الموسوعة الذهبية

(العمليـــة)

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية
(١٩٣١ - ١٩٧٩)

عبد المنعم حسنى
المحامى

الإصدار الجنائى

الجزء الرابع

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية


مركز حسني للدراسات القانونية



إهـــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي

جمهورية مصر العربية

الموسوعة الذهبية

(العمليـــــة)

للقواعد القانونية
التى قررتها محكمة النقض المصرية
(١٩٣١ - ١٩٧٩)

عبد المنعم حسنى

المحـــامى

الإصدار الجنائى

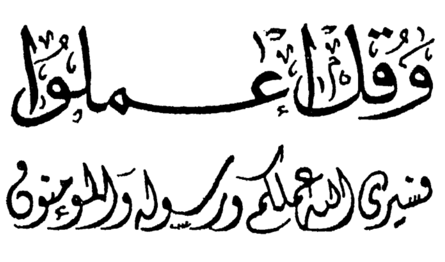
الجزء الرابع

مركز حسنى للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى – الهرم ت : ٥٣٥٩٩٠

٤١ شارع محي الدين ابو العز المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم

ســــلاح

الفصل الأول

أركان جريمة احراز السلاح بدون ترخيص

الفرع الأول – ركن الاحراز (الحيازة)

١ – يكفى لتوفر جريمة احراز السلاح النارى وذخائره بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية ولو كانت لامر عارض .

يكفى لتوفر جريمة احراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية ايا كان الباعث على الحيازة . ولو كان لامر عرضى .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٣٣)

٢ – احراز السلاح – ماهيته – قيمة الباعث .

الاحراز هو الاستيلاء المادى على الشيء لاى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه . ويكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن فى حيازته المادية او كان المحرز له شخصا

آخر نائبا عنه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الاول اخذا باعترافه بحيازته الطبنجة المضبوطة وانها كانت بمسكنه ، ودان الطاعنة الثانية اخذا بما ثبت فى حقها من أنها استولت استيلاء ماديا على الكيس الذى كان يحوى الطبنجة المذكورة وسلمته إلى المتهم الثالث - يكون متفقا مع صحيح القانون . (الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ٢٠١)

٣ - احراز سلاح نارى بدون ترخيص - ما يكفى لقيام الجريمة.

المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٣ ، ٨ من قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٣٧ من القانون المذكور والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ و ١٩٥٦/٧/١٦ - ان القانون اذ حظر حيازة أو احراز الاسلحة النارية الا بترخيص من وزير الداخلية، قصد فى نفس الوقت أن يكون هذا الترخيص شخصيا لمن صدر باسمه الترخيص مقصورا على السلاح أو الاسلحة المبينة به بذواتها دون سواها مما يرد به . ولما كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه أن البندقية المضبوطة وذخيرتها قد ضبطت مع المطعون ضده دون أن يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها ، وأن الترخيص الصادر اليه عن سلاح آخر ، وكان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمتى احراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص اللتين رفعت بهما الدعوى الجنائية مجرد الحيازة المادية للسلاح وللذخيرة لان قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص عن علم وادراك . واذ كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان البندقية والذخيرة قد ضبطت مع المطعون ضده دون ان يكون مرخصا له بحيازتها أو احرازها ، وان الترخيص الصادر اليه خاص بسلاح آخر فان مؤدى ذلك أن حيازته لهذه البندقية كانت بغير ترخيص يسوغها وتكون جريمة حيازته سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها ، ولا محل للتحدى بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى أعملها الحكم اذ هى تتحدث عن حق وزير الداخلية فى رفض طلب الترخيص أو تقييده باى شرط يراه متعلقا بالسلاح المرخص به دون ما يحوزه أو يحرزه الجانى من أسلحة أخرى لم يرخص بها والتى تبقى خاضعة للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده بوصف أنه خالف قيود الترخيص الصادر اليه يكون قد أخطأ تأويل القانون وتطبيقه . ولما كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم - فى هذه الحالة - لا يخضع لاى تقدير موضوعى اذ قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين - وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والحكم بمقتضى القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٩ س ١٦ ص ٢٢٧)

٤ - سلاح - قبض - تلبس .

ان حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٨٧)

٥ - سلاح - جريمة - أركانها - قصد جنائى .

لا تتطلب جريمة احراز وحيازة السلاح سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح بغير ترخيص عن علم وادراك .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٣٨٤)

٦ - جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة - طبيعتها : مستمرة - بدء المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

جريمة احراز السلاح النارى المششخن الذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤٠١)

٧ - جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص - يكفى لتحققها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها - لا تأثير للباعث فى قيامها - مثال .

من المقرر أنه يكفى لتحقيق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح - طالت أو قصرت - أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لامر عارض أو طارىء . ومن ثم فانه - حتى مع ما يزعمه الطاعن فى طعنه من أنه كان يحفظ السلاح النارى لديه كأمانة - فان جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافـرة فى حقـه ويكـون الحكـم قد أصاب صحيح القانـون اذ دانه عنهـا .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ص ٣٢٧)

الفرع الثانى - الترخيص بحمل السلاح

٨ - اتخاذ الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة بعد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر لا يؤثر على قيام الجريمة .

ان جريمة احراز السلاح بدون رخصـة ، تتم بمجـرد انتهـاء مفعـول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ، ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٤ طعن رقم ١٠٨ سنة ٢٥ ق)

٩ - مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ .

مراد الشارع من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ هو رفع العقاب من غير قيد ولا شرط عمن يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على صورة تخالف القانون فى فترة الاعفاء ، وذلك لتهيئة الفرصة لهم اما بتقديمها لجهة البوليس وأما بالاخطار عما لديهم منها لاستصدار ترخيص بها ، فيبقى العقاب ممتنعا ما بقيت فترة الاعفاء ، وينبنى على ذلك عدم جواز معاقبة من يوجد حائزا أو محرزا سلاحا أو ذخيرة بغير ترخيص خلال هذه الفترة ولو كان مخفيا لها .

(جلسة ١٩٥٥/١١/٢١ طعن رقم ٧٠٠ سنة ٢٥ ق)

١٠ - جريمة احراز السلاح بدون ترخيص - توافرها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر .

تتم جريمة احراز السلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الاجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٧)

(والطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩)

١١ - التصريح الصادر من مأمور المركز باحراز السلاح - اعتباره ترخيصا مؤقتا - انتهاء مدته بمضى سنة .

التصريح الصادر من مأمور المركز باحراز السلاح لحين اتمام اجراءات الترخيص هو فى الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقا لاحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشأن الاسلحة والذخائر .

(الطعن رقم ١١٥٣ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٩٦)

١٢ - واجب المرخص له باحراز سلاح عند سحب جهة الادارة

الترخيص مؤقتا أو الغائه - تسليم هذا السلاح فورا إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته - عدم تسليم المتهم ذخيرة السلاح إلى مقر البوليس - صحة الحكم بادانته .

من حق جهة الادارة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أن ترفض الترخيص أو تقصر مدته أو تقصره على أنواع معينة من الاسلحة أو تقيده بأى شرط تراه ، كما لها سحب الترخيص مؤقتا او الغاءه ، وعلى المرخص له فى حالتى السحب والالغاء أن يسلم السلاح فورا إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل اقامته ، وله حق التصرف فى السلاح المسلم لجهة الادارة بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته ، فاذا لم يتيسر له التصرف فى السلاح خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس ، اعتبر تنازلا منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض ، فاذا كان المتهم لم يسلم ذخيرة مما تستعمل فى اسلحة نارية لم يرخص له باحرازها - الى مقر البوليس طبقا لاحكام هذه المادة فان ادانته لاحرازه تلك الذخائر يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٤٨ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩)

١٣ - تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة احراز ذخائر بدون ترخيص - لا يؤثر على قيامها طالما لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة فى حوزته .

تعيين المتهم فى وظيفة شيخ بلد بعد وقوع جريمة - احراز ذخائر بدون ترخيص - لا يؤثر على قيامها لانه لم يخطر المركز التابع له عن وجود السلاح أو الذخيرة التى فى حوزته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٢٤٨ سنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٣٩)

١٤ - خطأ القول بأن مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح

يتخلف بها الترخيص .

القول بأن مخالفة قيود الترخيص يتخلف بها الترخيص باحراز السلاح لا سند له من القانــون .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٣)

١٥ – مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح منطبقة على المواد ٤ ، ٢٩ من القانــون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٢ ،٤ من قــرار وزيــر الداخلية الصادر فى ١٩٥٤/٩/٧ المعدل بقراريه الصادرين فى ١٩٥٥/٦/٥ ، ١٩٥٦/٧/١٦ .

مخالفة قيود الترخيص باحراز سلاح هى فى واقع الامر مخالفة لمقتضى المادتين ٤ و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وللمادتين الثانية والرابعة من القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ – والمعدل بقراريه الصادرين فى ٥ من يونيو سنة ١٩٥٥ و ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ – بمقتضى السلطة الممنوحة له بالمادة ٣٧ من القانون .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥ س ١١ ص ٣٥٣)

١٦ – الاسلحة غير محرم احرازها من الاصل .

الاسلحة غير محرم احرازها من الاصل – وانما يجوز الترخيص لبعض الافراد بحملها أو احرازها اذا توافرت فيهم شروط خاصة .

(الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ٢١٥)

١٧ – سلاح – الغاء الترخيص أو سحبه – وجوب اعلان صاحب الترخيص بذلك .

اعلان صاحب الشأن بالغاء الترخيص أو سحبه – اعمالا للمادة الرابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ – أمر ضرورى يبدأ به ميعاد تسليم السلاح إلى مقر البوليس

أو التصرف فيه أما ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من عدم أهمية الاخطار ومن وجوب تسليم السلاح فى نهاية السنة المرخص بحمله أثناءها ، فهو تقرير لا يتفق مع القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٠)

١٨ – الترخيص باحراز السلاح النارى – طبيعته .

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ – أن الترخيص شخصى ، فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ٢٢ ص ٩٥٠)

١٩ – حظر حيازة الاسلحة النارية أو احرازها أو حملها بغير ترخيص .

الاصل ان حيازة الاسلحة النارية أو احرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، وما سبق أن قررته هذه المحكمة من أن الأسلحة غير محرم احرازها وانه يجوز الترخيص لبعض الافراد بحملها أو احرازها اذا توافرت شروط خاصة انما كان مجاله – الذى تقتصر عليه – هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة فى مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا فى حيازة السلاح فكان بالتالى مباحا له .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١١ س ١٧ ص ٩٣٢)

الفصل الثانى – العقوبة والظروف المشددة

الفرع الأول – عقوبة المصادرة

٢٠ – قانون مصادرة الاسلحة والذخائر عقوبة

انه وان كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، الا انه وقد تضمنت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه ثبوت تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده الثانى - صاحب السلاح المضبوط وذخيرته - واعتباره مسئولا جنائيا عن واقعه تسليمه السلاح وذخيرته للمطعون ضده الأول بما يمتنع عليه معه قانونا احراز وتداول ذلك السلاح فانه كان يتعين على المحكمة ان توقع العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ سالفة الذكر وتقضى بالمصادرة باعتبارها من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها فى جميع الأحوال ما لم يقم دليل على عم مسئولية صاحب السلاح المرخص له جنائيا - ويكون الحكم المطعون فيه اذا اغفل توقيع تلك العقوبة مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والحكم بالمصادرة بالاضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما . (الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٣٧٢)

٢١ - الغرض من المصادرة فى معنى المادة ٢/٣٠ عقوبات والمادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر .

المصادرة الوجوبية فى معنى نص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر انما تكون لان الشارع ألصق بالسلاح طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام الامر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته . ولا يتحقق الغرض من هذا التدبير اذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذى لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدى إلى الدور فى تأثيم الشيء وتجريم صاحبه ، حالا بعد حال وهو احالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع ، هذا إلى ان القول بوقف تنفيذ المصادرة أيا كان وصفها عقوبة أو تدبيرا - يقتضى حتما القول برد الشيء

المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه ، ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهو ما لا يمكن التسليم به أو تصور اجازته . ولما كان الحكم قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة فانه يكون مشوبا بعيب الخطأ الجزئى فى القانون مما يوجب نقضه وتصويبه .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٢٩)

٢٢ – سلاح – مصادرة – حقوق الغير حسن النية .

الاصل أنه يجب عملا بنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مصادرة الاسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الاحوال ، الا أنه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٣)

٢٣ – ترخيص – خفير – سلاح – مصادرة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الترخيص لخفير المالك بحمل السلاح لا يترتب عليه بحال تجريد المالك من ملكيته للسلاح موضوع الترخيص . ومن ثم فان ثبوت ملكية بنك التسليف للسلاح المضبوط مع خفيره وانقطاع صلة البنك بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرته .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٣)

٢٤ – نطاق المادة ٣٠ من قانون الاسلحة والذخائر فى شأن المصادرة ؟

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ويجب القضاء بها فى جميع الاحوال ، ومن ثم فقد كان من المتعين بحسب الاصل توقيعها مع عقوبة الجريمة الاشد ، الا انه لما كانت عقوبة المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما

تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء وهو ما لا ينطبق على الاسلحة المرخص قانونا لصاحبها فى حملها ، واذ كان الحكم قد استظهر ان المتهم ممن يتجرون فى الاسلحة وانه مرخص له بذلك وان احرازه للبندقية كان بقصد الإتجار ولم يكن بصفة مجردة أو ثمرة جريمة تحصل منها فانه يتعين عدم القضاء بالمصادرة مع عقوبة الجريمة الاشد .

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦١٧)

٢٥ - تسليم سلاح إلى شخص غير مرخص له فى حيازته - أثره - الغاء الترخيص - وجوب المصادرة .

لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له فى حيازته أو احرازه يترتب عليه الغاء الترخيص وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر الامر الذى يستوجب مصادرة السلاح حتما عملا بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور ، فان الحكم المطعون فيه اذ أثبت فى حق المطعون ضده - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بحيازته أو احرازه واعتبره مسئولا جنائيا عنها بما يؤدى بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفة الذكر إلى الغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم احرازه وتداوله بالنسبة اليه والغير ، كما يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠ سالفة الذكر باعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ما دام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده - صاحب السلاح المرخص له - جنائيا ويكون الحكم المطعون فيه اذ ألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائيا مع وجوبها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ص ٨١٤)

الفرع الثانى - الظروف المشددة

٢٦ - الغاء نص المادة ٢٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ التى كانت تعاقب على حمل واحراز الاسلحة البيضاء لا يؤثر فى اعتبار حمل السكين اثناء السرقة ظرفا مشددا .

ان ما قرره الحكم من اعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا - سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر فى صحة هذا التأويل ان يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل واحراز الاسلحة البيضاء كما الغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الاسلحة ، لا يؤثر هذا الالغاء فى صحة التأويل المذكور ، لأنه وقف على احراز الاسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الاحراز فى غير هذا النوع من الاسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقيق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو احرازها ، أما اذا كان حمل شىء من الاسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على ايقاعها ، استعمل السلاح ، أو لم يستعمل فانه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ص ٨٢١)

٢٧ - عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٦ فقرة أخيرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - طبيعتها - عقوبة تكميلية لها صبغة عقابية بحتة - دخولها فى نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الاشد - عدم جواز الحكم بها بالاضافة إلى عقوبة هذه الجريمة

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الاسلحة والذخائر - والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير انه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى انها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الاخرى ذات الطبيعة الوقائية ، والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الاشد ، فانه يتعين ادماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الاشد وعدم الحكم بها بالاضافة اليها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ١٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س ١٠ ص ٢٢٨)

(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

٢٨ - سبق الحكم على المتهم لجريمة اشتباه وعدم رد اعتباره عنها وقت ارتكابه جريمة احراز السلاح - اعتباره من المشتبه فيهم .

الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود - كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى - وانما افترض الشارع بهذا الوصف كُمُون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى أنتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها - فاذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الامر

الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

٢٩ - على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا - ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد .

المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الاشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم كان لزاما على المحكمة - وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيده للحرية فى سرقة - ان تعدل تهمة احراز السلاح المسندة اليه باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه اجلا للاستعداد اذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٥/١١ س ١٥ ص ٣٨٠)

٣٠ - اعتبار الشارع جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة فى حكم السرقة - عدم مجاوزة ذلك دائرة الغرض الذى فرض من أجله - لا

محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

مفاد نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ان الشارع قد اعتبر اختلاس الاشياء المحجوزة فى حكم السرقة وان المختلس كالسارق فى جميع الاحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة . ولما كان نص المادة سالفة الذكر يؤدى إلى أن جريمة اختلاس المحجوزات ، وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله . وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة المذكورة بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وهو ان يكون الجانى سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة ، ذلك ان الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المادة الاخيرة يكون قد أفصح عن ارادته فى انها وحدها ذات الاثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س ١٧ ص ٤٢)

٣١ – مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته : تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل – علة ذلك ؟

مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل ، انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لاخراجه من تلك الدائرة لان أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها أو يحوزها .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ س ١٧ ص ١٢٩)

٣٢ - عـدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ما دام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائيا .

اذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابيا وخلت الاوراق من الدليل على أنه أصبح نهائيا فانه لا يعتد به فى توفير الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

الظرف المشدد فى جريمة احراز السلاح ، دون غيرها من جرائم أخرى لم ينص عليها - بطريق القياس - ولا محل أيضا لاعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادتين ٧/ب و ٣/٢٦ من القانون المذكور ، ذلك ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ،هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وانما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وانما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه .   (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٤٩)

٣٣ - التزام المحكمة الحد الادنى المقرر لعقوبة جناية احراز السلاح النارى ، مع قيـام الظـرف المشـدد بعد تطبيـق المادة ١٧ عقوبات - دلالة ذلك .

لئن كانت العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، الا أنه متى كان الواضح من الحكم ان المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الادنى المقرر لجناية احراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بأنها انما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنـى مما نزلت مقـيدة بهذا الحد - الأمر الذى يحتمل معه

أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة . (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٢ ص ٣٠٨)

الفصل الثالث

تسبيب الاحكام

٣٤ - الخطأ فى الاسناد .

متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة المتهم باحراز سلاح دون ترخيص إلى شهادة شاهد الإثبات فقال انه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر الجلسة ان المحكمة عرضت البندقية المضبوطة على شاهد الاثبات وسألته هل هذه البندقية هى التى كانت مع المتهم فأجاب أنه لا يعرف السلاح ، ولا يعرف أهى التى كانت معه أم غيرها - متى كان ذلك ، فان الحكم يكون قد انطوى على خطأ فى الاسناد يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ طعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٣ ق)

٣٥ - دفع المتهم بان السلاح المسند اليه احرازه مرخص له به وتقديمه شهادة بذلك - إدانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه - قصور :

اذا دفع المتهم بان البندقية التى اتهم باحرازها بغير ترخيص مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢ س ٧ ص ٤٠)

٣٦ - اغفال الرد على ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى

من أن سابقة الحكم فى جريمة اعتداء على النفس قد رد اعتباره عنها بقوة القانون - خطأ .

اذا كان الحكم لم يتعرض إلى ما تمسك به المتهم باحراز سلاح نارى وذخائره بغير ترخيص من أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس قد مضت عليها المدة التى جعلها الشارع حدا لرد الاعتبار بقوة القانون وهو دفاع - ان صح - فان الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملا بنص المادة ٥٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يورد الشارع فى قانون الاسلحة والذخائر استثناء لها ، فاذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفاع فان ادانة المتهم على اعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادرا بغير تمحيص سببه .

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨١٣)

٣٧ - سلاح - محكمة الموضوع - سلطتها التقديرية - حكم تسبيبه .

متى كان مؤدى ما اثبته الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى عن فحص البندقية المضبوطة ، ان ماسورتها وان كانت مششخنة ، الا أنها قد فقدت طبيعتها فاصبحت فى حكم الماسورة غير المششخنة فان ما خلص اليه الحكم - فى حدود السلطة التقديرية للمحكمة - من اعتبار السلاح مصقول الماسورة حكما وتوقيع العقاب على هذا الاساس سائغ ولا معقب عليه فيه ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٤ س ٢٢ ص ٨٣)

٣٨ - سلاح - عقوبة - حكم - تسبيبه .

متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن باحرازه سلاحين مششخنين قد اكتفى فى اثبات ذلك باعترافه بأنهما من طراز « لى انفيلد» وكان تحقق

الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته - وهى الششخنة - وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا - لأى عارض - تلك الصفة المعتبرة فى القانون لانزال العقوبة التى أوقعها الحكم فانه يكون مشوبا بالقصور ، ولا يعترض بان العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة احراز الاسلحة غير المششخنة ، ذلك بأن المحكمة بعد ان طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت الى الحد الادنى للعقوبة طبقا للوصف الذى أخذت به فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى اليه لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم والاحالة . (الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٤/٢٢ س ٢٢ ص ٣٤٥)

٣٩ - سلاح - دفاع - الاخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

لما كان العذر الذى ابداه الطاعن بمرضه خلال الايام الاخيرة من شهر ديسمبر من السنة التى انتهى فيها مفعول الترخيص لا يعد دفاعا جوهريا يتعين معه على المحكمة ان تحققه أو ترد عليه ، بما يسوغ اطراحه . ذلك لان بفرض ثبوته فانه لا يدرأ عن الطاعن المسئولية اذ انه كان فى ميسوره تقديم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بخطاب موصى عليه كما أشار إلى ذلك وزير الداخلية الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الاسلحة والذخائر - ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ٢٢ ص ٦٩٦)

٤٠ - احراز سلاح نارى بغير ترخيص - عقوبة .

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ - على أن تكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الاشخاص المذكورين بالفقرات (ب ، جـ ، د .

هـ) ومن المادة السابعة التى تتناول الفقرة (جـ) منها من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس . وقد أجازت المادة ١٧ من قانون العقوبات عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الاشغال المؤقته أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة الاخيرة عن ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة سنة واحدة بعد ان انتهى الى أنه سبق الحكم عليه فى جرائم سرقات وشروع فيها وانه من المشتبه فيهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . غير انه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار اليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . ولما كان الشارع لم يورد فى قانون الاسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة ٣/٢٦ من قانون الاسلحة والذخائر ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد دون أن يبين تواريخ الاحكام السابق صدورها على المطعون ضده فى جرائم السرقات والشروع فيها والاشتباه ودون أن يتحقق من أن الاجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض فانه يكون أيضا مشوبا بقصور يعيبه مما يتعين معه

أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/١٥ س ١٦ ص ٢٣٣)

٤١ - انصراف مراد الشارع فى المادة ٧ من قانون الاسلحة والذخائر إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاسلحة والذخائر ومذكرته الايضاحية ان مراد الشارع قد انصرف إلى المغايرة بين حالة الحكم بعقوبة الجناية ، وحالة الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة فاكتفى فى الحالة الأولى بمجرد الحكم بعقوبة الجناية ويصرف النظر عن نوع الجريمة التى صدرت فيها هذه العقوبة ، بينما اشترط فى حالة الحكم بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل ان تكون هذه العقوبة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية ان المطعون ضده سبق الحكم عليه بعقوبة السجن سبع سنين ، فان الظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة « ب » من المادة السابعة يكون متوافرا . ولا محل لبحث نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية هذه . واذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه باستبعاد الظرف المشدد بحثا وراء نوع الجريمة التى صدرت فيها عقوبة الجناية ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٠٩٨)

٤٢ - سلاح - اقرار - اعتراف - حكم - تسبيبه - ما لا يعيبه فى نطاق التدليل .

لا يقدح فى سلامة الحكم تسميته اقرار المتهم امام المحكمة - بعثوره على السلاح واحتفاظه به فى منزله مدة تقرب من ثلاثة أشهر على اعتقاد منه انه قطعة من الحديد - اعترافا ، طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى

الأخرى التى استند اليها ، وما دام لم يرتب على ذلك الاقرار وحده الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع شهود .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ ص ٣٨٤)

٤٣ - وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق - مثال لسبب معيب فى جريمتى اصابة خطأ وحمل سلاح نارى داخل المدينة .

من اللازم فى أصول الاستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل فى ادانة الطاعن عن تهمتى حمل سلاح نارى فى احد الافراح واطلاقه داخل المدينة بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن مسدسه قد اطلق منه عيار نارى فى تاريخ الحادث ، وهو ما لا يقطع بشىء فى شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح واطلاقه ولا يؤدى بطرق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لهاتين الجريمتين ولا يصلح بذاته اساسا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فانه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/٣ س ٢٥ ص ٢٠٨)

٤٥ - استقلال احراز السلاح النارى وذخيرته عن الاصابة الخطأ التى نشأت عن اطلاق هذا السلاح - أثر ذلك : وجوب توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين - كون الخطأ الذى شاب الحكم لا يخضع لتقدير موضوعى - يوجب على محكمة النقض تصحيحه وفقا للقانون .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده كان يعبث بمسدس أثناء وجوده فى حفل عرس ، فانطلق منه

مقذوف نارى اصاب كلاً من المجنى عليهما في ساقه اليسرى بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك ان جرائم احراز المسدس والذخيرة وحمل سلاح نارى فى فرح قد نشأت عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نتجت عنه جريمة الاصابة الخطأ ، وهو فعل اطلاق السلاح النارى المستقل تماما عن فعل الاحراز فان ذلك مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعمل فى حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة الاصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه فى هذا الشأن فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الاصابة الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٢)

الفصل الرابع

مسائل منوعة

٤٥ - جريمة احراز بندقية - اثباتها - حكم القواعد العامة .

الاصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى منها بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الاحوال ، واذا كانت جريمة احراز بندقية لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات وللمحكمة كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ، فاذا هى أقامت قضاءها بثبوت هذه الجريمة على ما

استخلصته واطمأنت اليه من شهادة الشهود فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولا يمنع من المساءلة واستحقاق العقاب عدم ضبط السلاح ما دام القاضى قد اقتنع من الادلة التى أوردها أن المتهم كان يحرز السلاح وانه من النوع المعين بالقانون .

(جلسة ١٩٥٢/١/١٤ طعن رقم ١٦١١ سنة ٢١ ق)

٤٦ - سبق ارتكاب المتهم باحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات - عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤

أن جريمة اختلاس المحجوزات - وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٨٣)

٤٧ - احراز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل - قيام الارتباط بين الجريمتين عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات .

ان تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فان عدم تطبيقها يكون من الاخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فان الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارها جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ص ٥٩٠)

٤٨ - عقوبة احراز المسدسات بجميع أنواعها الاشغال الشاقة عملا بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ قد أورد المسدسات بجميع أنواعها فى القسم الاول من الجدول رقم ٣ الخاص بالاسلحة المششخنة وهى التى يعاقب على احرازها بغير ترخيص بالاشغال الشاقة المؤقتة .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٧٩٨)

٤٩ - صحة معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ عملا بالمادة ٨ عقوبات .

قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة الا اذا وجد فى هذه القوانين نص على غير ذلك ، ولما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن احراز الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة لا تمنع نصوصه من معاقبة الشريك فى الجرائم الواردة فيه ، فيكون ما يثيره المتهم من أن القانون لا يعرف الاشتراك فى احراز السلاح غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١١٧)

٥٠ - مؤدى نص المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن اجزاء الاسلحة النارية التى تعتبر فى حكم الاسلحة النارية الكاملة - انها لا تنطبق الا فى حق المتجرين بالاسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها .

نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر على عقاب كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الاسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى

البند الاول من القسم الأول من الجدول رقم (٣) ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تعتبر اسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الاسلحة النارية الكاملة » . ومؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق الا فى حق المتجرين بالاسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو اصلاحها فاذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الاسلحة أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو اصلاحها فانه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد اليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢٤)

٥١ - شمول عبارة « جرائم الاعتداء على النفس » الواردة بالفقرة (ب) من المادة ٧ من قانون الاسلحة والذخائر كل صور الاعتداء على النفس وان لم يبلغ حد القضاء على الحياة .

ان عبارة « جرائم الاعتداء على النفس » الواردة بالفقرة (ب) من المادة السابقة من قانون الاسلحة والذخائر جاءت عامة ، فهى تشمل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل صور الاعتداء على النفس وان لم يبلغ حد القضاء على الحياة ، فيدخل فيها الضرب البسيط والضرب المفضى إلى الموت متى توافرت باقى الشروط . ولا ريب أن من صدر عليه حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت يدخل فى عموم نص الفقرة (ب) المذكورة ويتوافر بالنسبة اليه الظرف المشدد ،ما دام الحكم بالعقوبة قائما فى التاريخ الذى ارتكب فيه جريمة احراز السلاح ، وتكون العقوبة لهذه الجريمة هى الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمادة ٣/٢٦ من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٠٩٨)

٥٢ - جواز اثبات الجرائم على اختلاف انواعها بما فيها جريمتى احراز السلاح وذخيرته بكافة الطرق القانونية الا ما استثنى بنص خاص .

الاصل ان الجرائم على اختلاف انواعها - الا ما استثنى بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال . ولما كانت جريمة احراز السلاح المشخشن والذخيرة التى دين بها الطاعنان لا يشملها استثناء . فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ص ٧٢٢)

٥٣ - متى يحكم على محرز السلاح النارى بغير ترخيص بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة - اعمال المادة ١٧ عقوبات - أثره .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المتهم سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة لقتل بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٥١ فى قضية جنائية ثم حكم عليه بالاشغال الشاقة لاحراز سلاح بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ فى جناية اخرى قبل ان تنقضى المدة المقررة لرد الاعتبار باسنادها إلى الحكم الاخير ، فان العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الاشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز أن تنقص عن السجن عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤٥)

٥٤ - أسلحة وذخائر - جريمة - عقوبة .

لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر تقضى بان تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين لكل من أتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا - من الاسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى

البند الاول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ . كما نصت المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن « تعتبر اسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث اجزاء الاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الاسلحة النارية الكاملة » وكانت الاسلحة النارية غير المششخنة قد وردت فى الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد اختار عقوبة الغرامة وقضى بحدها الادنى المقرر قانونا بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة إلى عشرين جنيها وهو دون ذلك الحد الادنى فانه بذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لاى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد اختارت فى حدود القانون – عقوبة الغرامة وبحدها الادنى ، فيتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٧٤)

سيارات

٥٥ - استنتاج حصول السرعة موضوعى .

الاسراع فى السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المادتين ٢٨ و ٥٣ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩١٣ ولمحكمة الموضوع ان تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة لاحد عليها ما دامت لم تتعارض فى استنتاجها مع ما يقبله العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ طعن رقم ٥٤ سنة ٢ ق)

٥٦ - وجوب مراعاة مقتضى الحال دائما دون التقيد بالسرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات .

ان الفقرة الاولى من المادة ٢٨ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٦ من يوليه سنة ١٩١٣ تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الاحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته . واذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه فى كل الاحوال لا يجوز أن تزيد السرعة على ثلاثين كيلو مترا فى الساعة فانه من البديهى ان ذلك يكون مقيدا ايضا بالقيد الوارد فى الفقرة الأولى وهو تفادى وجود خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته . واذن فاذا كان قاضى الموضوع قد اثبت بما اورده من ظروف الدعوى ووقائعها ان السرعة التى كان يسير بها السائق كانت السبب فى وقوع الحادث ، فانه لا يكون قد اخطأ ولو كان قد ثبت لديه ان السائق كان سائرا بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو مترا الواردة فى اللائحة .

(جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤ طعن رقم ٩٥٧ سنة ١٤ ق)

٥٧ - مؤاخذة المتهم بمقتضى احكام المادة ٢٨ من لائحة السيارات اذا لم يلتزم السير على يمين الطريق .

أنه وان كانت لائحة السيارات لم تنص على أنه يجب على سائق السيارة

أن يلزم السير على يمين الطريق فان العرف جرى على ذلك واستقر نظام المرور عليه بحيث اذا ما خولف هذا العرف حق على المخالف أن يؤخذ بمقتضى المادة ٢٨ من لائحة السيارات التى تحظر قيادة السيارات بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الاحوال خطر ما على حياة الجمهور وممتلكاته .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٦ طعن رقم ١٦٩١ سنة ١٨ ق)

شـــركات

٥٨ - امكان قيام شركة فعلية بين اثنين أو أكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك من النتائج سواء فى علاقة الشركاء بعضهم مع بعض أو فى معاملتهم مع الغير .

انه وان كان الاصل فيما عدا شركة المحاصة ان الشركات لا تكون صحيحة الا طبقا للاوضاع التى نص عليها القانون وان شركة المحاصة تثبت بتقديم الدفاتر والخطابات فان هذه الاحكام القانونية لا تمنع من امكان قيام شركة فعلية بين اثنين أو أكثر وترتيب ما يقتضيه ذلك من النتائج سواء فى علاقة الشركاء بعضهم مع بعض أم معاملتهم مع الغير .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١١ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ ق)

٥٩ - جواز اثبات الشريك فى شركة تجارية فعلية وجودها فى الماضى بكافة الطرق .

للشريك فى شركة تجارية Société de fait ان يطالب بحقوقه الناتجة من أعمالها وان يثبت من أجل ذلك وجـودها فى الماضى بكافة طرق الاثبات القانونيـة بما فى ذلك القـرائن والبينة .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١١ طعن رقم ١٤٠٧ سنة ٦ ق)

٦٠ - نطاق سريان احكام القانون رقم ١٣٨ سنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الشركات المساهمة .

ان القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الاحكام المنظمة للشركات المساهمة فى مصر ثم نص فى المادة الخامسة على سريان بعض هذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع او وكالات أو مكاتب الشركات المساهمة المنشأة فى الخارج . فاذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه ان الشركة محل

الاتهام وان اتفقت فى بعض عناصرها مع الشركات المساهمة الا أنها تختلف عنها فى بعض المسائل من حيث الا يزيد عدد اعضائها على الخمسين وعدم طرح اسهمها فى السوق للاكتتاب العام ، وقصر تداول الاسهم على الشركاء أو قيده بموافقتهم ، واذ كانت هذه المسائل هى من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع من الشركات حسب القانون الانجليزى ، وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى ، فانه لا يمكن القول بأن المشرع اذ تحدث عن الشركات المساهمة فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قصد الى ان تجرى احكامه على هذا النوع من الشركات ، واذن فالحكم الذى يقضى بادانة مدير شركة من هذا النوع « شركة و ج موسى وشركائه ، فرع تابع لشركة موسى هانشسون لابن ليمتد بليفربول » لكونه لم يستوف النسبة المقررة قانونا فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفيما يتقاضونه من اجور ومرتبات طبقا للمادتين ١/٥ - ٢ - ٤ - ٧ - و ١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠ طعن رقم ١٦١٢ سنة ٢١ ق)

٦١ - عدم مراعاة النسبة التى أوجبها القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة - نطاق المسئولية الجنائية الناتجة عن ذلك من حيث الاشخاص ومقر الشركة .

يبين من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ان الشارع سوى فى المسئولية الجنائية (الناتجة من عدم مراعاة النسب المقررة فى عدد المصريين المستخدمين فى الشركة) بين عضو مجلس الادارة المسئول عن ادارة الشركة ، وبين المسئول عن ادارة الفرع أو الوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج ، وليس فى هذا النص ما يفيد التفرقة بين الشركات المنشأة فى الخارج والمنشأة فى مصر ولا ما يفيد قصر العقاب على مدير الفرع الكائن بمصر دون عضو مجلس الادارة المنتدب من الشركة بل أن الشارع جعلها مثلين فى هذه المسئولية فى كل حال

يثبت فيها مخالفة أحكام المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٤٠)

٦٢ - اعتبار الشركة قائمة حتى تنتهى التصفية - ملكية موجوداتها الشركة لا للشركاء على الشيوع - عدم أحقية الشريك فى التصرف فى شىء منها .

من المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائنى الشركة ومدينيها ان انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهى التصفية ، وبذا تكون كل موجوداتها فى غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لاحدهم ان يتصرف فى شى منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف الشريك فى المال الشائع مرتبطا بنتائجها .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٨١١)

٦٣ - ملكية الشركة للحصص والاموال والمنقولات - لا حق للشريك أثناء قيامها أو حال تصفيتها الا فى الربح .

تعتبر الشركة مالكة للحصص والاموال والمنقولات وليس لاى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها الا الحق فى الاستيلاء على الربح .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١١)

٦٤ - تجاوز الشركة المساهمة دور التصفية - عدم خضوعها لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات .

ان شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد

الادنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، اذ ان العقاب لا يكون مستحقا الا اذا خولفت النسب المشار اليها آنفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦٧)

٦٥ - تضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى اداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها - توافر جريمة خيانة الامانة عند اختلاس احد الشركاء ما تسلمه من مال لاداء عمل فى مصلحة الشركة .

يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى اداء اعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها ، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى ، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته هذه لاداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٧١١)

(والطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٧ س ١١ ص ٧٦٤)

٦٦ - فرض المشرع الضريبة فى شركات التضامن على كل شريك - بما يتناسب وحصته فى الشركة - على ذلك .

ان المستفاد من نصوص المواد ٣٤، ٤١ ، ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ، أن المشرع فرض الضريبة فى شركات التضامن على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تتناسب مع حقوقه فى الشركة ، وذلك تطبيقا لمبدأ رجعية الضريبة من جهة ، وتوسعة على الشركاء فى حد الاعفاء بمعاملتهم فرادى لا مجتمعين من جهة أخرى ، الا أنه لم يمنع تقديم الاقرار الضريبى عن الشركة كلها من أى الشركاء أو المدير المعين للشركة ، بما

يجزىء عن تقديم كل منهم لاقرار منفرد ، اذ لا زالت الشركة فى هذا الخصوص مخاطبة كشخص معنوى متميز عن أشخاص الشركاء ، وحينئذ لا تجوز مساءلة أى من الشركاء الاخرين جنائيا عن الغش الذى قد يقع فى هذا الاقرار لمحض أنهم شركاء فى شركة تضامن .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٦١)

٦٧ - ضرائب - مسئولية الشركاء فى الشركة - حكم - تسبيب.

متى كان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الاول بوصفه مديرا للشركة هو وحده الذى قدم لمصلحة الضرائب الاقرارات الضريبية المقول بعدم صحتها عن أرباح الشركة وحصص الشركاء فيها ، وان مصلحة الضرائب قبلت هذه الاقرارات وجرت على محاسبة الشركاء على أساسها ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعنين الثانى والثالث والرابع بوصفهم شركاء متضامنين ، عن جريمة الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد التهرب من أداء الضريبة ، قولا بأن هذه الاقرارات لم تقدم الا بعد اطلاعهم عليها وموافقتهم على ما جاء بها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ملف الدعوى قد خلا تماما من هذه الاقرارات ، كما لم يرد ذكر الطاعنين المذكورين فى محاضر المناقشات التى أجرتها لجان الفحص الضريبى مع الطاعن الاول - مدير الشركة - وخلت أوراق الدعوى كذلك مما يعين على الجزم باطلاع هؤلاء الطاعنين على هذه الاقرارات أو موافقتهم عليها قبل تقديمها لمصلحة الضرائب حتى يسوغ اعتبارهم مسئولين جنائيا عن الغش الحاصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٦١)

شـــــروع

الفصـل الأول – أركان الشروع
الفصل الثانى – العقاب على الشروع
الفصل الثالث – تسبيب الأحكام

الفصل الأول
أركان الشروع

٦٨ – متى تعتبر الجريمة مستحيلة .

ان الجريمة لا تعتبر فى عداد الجرائم المستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لذلك . أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى ، فانه لا يصح القول بالاستحالة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهمة وضعت مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمته للمجنى عليها لتأكله قاصدة بذلك قتلها فاسترابت المجنى عليها فى الطعام لرؤيتها لونا غير عادى به فامتنعت عن تناوله واحتفظت بجزء منه ، ودل التحليل على أنه به سما . فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل . أما كون كمية السم التى وجدت بالجزء الذى جرى تحليله ضئيلة فلا يصح أن يستخلص منه استحالة الجريمة اذ هذا الجزء ليس هو كل الطعام الذى وضعت فيه المتهمة السم للمجنى عليها .

(جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ١٠٣٢ سنة ١٤ ق)

٦٩ – تقدير العوامل التى ادت الى وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره – موضوعى .

ان تقدير العوامل التى ادت وقف الفعل الجنائى أو خيبة أثره متعلق بالوقائع ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من القرائن وسائر أدلة الثبوت فى الدعوى أن المتهم وزميله أطلقا على المجنى عليهما عدة أعيرة نارية بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لظرف خارج عن ارادتهما ، وهو عدم احكام الرماية ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا معقب عليها فيه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٣٤ سنة ١٥ ق)

٧٠ – صورة واقعة تتحقق فيها جريمة الشروع فى وقاع .

متى قال الحكم ان المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط « الاستك » تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجسم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة ، فان ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه . (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٩ س ٧ ص ١٠٧٩)

٧١ – محاولة المتهم وهو عامل بالشركة المجنى عليها اختلاس أشياء – لم تخرج عن حيازتها – يده على هذه الأشياء ليست الا يد عارضة – اعتبار الواقعة شروعا فى سرقة لا خيانة أمانة

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها الا يدا عارضة ليس من شأنها ان تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣٢٠)

٧٢ - ثبوت واقعة احراز المتهم للسلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح .

ان ثبوت واقعة احراز المتهم السلاح لا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الشروع فى القتل بهذا السلاح ما دامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى أن العيار النارى انطلق فى الهواء من الفرد الذى كان يحمله المتهم ولم تكن لديه نية القتل .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢١)

٧٣ - صورة واقعة يتحقق فيها الشروع فى سرقة .

متى كان المتهم قد توصل إلى اختلاس بعض الاقطان من « عنبر الفرفرة » بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها اسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها باسم هذا التاجر اثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الاقطان بعد حلجها ، فان ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٨)

٧٤ - اعتبار الشروع قائما وفقا لنص المادة ٤٥ عقوبات اذا بدأ الجانى تنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة .

لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لاعتبار الشروع قائما وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ س ٩ص ١٠٦٨)

٧٥ - سكب المتهم سائل الكيروسين على نافذة الماكينة وهو

يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها يوفر شروعه فى جريمة الحريق العمد لاتيانه فعلا مرتبطا بها ارتباط السبب بالمسبب .

اذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد اشعال النار فيها ، فيكون بذلك قد أتى فعلا من الافعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ، ويعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٠)

٧٦ - تسليم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها يكون جريمة خيانة أمانة لا شروعا فيها غير معاقب عليه .

جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية بالنسبة لصاحبه ، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك - فاذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها ، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر ذلك شروعا غير معاقب عليه .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

٧٧ - تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة التى تصل إلى درجة الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة - من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ، اذ أن المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا

وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٣)

٧٨ - الشروع - لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة - يكفى أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة - مثال فى سرقة .

من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الاول بعد أن توجه إلى المخزن المعد لتفريغ « المازوت » لم يقم بالتفريغ واكتفى بازالة « الرصاص » الذى يقفل به صنبور خزان السيارة وحصل على توقيع الطاعن الثانى على الفاتورة بما يفيد استلامه الزيت ثم سلك الطريق المؤدى إلى خارج مصنع الشركة وعندئذ اكتشف شيخ الخفراء وجود « المازوت » بالسيارة وقام بضبطه فان ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لانه مؤد فورا ومباشرة إلى اتمامها ومن ثم فان الحكم اذ اعتبر ما وقع من الطاعن الاول شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجه صحيح .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ص٦٦)

٧٩ - الجريمة المستحيلة - ماهيتها - الشروع :

لا تعتبر الجريمة مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم

الأوراق المزورة الى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لزعمه الكاذب بتوريد أجهزة استقبال إذاعة لاسلكية للاستيلاء على قيمتها إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لادخل لارادته فيه هو فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٨)

٨٠ - الشروع فى السرقة باكراه - ما يلزم فى الاعتداء الذى يتوافر به :

لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه ، أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . (الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٦٩)

الفصل الثانى
العقاب على الشروع

٨١ - عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ عقوبات . جواز توقيعها فى حالة الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء .

لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الامر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس . (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٤٣)

٨٢ - عقوبة الغرامة النسبية فى جرائم اختلاس الاموال الاميرية انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها .

أعلن المشرع صراحة بايراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة - ولو شاء أن يلحق المحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه المتهم أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات - أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن - وهو ما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية المقضى بها على كل من الطاعنين ما دام العيب القانونى الذى لحق الحكم بالنسبة إلى الطاعن الاول يتصل بالطاعن الثانى الذى لم يقبل طعنه شكلا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٧٣٦)

الفصل الثالث

تسبيب الاحكام

٨٣ - التناقض المعيب .

اذا كانت المحكمة قد أثبتت فى موضع من حكمها أن التهمة المسندة الى المتهم (وهى شروع فى قتل) « ثابتة قبله ثبوتا كافيا من شهادة المجنى عليه (وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه) الدال على أن المتهم أطلق عليه العيار النارى قاصدا قتله بسبب الضغائن المستحكمة بين اسرة العمدة وأبيه » ، كما أثبت فى موضع آخر منه رداً على دفاع المتهم من أنه كان فيما وقع منه حسن النية « أن هذا الدفاع غير مقبول قانونا لان ظروف الحادث تدل دلالة واضحة على أن المتهم لم يتخذ الاحتياطات الكافية لضبط المجنى عليه بل أطلق عليه العيار قاصدا اصابته دون وجود مبرر لذلك ، وكان فى مقدوره أن يطلق النار فى الهواء ارهابا أو يصوب العيار نحو قدميه اذا حسنت نيته كما

يزعم وقصد منع المجنى عليه من الهروب » ثم قالت عند تقديرها العقوبة « انها ترى استعمال الرافة معه لعدم وجود سوابق له ولانه فيما اقترفه كان مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض على المجنى عليه الهارب » ، فهذا منها لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة ، هل كان المتهم يقصد الانتقام من المجنى عليه بسبب الضغائن التى اشارت اليها ، أو انه كان يؤدى واجبه عندما اطلق عليه النار مدفوعا بعامل الرغبة فى القبض عليه وهذا التضارب يعيب الحكم .

(جلسة ١٩٤٤/٣/٢٧ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٤ ق)

٨٤ - الخطأ فى الاسناد .

اذا اعتمد الحكم فى الاخذ بأقوال المجنى عليه فى جناية الشروع فى القتل على أن المتهم كان قريبا منه قربا كادت تتماحى معه المسافة بينهما مما مكن المجنى عليه من رؤيته رغم الظلام ، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه شهد بأن المسافة بينه وبين المتهم وقت أن ضربه بالعيار كانت مترين ، وكان الظاهر من مراجعة التحقيقات الابتدائية أن هذا المجنى عليه كان قد قرر أن هذه المسافة كانت مترين أو ثلاثة أمتار ، وكان المفهوم مما ذكره الحكم نقلا عن الكشف الطبى أن المسافة بين المجنى عليه وفوهة البندقية كانت نحو متر ، مما مفاده أن المسافة بين المجنى عليه والضارب له كانت أكثر من متر ، وكانت الواقعة قد حصلت فى ليلة مظلمة ، فان هذا الحكم يكون واجب النقض لاعتماده فى نقطة هامة فى الدعوى على أمر لا سند له من الاوراق .

(جلسة ١٩٤٥/١١/١٩ طعن رقم ١٤٧٣ سنة ١٥ ق)

٨٥ - عدم بيان الحكم بادانة المتهم فى جريمة الشروع ما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد ارتكابها - قصور .

يجب لصحة الحكم بالادانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة الى المتهم والدليل على توافرها فى حقه . فاذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة اطار من سيارة ولم يقل فى ذلك الا « انه حاول أن يركب

سيارة النقل من الخلف وكان بها اطار » فانه يكون معيبا اذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة الا بهما . (جلسة ١٩٤٨/١/٦ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق)

٨٦ - عدم جدوى تنصل الطاعن من اسهام الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليه فى وفاته ما دام الحكم قد اثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة الشروع .

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن فى أن يثير عدم اسهام الاصابات التى أحدثها فى التعجيل بوفاة المجنى عليه ما دام الحكم قد أثبت فى حقه نية القتل ووقع عليه عقوبة مبررة فى القانون لجناية الشروع فى القتل .

(الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٤)

شهادة الزور

الفصل الأول
أركان جريمة شهادة الزور
الفرع الأول - الشهادة

٨٧ - تحقق جريمة شهادة الزور بالنسبة للشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة اذا كذب فى شهادته بعد حلف اليمين .

ان الشريك فى الجريمة المعفى قانونا من العقوبة متى دعى للشهادة وحلف اليمين على أدائها يجب عليه أن يؤديها مطابقة للحقيقة . فاذا هو لم يفعل وجب توقيع عقوبة شهادة الزور عليه متى توفرت أركانها لان اعفاءه من العقوبة يجعله فى مركز لا تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع ما يجب عليه من أداء الشهادة على حقيقتها . (جلسة ١٩٣٥/١١/١١ طعن رقم ١٨١٢ سنة ٥ ق)

٨٨ - الاقوال التى تصدر من المتهم على خلاف الحقيقة فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور .

الاقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ، لا يحلف اليمين ، ولان أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به . ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقرر بالجلسة ، بعد

حلف اليمين القانونية ، ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة وذلك لان القانون لا يميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر ، ولان الحلف يقتضى قول الحق دائما ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه . (جلسة ١٩٣٦/١١/٢ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

٨٩ - ادانة الشاهد بشهادة الزور فى الحكم المنقوض- استفادته من نقض الحكم بالنسبة للطاعنين ونقضه بالنسبة له أيضا .

متى كان الحكم المنقوض قد دان الشاهد بشهادة الزور ومن الجائز عند اعادة المحاكمة أن يعدل هذا الشاهد عما سبق له ابداؤه من أقوال كما أن من الجائز أن يختلف تقدير شهادته لدى الهيئة الجديدة عن تقدير الهيئة الأولى لها ، فان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين يستفيد منه حتما المحكوم عليه بشهادة الزور للارتباط الوثيق القائم بين الجريمتين ويقتضى نقض الحكم بالنسبة له أيضا . (الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٨٣)

٩٠ - شهادة الزور من جرائم الجلسة - سلطة المحكمة فى توجيهها الى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه .

للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه ، وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هى من جرائم الجلسة ، ومن ثم فانه لا محل للنعى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور الى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع المتهم .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١١/٥ س ٨ص ٨٧٢)

٩١ - وجوب توجيه تهمة شهادة الزور قبل قفل باب المرافعة .

توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى

تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

٩٢ - الشهادة التى يسأل الشاهد على الكذب فيها أمام القضاء : هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى - شهادة التسامع والشهرة لا ترتفع إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها .

الاصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها امام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من وجهة ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع الا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها - فاذا كانت الاقوال التى أدلى بها الشاهدان - على ما هو ثابت بالحكم - ليست الا انباء بما اتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فان شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

٩٣ - عدم تحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبيل انتهاء المرافعة - الدعوى - مثال لقصور الحكم عن بيان اركان هذه الجريمة .

لا تتحقق جريمة شهادة الزور اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى - فاذا أثبت الحكم ان الطاعن قد عدل أمام المحكمة

المدنية الاستئنافية عن أقواله الأولى التى أدلى بها أمام المحكمة المدنية الجزئية ، دون أن يبين الحكم ما غاير الحقيقة فى هذه الأقوال وأثرها على مركز الخصوم فى الدعوى التى سمعت فيها الشهادة ، ودون أن يستظهر تعمد الطاعن تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، فانه يكون قاصرا عن بيان اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم معه – ولو لم يقدموا طعنا – لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

٩٤ – عدم جواز تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك – ادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية – خطأ .

لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لان ما يقوله كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الاخرى – فادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله أمام المحكمة الجزئية لا تكون مقامه على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته ان يؤدى اليها . (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

٩٥ – جريمة شهادة الزور – أركانها .

لا تتحقق جريمة شهادة الزور الا اذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الاصلية بحيث اذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . ولما كانت

المحكمة قد قضت بادانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى الاصلية التى اديت فيها تلك الشهادة وقبل ان تتوافر أركان هذه الجريمة ، فان حكمها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٢)

٩٦ - مناط العقاب على شهادة الزور : كون الشهادة قد أديت أمام قضاء الحكم بعد حلف اليمين - وبقصد تضليله .

ان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور ، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء . واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء ، وانما أدلى بها فى تحقيقات النيابة ، فان الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ ص ٣٨٤)

الفرع الثانى - تغيير الحقيقة .

٩٧ - مناط الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء .

الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولإمكان تمحيصها والتحقق من صحتها من جهة أخرى أما الشهادة التى لا ترجع الا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فان هذا ليس من شأنه أن يغير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ويرفعه إلى مرتبة الشهادة التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها . واذن فاذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهد ليست

الا انباء بما يدعى أنه اتصل إلى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه .

(جلسة ١٩٤٠/٢/١٢ طعن رقم ١٩٣ سنة ١٠ ق)

٩٨ - تحقق الجريمة ولو قصد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ما دام من شأنها أن تؤثر فى الفصل الدعوى .

انه وان كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور ان تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، الا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلا فى وقائع من شأنها ان تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فاذا كان الكذب حاصلا فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى « وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره ، فلا عقاب . واذن فاذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها ان جنسية المتوفى المدعى تغيير الحقيقة فى شأنها لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة فانها تكون على حق اذا هى اعتبرت ان الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور .

(جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ طعن رقم ١٢٤٨ سنة ١٥ ق)

٩٩ - كفاية تعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة لقيام جريمة شهادة الزور .

لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها الى آخرها ، بل يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٨٣)

الفرع الثالث - الضرر

١٠٠ - تحقق الجريمة ولو لم يكن لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم .

لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذى شهد عليه ، بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة ان تسبب ضررا ، بعقاب برىء أو تبرئة مجرم .

(جلسة ١٩٣٦/١١/٢٠ طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٦ ق)

١٠١ - تحقق الجريمة ما دامت الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم ولو لم يتحقق ذلك بالفعل .

يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها ان تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل . واذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذى أديت الشهادة زورا لمصلحته .

(جلسة ١٩٤٧/١/٢٠ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٧ ق)

١٠٢ - عدم تحقق الجريمة اذا عدل الشاهد فى الجلسة عن أقواله الكاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

اذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فان ادانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون . (جلسة ١٩٥٥/٢/٢١ طعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق)

الفرع الرابع - القصد الجنائى

١٠٣ - توفر القصد الجنائى بكذب الشاهد عن علم وارادة ليضلل القضاء بقطع النظر عن الباعث .

يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم وارادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث . (جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ طعن رقم ٤٩٦ سنة ١٧ ق)

١٠٤ - عدم تحدث الحكم بالادانة عن القصد الجنائى استقلالا لا يعيبه ما دام توافره مستفادا مما أورده .

ان القانون لا يتطلب فى جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى لتوفر القصد الجنائى فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالا ما دام توافره مستفادا مما أورده الحكم . (جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢٠ ق)

١٠٥ - اشتراط القانون لمساءلة الشاهد زورا قصده الى الكذب وتعمده قلب الحقيقة فى مجلس القضاء بسوء نية - الشهادة بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات لا توفر هذا القصد .

يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء فى مجلس القضاء وبسوء نية - فاذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما انما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فان المحكمة اذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطىء فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

الفصل الثانى

مســائل منوعــة

١٠٦ - سلطة المحكمة فى الحكم فى جريمة شهادة الزور ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العمومية .

للنيابة وللمحكمة بمقتضى القانون أن توجه فى الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ، ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد . (جلسة ١٩٤٦/١/٧ طعن رقم ١٣٠ سنة ١٦ ق)

١٠٧ - لا تعارض فى الحكم الاستئنافى الذى أيد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بادانة المتهم وتبرئة الشهود من تهمة شهادة الزور .

للشاهد أن يعدل فى الجلسة عما سبق له ابداؤه من الاقوال الكاذبة ولو كان ذلك منه بعد توجيه ورأى فى شهادتهما ما يثبت كذلك أن الشهود الآخرين الذين أشهدهم المجنى عليه وأخوه رأوا الحادث وعرفوا الجانى ولكنهم تواطأوا معه ولم يقرروا الحقيقة فأدانهم بشهادة الزور ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأيدت الحكم الابتدائى فيما يتعلق بادانة المتهم وبرأت الشهود من تهمة شهادة الزور لما رأته من أن أقوالهم أمام المحكمة لا تخرج فى جوهرها عما قرروه فى التحقيق الابتدائى فلا تعارض فى هذا الحكم بين براءة الشهود وادانة المتهم .

(جلسة ١٩٤٨/١/٢٠ طعن رقم ٢١٠٣ سنة ١٧ ق)

١٠٨ - سلطة المحكمة فى تأجيل الحكم فى دعوى شهادة الزور للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الاصلية .

ان القانون اذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح والمخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة اقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور اداء الشاهد بشهادته ، بل ان ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الاصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة واذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة فى الدعوى الاصلية ، وصدر الحكم فيها مع الدعوى الاصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الاصلية .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢١ ق)

١٠٩ - شهادة التسامع والشهرة لا ترتفع إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها وهى الشهادة التى لها

فى ذاتها قوة الاقناع .

الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لابتنائها على عيان الشاهد ويقينه من جهة ولقابليتها للتمحيص والتحقيق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التى لا ترجع الا إلى مجرد التسامع والشهرة فلا تعد شهادة بالمعنى المقصود فى القانون لتعذر التحقق من صحتها ، ولا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من اعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية فان هذا ليس من شأنه تغيير طبيعة ما قيل على سبيل الرواية ولا يرفعه إلى مرتبة الشهادة التى فرض القانون العقاب على الكذب فيها - فاذا كانت الاقوال التى أدلى بها الشاهدان - على ما هو ثابت بالحكم - ليست الا أنباء بما اتصل بعلمهما ، أو نقل لهما فان شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة شهادة الزور .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦١٢)

١١٠ - لا يجوز تكذيب الشاهد فى قول اعتمادا على قول آخر بغير دليل - ادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد اختلاف روايته أمام المحكمة الاستئنافية عما قاله أمام المحكمة غير صحيح .

لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى رواياته اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن ما يقوله كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة ، مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى - فادانة المتهم فى جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته امام المحكمة الاستئنافية قد خالفت ما قاله امام المحكمة الجزئية لا تكون مقامة على اساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ص ٩٨٣)

١١١ - الشهادة الزور - تناقض اقوال الشاهد - عدم كفايته

بذاته للحكم بالادانة .

الاصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لان ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة ، وما يقرره صدقا فى حالة أخرى انما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الاخرى . ومن ثم فان ادانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الاولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى اليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة اليه وإلى الطاعنين الاول والثانى - المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة - وبالتالى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١٦)

١١٢ - وجوب بيان الحكم - فى جريمة شهادة الزور - موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة - وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة - وتأثير ذلك على مركز الخصوم - والضرر المترتب عليها - وتعمد قلب الحقائق - عن قصد وسوء نية - والا كان قاصرا .

من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير فى الحقيقة فيها ، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى ، والضرر الذى ترتب عليها ، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية والا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون - وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشـهادة ، وأثر مغـايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم

الاصلى فى الدعوى ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء . فانه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٤٠)

١١٣ - دفاع المتهم بالشهادة الزور بأن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة ردا على دفاع الاخير باستغلال جهله بهما والحصول على توقيعه على العقد المدعى تزويره - دفاع جوهرى - سكوت المحكمة عنه ايرادا وردا - قصور .

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة شهادة الزور تأسيسا على أنه شهد زورا أمام المحكمة المدنيـة فى قضيتين مدنيتين بأن عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده وابنه كان عقدا صحيحا فى حين أن هذا كان يخالف الحقيقة التى يعلمها من حصول ذلك البيع بينه وبين المطعون ضده وحده دون ابن هذا الاخير ، وكان دفاع المطعون ضده قد قام على أنه قد استغل ثقته فيه وانتهز فرصة جهله بالقراءة والكتابة فهو لا يعرف من أمرهـما سوى توقيعه . واستوقعه على ذلك العقد بزعم أنه عقد صلح مبرم بينه وبين الطاعن انهاء للمنازعات التى كانت مرددة بينهما ، وقد استبان من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن كان قد صمم فى دفاعه - الوارد فى مذكرته المصرح له بتقديمها - على أن المطعون ضده يجيد القراءة والكتابة مما يعصف بهذا الذى ادعاه وطلب تحقيق ذلك . لما كان ما تقدم وكان هذا الدفاع - فى خصوصية الدعوى جوهريا لما قد يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فيها فقد كان يتعين على المحكمة أن تتنبه له وتفطن اليه وتتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يسوغ اطراحه ، أما انها قد سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تعمل على تحقيقه وأقساطه حقه فان حكمها يكون معيبا بالقصور مستوجبا للنقض مع الاحالة . وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٣٣٤)

شيك بدون رصيد

الفصل الأول
أركان جريمة شيك بدون رصيد

الفرع الأول - الفعل المادى للجريمة

١١٤ - عدم تقديم الشيك فى الميعاد المعين فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته .

انه وان كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الاوراق المتضمنة أمرا بالدفع - ومنها الشيك - يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة الا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وانما يخوله فقط أن يثبت - كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور - أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته (جلسة ١٩٤٧/١١/٤ طعن رقم ١٣٨٦ سنة ١٧ ق)

١١٥ - الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من

العقاب اذا لم يكن له رصيد مقابل .

الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى ساحبه من العقاب اذا لم يكن له رصيد مقابل ، فان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به الا عند المطالبة بقيمته .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٤٣ سنة ١٨ ق)

١١٦ - استظهار المحكمة أن تخلى المتهم عن الشيك كان نهائيا لوكيل المستفيد وليس على وجه الوديعة . تحقق الركن المادى للجريمة.

متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فان الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

١١٧ - جريمة اعطاء شيك بدون رصيد - حكم الشيك الإسمى :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات ، الا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التالية لذلك وأنها لا تقع الا على من تحرر الشيك باسمه ، ولما كان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فان الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١/١٨ س ٢٢ ص ١٢)

١١٨ - شيك بدون رصيد - تقديمه إلى البنك - قيمته :

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ ق . جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س ٢٢ ص ٩٣٥)

١١٩ - متى تتحقق أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد :

من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشىء المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجارية لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الاصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لان وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه

الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .   (الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ص ٧٨)

١٢٠ - اذا انتفت ارادة الاعطاء بسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء .

الاصل أن اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد ، انما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته ، بحيث تنصرف ارادة الساحب الى التخلى عن حيازة الشيك ، فاذا انتفت الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تزويره عليه ، انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ص ١٨٣)

١٢١ - جريمة اعطاء شيك بلا رصيد - كيف تتم :

تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لمجرد اعطاء الساحب الشيك متى أستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام هو بذاته يدل على أنه يستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ اعطاء الشيك موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧س ٢٣ ص ٢١٩)

١٢٢ - شيك بدون رصيد - جريمة - أركانها :

من المقرر - فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك لكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لان تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما افاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت

باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها . لما كان ذلك . وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أفاد به البنك من عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب فى تاريخ لاحق لاصدار الشيك فان ما انتهى اليه الحكم من توافر أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١١/٥ س ٢٩ ص ٧٧٥)

الفرع الثانى – القصد الجنائى

توفر القصد الجنائى بمجرد علم ساحب الشيك أنه وقت تحريره ليس له مقابل وفاء .

اذا كان الظاهر من أوراق الدعوى أن المحقق أثبت فى محضره أنه انتقل إلى المحكمة التجارية واطلع على أوراق القضية رقم كذا فوجد أن الشيك (محل الشكوى) عبارة عن ورقة بيضاء بصورة شيك على بنك مصر بمبلغ كذا لامر فلان بتاريخ كذا . وانه قد تأشر عليه فى نفس التاريخ بالرجوع إلى الساحب وأن المحقق ارفق بمحضره صورة مطابقة للاصل من هذه الورقة ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه نازع أمام محكمة الموضوع فى هذه الصورة ، وكان واضحا منها أن الورقة لا تحمل غير تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق وأن المجنى عليه قدمها للبنك فى نفس التاريخ فأعيدت اليه فهذا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومن بينها القصد الجنائى الذى يكفى فيه أن يعطى المتهم الشيك للمجنى عليه وهو عالم بأنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

(جلسة ١٩٥٢/١/١ طعن رقم ١١١٤ سنة ٢١ ق)

١٢٤ – مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره يوفر سوء النية لا يقبل منه التعلل باشهار افلاسه – ذلك الدفاع لا يستأهل ردا .

يتوافر سـوء النية بمجـرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى

تاريخ اصداره ، فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه ، اذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٧٥)

١٢٥ - جريمة اصدار شيك بدون رصيد - سوء النية فيها :

من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك اذ على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . ولا يعفيه من ذلك الالتزام ما أشار اليه الحكم من كثرة معاملات المطعون ضده وتغير رصيده بين الصعود والهبوط . كما أن محاسبة المطعون ضده مع المستفيد لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ما دام أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣ س ١٥ ص ٧١٣)

١٢٦ - أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد .

من المقرر أن الشيك ما دام قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومتى كان كل من الشيكين موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا وهو لاحق لانهاء الوكالة عن البنك التى يدعيها الطاعن فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل منه الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله . كما أن سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . ومن ثم فلا عبرة بما يقوله الطاعن من قيام البنك المسحوب

عليه بتجميد الاعتماد المفتوح به ما دام أنه يسلم فى تقرير أسباب طعنه بأنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على أثر تأميم البنك وهو ما أقر به أيضا فى المذكرة التى قدمها بدفاعه إلى محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٦٥/١/١٢ س ١٦ ص ٥٨)

١٢٧ - جريمة اصدار شيك بدون رصيد - القصد الجنائى فيها - توافره :

سوء النية - وهو القصد الجنائى - يتحقق فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق ما دام مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته ما دام معطيه لم يسترده .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٨ س ١٧ ص ٢٧٨)

١٢٨ - سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - توافره - بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره - افتراض هذا العلم فى حق الساحب .

سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب اذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل اصدار الشيك ، ولا محل لاعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الالتزام لمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لان طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة - وهو اصدار الشيك - يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد ، الذى يأمر بالسحب عليه ، فاذا هو أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده اطلاقه فى التداول . ولا يغنى فى ذلك - اثباتا لحسن نيته - مجرد اعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك ،

بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على انتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ص ١٠٢٧)

١٢٩ - اصدار الساحب أمرا بعدم الدفع . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد . لا عبرة بالاسباب التى دفعته إلى اصداره

ان مجرد اصدار الامر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعته إلى اصداره لانها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولم يستلزم الشارع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/٢١ س ١٧ ص ١١١٥)

١٣٠ - جريمة اعطاء شيك بدون رصيد - أركانها .

ان جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، أما عبارة بسوء نية الواردة فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئا آخر غير استلزام القصد الجنائى العام أى انصراف ارادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧)

١٣١ - سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - ماهيته .

من المقـرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد

علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطى شيكا له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسحب قيمة الشيك ، اذ ان على الساحب أن يرقب تحركات رصيده محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٦٦)

١٣٢ - عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة :

لا تلتزم المحكمة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، اذ أن المشرع لم يستلزم فيها توافر نية خاصة فيكفى فيها القصد الجنائى العام ويستفاد العلم من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ ص ٤٩٧)

١٣٣ - لا يكفى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته :

تنتقل ملكية مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه إليه ولا يكون للساحب أى حق على الشيك بعد أن سلمه للمستفيد فلا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبه ، بل أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين أن يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته لان تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر

هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

١٣٤ - سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك - لا يؤثر فى قيام الجريمة ما دام لم يكن له رصيد ولم يسترده الساحب من المستفيد .

من المقرر أن سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب ومن ثم فان نعى الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون فى غير محله ، ولا يجديه - اثباتا لحسن نيته وفاءه لقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعى بالحقوق المدنية .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ص ٢٧٤)

١٣٥ - سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق :

من المقرر أن سوء النية فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق - لما كان ذلك - فان الاسباب التى ساقها الطاعن للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التى كانت قائمة بينه وبين المدعى وما اقتضته من اصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت اصدارهما كان دائنا للمدعى بصفته لا مدينا لا تنفى توافر القصد الجنائى لديه ولا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ، ولا على المحكمة أن هى التفتت عن الرد على مناحى دفاعه فى هذا الشأن كما أنها صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم اليها من أوراق .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٣٦ - القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - قصد عام - متى يتحقق ؟

القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه انما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل - فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق .. جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٣٧ - شيك بدون رصيد - قصد جنائى - ما يوفره :

يتوافر هذا القصد الجنائى باعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو باصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، اذ ان مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اعتبار ان الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره اذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

١٣٨ - مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب - يتحقق به القصد الجنائى .

ان القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ص ٣٧٤)

الفرع الثالث - أن يكون للشيك تاريخ واحد

١٣٩ - الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات -

ان الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على اصداره اذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها انما هو الشيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماما ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما ، فاذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ما على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره ، وذلك لانها لا تكون أداة وفاء وانما هى أداة ائتمان ولانها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

(جلسة ١/١٢/١٩٤١ طعن رقم ١٨٦٧ سنة ١١ ق)

١٤٠ - الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل الا تاريخا واحدا ، وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الاصدار ، فهذه الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك ما تدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما أو أنه حصل اتفاق بينها وبين المجنى عليهما على استبدال الدين المستحق لهما وسداده على أقساط .

(جلسة ١٠/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١٤٦٦ سنة ٢١ ق)

١٤١ - الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

اذا كان الثابت بالحكم أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه ، وأنه وقت تقديمه للبنك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد ، فان تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة انه وقت تحريره لم يكن به تاريخ - ذلك يكون خطأ فى القانون فان اعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع التاريخ قبل تقديمه الى

المسحوب عليه . (جلسة ١٠/٦/١٩٥٢ طعن رقم ٦٨ سنة ٢٢ ق)

١٤٢ – الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

اذا كانت الورقة التى أدين الطاعن باعتبارها شيكا لا يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، اذ هى صيغت فى صورة خطاب إلى مدير البنك مشفوع بعبارات التحية وتدل عبارتها على أنها أصدرت فى يوم سابق عن تاريخ استحقاقها مما لا يجعلها أمراً بالدفع مستحق الاداء لدى الاطلاع – فان الحكم اذا اعتبرها شيكا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتبرئة الطاعن . (جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ٧٩٨ سنة ٢٢ ق)

١٤٣ – الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

اذا كان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع ما دام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليه . (جلسة ١٧/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٧٥ سنة ٢٤ ق)

١٤٤ – الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ عقوبات :

العبرة فى تعريف الشيك أنه أداة وفاء قابلة للصرف هى بالتاريخ الذى يحمله ، فاذا حرر شخص عدة شيكات تصرف فى تواريخ مختلفة وكان كل من هذه الشيكات لا يحمل الا تاريخا واحدا فان ذلك لا يغير من طبيعة الشيك كما هو معرف به فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

(جلسة ٧/١١/١٩٥٥ طعن رقم ٦٧٨ سنة ٢٥ ق)

١٤٥ – حمل الشيك تاريخا واحدا – عدم قبول ادعاء المتهم بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا ، فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ومن ثم فاذا كان الحكم الصادر باشهار افلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر الى هذا الشيك على أنه أعطى بعد أشهار الافلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٣)

١٤٦ - حمل الشيك تاريخا واحدا - اعتباره أداة وفاء ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحريره :

اذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل الا تاريخا واحدا ، فانه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء - لا أداة ائتمـان ، ولو كان هذا التاريخ مخالفا لحقيقة تاريخ تحرير الشيك .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠)

١٤٧ - متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يكون قد صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المستفيد الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق :

استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ويكون لحامله الحق فى استيفاء قيمته فيه ، ومن ثم فان ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ اجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل - ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسئولية الجنائية ما دام لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ اصداره وكان توقيع الحجز والبدء فى اجراءات دعوى

الصلح الواقى قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء فى اتخاذ تلك الاجراءات وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب ، وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزا عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩)

١٤٨ - جريمة اعطاء شيك بدون رصيد - أركانها - دفاع - تسبيب معيب - مثال :

من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ، ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد والا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا ، ومن ثم فان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه ورده إلى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يدفعه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٤٢)

الفصل الثانى - ما لا يؤثر فى توافر الجريمة

١٤٩ - تحقق الجريمة بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان هناك سبب مشروع :

ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الامر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع .

(جلسة ١٩٥٢/٤/٨ طعن رقم ٨٢ سنة ٢٢ ق)

١٥٠ - المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ تجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب اذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه -

تخويلها الساحب اثبات أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل في منفعته .

المواعيد الواردة بالمادة ١٩١ من القانون التجارى خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب اذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه وهى تخول الساحب أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ تجارى أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .   (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٧)

١٥١ - مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته التجارية .

مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته فى القانون التجارى .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٩٢)

١٥٢ - لا اكراه فى استعمال حق قانونى - توافر حالة الضرورة عند وجود خطر يهدد النفس دون المال - لا عبرة بقول المتهم أنه أصدر الشيكات مضطرا ازاء غلق محله واحاطة دعوى اشهار الافلاس به .

قول المتهم أنه انما اصدر الشيكات مضطرا بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى اشهار الافلاس ، فعمد إلى اصدار الشيكات للخلاص من الخطر المحدق به - هذا القول مردود بأن الاكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى ، لأن الشركة الدائنة استعملت حقا خولها اياه القانون ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، وبأن المعروف قانونا أن حالة الضرورة لا تتوافر الا اذا وجد خطر يهدد النفس ، وأنها لا تتوافر اذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/٦/٢ س ١٠ ص ٦٦٩)

١٥٣ - لا عبرة فى الجريمة بسبب تحرير الشيك والغرض منه

ولا بعلم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب .

لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٧٠)

١٥٤ - جريمة اصدار شيك بدون رصيد - لا أثر للدوافع على قيامها - لا عبرة بالاسباب التى دعت صاحب الشيك إلى الأمر بعدم الدفع - يستثنى من ذلك : الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع دون سواها .

ان مراد الشارع من العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات هو حماية الشيك من التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى فيها مجرى النقود . ولا عبرة بالاسباب التى دعت ساحب الشيك إلى الامر بعدم الدفع لانها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية . كما أنه لا وجه للتحدى بقضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية ، ذلك بأن هذا القضاء لم ينشأ الخروج على ذلك الأصل الذى استقر عليه قضاء محكمة النقض وحرصت على تأييده فى الحكم المشار اليه ، ولم تستثن منه الا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة .

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٥٧)

١٥٥ - للمدعى المدنى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد المطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة - طلب

القضاء بقيمة الشيك - غير جائز :

لما كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب فى عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وانما القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ، فان هذا الطلب يكون جائزا قانونا .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ص ٨٣٣)

١٥٦ - تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره . غير لازم لوقوع الجريمة .

لا يشترط قانونا لوقوع جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ اصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى مقوماته .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٥٧ - انتقال ملكية مقابل الوفاء للمستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه - تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة :

ان ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وتسليمه اليه ، أما تقديم الشيك للصرف فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة ، بل هو اجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، أما افادة البنك بعدم وجود الرصيد فليست الا اجراء كاشفا للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى وسواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤س ١٧ ص ١٠٠٥)

١٥٨ - شيك بدون رصيد - اثبات حسن نية الساحب - ما لا يصلح دليلا على ذلك .

اذا كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك، الا أنه لم يقدم دليلا يقطع فى انتفاء هذا العلم ولا يغنيه فى ذلك - اثباتا لحسن نيته - مجرد اعتقاده أن بعض تابعيه قد أودعوا فى حسابه فى البنك بعض المبالغ التى تغطى قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٦٦)

١٥٩ - تأخير تقديم الشيك عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ تجارى - لا يزيل صفته كشيك - ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء - كل ما للساحب أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل لمصلحته .

لئن كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع ومنها الشيك ، يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة ، الا أن عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ، ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء ، وانما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكر ، أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ س ٢١ ص ٥٦٢)

١٦٠ - عدم تقديم الشيك للمحكمة - لا ينفى وقوع جريمة اصداره بدون رصيد :

من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة ، لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات . لما كان ذلك ، وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاءه بالادانة على ما استخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات ، فان ما يثيره الطاعن من عدم اطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٨)

١٦١ – عدم تقديم الشيك فى الميعاد – أثره

ان عدم تقديم الشيك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩١ من القانون التجارى لا يترتب عليه زوال صفته .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ص ٥١)

١٦٢ – جريمة اعطاء شيك بدون رصيد – الوفاء الجزئى لا قيمة له :

لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى ما دام هو لم يسترد الشيك من المستفيد .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ ص ٥١)

١٦٣ – توقيع الشيك على بياض – دون بيان قيمته وتاريخه لا يؤثر على الصك كشيك – ما دام قد استوفى بياناته قبل تقديمه للمسحوب عليه . أساس ذلك .

أن توقيع الساحب للشيك على بياض ، دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ، أو دون اثبات تاريخ به ، لا يؤثر على صحة الشيك ، ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ ، يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه .

(الطعن ١٢١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٦٦)

١٦٤ – عدم ايجاب القانون تحرير بيانات الشيك بخط الساحب – خلو الشيك من توقيع الساحب – اعتباره ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه اذا خلا من هذا التوقيع يكون

ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/٤/٢٥ س ٢٢ ص ٣٦٦)

١٦٥ - علم الساحب للشيك بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ اصداره هو علم مفترض فى حق الساحب .

يتوفر سوء النية فى جريمة اصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه ، فلا عبرة بما يدفع به الطاعن من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب توقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ اجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى . (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢١٩)

١٦٦ - احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب - لا يصلح مجردا سببا من أسباب الاباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى تبيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء .

ان احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للاباحة .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ ق . جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣ س ٢٣ ص ١٠٨٣)

١٦٧ - تداول الشيك بالطرق التجارية متى كان صادرا لحامله أو لامر شخص معين أو لاذنه - تظهيره تظهيرا صحيحا ينقل ملكيته إلى المظهر اليه ويخضعه لقاعدة تطهيره من الدفوع - تحقق صفة المظهر اليه الاخير فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن جريمة اصدار

الشيك بدون رصيد – الدفع بانتفائها ظاهر البطلان .

من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين واذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل قيمته إلى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه إلى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فان صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر اليها الاخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ، ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا اذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ص ٩٢٦)

١٦٨ – قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد – عدم تأثرها بسبب تحريره أو الغرض منه – النعى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية – لا يقبل .

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وما دام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأمينا لدينه الناشىء من عمليات تجارية جرت بينه وبين الشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه وفى قيمة الدين الذى حررت الشيكات تأمينا له ، اذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات . كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ، ولا بعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، ومن ثم فان مما ينعاه الطاعن فى هذا

الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢ ص ١١٩)

١٦٩ - كفاية أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولو لم يكن هو محرر بياناته .

لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب ، فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لان خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٧٠ - توقيع الساحب للشيك على بياض لا ينال من سلامته طالما استوفى بيان القيمة وتاريخ التحرير قبل تقديمه للمسحوب عليه - علة ذلك - اعطاء الشيك بدون اثبات القيمة أو التاريخ مفاده أن مصدره قد فوض المستفيد فى ملء هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه دون أن يلزم باثبات ذلك التفويض على من يدعى خلاف هذا الظاهر اثباته .

توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه . إذ أن اعطاء الشيك بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه . وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر - لما كان ذلك - وكان الطاعن لا ينازع فى عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر - لما كان ذلك - وكان الطاعن لا ينازع فى صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل فى واقعة قيامه بتسليمهما للمدعى تسليما صحيحا

فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى فى استكمال بياناتهما باثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٧١ - حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد - هى فقط التى تجيز للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء - علة ذلك - علو حق الساحب فى هذه الحالات على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الاباحة - الادعاء بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملء بياناته على الواقع لا يضعف فى دفع المسئولية على اصداره ولا يصلح مجردا سببا لاباحة هذا الفعل - علة ذلك - هذا الادعاء يستلزم لحمايته اقامة دعوى به .

من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد - هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الاباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة - لما كان ذلك - فانه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسئوليته الجنائية بقوله : ان المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن تمتد اليهما أسباب الاباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع

الطاعن في هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٤٢)

١٧٢ - عدم تأثير السداد اللاحق لقيمة الشيك - على جريمة اصداره بدون رصيد قائم وقابل للسحب .

لا تأثير للسداد على قيام جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام قد تم في تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها . لما كان ذلك ، فان منعى الطاعن بسداده قيمة الشيك موضوع الاتهام بعد صدور الحكم الابتدائي لا يؤبه به .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٥)

١٧٣ - شيك - عدم التوقيع عليه - يجعله ورقة لا قيمة لها .

لما كان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الاخير . لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل ، فان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يستحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون أثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١)

١٧٤ - شيك - عدم اثبات قيمته - اثبات ذلك - مثال :

ان اعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء اثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف الظاهر .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١)

١٧٥ - اصدار شيك - مسئولية جنائية - قصد خاص :

لا عبرة بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة . (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٦١)

١٧٦ - الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه - لا ينفى جريمة اعطائه بدون رصيد .

لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد دائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لاغفاله الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ص ٣٧٤)

الفصل الثالث

نظر الدعوى والحكم فيها

١٧٧ - رفع الدعوى المباشرة بعد تاريخ استحقاق الشيك الذى توفرت له مقوماته - امتناع القول برفعها قبل الاوان .

متى كان الشيك قد توفرت له مقوماته وكان رفع الدعوى بعد تاريخ استحقاقه امتنع القول برفعها قبل الآوان وانتفت الحاجة إلى بحث موضوع الخلاف بين المتهم والشركة المدعية على تنفيذ الصفقة التى حرر الشيك ضمانا لتنفيذها . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ س ٨ ص ٤٩٦)

١٧٨ - اصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وجعل ميعاد استحقاق كل منها فى تاريخ معين - وجوب اعمال المادة ٣٢ عقوبات .

متى كانت. الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم قد أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم انما كان وليد نشاط اجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فانه يتعين اعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٨٢)

١٧٩ - دفاع المتهم بأن الشيك يحمل تاريخين وطلبه الاطلاع عليه - دفاع جوهرى - استناد الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا- اخلال بحق الدفاع :

دفاع المتهم بأن الورقة تحمل تاريخين وطلبه الاطلاع على الشيك للتحقق من ذلك هو دفاع جوهرى من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة أو عدم قيامها ، والفصل فيه لازم للفصل فى موضوع الدعوى ذاتها - فاذا استند الحكم إلى البيانات المثبتة بمحضر البوليس للقول بأن الورقة تحمل تاريخا واحدا ، فان ذلك لا يكفى ردا على دفاع المتهم وتكون المحكمة قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع والحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٢/٧ س ١١ ص ٢٠٨)

١٨٠ - عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة متى ثبت سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية - للمحكمة الاخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل عند مطابقتها للاصل :

عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية - وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى ، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للاصل .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٧٢)

١٨١ - دفاع المتهم بأن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وأن البنك أخطأ فى الامتناع عن الصرف - وجوب تمحيص المحكمة هذا الدفاع أو الرد عليه والا كان حكمها مشوبا بالقصور .

اذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وأن البنك المسحوب عليه امتنع خطأ عن الصرف ، وبدون وجه حق وهو دفاع هام - لو صح لتغير به مصير الدعوى - مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل مكتفية بقولها أن الجريمة المستندة إلى المتهم قد اكتملت أركانها فى جانبه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠ س ١١ ص ٦٦٧)

١٨٢ - شيك بدون رصيد - المطالبة بقيمته ليست تعويضا عن جريمة اعطائه بدون رصيد :

استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٢/٦ س ١٣ ص ١٢٤)

١٨٣ – تحرير الشيك وتوقيعه – من الاعمال التحضيرية – التى لا يصح بناء الاختصاص المحلى بنظر جريمة اعطاء شيك بدون رصيد عليها – اختصاص المحكمة التى تم اعطاء الشيك للمستفيد فى دائرتها – بنظر تلك الجريمة :

تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات. أما الافعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، وإذ كان ذلك . فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشاة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها . يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون . اذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص فى هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه اعطاء الشيك للمستفيد .

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩ س ٢١ ص ٩٣٥)

١٨٤ – تحريك الدعوى الجنائية – فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد – لا يشترط شكوى المجنى عليه – اقامة دعوى مدنية للمطالبة بقيمة الشيك – لا تأثير لها على سير الدعوى الجنائية .

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ليست من الجرائم التى حصرها المشرع ويتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه ومن ثم فان مسلك المجنى عليه ليس من شأنه أن يؤثر على السير فى الدعوى أو على الحكم فيها واذ كان من المقرر أن قيمة الشيك هى دين سابق على وقوع الجريمة غير مترتب عليه ، فان التجاء المجنى عليه إلى القضاء المدنى – بفرض حصوله – لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية أو على الحكم فيها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٩٣)

١٨٥ - تداول الشيك بالطرق التجارية - متى صدر لحامله أو لامر شخص معين أو لاذنه - انتقال ملكية الشيك بطريق التظهير - أثره - خضوعه لقاعدة التطهير من الدفوع - وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر اليه - حقه فى الادعاء المباشر متى أصابه ضرر من الجريمة :

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لامر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لامره وانما يتعداه إلى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة فى هذه الحالة على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل به اتصالا سببيا مباشرا . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة للمظهر اليه فى الادعاء المباشر لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يستأهل الرد عليه .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ٦٤٥)

١٨٦ - كفاية ايضاح مادة العقاب بالحكم الابتدائى والاستئنافى :

لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد فان ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى بيان مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له أساس .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ص ٨٩٧)

الفصل الرابع - تسبيب الاحكام

١٨٧ - عدم بيان الحكم بالادانة أن الورقة التى أصدرها المتهم هى شيك - قصور .

ان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تعاقب الا على الشيكات دون غيرها من الاوراق التجارية أو السندات ولذلك فانه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التى أصدرها المتهم هى شيك ، فاذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر اثنين على البنك محررين على ورق عادى ، مما لا يفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معروف به فى القانون ، فانه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٦ ق)

١٨٨ - الدفع بأن الشيك موضوع الدعوى لا تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك - اغفال تحقيق هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه فى الحكم .

اذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب البراءة ، من تهمة اعطائه شيكا بدون رصيد المسندة اليه ، استنادا إلى أن جسم الجريمة غير موجود ، وهذا البيان وان جاء مجملا إلا أن الطاعن قد أورد فى وجه طعنه انه اراد به أن يوضح أن الورقة لم تتوفر لها الشروط الشكلية والموضوعية لاعتبارها شيكا مما ينعدم به وجودها كأساس للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى - ولم يرد عليه . وكان الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وإن ذكر أن بيانات الشيك مثبته بمحضر الشرطة ، الا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد تحققت من أن السند موضوع الدعوى قد استوفى الشروط اللازمة لاعتباره شيكا ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٤)

١٨٩ - شيك بدون رصيد - قصد جنائى - حكم تسبيبه - تسبيب معيب :

متى كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بقوله « أن علمه بتوقف البنك عن الصرف مستمد من ارتباطه مع سلاح التموين بالجيش بعقود التوريد وبالبنك بورود المستخلصات المستحقة له اليه يوميا بانتظام ، وأنه يحيط بظروفه المالية التى نبت عنها توقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وتوقف البنك عن الصرف ، وكان سوء القصد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ اصداره » فان الحكم يكون قد قصر فى استظهار القصد الجنائى وأقام قضاءه على فروض . ذلك أن علم الطاعن بمديونيته لا يفيد وحده ثبوت علمه بتوقيع الحجز تحت يد القوات المسلحة وما ترتب عليه من توقف البنك عن الصرف ومن ثم فان الحكم يكون معيبا متعينا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س ٢٢ ص ٤٠)

١٩٠ - ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما أتاها بنية سليمة - على المحكمة تحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم والا كان حكمها معيبا ومنطويا على الاخلال بحق الدفاع :

من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقته من الأسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته اذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على المحكمة قبل الحكم بادانة المتهم . اذ هو دفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فاذا التفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٥٠١)

١٩١ - ابداء الطاعن دفاعا مؤداه قيام ارتباط بين جريمة

اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه وبين جريمتى اصدار شيكين آخرين موضوع دعويين كانتا منظورتين مع الدعوى الاولى – دفاع جوهرى – على المحكمة أن تعرض له والا كان حكمها معيبا بالقصور :

متى كان يبين من المفردات أن من بين ما أثاره الطاعن قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة اليه (موضوع الطعن الماثل) وبين جريمتى اصدار شيكين آخرين المنظورتين معها (موضوع الطعنين الآخرين) المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على اعتبار أن الشيكات الثلاثة وان اختلفت مواعيد استحقاقها فقد أعطاها الطاعن جميعا الى الشركة المشار اليها مقابل ثمن غزل اشتراه منها عن عملية واحدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات استنادا إلى وحدة النشاط الاجرامى . وكان الحكم قد قضى فى الدعوى محل الطعن الحالى بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كى يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهرى لو تحقق فقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضى نقضه والاحالة . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/١١/٢ س ١٦ ص ٧٩٢)

١٩٢ – تفليس حامل الشيك – سبب مشروع للمعارضة فى صرف قيمته – دفاع جوهرى – مؤدى ذلك :

تفليس حامل الشيك من الاسباب التى تخول للساحب المعارضة فى صرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى . ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق – المؤثم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات – قيدا واردا على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده اذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون – ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن أسس دفاعه على أنه انما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن المطعون ضده كان فى حالة افلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب اشهار

افلاسه من قبل تاريخ استحقاق الشيك ، مما كان يتعين معه على المحكمة مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بادانة المتهم اذ هو دفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . أما وقد خلا حكمها من ايراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص ، فانه يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٠)

١٩٣ - اصدار عدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد وفى يوم واحد عن معاملة واحدة - أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها - يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أيهما - مثال لتسبيب معيب :

من المقرر أن اصدار المتهم لعدة شيكات - كلها أو بعضها - بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة - أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى حرر بها - يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه - وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية - بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى اصدار أى شيك منها . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه : « اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة قانونا » . وكان الحكم المطعون فيه قد أكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول بأن التاريخ والقيمة يختلفان فى كل من الشيكين ، دون أن يبين ما اذا كانا قد حررا فى تاريخ واحد وعن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى اصداره ، وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو القيمة فى كل من الشيكين المشار اليهما ، لا ينفى بذاته أن أصدار كليهما كان وليد

نشاط اجرامى واحد تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى اصدار أيهما ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١١٦٥! لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ ص ٦٧٣)

١٩٤ - تداول الشيك بالطرق التجارية وأثر تظهيره الصحيح - تظهير الشيك لا يحول دون وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر اليه - قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة مصدر الشيك بعد أن ظهره المستفيد الى شخص آخر تاسيسا على أن الشيك لم يعد بتظهيره أداة وفاء - خطأ فى تطبيق القانون :

من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لامر شخص معين أو اذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وانما يتعداه إلى المظهر اليه الذى أصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة - فى هذه الحالة - على المظهر اليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة اصدار الشيك بدون رصيد على أن الشيك موضوع الاتهام لم يعد أداة وفاء تقوم به هذه الجريمة بعد أن ظهره المستفيد إلى شخص آخر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٧ س ٢٤ ص ٣٣)

١٩٥ - توقيع الساحب للشيك على بياض - دون اثبات قيمته أو تاريخه - مفاده تفويضه للمستفيد فى تحرير هذه البيانات - عدم تأثير ذلك على صحة الشيك ما دام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للبنك :

من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى البيانات التى يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه اذ أن اعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ، ولما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم بأن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب وكان الطاعن لا ينازع فى استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وأنها استوفت الشكل الذى يتطلبه القانون كى تجرى مجرى النقود فى المعاملات فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة اصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٥٥)

١٩٦ - ما يشترط لتحقق أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد :

مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الايضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك واعطاءه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده . ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند اصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف

وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكافية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للاوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما اذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك وبدون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقا على اصدار الشيك المذكور ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد افادة البنك بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد فان الحكم يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٢)

١٩٧ - عدم استظهار حكم الادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد - أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف - قصور :

من المقرر أنه يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه - لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس الا بعد ثبوت الفعل نفسه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة فى حق الطاعن ما دام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك ، فانه يكون قد انطوى على قصور فى البيان . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ص ٤٦١)

١٩٨ - ادانة المتهم بتزوير شيك واستعماله - استنادا إلى تمسكه به وانه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة فى تزويره - عدم كفايته ما دام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن التوقيع له - مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك - لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمتى تزوير شيك واستعماله استنادا إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك واقراره بأنه هو الذى حرر بياناته وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى ، دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه ينكر ارتكابه له وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير ، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه ، ولما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ٧٩٢)

١٩٩ - استئناف - نظره والحكم فيه - تزوير - الادعاء بالتزوير - دفاع - الاخلال بحق الدفاع - ما يوفره - شيك بدون رصيد :

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وجاء مقصورا على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها اطلاق القول بأن الشيك صادر من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح هذا الدفاع

لتغير الرأى فيها . فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم اجابته ان هى رأت اطراحه ، أما انها لم تفعل والتفتت عنه كلية فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٥٧)

٢٠٠ - الأمر بوقف صرف شيك - الدفع بأن الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب - دفاع جوهرى :

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة منه فى المعارضة أمام محكمة أول درجة وأما محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك - موضوع الدعوى - قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ، ذلك أن الطاعن حرر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدما ثمن شراء قطعتى أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضى وبناء المساكن ثم تبين له أن المدعية بالحقوق المدنية - عضو مجلس ادارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية - يبيعان أرضا لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة - الذى دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن فى مذكراته ، وكان دفاع الطاعن - آنف البيان - الذى ضمنه المذكرات سالفة الذكر يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ص ٨٠٥)

الفصل الخامس مسائل متنوعة

٢٠١ – أين تقع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟ فى مكان اعطاء الشيك إلى المستفيد – ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر :

اذا كان مما أورده الحكم المطعون فيه أن اصدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى جدة وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب فأن جريمة اصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان حصول الاعطاء للمستفيد وهو جده ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مصر .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧ س ١٣ ص ٨٤٦)

٢٠٢ – شيك بدون رصيد – مسئولية جنائية – فاعل أصلى – وكالة :

متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته – صاحبة الحساب – دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فانه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا أصليا للجريمة ، لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفى أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها .

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ٢٢ ص ١٠٣)

٢٠٣ – سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له – اعتباره كالوفاء الحاصل بالنقود – ليس للساحب استرداد قيمته أو العمل على تأخير الوفاء به لصاحبه – يستثنى من ذلك الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع فحسب .

الاصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التى تندرج تحت مفهوم حالة الضياع

التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد ، وهو ما لا يصدق على الحقوق الاخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة ، فلا محل لتذرع الطاعن - فى صدد نفيه مسئوليته الجنائية - بسابقة وفائه بقيمة الشيك فيما أوفى به من السندات التى يقول أنه أصدر الشيك ضمانا لها .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠٠٥)

٢٠٤ - شيك بدون رصيد - تداوله :

وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل اليه الحق الثابت به بطريق الميراث .

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ ص ٥٥٦)

٢٠٥ - جريمة اصدار شيك بدون رصيد - مراد الشارع من العقاب فيها ؟ لا عبرة بالدافع على قيامها .

ان مراد الشارع من العقاب فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود ، ولا عبرة بالاسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره لانها دوافع لا أثر لها على قيام المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٤٩٧)

٢٠٦ - متى يعد المحرر شيكا ؟

اذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمرا صادرا من المتهم لاحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، فانه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ويجرى مجرى النقود فى المعاملات .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٢ ص ١٥٢)

٢٠٧ - قوة الامر المقضى فى جريمة شيك بدون رصيد - لا تمتد الى السبب الذى من أجله أصدر الشيك - علة ذلك .

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة اعطاء شيك بغير رصيد لا يحوز قوة الامر المقضى بالنسبة إلى الدعوى المدنية التى ترفع من بعد أمام المحاكم المدنية ، الا فيما فصل فيه فصلا لازما من وقوع هذا الفعل منسوبا إلى فاعله ، ولا شأن له بالسبب الذى استطرد اليه من أنه أعطى مقابل دين معين .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٢٧)

٢٠٨ - مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه :

نصت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه » وهذه الاماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ص ١٤٢)

٢٠٩ - شيك - اختلاف تاريخ تحريره عن تاريخ استحقاقه - اثر ذلك - محو تاريخ تحريره - ادعاء بالتزوير - وسيلة دفاع - سلطة محكمة الموضوع .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن - من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ اصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الإدعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه - وأطرحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على

ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخا آخر أسفل امضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١١٣٦)

٢١٠ - نعى الطاعن بأنه أكره على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد - لا يتوافر به الاكراه بمعناه القانونى - ما دامت الشركة قد استعملت حقا خولها اياه القانون .

ان ما ينعاه الطاعن بدعوى أنه أكره على اصدار الشيكات موضوع التهمة وأنه انما أصدرها مضطر لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد ، مردود بأن الاكراه بمعناه القانونى غير متوافر فى الدعوى لان الشركة قد استعملت حقا خولها اياه القانون فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١١٩)

٢١١ - الدفع بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك - عدم جواز اثارته أمام النقض لأول مرة .

متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار انه كان تحت تأثير اكراه عند ما أصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه اثارة

الدفع لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١١٩)

٢١٢ - افادة البنك بالرجوع على الساحب - لا تفيد بذاتها عدم وجود رصيد للشيك - وجوب بحث أمر الرصيد وجودا وعدما وكفايته وقابلية السحب .

يجب على محكمة الموضوع قبل الفصل فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد أن تبحث فى أمر الشيك واستيفائه لشرائطه الشكلية ثم تبحث أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف ومن ثم فانه ان كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضده لمجرد ان افادة البنك اقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب وأن هذه العبارة لا تقطع فى أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده فى المصرف وجودا وعدما وإستيفائه شرطا الكفاية .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ . جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٤٠)

٢١٣ - شيك بدون رصيد - المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك - السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب تأخذ جميعا حكم الضياع :

من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . وهذا القيد لا يمس الاصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وانما يضع استثناء يقوم على سبب الاباحة فمجال الاخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له فى حالة اصدار الشيك مقابل ثمن

لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لان الامر لا يرقى إلى جريمة النصب ، بل هو لا يعدو اخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه . (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

٢١٤ - شيك بدون رصيد - جريمة - لا جدوى من التعلل بالدوافع أو ظروف اصدار الشيك :

لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الاسباب والظروف التى أحاطت باصدار الشيك أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصيد ، كما أنه لا يجديه ما تذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها ، لأن هذه الحالة - وهى فى خصوصية الدعوى المطروحة - لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٧٨)

٢١٥ - عبارة عدم وجود رصيد للساحب وعبارة عدم وجود حساب جار - تلتقيان فى معنى واحد هو تخلف الرصيد .

ان عبارة عدم وجود رصيد للساحب التى استخلصها الحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جار - التى يستند اليها الطاعن فى أنها كانت اجابة البنك عند تقدم المستفيد بالشيك الى البنك هما عبارتان يتلاقيان فى معنى احد فى الدلالة على تخلف الرصيد ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من وجود خطأ فى الاسناد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ص ٣٧٤)

صـــابون

٢١٦ - مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها - دفاع جوهرى - مثال :

مناط التأثيم طبقا للمادة الثانية من القرار الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٥٥ فى شأن الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها - وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - هو أن يكون الزيت معدا للطعام ، ومن ثم فان دفاع المتهم بأن الزيت الذى جرى تحليله كان مجهزا للاغراض الصناعية ، يعد دفاعا جوهريا كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة ، لأنه يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، ولا يكفى لاطراحه استناد الحكم إلى ما أرسله محرر محضر الضبط من أن تحرياته دلت على أن المتهم عرض الزيت للاستهلاك الآدمى .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣٦)

٢١٧ - جريمة انتاج الصابون - تحقق العنصر المادى فيها بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا .

يتحقق العنصر المادى فى جريمة انتاج الصابون بمجرد ثبوت النقص فى النسب المقررة قانونا . ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم ألا يكون هناك ضرر من نقص المواد المكونة للصابون .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨١)

٢١٨ - اثبات الحكم مسئولية الطاعن عن انتاج الصابون على نحو مخالف للقانون - افتراض علمه بالغش .

متى كان الحكم قد أثبت مسئولية الطاعن عن انتاج الصابون على نحو

مخالف للقانون ، فان علمه بالغش الذى جرى يكون مفترضا طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانونين رقم ٢ ، ٥ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ مما لا تكون معه المحكمة فى حاجة إلى التحدث عنه .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨١)

٢١٩ - ادانة الحكم الطاعن على سند من مسئوليته الفعلية عن جريمة انتاج الصابون طبقا لاقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول - لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله الشركة .

متى كان الحكم لم يستند فى ادانة الطاعن إلى أنه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون . ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون ، وغدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن تطاير المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨٢)

٢٢٠ - غش صناعة الصابون - مخالفة - أثرها :

نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠ ٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضا دهنية وراتنجية مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الاحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الامر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لان ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة اليه بل تتضمن غشا فى وزن الصابون . فضلا عن الغش فى نسبة الاحماض

الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فان ما وقع منه من انتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التي أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الاخلال بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٥٦)

٢٢١ - جريمة الغش - لا يقبل من الصانع التذرع بجهله مواد صنعه - صناعة الصابون - تطبيق القانون - المخالفة .

ان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ولا يقبل التذرع بجهله وإلا تأدى الامر إلى تعطيل أحكام القانون . يدل على ذلك - فى خصوص صناعة الصابون - أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الانواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠ ٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٢٠ ٪ من مجموع الاحماض ، أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الانواع والرتب على حد معين واعتبر - فى هذه الحالة وحدها - زيادة نسبته مخالفة لا جنحة اذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الاحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمى ٤٨

لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة اليهما ، ولا يكون مخالفة الا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فان الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله الا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لإعتبارات تيسيرية لا تنفى الاصل المقرر فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٥٦).

صحافـة

الفصل الأول - حرية الصحفى

٢٢٢ - حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى لا يمكن تجاوزها الا بتشريع خاص :

حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص . (الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٢٢٣ - صحفى - حرية - نطاقها .

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها الا بتشريع خاص . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧)

الفصل الثانى - مسئولية الصحفى عن جرائم النشر

٢٢٤ - مسئولية رئيس التحرير عن جرائم النشر :

رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لاحكام قانون العقوبات والمسئول اداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا أى أنه يجب أن

يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات والا لاصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بارادته ، ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وأنه قدر المسئولية التى تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا . وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الادارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر أتت على خلاف المبادىء العامة التى تقضى بأن الانسان لا يكون مسئولا إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا فهى اذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات فى جرائم النشر ومتى كان الامر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير بحسب ما تقدم بيانه أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية إلى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا . على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسئولون أيضا غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية فيجب لادانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . (جلسة ١٩٣٤/٣/٥ طعن رقم ٣٧٨ سنة ٤ ق)

٢٢٥ - سلطة محكمة النقض فى تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر :

متى أثبت حكم ما صادر فى جريمة نشر أن المتهم نشر فعلا العبارات

التى يؤاخذ بسببها وكانت هذه العبارات هى هى نفس الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم ولا تستطيع محكمة النقض أن تفصل فيما اذا كان قانون العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحا أو لا - لا تستطيع ذلك الا اذا فحصتها وتعرفت ما فيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك فلمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع القانون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . أما القول بأن البحث فى وقوع اسناد المطاعن إلى المجنى عليه أو عدم وجوده هو مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع فصلا نهائيا لا معقب عليه لمحكمة النقض فقول غير مقبول .

(جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ طعن رقم ١٤١٨ سنة ٣ ق)

٢٢٦ - أساس المسئولية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٦ ع .

ان القانون اذ نص فى المادة ١٩٦ عقوبات على عقاب المستوردين والطابعين ثم البائعين والموزعين والملصقين ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة والرسوم وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة اذا كانت الكتابة ونحوها قد نشرت فى الخارج أو كان غير ممكن معرفة مرتكب الجريمة فان نصه هذا محله فقط - حسبما هو واضح به - معاقبة واحد أو أكثر من هؤلاء على أساس اعتباره فاعلاً أصليا فى الجريمة ولا علاقة له بعقاب من منهم - كائنة ما كانت مرتبته - يكون قد ساهم فى الجريمة بارتكابه الفعل الذى اتخذ منه وصفه مستوردا أو طابعا أو بائعا أو موزعا أو ملصقا متى كان عالما بما حوته الورقة التى تحمل الجريمة فان ما يقع منه على هذا النحو مستوجب لعقابه لا على أساس أنه فاعل أصلى بل على أساس أنه شريك بطريق المساعدة فى الجريمة التى قصد إليها والتى وقعت بناء على فعله .

(جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦ طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٠ ق)

٢٢٧ - تعريف الجريدة المعاقب على اصدارها بدون اخطار طبقا للقانون رقم ٢٠ سنة ١٩٣٦ .

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ تنص على أنه « يقصد بكلمة جريدة كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة . فاذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم أصدر نشرة دينية فى أوقات غير منتظمة وكان ما أصدره منها ثمانية أعداد فى خمسة عشر شهرا وأنه لم يخطر المديرية بصدورها فعاقبته المحكمة على أنه أصدر جريدة بدون أن يخطر عنها الجهة المختصة فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٧ طعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٢ ق)

٢٢٨ - مسئولية رئيس تحرير الجريدة - اعفاء - عبء الاثبات.

لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى احدى حالتين : « الأولى : اذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر . والثانية : اذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر » ، وكان موجب هذا الاعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الاصل العام الذى تقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية إفتراضية ، فان عبء اثبات توفر الاستثناء فى صورتيه انما يقع على كاهل المتهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ما دفع به الطاعن من اعفائه من المسئولية لعدم اثباته موجب الاعفاء وتحقق شروطه - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فى أسباب طعنه - فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٦٧)

الفصل الثالث

القذف فى حق الموظف العام

٢٢٩ - البحث فى سلامة نية القاذف محله أن يكون الطعن موجها الى الموظف العمومى أو من فى حكمه - عدم قبول الدليل على صحة وقائع القذف فى غير هذه الحالة .

متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية الا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى أو من فى حكمه - فاذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لاثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض اجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/١٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٢٣٠ - كفاية القصد العام - افتراضه عندما تكون العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها - لا ينفى القصد اعتقاد القاذف صحة وقائع القذف .

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الامور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لاوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف - شائنة بذاتها ومقذعـــة .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٩/٣/١٤ س ١٠ ص ٣٤٨)

٢٣١ - حسن النية المبيح لاثبات صحة وقائع القذف فى حق

الموظف العام هو اعتقاد القاذف بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة .

استقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف والخدمة للمصلحة العامة – لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال اثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، بل تجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به . (الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٢٣٢ – القذف – اعادة النشر – هى فى حكم القانون كالنشر الجديد – م ١٩٧ع – أثر ذلك .

يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من انشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة انما نقلت عن صحيفة أخرى – اذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل اقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠ س ١١ ص ٩٢٩)

٢٣٣ – سلطة محكمة النقض – جرائم النشر – قذف – قصد جنائى .

لما كان لمحكمة النقض تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم فان لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات لتتبين أن كانت تكون جريمة أم لا . واذ استظهرت أن هذه العبارات شائنة بذاتها وأنها تمس شرف المقذوف فى حقه – وهو مورث المطعون ضدهما –

وأنها لو كانت صادقة لاوجبت عقابه أو احتقاره والحط من كرامته فقد أنزلت حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى واعتبرت الفعل الذى ارتكبه الطاعن فى حق المورث مؤثما ويستوجب مساءلته قانونا وكان دفاع الطاعن فى خصوص النقد المباح انما هو فى واقعه لا يخرج عن كونه دفاعا منصبا على انعدام القصد الجنائى لديه وقد تناولته محكمة النقض فى حكمها الذى تبناه الحكم المطعون عليه الاخير وردا عليه . فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وجاء خلوا من عيب القصور .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٨ س ٢٢ ص ٦٨٥)

٢٣٤ - مقال صحفى - ضرر - حكم - تسبيبه - بيان عناصر الضرر - ليس بلازم :

اذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن فى نزاهته واستقامته وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به اذ الامر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧)

٢٣٥ - النقد المباح - ما ليس كذلك .

من المقرر أن النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، لما كان ذلك ، وكانت عبارات المقال موضوع الاتهام شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات انما

كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٦٧)

الفصل الرابع
التحريض على قلب نظام الحكم

٢٣٦ - معنى الحكومة .

الحكومة Gouvernement فى ماهيتها القانونية هى السيادة فى مظهرها العملى de souverai nete miseen oeuvre أى السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها فى الناس ، فكل الضوابط والاحكام الكلية التى تحدد سير السيادة فى تحقيق سلطانها فى الناس هى التى يتكون منها فى مجموعها معنى الحكومة . وتلك الضوابط والاحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت فى بلد على أى وجه من الوجوه وبأى كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هى هى ذلك الوجه المحدد ، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر . والدساتير هى الوثائق الاساسية التى تتكفل ببيان ذلك النظام وتقريره وهى لا غرض من وضعها الا هذا البيان والتقرير ، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر ، حتى الحقوق المدنية العامة التى تقرر عادة فى أوائل الدساتير ليست على التحقيق الا ضوابط تحدد مدى السيادة والى أى حد يجب وقوف سلطانها . (جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٢٣٧- المقصود بعبارة «نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى»

ان عبارة « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » الواردة فى المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم فى نوعه أى فى أساسه الاجمالى المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية ، وراثية ، نيابية ، تصدق لغة أيضا على هذا النظام فى صورته

التفضيلية المقـــررة بباقى مواد الدســـتور .

(جلسة ١٩٣٢/٣/١٤ طعن رقم ٦٦ سنة ٢ ق)

٢٣٨ - الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٧٤ عقوبات .

اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وزملاءه أعدوا منشورا يستفاد من عباراته أنه يتضمن تحبيذا لنظام الحكم السوفيتى ودعاية للمذهب الشيوعى وحضا للعمال على اعتناقه ثم طبعوه وعهدوا إلى فريق منهم بعملية نشره فخرج هذا الفريق بسيارة إلى الشوارع ومعهم نسخ للمنشور وزجاجة الغراء يبغون بها الصاق تلك النسخ على الجدران ولكن فعلهم أوقف لاسباب لا دخل لارادتهم فيها وهى ضبطهم بواسطة البوليس ومعهم المنشور وزجاجة الغراء فان ما وقع منهم إلى حين الضبط يعتبر ولا شك شروعا فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ ع . (جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٢١٢٤ سنة ق)

٢٣٩ - متى يتوفر عنصرى الجريمة المادى والادبى ؟

ان الشارع اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات على عقاب من يحرض بطريقة من طرق العلانية على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو على كراهته أو الازدراء به » انما عنى الطعن الذى يكون المقصود به تعريض الدستور ، وكل ما كان الدستور مصدرا له من النظم الاساسية المختلفة المرسومة فيه لضبط شئون الحكم فى البلاد وتحديدها وادارتها وإلى ما أراد حمايتها منه وهو الحض على قلبها أو كراهيتها أو الازدراء بها .

ولم يعـن الطعـن فى حكومة بعينهـا أو وزارة بذاتها أو حكام بأشخاصهم اذ أن القانون - قد قرر لحماية هؤلاء من الطعن فيهم عقوبات خاصة فى نصوص خاصة لا تنطبق على النظم الدستورية التى هى باعتبارها ذوات معنوية بحتا تحتـاج لحمايتها إلى نص خاص بها هو الذى وردت به المادة المذكورة كما هو مدلـول عليه بمعنـاها لغـة وبمفهومـها فقـهـا وبما هو مستـفـاد من مذكـرتا

الايضاحية فى جملتها . واذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض عن كراهة نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة الا بها فانه لا نزاع فى أنه يجب على كل حال - لكى يتوافر فى الجريمة عنصراها المادى والادبى - أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدى إلى ما نهى القانون عنه من ذلك التحريض وأن تتوجه نية من صدرت عنه إلى تحقيق ذلك من ورائها ، ثم انه اذا جاز أن يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها فى الظاهر إلى هيئة معينة أو أشخاص معينين ومسددا فى الواقع إلى ذات النظام للنيل منه الا أنه يشترط للقول بذلك أن يكون هذا مستفادا من العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها . (جلسة ١٩٤٠/٥/١٣ طعن رقم ٩٩١ سنة ١٠ ق)

٢٤٠- أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٧٤ عقوبات .

ان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقق العلانية باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

٢٤١ - صورة واقعة يتوفر معها جريمة التحبيذ والترويج .

اذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقة بعض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتهم الثانى ، ومن اعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، ومما انتهت اليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان « المقاومة الشعبية » ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنده - فان ما انتهت اليه المحكمة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج .

(جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ طعن رقم ١٦١ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس
حق نشر الاجراءات القضائية

٢٤٢ – حصانة النشر – قصرها على الاجراءات القضائية العلنية – نشر التحقيقات الاولية أو الابتدائية أو الادارية أو ما يتم بالجلسات التى حد من علانيتها – تجريم ما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة .

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الاجراءات القضائية العلنية والاحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما جرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على اجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الاولية أو الادارية لان هذه كلها ليست علنية اذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم – فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام واحالة على المحاكمة فانما ينشر ذلك على مسئوليته ، وتجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب واهانة . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧)

الفصل السادس
انتخابات نقابة الصحفيين

٢٤٣ – وجوب انعقاد الجمعية العمومية فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة اعمالا لنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ – قرار مجلس النقابة بدعوة أعضائها إلى اجتماع الجمعية العمومية فى أول مارس سنة ١٩٥٧ بدلا من الموعد السابق

بسبب العدوان الثلاثى - صحيح .

ان ما امتنع بحكم الضرورة على مجلس النقابة مزاولته من الشئون التى يختص بها لا يسلبه مباشرة ما خوله القانون من اختصاص عند زوال موجبات تلك الضرورة ، ومن ثم فان الاجراءات اتخذها مجلس النقابة من اعلان عن ميعاد الاجتماع العادى وفتح باب الترشيحات فى أول مارس سنة ١٩٥٧ - لا فى ٧ ديسمبر ١٩٥٦ كما تقضى بذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ التى حددت موعد اجتماع الجمعية العمومية العادى فى يوم الجمعة الأول من شهر ديسمبر من كل سنة - هى اجراءات صحيحة ولا غبار عليها ما دام لم يتسن له تحقيق ذلك ابان الظروف الاستثنائية التى حلت بالبلاد لمناسبة العدوان الثلاثى عليها والذى بدأ فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يتوقف الا خلال شهر ديسمبر من تلك السنة والتى اقتضت اعلان حالة الطوارىء واعادة العمل بأحكام القانون رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ بشأن الاحكام العرفية .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٤٤ - النص على تأجيل الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى - ليس بيانا حصريا لاسباب التأجيل .

ان ما نص عليه الشارع من تأجيل انعقاد الجمعية العمومية بسبب عدم توافر العدد القانونى للحاضرين ليس بيانا حصريا لاسباب التأجيل وانما هو معالجة للصورة العادية التى لا يصح فيها عقد الاجتماع عند الدعوة اليه لاول مرة وتخلف العدد اللازم قانونا لصحة الانعقاد .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٤٥ - قرار مجلس النقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده - سلطته فى العدول عنه - المادة ٥٨ من القانون ١٨٥ سنة ١٩٥٥ .

متى كان المجلس بعد أن بحث ظروف من شطب اسمه من الاعضاء لعدم

سداده الاشتراكات فى ميعاده على ضوء التظلمات والشكاوى المقدمة منهم قد عدل عن قراره السابق واعتبره كأن لم يكن ملتمسا لهم العذر فى تخلفهم القهرى عن السداد ، فانه يكون قد تصرف فى حدود حقه الذى خوله له القانون اذ أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ حين نصت على أن لمجلس النقابة شطب اسم من لم يسدد الاشتراك فى ميعاده ، قد خولت حقا للمجلس على سبيل الجواز يستعمله وفق مشيئته .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٤٦ - تأجيل الانتخابات لا أثر له على كيان مجلس النقابة - القرارات التى يصدرها المجلس السابق فى فترة التأجيل صحيحة ما دام لم يطعن عليها فى الحدود بالاوضاع القانونية .

تأجيل الانتخابات لا أثر له على كيان مجلس النقابة ، فهو ما يزال قائما مستمر الوجود قانونا إلى أن يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد ليحل محله وبذلك يكـون لما يصدره المجلس الاسـبق من قرارات فى فترة التأجيل قوتها ما دام لم يحصل الطعن عليها فى الحدود وبالاوضاع التى نصت عليها المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٤٧ - تنازل المرشح فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية - مخالفة ذلك للمادة ١٣ من اللائحة الداخلية - لا بطلان ولا تأثير له فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين .

تنازل بعض المرشحين فى مستهل اجتماع الجمعية العمومية هو حق لمن تنازل ولا يمس باقى المرشحين فى شىء من حقوقهم كمرشحين . ولا يؤثر فى صحة الانتخاب الذى تم بين العدد الباقى من المرشحين بعد هذا التنازل ، على أن ما ورد بالمادة ١٣ من اللائحة الداخلية من تحديد أجل التنازل قبل مضى خمسة أيام لعرض أسماء المشرحين ، هو مجرد اجراء تنظيمى لا يستتبع

مخالفته البطلان .   (الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٤٨ - انصراف بعض الناخبين بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب - لا عيب .

انصراف بعض الحاضرين بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقبل الانتخابات الخاصة بمركز النقيب - بفرض صحته - ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب . (الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٤٩ - ختم أوراق الانتخابات كلها بخاتم النقابة - عدم ظهور معالم خاتم النقابة على أحدها - اعتبارها صحيحة - ما دام لم يوجد عليها أى أثر يقتضى الغاءها .

متى كانت أوراق الانتخابات كلها مختومة بخاتم النقابة فلا عبرة بما لوحظ من أن الختم على أحدها غير ظاهر المعالم ما دامت لجنة الفرز قد اعتبرت هذه الورقة صحيحة لعدم وجود أى أثر عليها يقتضى الغاءها .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٥٠ - تأخر بدء اجتماع الجمعية عن موعده واستطالة أمده إلى ما بعد الميعاد - لا عيب .

تأخير بدء اجتماع الجمعية العمومية عن موعده نصف ساعة واستطالة أمده إلى ما بعد السادسة مساء ، واحالة المقترحات المقدمة من الاعضاء إلى لجنة تشكل لبحثها ، ليس من شأن كل ذلك أن يؤثر فى سلامة الانتخابات .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٥١ - توزيع العمل فى لجنة الفرز - هو من شئونها .

توزيع العمل فى لجنة الفرز هو من شئونها ومن ثم فان قيام عضو واحد من اللجنة بعملية فرز الاصوات لا أثر له متى كانت هذه العملية قد تمت علنا

وفى حضور أعضاء اللجنة وتحت اشراف مجلس النقابة طبقا للقانون

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٥٢ - عدم جواز مخالفة المادة ٧ من اللائحة الداخلية صريح - نص المادة ٣٦ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ - جواز حضور الجمعية العامة لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فان ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الاشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الاجتماع العادى .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٧/١ س ٨ ص ٣٠٩)

٢٥٣ - انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين - مناط صحة الانعقاد .

ما يثيره الطاعن بشأن بطلان انعقاد الجمعية العمومية وقت انتخاب النقيب بسبب نقص عدد الحاضرين من الاعضاء وقتذاك عن ربع عدد أعضاء النقابة ، مردود بأن العبرة فى صحة انعقاد الاجتماع هى بعدد الحاضرين من الاعضاء وليس بعدد من استعمل حقه فى الانتخاب منهم ، ذلك لانه من الجائز أن يكون بعض الحاضرين قد أحجم عن استعمال حقه فى انتخاب النقيب وليس لاحد من سبيل عليه فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أن عملية انتخاب النقيب ليست الا استمرار لعملية الانتخاب برمتها وهى عملية واحدة تتم على مرحلتين متعاقبتين - فما دام أن انعقاد الجمعية العمومية قد بدأ صحيحا متفقا مع حكم القانون ، فان انصراف بعض الحاضرين من الاعضاء بعد انتخاب أعضاء مجلس النقابة

وقبل الانتخاب الخاص بمركز النقيب ليس فيه ما يعيب عملية الانتخاب أو يبطل انتخاب النقيب . (الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٣٩٤)

٢٥٤ - قانون نقابة الصحفيين - ما يشترط لصحة انتخاب نقيب الصحفيين .

تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين أن يكون انتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . ولما كان الطاعن ليس أحد المرشحين لمركز النقيب وانما كان مرشحا لعضوية المجلس فحسب ثم لم يفز بها ، وكان المطعون ضده ليس أحد المرشحين لهذه العضوية لانها لم تتنه بالنسبة اليه وانما كان ترشيحه مقصورا على مركز النقيب وفاز به ، وكانت المصلحة مناط قبول الدعوى فاذا ما صح نظر الطاعن بصدد بطلان انتخاب المطعون ضده ، ولزم بالبناء على ذلك اجراء انتخاب جديد لمركز النقيب فلا يسوغ للطاعن وهو ليس من أعضاء المجلس أن يرشح نفسه لذلك المركز . ومن ثم تكون مصلحته فى هذا الطعن غير قائمة ويتعين القضاء بعدم قبوله . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ س ١٦ ص ٣٤٩)

٢٥٥ - عملية انتخاب مجلس نقابة الصحفيين تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين - بطلان عملية الانتخاب - فى مرحلتيها - يلزم عنه اجراء انتخاب جديد لاعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس .

مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (الثانية) وتبدأ بعد اعلان نتيجة المرحلة الأولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . وبطلان عملية الانتخاب - فى مرحلتيها - يلزم عنه اجراء انتخاب

جديد لاعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس ، واذ ذاك تكون الفرصة أمام المرشحين - لاى من المركزين - متاحة لهم ومتكافئة غير متاثرة بانتخاب النقيب المسبق . ولما كان الثابت من الوقائع أن انتخاب النقيب قد تم أولا ثم تلاه انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالمخالفة لاحكام القانون واللائحة الداخلية على ما سلف ، فان عملية الانتخاب تكون قد وقعت باطلة . ولما كان الطاعن والمطعون ضده مرشحين لعضوية مجلس النقابة ومرشحين كذلك - دون غيرهما - لمركز النقيب ، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن - وهى مناط قبول الطعن - قائمة تستمد وجودها من الواقع ومن نصوص القانون على السواء ويكون الدفع بانتفاء المصلحة فى غير محله متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ . جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ س ١٧ ص ٤٢٥)

٢٥٦ - صحافة - انتخاب مجلس النقابة والنقيب .

متى كان يبين من قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ والذى نشر فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ أنه قضى بحل مجلس نقابة الصحفيين القائم وقت صدوره ، كما يبين من قرار وزير الارشاد القومى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ أنه قد تم بمقتضاه تشكيل اللجنة المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ بشأن نقابة الصحفيين ، ويبين أيضا من كتاب سكرتير نقابة الصحفيين أن اللجنة المؤقتة سالفة الذكر قد حددت موعدا لاجراء انتخاب مجلس النقابة الجديد . وكان ما استهدفه الطاعن من طعنه - ببطلان انتخاب مجلس نقابة الصحفيين - قد تحقق بحل المجلس الذى جرى الانتخاب لعضويته بمقتضى قرار رئيس الوزراء سالف الذكر ، فان الطعن يصبح غير ذى موضوع بما يتعين معه رفضه . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٤٦٩)

ضـبط

٢٥٧ - وجود المتهمة فى منزل شخص مأذون بتفتيشه - القاؤها بصرة كانت تحملها - صحة ضبط الصرة بما فيها من مخدر طبقا للمادة ٤٩ من ق - أ - ج .

متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت ابطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فان هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة انما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ومن ثم فان ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٢٦)

٢٥٨ - صدور أمر بضبط المتهم واحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا طبقا للقانون - حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق .

متى صدر الامر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فان تفتيشه قبل ايداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الامر بالضبط والأحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧)

٢٥٩ - مجرد وجود المتهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله - عدم اعتباره فى حالة تلبس بجريمة الاشتباه - عدم جواز القبض عليه وتفتيشه .

وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبىء بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحى الى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٩٥)

٢٦٠ - اباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز - خروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ أ . ج . لمن دخله ضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلا مفتوحا للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا دخله أحد كان دخوله مبررا ، وكان تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه . (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ س ٨ ص ٢٦٠)

٢٦١ - اباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز خروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ أ . ج . لمن دخله ضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

متى كان المحل مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهة القضاء واذا دخله أحد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٢٤)

٢٦٢ - توافر حالة التلبس يبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم - مثال .

توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فاذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده الى مركز البوليس فان ما قام به من ذلك يكون مطابقا للقانون . (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

٢٦٣ - صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح - عثوره عرضا أثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم - ضبطه المخدر - صحيح - المادة ٢/٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

اذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

٢٦٤ - جواز فض الاحراز المغلقة الموجودة بمنزل المتهم اذا كان ظاهرها لا ينطوى على وجود أوراق مما تشير اليه المادة ٥٢ من ق أ . ج . بل كانت تحتوى جسما صلبا .

متى قرر الحكم أن نص المادة ٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية انما يحرم فض الاوراق المختومة أو المغلقة والاطلاع عليها وكان ظاهرا أن التغليف لا ينطوى على أوراق مما تشير اليه هذه المادة وانما كان يحوى جسما صلبا فانه يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته فيكون ما قررته المحكمة تفسيرا للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صحيح للقانون وفيه الرد الكافى على دفاع المتهم ببطلان اجراءات الضبط . (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

٢٦٥ - لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه - له تتبع المتهم الذى اعترف عليه متهم آخر وضبطه وتفتيشه - لا يشترط فى حكم المادة ٣٤ من ق أ . ج التى تجيز تتبع المتهم لضبطه وتفتيشه أن يكون المتهم ماثلا أمام رجل الضبط بل يكفى الحضور الحكمى .

اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى اعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى انتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول - وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه - وهو الامر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة . (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٥٩/١١/٢٣ س ١٠ ص ٩٣٠)

٢٦٦ - أشياء مضبوطة - سلاح - مصادرة .

نص المشرع - وهو بصدد بيان أحكام التصرف فى الاشياء المضبوطة أثناء التحقيق - فى المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز رد تلك الاشياء اذا كانت محلا للمصادرة ، ومن ثم فانه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقضى برد السلاح المضبوط إلى المطعون ضده طالما أنه كان محلا للمصادرة ، أما وهو قد فعل ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه جزئيا والغاء قضائه برد هذا السلاح .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٣٣)

٢٦٧ - اثارة أمر إنحسار اختصاص الضابط المحلى عن الامتداد إلى مكان الضبط لاول مرة أمام محكمة النقض - غير مقبول .

لا يقبل من الطاعن اثارة أمر انحسار اختصاص الضابط المحلى عن الامتداد الى مكان الضبط لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٨)

٢٦٨ - حق المحكمة فى الاطمئنان الى أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات .

متى كانت المحكمة قد ارتاحت إلى جدية التحريات الدالة على أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات وتم ضبطها وتفتيشها به وأن الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش وذلك للادلة السائغة التى أوردتها ، فان النعى عليها فى هذا الصدد يضحى ولا محل له ولا يعدو أن يكون عودا إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٨٦)

٢٦٩ - أمر الضبط والاحضار - شروطه .

تنص المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر ، وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة » . ولا يستلزم القانون أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا .

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٣٠)

٢٧٠ - عدم قبول الطعن على الحكم - الا لأوجه متصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها - النعى من طاعن ببطلان ضبط طاعن آخر غير مقبول .

الاصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، الا ما كان متصلا

بشخص الطاعن ، وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون من الثانى إلى الخامس فى شأن بطلان ضبط الطاعن الاول يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢١ ص ١٩٠)

٢٧١ - كفاية اطمئنان الحكم إلى وقوع الضبط بناء على الاذن المقال بأنه صدر بعد الضبط

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط ، انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الاذن ، أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها فى حكمها .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢١ ص ١٩٠)

٢٧٢ - استخلاص وقوع الضبط داخل المياه الاقليمية - موضوعى - عدم جواز اثارته أمام النقض .

اذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأقوال شهود الاثبات أن ضبط السفينة قد تم داخل المياه الاقليمية فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢١ ص ١٩)

٢٧٣ - ضبط متهم ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة - انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه صحيح فى القانون - علة ذلك - ضبط المخدر جريمة متلبس بها تبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يفتش منزله .

اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ، وأن هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره

مصدر تلك المادة فيكون انتقال الضابط الى منزل الطاعن وتفتيشه بارشاد المتهم الآخر اجراء صحيحا فى القانون اذ أن ضبط المخدر مع المتم الاخر يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يدخل منزله لتفتيشه .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٣٥)

٢٧٤ – امتداد اختصاص مأمور الضبط إلى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه اينما كانوا .

اذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى انما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع – فان اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

٢٧٥ – لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار اذن التفتيش – لا مخالفة فيه للقانون – ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته .

لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الاذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة اجراءاته ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده مما

يسوغ لها اصدار الاذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فان الاذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدى اليه محصلها واستخلصت منهما ما لا يؤديان اليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه ، ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١١/١١ س ٢٤ ص ٩٤٣)

٢٧٦ - استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط - لا يمنع المحكمة من الاخذ بعناصر الاثبات الأخرى :

من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الاخذ بعناصر الاثبات الاخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها كما أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لان تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٩)

٢٧٧ - اجراءات التحريز - مخالفتها - لا بطلان :

لما كان من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الاجراءات إلى محكمة الموضوع . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنت إلى أن المواد التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت الى النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة اجراءات التحريز ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/٦/١١ س ٣٠ ص ٦٧٩)

ضـرائب

الفصل الأول

الضريبة على رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وكسب العمل

٢٧٨ - خضـوع أجرة العقار المرهون رهن حيازة لضريبة الايراد .

ان أجـرة العقـار المرهون رهن حيازة ليست الا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن . فمن الواجب دفع الضريبة عنها باعتبارها من الايرادات الخاضعة للضريبة . (جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ ق)

٢٧٩ - عدم استظهار الحكم بادانة المتهم فى جريمة عدم تسديده ضريبة الارباح فى الميعاد ، التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله - قصور .

اذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة أنه لم يسدد ضريبة الارباح التجارية فى الميعاد القانونى رغم تسليمه التنبيه بذلك على أساس التحقيقات التى تمت دون أن تبين وجه استدلالها عليه بهذه التحقيقات ، وكذلك على أساس اعتراف المتهم

بأنه لم يوف الضريبة دون أن تورد من مضمون ما قاله بصدد التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله ما يصح معه عده تسليما منه بارتكاب الجريمة بجميع عناصرها القانونية فحكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ١٩٤٧/٤/٢٨ طعن رقم ١١٦١ سنة ١٧ ق)

٢٨٠ - وجوب استظهار الحكم أن المبالغ التى تعمد المتهم اخفاءها كان مقصودا بها التخلف عن أداء الضريبة أو كانت بحسن نية عن سوء تقدير .

اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم بذكره بيانات غير صحيحة عن أرباحه فى الاقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب ، قد ذكرت واقعة الدعوى محصلة فى أن المتهم لم يدرج ضمن أرباحه مبلغا معينا باعتباره « اكراميات » لاحدى الشركات ، ثم قالت أنه مع التسليم بأن لكل تاجر أن يخصص مبلغا لهذا الغرض فان المبلغ الذى خصصه أزيد مما ينبغى فيجب قصره حسبما ذكر الخبير المعين لفحص الحساب فى الدعوى المدنية على ١٠٪ فما زاد على ذلك يعتبر مخفيا له وبالتالى متقدما باقرارات غير صحيحة مما يوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية ، فهذا منها قصور فى الحكم يعيبه بما يوجب نقضه . اذ ما دام الحكم قد سلم بمبدأ الاكراميات ثم أخذ برأى الخبير فى صددها فقد كان عليه أن يتقصى ما اذا كانت هذه المبالغة متعمدة ومقصودا بها التخلص من أداء الضريبة عن المبلغ المقرر أو أن المبالغة كانت بحسن نية عن سوء تقدير ، كما كان على المحكمة أن تقول كلمتها هى بصدد ما ذكره تقرير الخبير عن المبلغ الزائد على الواجب تخصيصه للاكراميات لا أن تأخذ فى ذلك بما قالته المحكمة المدنية فى حكمها كأنها قضية مسلمة .

(جلسة ١٩٤٩/٥/٣ طعن رقم ٢٣٨٠ سنة ١٨ ق)

٢٨١ - عدم تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا مع بيان توفر نية المتهم فى الهرب من دفع

الضريبة المستحقة – قصور .

القاضى – لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة – أن يعين مقدار ما لم يدفع ، ويقدره ان لم يكن مقدرا . فاذا كان الطاعن قد قدم اقرارا عن أرباحه ولم يدفع للخزانة فى الميعاد القانونى ما استحق عليه من ضريبة على أساس البيانات والارقام المقدمة منه فى هذا الاقرار ، وكان الاقرار اللاحق الذى يدعى تقديمه مصححة فيه البيانات عن أرباحه – على ما يظهر من طعنه – قد قدم بعد الميعاد المحدد بالقانون ، فانه يكون مأخوذا باقراره الاول ويكون عليه أن يدفع للخزانة ما استحق عليه من الضرائب على وفق البيانات الواردة فيه عن أرباحه ، ولا يكون له جدوى من اثارة المناقشة حول هذا الاقرار اللاحق .

(جلسة ١٩٥١/١/١ طعن رقم ٨٩٨ سنة ٢١ ق)

٢٨٢ – استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة جريمة مستمرة تبقى ما دام مرتكبها يخفى تلك المبالغ .

متى كانت الواقعة المسندة إلى المتهم هى أنه باعتباره من ممولى ضريبة الارباح التجارية والصناعية – صاحب شركة الافلام المصرية – أخفى مبالغ تسرى عليها الضريبة بأن لم يدون باقرار أرباحه عن سنة ١٩٤٣ مبلغ كذا ... ناتجة من تأجيره استوديو نحاس فيلم ، وكان النص المنطبق على هذه الواقعة هو الفقرة الثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الذى يقول « ويعاقب بالعقوبة والزيادة المشار اليهما بالفقرة السابقة كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك باخفاء أو محاولة اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة » . فان هذه الجريمة تكون جريمة مستمرة . وتبقى كذلك ما دام مرتكبها يخفى تلك المبالغ ، اذ ما دام القانون قد جعل اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة جريمة معاقبا عليها . فان هذه الجريمة تتكون من حالة تقوم وتستمر ما دام هذا الاخفاء المتعمد قائما ويكون الحكم اذ قضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات من وقت وقوعها على أساس أن الجريمة وقتية تتم وتنتهى من وقت تقديم البلاغ الكاذب قد أخطأ فى تطبيق القانون . (جلسة ١٩٥٢/٢/٢٧ طعن رقم ٤٥٤ سنة ٢١ ق)

٢٨٣ - الحكم بادانة المتهم فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمكتب الضرائب دون ايراد الدليل على أن هذه الدفاتر كانت فى حيازته بأية صورة من الصور - قصور .

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بادانة الطاعن فى جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات الخاصة بنشاط محله التجارى لمدير مكتب الضرائب لتقدير الضريبة المستحقة ، على مجرد ما قاله من قيام التضامن بينه وبين شريكه الطاعن الاول دون أن يورد الدليل على أن هذه الدفاتر والمستندات كانت فى حيازته بأية صورة من الصور التى تجعله مسئولا عن عدم تقديمها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٠/٢/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٢٢ ق)

٢٨٤ - جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة للمتهم قبل مدينة هى جريمة مستمرة .

جريمة عدم أداء قيمة الضرائب على مجموع الفوائد المستحقة للمتهم قبل مدينه هى جريمة مستمرة لا تبدأ الدعوى العمومية فيها فى السقوط الا من آخر عمل من أعمال الاستمرار . (جلسة ١٢/٤/١٩٥٥ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٤ ق)

٢٨٥ - الامتناع عن تقديم الاقرار عن الارباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من المتهم عن سنوات أخرى .

الامتناع عن تقديم الاقرار عن الارباح يعتبر من حيث التقادم وحدة قائمة بذاتها لا يدخل فيها غيرها من الجرائم المماثلة التى تقع من الممول عن سنوات أخرى .

(جلسة ١٢/٥/١٩٥٤ طعن رقم ٢١٦٨ سنة ٢٣ ق)

الفصل الثانى - ضريبة الدمغة

٢٨٦ - شرط استحقاق الدمغة على الاعلانات طبقا لنص م ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٩ الخاص

بتقرير رسم الدمغة .

ان كل ما تشترطه المادة ١٠ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ لاستحقاق الدمغة على الاعلانات هو أن تكون الاعلانات مما يوزع باليد . فمتى كان الحكم قد أثبت ذلك على المتهم بناء على اعتبارات أوردها ، ولم يكن المتهم قد سدد رسم الدمغة المستحق فانه يكون مستأهلا للعقاب .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ ق)

٢٨٧ - الحكم على المتهم بمقتضى المادة ٢٠ من ق ٤٤ سنة ١٩٣٩ يوجب على القاضى الحكم ولو من تلقاء نفسه بالتعويضات المذكورة فى م ٢٣ .

ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ نص فى المادة ٢١ منه على معاقبة كل من يقبل ورقة لم يسدد عنها رسم الدمغة المقرر بمقتضى هذا القانون بغرامة مع أداء الرسوم المستحقة ، ثم نص فى المادة ٢٣ على أن يحكم القاضى ، علاوة على الجزاءات المتقدم ذكرها ، بدفع ثلاثة أمثال الرسوم المهربة . واذ كان هذا القانون لم يوجب لتحقق الجريمة المشار اليها توفر قصد خاص بل هى تتم بمجرد عدم دفع الرسم فى الحالات التى بينها وكان حين حدد عقوبة مرتكبها لم يفرق فى هذا الشأن بين حالتى الغرامة والجزاءات الاضافية ، مما مفاده أنه كلما أدين ممول بها وحقت عليه الغرامة حقت عليه أيضا تلك الجزاءات ، فان التفرقة بين الحالتين لمجرد نعت القانون الرسوم التى لم تدفع بأنها مهربة لا يكون لها من سند يبررها .   (جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠ طعن رقم ١٦٦٧ سنة ١٨ ق)

٢٨٨ - اداء الرسوم المستحقة كلها أو بعضها قبل رفع الدعوى العمومية لا يمنع من الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة الواردة فى المادة ٢١ من ق رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة .

جرى قضاء هذه المحكمة بأن عبارة « الحكم بثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة » الواردة فى المادة ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص برسوم الدمغة لا تحمل على ظاهر لفظها وانما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين

الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ، فهذه الزيادة التى يحكم بها هى من قبيل التعويض للدولة فى مقابل ما ضاع عليها من الضريبة أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة الممول للقانون ، ومن ثم فانه يكون فى غير محله القول بأن هذه الزيادة لا يحكم بها الا اذا كانت الرسوم المستحقة لم تؤد كلها أو بعضها الى حين رفع الدعوى العمومية . (جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٤ ق)

٢٨٩ - عدم سريان المادة ٣ أ ج على طلب مصلحة الضرائب رفع الدعوى عن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة فى الميعاد .

متى كان الحكم اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لمضى ثلاثة أشهر على علم مصلحة الضرائب بوقوع الجريمة دون التقدم بالشكوى للنيابة العمومية أقام قضاءه على أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة اذ علقت رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ اجراءات فيها على طلب مصلحة الضرائب انما تهدف الى حماية مصلحة الخزانة العامة والتى تتمثل فى التيسير على المصلحة فى اقتضاء حقوقها من الممولين الخاضعين لاحكام قانون الدمغة مع قيام حسن التفاهم بينها وبينهم ، وأن هذه الحالات تغاير الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لان الاولى تمس الجريمة فيها الصالح العام بينما تمس الثانية صالح المجنى عليه الشخصى ، ورتب الحكم على ذلك أن جريمة الامتناع عن تسديد رسم الدمغة فى الميعاد تظل قائمة ويبقى حق الدعوى فيها ثابتا ما دام أنها لم تسقط بمضى المدة المقررة قانونا فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية - فان ما قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون .

(جلسة ١٩٥٤/٤/١٣ طعن رقم ٥٠ سنة ٢٤ ق)

الفصل الثالث - ضريبة الملاهى

٢٩٠ - ضرائب - ضريبة الملاهى - عقوبة - تعويض - رسوم.

تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ -

فى شأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى - بأنه « فى جميع الاحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود » - ولما كانت هذه الزيادة لا تخرج فى طبيعتها عن الزيادة أو التعويض المشار اليه فى القوانين الاخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم والتى جرى قضاء محكمة النقض على اعتبارها عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، وكان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها بغير طلب من الخزانة أو تدخل منها فى الدعوى وبدون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها وأنه لا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها ، لان طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقواعد الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة ، فان أخطأت المحكمة بعدم الحكم بها كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن فى الحكم وأنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها لان فكرة وقف التنفيذ لا تتلاءم مع الطبيعة المختلطة للغرامة الضريبية - فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه - مؤسسا عليه قضاءه - من تكييف تلك الزيادة فى الضريبة بأنها تعويض مدنى يحق لمصلحة الضرائب وحدها بالمطالبة به أمام المحكمة المدنية - يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ٢٢ ص ٢٤٩)

٢٩١ - ضرائب - جريمة - عدم اداء ضريبة الملاهى .

ان قيام جريمة عدم أداء ضريبة الملاهى فى المياد القانونى المعاقب عليها بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ رهن بمجرد القعود عن أداء الضريبة فى الميقات الذى ضربه الشارع ووفقا للطرق والاوضاع التى رسمها . أما العقوبة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشر من القانون المشار اليه فهى مقررة لمخالفة أحكام هذه المادة ومن بينها استعمال طرق قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها وكذلك لمخالفة أى حكم اخر من أحكام ذلك القانون ومن بينها الاخلال بتنفيذ الالتزام بأداء

الضريبة فى المواعيد القانونية وفقا لنص المادة السابعة منه . ومن ثم فان كلا من هاتين الجريمتين تكون قائمة بذاتها ويكون الربط بينهما باشتراط استعمال طرق للتخلص من أداء الضريبة كعنصر فى جريمة القعود عن أدائها فى الميعاد المحدد قانونا على غير ذى سند من القانون .

(الطن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦٣٠)

الفصل الرابع ـ تسبيب الاحكام

٢٩٢ – دفع المتهم – بجريمة عدم تقديم اقرار عن أرباحه التجارية – الدعوى بأن محله كان مغلقا فى سنتين من سنوات التخلف – دفاع جوهرى – وجوب الرد عليه والا كان الحكم قاصرا

متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه اقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل . فان هذا الدفاع جوهرى من شأنه ان صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمة فاذا قضى الحكم بادانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٥ س ٧ ص ٨٤٨)

٢٩٣ – وجوب تعيين الحكم مقدار ما لم يدفع من الضريبة أو تقديره ان لم يكن مقدرا والا كان الحكم قاصرا .

يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره ان لم يكن مقدرا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المتهم بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة . فانه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٨٢)

٢٩٤ - تأسيس المتهم دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة - تأيد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما قدمه المتهم من مستندات - دفاع جوهرى - على المحكمة تحقيقه وتحرى مدى صدقه والا كان حكمها قاصرا .

لما كان المتهم قد أقام دفاعه على أنه قدم الاقرارات موضوع التهمة فى مواعيدها المقررة وقد تأيد هذا الدفاع بما شهد به المحاسب الضرائبى بالجلسة وبما ظهر من المستندات المقدمة من المتهم للمحكمة - وهو دفاع جوهرى - فانه كان متعينا على المحكمة أن تسعى إلى تحقيقه بلوغا لغاية الامر فيه وتحرى مدى صدقه . اذ لو ثبت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى - أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤٦)

٢٩٥ - ضرائب - تعويض - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

أوجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى المادة ٨٥ مكررا الزام المتهم بتعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يجاوز ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نسب التعويض المقضى به على الطاعن إلى مبلغ الضريبة المفروضة عليه فى السنة المالية موضوع الربط دون أن يحدد المبالغ المنسوب إلى الطاعن الاحتيال باخفائها، وكان هذا الجزاء النسبى المشار اليه فى المادة سالفة الذكر انما ينسب الى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر ، وهو الجزء الذى كان عرضة للضياع على الدولة بسبب مخالفة المول للقانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١٨ ص ١٧٨)

٢٩٦ - ضرائب - طرق احتيالية - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

يوجب قانون الاجراءات الجنائية بنص المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة

أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر فى القانون بما يحدد عناصر التهمة التي دين بها وهى استعمال طرق احتيالية باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ، فلم يبين وجه اختلاف الرسوم المدفوعة من الطاعن للجمارك عن الوارد باقراراته وشواهد هذا الاختلاف وأدلته على ثبوت الاحتيال فى جانب الطاعن ، ولا حاصل الشهادة الصادرة من مصلحة الجمارك بشأن نشاطه داخل الجمرك ، وكيف اختلف ما ورد بها عما ادعاه فى الإقرار المقدم منه لمصلحة الضرائب ، ولا وجه قصور هذه الشهادة عن شمول نشاطه كله ومرجع هذا القصور ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س ١١ ص ١٧٨)

الفصل الخامس - مســـائل منوعـــة

٢٩٧ - قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق .

ان قبض المتهم لفوائد دين لم يدفع عنها الضريبة واقعة مادية جائز اثباتها بكافة الطرق . أما سند الدين فليس عنصرا من عناصر الجريمة حتى تُطَالَبْ النيابة به طبقا للقواعد المدنية . وخصوصا أنه من الجائز أن يكون السند قد أعدم بعد الوفاء به وبفائدته أو أخفى باتفاق الطرفين اضرارا بالخزانة العامة ، مما لا تكون معه النيابة مستطيعة اثبات الجريمة الا بشهادة الشهود .

(جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢ طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ١٣ ق)

٢٩٨ - ارتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة - سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر فى قيام الجريمة

متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء

الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ، فانه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧٣٦)

٢٩٩ - التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه - متى يقف :

لا يقف التزام الممول بتقديم اقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته ، وانما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه ، ويظل هذا الحق قائم الى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٢٥)

٣٠٠ - التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم - عقوبة تنطوى على عنصر التعويض - القضاء بها لا يكون الا من المحاكم الجنائية - الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دخول الخزانة العامة أو وقوع ضرر عليها .

جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، مما مؤداه أنه لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبدون أن يتوقف ذلك على وقوع ضرر عليها .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ص ٣٢٥)

٣٠١ - المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - ايجابها القضاء - إلى جانب الحبس والغرامة - بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة - أو بتعويض يعادل مثلى قيمة

البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر اذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة .

أوجبت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٢ س ٢٤ ص ٣٢٥)

ضـــرب

الفصل الأول - الركن المادى لجريمة الضرب

الفرع الأول - ضرب بسيط .

٣٠٢ - وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ الاعتداء عليه لا يمنع من مساءلة المتهم بالمادة ٢٤١ ع .

اذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات « قديم » استنادا إلى أن الضربات التى وقعت على المجنى عليه كانت تقتضى علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبى فلا جناح على المحكمة فى ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ طعن رقم ١٢٨٠ سنة ٥ ق)

٣٠٣ - عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة ضرب بسيط مواقع الاصابات ولا درجة جسامتها لا يعيبه .

ليس من الواجب فى الحكم بالادانة فى جريمة ضرب بسيط بالمادة ١/٢٤٢ع ان يبين مواقع الإصابات ولا درجة جسامتها . لان الضرب مهما كان ضئيلا ، تاركا أثرا أو غير تارك يقع تحت نص المادة المذكورة .

(الجلسة ١٩٤٤/٥/١٥ طعن رقم ٦٩٩ سنة ١٤ ق)

٣٠٤ - توفر جريمة الضرب بخلع المتهم الغير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب ضرسين للمجنى عليه سببت له ورما بالفك .

اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الايمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا اصابة خطأ .

(جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق)

٣٠٥ - توفر جريمة الضرب المعاقب عليها بالمادة ٢٤٢ ع بكل فعل يعد ضربا ولو كان بقبضة اليد - حدوث جرح ينشأ عنه مرض أو عجز غير لازم .

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٤)

٣٠٦ - ارتكاب المتهم جريمتى احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب دون ترخيص بفعل واحد - وجوب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة احداث الجرح باعتبارها الاشد .

متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص

قد وقعتا بفعل واحد – هو اجراء عملية الحقن – وان تعددت أوصافه القانونية – فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .. (الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٣٠٧ – تحقق جنحة الضرب البسيط – بمجرد الاعتداء – ترك أثرا أم لم يترك .

لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ص ٦١٢)

الفرع الثانى – ضرب نشأت عنه عاهة

٣٠٨ – استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .

ان استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة . (جلسة ١٩٤١/٣/٣ طعن رقم ٩٢٩ سنة ١١ ق)

٣٠٩ – تعريف العاهة .

ان العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة فإعاقة ثنى مفصل لسلامة من سلاميات أحد اصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الأصبع واليد .

(جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ طعن رقم ١٩٠ سنة ١٣ ق)

٣١٠ – توفر ظرف سبق الاصرار فى حق الضاربين يوجب

مساءلتهم جميعا عن العاهــة .

متى كان الحكم قد ثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق جميع المتهمين بالضرب الذى أحدث بالمجنى عليه اصابات نشأت عن احداها عاهة ، مستندا فى ذلك إلى أسباب ذكرها من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فانه لا يكون قد أخطأ بمساءلتهم جميعا عن العاهة لانه مع قيام ظرف سبق الاصرار عند المتهمين جميعا يكون كل منهم مسئولا لا عما وقع منه فحسب ، بل أيضا عما يقع من باقى المتهمين معه واذا كان الحكم فى تلخيصه الاخير للحادثة قد سها عن ذكر سبق الإصرار فذلك لا يؤثر فى سلامته ، اذ هذا منه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى حقيقة مراده .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩ طعن رقم ١٣٦٠ سنة ١٩ ق)

٣١١ - عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها المتهم ومبلغ هذه العلاقة - قصور .

اذا أدانت المحكمة المتهم فى احداث عاهة برأس المجنى عليه مستندة فى ذلك إلى قول المجنى عليه والى الكشف الطبى وكان الثابت بالكشف الطبى أنه وجد بالمجنى عليه اصابتان احداهما كدم رضى بقمة فروة الرأس والاخرى كدم رضى بأيمن الجبهة مع اكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والملحمة وان الطبيب يرجح ان المصاب ضرب على رأسه مرتين وكان المجنى عليه على ما أورده الحكم من اقواله - لم يحدد موضع ضربة المتهم من رأسه والتقرير الطبى لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجنى عليه ومبلغ اتصالها بالعاهة ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الاصابتين فى احداث العاهة تلك المساهمة التى قالت هى بها وأقامت عليها مسئولية المتهم عن العاهة ، فحكمها هذا يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٤٧ سنة ٢٠ ق)

٣١٢ - عدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب فى احداث العاهة يعيبه متى انتفى سبق الاصرار أو الاتفاق على الضرب .

اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهما بالسجن دون أن يبين ان كليهما قد أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق اصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها ، فذلك يكون قصورا منه فى البيان مستوجبا لنقضه ، اذ انه مع عدم قيام سبق الاصرار بين المتهمين أو قيام الاتفاق بينهما لا يصح ان يسأل كل منهما الا على الافعال التى ارتكبها .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٢٠ ق)

٣١٣ – عدم تحدث الحكم عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها المتهم ومبلغ هذه العلاقة – قصور .

اذا كان الثابت بالحكم ان برأس المجنى عليه جملة اصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة احداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك فى صدق المجنى عليه فيما نسبه اليه وادانت المتهم الآخر فى احداث الاصابة التى اجريت للمجنى عليه من اجلها تربنة ، الامر الذى قد يستفاد منه ان عاهة السمع حدثت من جرح وان عاهة التربنة حدثت من جرح آخر ، وكان ما نقله الحكم عن الكشف الطبى وان دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه الا أنه لا يؤيد الحكم فى ان كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة ، فان هذا الحكم يكون قاصرا لقضائه بادانة ذلك المتهم دون أن يستقصى حقيقة الواقع فى مصدر كلتا العاهتين أكان جرحا واحدا أم الجرحين .

(جلسة ١٩٥١/١٢/١٧ طعن رقم ٤٧٥ سنة ٢١ ق)

٣١٤ – مسئولية الضاربين عن العاهة متى كانت نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه .

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها ان المتهمين تربصوا للمجنى عليه فى الطريق وانتظروا عودته حتى اذا ما اقترب منهم انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به اصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فان ما تحدثت عنه المحكمة فى شأن

ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربه ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقوا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء فى ذلك ما وقع منه أو من زملائه . (جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥ طعن رقم ٩٧ سنة ٢٢ ق)

٣١٥ - عدم جواز القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة الا اذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها .

اذا كانت المحكمة قد أسست ادانة المتهم فى احداث عاهة على أن العاهة حدثت واستقرت وأن الجراحة التى أشار اليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفى قيام العاهة فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسئولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه اجراء الجراحة لا يكون له محل .

(جلسة ١٩٥٢/٦/١٠ طعن رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق)

٣١٦ - تغيير الوصف من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة هو تعديل فى التهمة نفسها لا فى وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة - وجوب لفت الدفاع الى ذلك .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الافعال المبينة فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية - اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة انما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ١٩)

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ص ٣٦٧)

٣١٧ - خلو الحكم من بيان الصلة بين العاهة والاعتداء الذى وقع من المتهم - قصور .

اذا كان الحكم اذ دان المتهم على اعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه ، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الاعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه ، فانه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق . جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٩)

٣١٨ - اطمئنان المحكمة الى أن المتهم هو محدث اصابتى الرأس . خطأ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر لا يعيب الحكم .

متى اطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن تخطىء فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك .مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ولا يعيبه .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠١٧)

٣١٩ - عدم تحديد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة - يكفى ثبوت فقدان منفعة العضو الذى تخلفت به بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا .

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل كيفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٧)

٣٢٠ - حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه - مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة دون حاجة لتقصى محدث اصابتها .

متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فان مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة الى تقصى من منهما الذى أحدث اصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ص ٢٤٥)

٣٢١ - اتيان الجانى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح - حدوث الجرح من هذا الفعل بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر - عدم توفر القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة - مثال .

متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨)

٣٢٢ - اثبات الطبيب الشرعى أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له جراحة - ادانة المحكمة المتهم بجناية العاهة المستديمة دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه اجرائها خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد اجراء الجراحة أو

برفض المجنى عليه اجراءها ، فان الحكم اذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الامر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٩)

٣٢٣ – طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الاصابة تأسيسا على أن ازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكامه فى ذلك الى تقدير كبير الاطباء الشرعيين – ادانة لمتهم دون اجابته الى طلبه – خطأ .

متى كان الدفاع عن المتهم باحداث العاهة قد طلب « اعتبار الواقعة جنحة ضرب لان الاصابة بسيطة وازالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الاطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى » وصمم على طلب عرض الامر على كبير الاطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلبه ولم يناقش الاساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فانه يتعين نقض الحكم . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨س ٩ ص ٤٣٣)

٣٢٤ – عاهة مستديمة – تسبيب – الخطأ المادى :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى ثبوت أن المتهم ضرب المجنى عليه عمدا وأحدث به عاهة مستديمة يستحيل برؤها « الامر المعاقب عليه – كما قال – بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات » ثم قضى بمعاقبته بالحبس سنة واحدة مع الشغل ، فان مفاد ذلك أن المحكمة قد أوردت الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديها، وهى اذ أشارت الى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا المادة ١/٢٤٠ من هذا القانون المنطبقة على الواقعة فان هذا لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقعت فيه .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق . جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٤٩)

٣٢٥ – عاهة مستديمة . يكفى لتوافرها أن تكون العين سليمة قبل الاصابة ثم تصاب بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .

من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٦/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٨)

٣٢٦ – المقصود بعبارة يستحيل برؤها ، أنها باقية على الدوام والاستمرار .

من المقرر أن عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة « عاهة مستديمة » انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه ، اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١)

٣٢٧ – العاهة المستديمة – ماهيتها ؟ انتزاع صيوان الأذن بأكمله يعتبر عاهة مستديمة .

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا « شحمة الاذن » التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الاذن بنسبة ١ – ٢ ٪ التى انتهى اليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى وأحد الاخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فان منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه فى دفاعه بامكان الاستعاضة عن الاذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما . ذلك لان

تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/١١/١ س ١٧ ص ١٠٦١)

٣٢٨ - عاهة مستديمة - مسألة فنية .

اذا كان ما ذهب اليه الحكم فى تعريف العاهة المستديمة يخالف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ولا سند له من اجماع ، وهو يعد رأيا فنيا بحتا مما لا تملك المحكمة البت فيه بنفسها ، فقد كان عليها أن تحققه عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون واجب النقض . (الطعن قم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٤)

٣٢٩ - فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو منفعته أو وظيفته - يعد عاهة مستديمة .

العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ /١ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الاذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الامر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الاذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الاذن الخارجية وطبلتها من الاتربة مما يقدر بحوالى ٥ ٪ ، وكانت الاحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فان الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق . جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٣٤)

٣٣٠ - عاهة مستديمة - النزول بنسبتها الى القدر المتيقن لا

يستوجب لفت نظر الدفاع .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى أسندت اليه غير أنه نزل بنسبة العاهة إلى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى ، وليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ، فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة اذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠ ٪ الى ٥ ٪ تكون قد عاقبته عما كان يحتمل أن يتخلف من عاهة بالمجنى عليه اذا أجريت له عملية جراحية لازالة الفتق وبذلك تكون عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ص ٩٤٦)

٣٣١ - اذا اعتبرت المحكمة فقد جزء من عظم الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

جرى قضاء محكمة النقض على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الاعضاء أو الاجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ومن ثم فان المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ص ١٣٢)

٣٣٢ - العاهة المستديمة - ماهيتها .

أنه وان كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الامر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من

حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ص ٧٥١)

٣٣٣ - ايراد التقرير الطبى أن العاهة مستديمة - انتهاء الحكم الى إنها فوق ذلك يستحيل برؤها - لا خطأ - أساس ذلك .

ان نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات اذ أردف عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فقد أكد - فحسب - معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الافصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة - ولو لم تذكر - صفة ملازمة ونتيجة حتمية لاستدامة العاهة .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٩٢)

٣٣٤ - عاهة - الخطأ فى بيان مكانها - متى لا يعيب الحكم .

ان تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى ليها ، ومن ثم فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى بيان مكان العاهة التى أحدثها ذوو الطاعن بالمجنى عليه - من قبل والتى كانت محلا لدعوى مطروحة على القضاء ورفض المجنى عليه الصلح بشأنها وهو ما أثار حفيظة الطاعن واصراره على قتله ، ذلك بأن الخطأ فى تحديد موضع فى مكان هذه العاهة الرأس بدلا من الذراع - بفرض حصوله لم يكن بذى اثر فى معتقد المحكمة وقضائها فى شأن سبب الحادث والاصرار عليه ، بل ان حذف لفظ مكان العاهة - الرأس - من المساق الذى ورد فيه من مدونات الحكم لا ينال من صواب استدلاله له على ما هو بصدده .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٨/١/١٦ س ٢٩ ص ٥٩)

٣٣ - رابطة السببية - استقلال قاضى الموضوع بتقدير

توافرها مثال فى ضرب أحدث عاهة .

من المقرر أن اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وانهال بها ضربا عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالاذن اليسرى ونقص بالسمع بالاذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجبهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذا الضرب بقبضة اليد والعصا لما حدثت تلك الاصابة – فيكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٣٤)

الفرع الثالث – ضرب أفضى الى موت

٣٣٦ – تعدد المتهمين فى جريمة الضرب المفضى إلى موت – واجب المحكمة .

اذا اتهم عدة أشخاص بأرتكاب جريمة ضرب أفضى الى موت مع سبق الاصرار وكانت وفـاة المجنى عليه ناشئة عن ضربة واحدة من ضربات متعددة واستبعدت المحكمة سبق الاصرار فانه يصبح واجبا عليهـا عندئذ أن تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . فاذا ما عينت المحكمـة أحد المتهمين واعتمـدت فى تعيينه على مصـدر ذكرته بالحكم وتبين أن هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين ، فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر الذى استقت منه اعتقادها .

(جلسة ١٩٣١/١١/٢ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١ ق)

٣٣٧ – مسئولية الضـارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت

ما دام الضرب هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على احداث الوفاة .

فى جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون المتهم مسئولا ما دامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التى أحدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ، ما لم يثبت أن ذلك كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٨ سنة ١٩ ق)

٣٣٨ - عدم بيان الحكم أن الاصابة التى أحدثها المتهم قد ساهمت فى الوفاة بعد أن استبعد ظرف سبق الاصرار ولم يقم الدليل على حصول اتفاق بينهم على اقتراف الجريمة - قصور .

اذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها ان وفاة المجنى عليه نشأت عن اصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الاصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول اتفاق بينهما على اقتراف الحادث ثم أسست مسؤوليتهما معا على أنهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك ، فقولها هذا لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلا فى الجريمة أو شريكا مع الفاعل فيها ، ويكون هذا الحكم قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠١ سنة ٢٢ ق)

٣٣٩ - مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر .

متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة الضرب المفضى الى الموت على أساس أن الضربة التى أحدثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى احداث الوفاة ، فانه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٠ سنة ٢٣ ق)

٣٤٠ - تحقق مسئولية الضاربين عن جريمة الضرب المفضى الى

الموت متى ثبت اتفاقهم على ضرب المجنى عليه دون حاجة إلى تعيين الاصابة التى ساهمت فى احداث الوفاة .

ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة الى تعيين من أحدث منهم الاصابة أو الاصابات التى ساهمت فى احداث الوفاة وبدون حاجة الى توفير ظرف سبق الاصرار . (جلسة ١٩/١/١٩٥٥ طعن رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ ق)

٣٤١ - ثبوت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بأربع اصابات رضية أحدث المتهم احداها - حصول وفاة المجنى عليه نتيجة اصابات الرأس جميعها - مساءلة المتهم عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت - صحيح .

متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وانتهى الحكم من ذلك الى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فان الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق . جلسة ٩/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٢٠)

٣٤٣ - عدم تحميل المحكمة المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليه فى جريمة الجرح المفضى إلى الموت - وجوب مساءلته عن احداث الجرح البسيط .

متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى الى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فان هذا النظر لا يترتب عليه براءة

المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب) جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص احداث الجرح البسيط .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٣٤٤ - قول المتهم فى جريمة ضرب افضى إلى موت أنه دفع المجنى عليها بقصد ابعادها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فوقعت على الارض - اتصاله بالباعث - لا تأثير له فى قيام الجريمة .

ان قول المتهم فى جريمة ضرب أفضى الى موت من أنه قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيده ووقعت على الارض انما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق . جلسة ١٩٥٨/١٢/٨ س ٩ ص ١٠٤٤)

٣٤٥ - اقتصار الحكم على بيان وصف الاصابات الواردة بالتقرير الطبى التشريحى لا يكفى فى استظهار علاقة السببية بين الاصابة والوفاة .

اذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فان ما أثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة .

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س ١١ ص ٧٧١)

(والطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق . جلسة ١٩٦٠/١١/٢١)

٣٤٦ - جناية الضرب المفضى الى الموت - مسئولية جنائية - أحداث .

متى كان الثابت من الاوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الايمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى احداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب

المفضى إلى الموت ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت رغم سبق قضاء محكمة الاحداث بادانة المتهمة الاخرى بتلك الجريمة ، لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ٢٢ ص ٢٣٥)

٣٤٧ - عدم تطلب القانون قصدا خاصا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصدا خاصا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره - وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن - فانه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ١٠٤)

٣٤٨ - انذار المتهم لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس - قرينة على ارتكابه جريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة اليه - صحيح .

لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده الى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ولو كان الانذار لاحقا لها ما دامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩١٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ١٠٥٠)

٣٤٩ - التزام كل من ساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى الى وفاة المجنى عليه بدفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

كل من يساهم فى ارتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى الى وفاة المجنى عليه يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانونا .

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧س ٢١ ص ١٢٥٠) .

٣٥٠ - معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما اثبتها الحكم - من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما - خطأ - وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الاشد .

متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم على نحو ما سلف من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فان ذلك لكان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة الى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٥٥)

٣٥١ - ما يكفى لتسبيب حكم الادانة فى جريمة الضرب المفضى إلى موت :

لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى باثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالاخير اصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الاصابة هى التى أحدثت الوفاة فان سرده بعد ذلك للاصابات الاخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة

التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/١/٥ س ٢٦ ص ١٥)

٣٥٢ - خطأ الحكم فى تحديد اصابة لا دخل لها فى أحداث الوفاة - لا أثر له :

خطأ الحكم فى تحديد تاريخ اصابة برأس المجنى عليه - بفرض وقوع هذا الخطأ لا ينال من صحته - طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الاصابة قد أدت إلى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى احداثها ، ولم ينازعوا فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتجت عن اصابات أخرى غير اصابة الرأس . فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ص ٥١٠)

٣٥٣ - ضرب أفضى إلى موت - مسئولية - النتائج المألوفة .

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الاصابة وانما نتيجة الاهمال فى العلاج واطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية وهو ما لم يدفع به الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديدا فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة ، ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام

قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه . وكان الحكم اعتمادا على الادلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الاوراق قد خلص إلى احداث الطاعنة جروحا عمدية بالمجنى عليها بقيامها بالقاء المادة الكاوية عليها ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده واطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح . فان الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى أثبت الحكم مقارفتها اياها . ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليها أو التراخى فيه ، لأنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلا بغير دليل ، فانه - بفرض صحته - لا يقطع ، كما قال الحكم بحق ، رابطة السببية ، لان المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعنة ولا سند له من الاوراق، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠٢٣)

٣٥٤ - ضرب أفضى إلى موت - دفاع شرعى - تقدير قيام حالته - موضوعى .

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه - أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهدا الاثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى

عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث اصابته التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن - فانه على فرض صحة وجودها به فان مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما فى اتجاه مغاير للآخر - والتى ما كانت تجيز له العودة واللحاق بالمجنى عليه للانتقام منه - فان منعى الطاعن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س ٢٨ ص ١٠٥٩)

٣٥٥ - ضرب أفضى الى الموت - رابطة السببية - محكمة الموضوع .

من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت فى شأنها - اثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦)

٣٥٦ - ضرب أفضى إلى الموت - اثبات - خبرة - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير الدليل .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم فانه لا يقدح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، حسبما يقول الطاعن ، ما دام هو لا يمارى فى أن اصابات المجنى عليه قد انحصرت فى كسر الضلع العاشر الايمن - الذى أثبت الحكم فى حقه

احداثه – وفى اصابة الرأس التى لا دخل لها فى احداث الوفاة ، وأن الانسكاب البلورى الذى نتج عن كسر ذلك الضلع يمكن أن يحدث الوفاة ، وطالما أنه لا يدعى أن ثمة سببا آخر قد كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه . (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س ٢٩ ص ٧٠٦)

٣٥٧ – مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى موت – شرطه ؟

متى كان الحكم المطعون فيه وان أورد فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها الا أن ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار اليه والى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة « الشرطة السرية » تدليلا على الافعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل منهم على حدة طالما أنه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى الى موت والتى وقعت بناء على اتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س ٣٠ ص ٤٦١) .

الفصل الثانى

الركن المعنوى لجريمة الضرب

الفرع الأول – القصد الجنائى

٣٥٨ – عدم تأثير البواعث فى تحقق القصد الجنائى .

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو احداث فعل الضرب ذاته ، ولا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة الى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبها تحت هذا العامل . (جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٩ ق)

٣٥٩ - رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح لا يؤثر فى قيام الجريمة .

ان جريمة احداث الضرب أو الجرح تتم قانونا بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن ارادة من الجانى وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته واذن فلا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح . (جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ طعن رقم ١٢٢٧ سنة ٩ ق)

٣٦٠ - مسئولية الحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد جنائيا عن جريمة احداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده .

ان القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن ارادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذى أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التى حملت الجانى والدوافع التى حفزته الى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب ، لا ولا كون الفعل لم يقع الا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه . ولايؤثر ايضا فى قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصا له قانونا فى مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه ، على أنه اذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها فى قيام القصد الجنائى بل ولا فى وقوع الجريمة ، فانها باعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها فى القانون

ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التى وقعت . واذ كانت أسباب الاباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم ، فانه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها الا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة احداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده ، اذ هى على حسب القانون الذى أعطيت على مقتضاه لا تبيح له اجراء هذا الفعل . (جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٦٥٢ سنة ٩ ق)

٣٦١ – عدم اعتبار الغضب عذرا فى جرائم الضرب وان كان يتنافى مع سبق الاصرار .

الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذرا وان كان يتنافى مع سبق الاصرار . (جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

٣٦٢ – مسئولية الشخص الذى لا يحميه قانون مهنة الطب عما يحدثه من جرح سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .

ان كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الاباحة ، يحدث جرحا بآخر وهو عالم بأن الجرح يؤلم المجروح ، يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت ، سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق . (جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ٥٠ سنة ١٥ ق)

٣٦٣ – الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به ايذاء المدفوع فى جسمه .

يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضربا بالمجنى عليه تسببت عنه العاهة ، وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه ، أى أن يكون قد قصد بالفعل الذى وقع منه على المجنى عليه ايذاءه فى جسمه .

فاذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه الا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة ، لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، وذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فان هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه اذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به ايذاء المدفوع فى جسمه ، ومن الجائز عقلا أن الايذاء الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظا عند المتهم .

(جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ١٤٩٢ سنة ١٥ ق)

٣٦٤ - عدم تحدث الحكم عن القصد الجنائى على استقلال لا يعيبه ما دام مفهوما من عبارته .

ان جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد الضرب ، واذن فلا حاجة بالمحكمة الى أن تتحدث فى حكمها عن هذا القصد على استقلال .

(جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ سنة ١٩ ق)

٣٦٥ - الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

متى كان الثابت أن المتهم تعمد اصابة شخص فضربه بالعصا فأصابت العصا عين آخر وأفقدتها الابصار ، فان ركن العمد يكون متوافرا فى هذه الصورة ذلك أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥ س ٨ ص ٢٨٤)

٣٦٦ - اتيان الجانى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح - حدوث الجرح عن هذا الفعل بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر - عدم توفر القصد الجنائى فى جريمة احداث جرح عمد - صح نسبة

احداث جرح خطأ اليه – مثال .

متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فاذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س ٨ ص ٤٢٨)

٣٦٧ – علاج المتهم للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه ترتب عليه المساس بسلامته – توافر عناصر جريمة احداث الجرح العمد .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فان جريمة احداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كما هو معرف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٧/١٠/١٥ س ٨ ص ٧٨٦)

٣٦٨ – اباحة فعل الطبيب لحصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد القانونية – استعماله لحق مقرر بمقتضى القانون – شهادة الصيدلية لا تغنى عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب – مسئولية من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدث من جروح على أساس العمد .

الاصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح وهذه الاجازة هى

أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما اليها باعتباره معتديا - أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ ق - ١٩٦٠/١٢/١٣ س ١١ ص ٩٠٤)

٣٦٩ - القصد الجنائى فى جريمة احداث جرح عمدا - ماهيته :

جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام . وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨٢٣)

٣٧٠ - العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع - عدم كفاية الاخذ بالاعتبارات والافتراضات القانونية لاثبات قيامه .

ان الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالاخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع ، ومن ثم فانه لا محل للتسوية بين الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيا قصدا جنائيا خاصا .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤)

٣٧١ - تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة

احداث جرح عمد - غير لازم .

لا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احداث جرح عمدا ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠)

٣٧٢ - احداث الجروح عمدا - جريمة - قصد جنائى .

جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠١)

٣٧٣ - القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد - قصد عام - تحققه بعلم الجانى بمساس الفعل بسلامة جسم المجنى عليه .

اذ كانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم ، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س ٣٠ ص ٤٢٤)

الفرع الثانى - القصد الاحتمالى

٣٧٤ - مسئولية الضارب عن النتائج المحتملة لفعله ولو لم يقصدها مأخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى .

متى ثبت أن الضرب الذى وقع عن المتهم هو السبب الاول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وان تنوعت - على احداث وفاة المجنى عليه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر ، فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التى ترتبت على فعلته مأخوذا فى ذلك بالقصد الاحتمالى اذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول . (جلسة ١٩٣٨/٣/٢١ طعن رقم ٩٩٦ سنة ٨ ق)

٣٧٥ - مساءلة الشريك عن الضربة التى نشأت عنها العاهة ولو لم يكن يقصدها عند وقوع فعل الاشتراك .

محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . وحكم الشريك فى ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة فى جناية لعاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدانهما على هذا الاساس فانهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك حتى ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٤٢ سنة ١٣ ق)

٣٧٦ - عدم مسئولية الضارب عن نتيجة الضربة اذا تعمد المجنى عليه تسوىء مركز المتهم فأهمل قصدا أو وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة .

ان أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته انما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على

الشخص العادى مراعاته . فاذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأ نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . واذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لان رفضه لا يكون له ما يسوغه . ولكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحة يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة ، واذا رفض ذلك فان رفضه لا يكون ملحوظا فيه عنده أمر المتهم ، فى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف .

(جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٢٥ سنة ١٥ ق)

٣٧٧ - مسئولية الضارب عن العاهة ولو لم يكن قد قصدها ما دام هو قد قصد مجرد الضرب .

ان كل فعل مادى يقع على جسم الانسان عمدا بقصد الايذاء يعد ضربا ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فاذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الارض وأصيبت بكسر فى عظمة الفخذ ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فانه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

(جلسة ٦/١/١٩٥٣ طعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٢ ق)

٣٧٨ - مساءلة المتهم فى جريمة الضرب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالاهمال فى العلاج ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج

أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٢٦ ق . جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣٥)

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٧ ق . جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٤٨)

٣٧٩ - مسئولية المتهم - فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا - عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى - ولو كانت عن طريق غير مباشر - ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .

من المقرر أن المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى - كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الافضاء الى موته - ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥)

الفصل الثالث - القدر المتيقـــن

٣٨٠ - عدم جواز مساءلة المتهم باحداث العاهة عن ضربات أخرى لم ترفع بها الدعوى العمومية اذا برأته المحكمة من تهمة العاهة .

اذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو وآخر أحدثا جرحا برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة ، وقررت المحكمة صراحة فى حكمها أن العاهة المستديمة التى أصابت المجنى عليه هى نتيجة جرح لم يحدث الا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين وأنها لم تهتد إلى معرفة من الذى أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين اتهمهم المجنى عليه باحداثه ، وأنها لذلك لا تستطيع ادانة أحد بعينه فى جناية العاهة المستديمة ، كان من المحتم عليها أن

تقضى ببراءة المتهم من تهمة احداث العاهة . أما أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات « قديم » تحملها للمتهم على زعم أنه أحدث بالمجنى عليه جرحا مع أنه لم يتهمه أحد بأى جرح آخر ، ولو ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لاحداثه الجرح الذى سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذى لم يثبت أنه هو محدثه ، ثم تقضى لهذا المجنى عليه بتعويض على المتهم فذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذى يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة احداث العاهة ، ويرفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود أساس ثابت لها .

فاذا كان هذا المتهم مسندة اليه تهمة أخرى ، هى ضربه شخصا آخر ، وكانت المحكمة قد ضمت هذه التهمة الى التهمة التى انتزعتها وهى خاطئة وقضت فيهما معا بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدها .

(جلسة ١٩٣٢/١١/٢١ طعن رقم ٢٦٧ سنة ٣ ق)

٣٨١ - متى لا يجوز أخذ المتهم بالقدر المتيقن .

اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجنى عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضربا نشأت عنه العاهة ، واستخلصت المحكمة من التقرير الطبى أن ليس بهذه الذراع الا اصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم قالت انه لم يتيسر لها معرفة من من المتهمين الاثنين هو الذى أحدثها فان براءة كليهما تكون متعينة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجبا ، ولا يصح فى هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن ، فان ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف ، على سبيل التحقيق ، الضربة التى أحدثها .

(جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠ طعن رقم ٢٢٥٢ سنة ١٢ ق)

٣٨٢ - متى يتعين أخذ كل متهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضـــرب .

متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أن به عدة اصابات فى رأسه من الجهة اليسرى ، وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الاصابات ، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الاصابة التى نشأت منها العاهة ، فان ادانة واحد بعينه من المتهمين باحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه ، بل المتعين هو أخذ كل منهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٤٦/٢/٤ طعن رقم ١٣٤ سنة ١٦ ق)

٣٨٣ - مؤاخذة المحكمة المتهم فى العاهة بالمادة ٢٤١ ع دون أن تبين عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما كان ناشئا عن باقى الاصابات المنسوبة إلى المتهم - قصور .

اذا قدم متهمان إلى المحكمة ، أحدهما بتهمة احداث ضرب تسببت عنه عاهة بالمجنى عليه ، والآخر بتهمة جنحة الضرب ، وكان الثابت أنه وجد بالمجنى عليه ثلاث اصابات ، فرأت المحكمة أن تهمة العاهة غير ثابتة على المتهم بها وآخذته هو والمتهم الآخر بتهمة أنهما ضربا المجنى عليه ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما عن الاصابتين الاخريين ، وعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين ، دون أن تبين أن عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كان ناشئا عن كل من الاصابتين ، فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ١٨ ق)

٣٨٤ - الاصل فى القدر المتيقن هو أخذ المتهم على مقتضى المادة ٢٤٢ ع .

اذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه اصابات متعددة فى

مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الاصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن أحداها عاهة مستديمة ، ولم تر المحكمة مساءلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فانها تكون قد أخطأت اذ كان يجب عليها أن تسائلهما عن مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ طعن رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق)

٣٨٥ - اطمئنان المحكمة الى ثبوت أتهام المتهم مع آخرين فى احداث الاصابة وعدم احتواء الوقائع على ما يدل على محدث العاهة من بينهم - أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات - صحيح .

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى رأسه اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة ، كما أصيب باصابات أخرى فى الصدر والاضلاع والساعد والعضد الايمن والظهر ، واطمأنت المحكمة الى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى احداث تلك الاصابات وانتهت الى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الاصابة التى نشأت عنها العاهة ، وأخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥٢٦)

الفصل الرابع
التوافق على التعدى والايذاء

٣٨٦ - متى يتحقق التوافق على التعدى والايذاء .

ان المادة ٢٠٧ عقوبات لم تشترط الا أن يكون الضرب أو الجرح حصل بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن

عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء . فالتوافق على التعدى هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد الذى ارتآه المشرع بوضعه هذه المادة التى أريد بها العقاب على الفكرة الاجرامية المتحدة التى تنشأ عند عصبة من المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الاصرار . وهذه الفكرة الاجرامية قد تتحقق فى التصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجتماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر الى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع فى فكرة الاعتداء .

(جلسة ١٩٣٢/٢/١٥ طعن رقم ١٤٢٤ سنة ٢ ق)

٣٨٧ - عدم جواز مؤاخذة من توافقوا على التعدى على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر .

توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم - على حده - قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينة فى القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون . واذن فاذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التى حدثت للمجنى عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فانها تكون قد أخطأت ، ولا تصح الادانة الا اذا ثبت للمحكمة - بغض النظر عن سبق الاصرار - أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

(جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ طعن رقم ٣٤٧ سنة ١٩ ق)

٣٨٨ - عدم بيان الحكم من إعتدى من المتهمين المتجمهرين

بالذات على المجنى عليه لا يعيبه متى تحققت أركان الجريمة المنصوص عليها فى م ٢٤٣ ع .

اذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعا (وهم أكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء ، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فان أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت ، وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٨ سنة ٢٤ ق)

الفصل الخامس - تسبيب الأحكام

٣٨٩ - عدم تعرض الحكم لتمحيص دليل مطروح أمام المحكمة .

اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه وأحدث به اصابة كما أثبت أن آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضا على رأسه ومواضع أخرى من جسمه ثم أدان المتهم فى جريمة الضرب المفضى الى الموت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسئول عن احداث الوفاة وكان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو أن سبب الوفاة نزيف بالمخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الرأس وتمزق بالأم الحافية مما لا يؤدى الى ما ذهب اليه الحكم من أن جميع الضربات ساهمت فى احداث الوفاة ولا يمكن استنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قد استند الى غير سند ويتعين نقضه .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٣٧ سنة ٢١ ق)

٣٩٠ - فساد الاستدلال .

متى كان يبين من الاوراق أن وكيل النيابة المحقق قد أثبت فى نهاية

محضره أنه عرض على المجنى عليه المتهمين - ومن بينهم الطاعن - فقرر أن هناك أخا آخر يدعى محمدا ، هو الذى ضربه ، وليس موجودا ضمن المعروضين الآن ، ثم أثبت المحقق فى محضره المحرر فى اليوم التالى أنه استحضر محمد عـلام درويش وعرضه على المجنى عليه مع هؤلاء المتهمين وخمسة أشخاص آخـرين ، فأخرج على الفـور الطاعن مقررا أنه هو الذى ضربه بالعصا على رأسه . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ استند إلى هذا العرض الأخير ، قد قرر أن الطاعن عرض على المجنى عليه عرضا قانونيا بين آخرين ، فتعرف عليه لأول وهلة ، وقال أنه هو الضارب له ، فى حين أن الثابت من التحقيق أن هذا المتهم ذاته كان قد عرض على المجنى عليه فى اليوم السابق ، مع اثنين آخرين ، فأكد أن ضاربه ليس من بينهم ، مما يفيد أن المحكمة حين قضت فى الدعوى لم تكن منتبهة الى هذا العرض السابق - لما كان ذلك وكان لا يعرف ماذا كانت تنتهى اليه المحكمة لو أنها تنبهت إلى ذلك العرض وجعلته فى تقديرها ، فأن الحكم يكون قاصر البيان ، معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢٦ طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٣ ق)

٣٩١ - اغفال بيان تحقيق النتيجة التى يستقيم بها انزال حكم المادة ٢٤١ عقوبات يعيب الحكم بالقصور .

اذا كان الحكم المطعون فيه لم يورد فى أسبابه ما يفيد تحقيق النتيجة التى يستقيم بها انزال حكم المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ، فانه يكون قاصرا عن بيان شرط تطبيق حكم المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٦٠/٣/١ س ١١ ص ١٩٩)

٣٩٢ - الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الضرب والعاهة . دفاع جوهرى - سكوت الحكم عن الرد عليه - قصور .

اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ،

وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى ، ومنها تمزق بالطحال ادى الى استئصاله ، دون أن يبين الى أى تاريخ ترجع هذه الاصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لاول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الاخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق . جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ص ٥٨٧)

٣٩٣ - ضرب - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو الحجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما . وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه أن تبين أثر الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، الا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى أثر الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ، فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١١٤)

٣٩٤ - اصابة - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن المجنى عليه لم يصب الا باصابة واحدة ، وكان ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية وأورده منه أن المجنى عليه أصيب باصابات رضية - بصيغة الجمع - وهو ما يفيد تعدد اصابات المجنى عليه ، انما يخالف الثابت بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه أصيب باصابة واحدة . واذ ما كان هذا الخطأ مؤثراً بحيث لا يعرف رأى المحكمة لو أنها فطنت اليه ، وكان ما أثاره الدفاع من قيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهريا ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عند ما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وترد عليه بما يزيل هذا التعارض أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ص ٤٧٢)

٢٩٥ - الارتباط الذى تتأثر به المسئولية الجنائية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات - تحققه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة - دون البراءة - ادانة المتهم عن جريمة ضرب بسيط مرتبطة بجريمة احداث عاهة - لا تحول دون محاكمته عن الجريمة الاخيرة - تبرئة المتهم من تهمة الضرب المفضى الى الموت - لا تمنع من محاكمته عن جريمة احداث العاهة المرتبطة بها .

من المقرر أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، انما ينظر اليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة الاوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الاول المرتبطة بجريمة احداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى وأن المطعون ضدهما الثانى والثالث

قضى بتبرئتهما من جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهى الجريمة الكبرى ، فان الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٦٦)

٣٩٦ - وجوب تبيان الحكم اصابات المجنى عليه وتطورها وسبب حدوثها والآلة المحدثة لها ، وما انتهت اليه هذه الاصابات - من واقع الدليل الفنى - خلو الحكم من هذه البيانات - قصور فى بيان رابطة السببية بين الفعل والإصابة .

متى كان الحكم قد اقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عاهة برأس المجنى عليه ، دون أن يبين ماهية هذه الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وسبب احداثها والآلة المحدثة لها ، وما أدت اليه ، من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى ، حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على ادانة المتهم ، فان هذا الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، ويكون قد جاء قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٧٨)

٣٩٧ - الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فاذا كان الحكم قد أورد أن المشاجرة التى أصيب فيها المجنى عليه قامت بين شاهد الإثبات والطاعن وأن هذا الاخير اعتدى على المجنى عليه عند ما تدخل ، فانه لا يعيبه أن تكون المشاجرة قد بدأت بين الشاهد ووالد الطاعن

ولا أن يكون قد شارك فيها خلق كثير ، وذلك بأنه على فرض التسليم بأن الامور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فانها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه وأحدث به الاصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٤٠٢)

٢٩٨ - عاهة مستديمة - ثبوتها - حكم - تسبيب .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح ما يقدم اليها من أدلة الثبوت اذا لم تطمئن اليها غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة . لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى ذلك الى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتى تضمنت المآخذ الفنية . على هذا التقرير ، فأن ذلك لما يكشف عن أن الحكم المطعون فيه اطرح أدلة ثبوت العاهة دون أن يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ س ص ١٠٨)

٢٩٩ - حكم الادانة - تسبية - مثال فى جريمة ضرب .

من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم - لما كان ذلك - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ،

واستند فى قضائه ضمن ما استند اليه من أدلة الى التقرير الطبى قد أكتفى بالاشارة الى أن اصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالاذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وانه وان كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه أن تبين أثر الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، الا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يبين مدى أثر الاصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكن مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣٠٤)

٤٠٠ - تسبيب الحكم - مخالفة الثابت بالتقارير الطبية - قصور .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى أنه لم يثبت من اصابات المجنى عليه العاهة التى دان المتهم الاول بها ، وأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المسندة اليه تأسيسا على عدم وجود اصابات بالمجنى عليه سواها ،على خلاف ما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالمفردات المضمومة من وجود اصابات أخرى بالمجنى عليه - فان الحكم المطعون فيه اذ نقل عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ولم يعرض لما تضمنته من وجود اصابات أخرى بالمجنى عليه ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى قبل المطعون ضده ، فان ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٧٠٢)

٤٠١ - عاهة مستديمة - طب شرعى - حكم - تسبيبه .

لما كان الحكم قد أثبت أنه أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من كشف الاشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفق فى موضعه ومساحته مع ما أظهره التشخيص الأكلينيكى يمين مؤخرة قمة الرأس ، فان فى ذلك ما يكفى فى الافصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٨٢)

الفصل السادس - مسائل منوعة

٤٠٢ - آلة الاعتداء - ليست من أركان الجريمة

آلة الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية فى الجريمة .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ص ١٨٩)

٤٠٣ - لا تلازم بين احساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات - قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها .

من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين أحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها (وظيفتها)

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٩٦٧/٣/١٥ س ١٧ ص ٣٠٨)

٤٠٤ - جواز حدوث الاصابات الرضية من الضرب بالأيدى .

الاصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالايدى يجوز حدوثها من

الضرب بالعصى .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٤)

٤.٥ - اصابة المتهم اكثر من ثلاثة اشخاص - وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة - إفراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لاعتبار المصابين أكثر من ثلاثة - يعيب الحكم .

ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة اذا نشأ عن الجريمة اصابة اكثر من ثلاثة أشخاص ، ومن ثم فانه اذا كان المسند إلى المتهم أنه أصاب عدة أشخاص بين راكب وراجل وأفرد اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك الى اعتبار المصابين ثلاثة أشخاص ، وقضى بادانة المتهم بعقوبة الغرامة ، فانه يكون قد شابه خطأ فى الاسناد أدى إلى ايقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى اليه الحكم فى تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطبق دون هذا الخطأ ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة (الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٢ ص ٢٨٧)

٤.٦ - امكان حدوث اصابة واحدة من الضرب مرتين - اذا كانت الضربتان فى مكان واحد .

ان قول المجنى عليه أنه ضرب مرتين بالفأس على رأسه لا يستتبع بالضرورة أن تحدث كل ضربة اصابة متميزة ، اذ يصح أن تقع الضربتين فى مكان واحد من الرأس .

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧٠/١١/١ س ٢١ ص ١٠٣٧)

٤.٧ - دلالة - عاهة العقل فى القانون .

لا يتطلب القانون فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معا ، وانما تتوافر بفقد أحدهما .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٩)

٤٠٨ - جريمة احداث جرح عمد - عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام .

لا تتطلب جريمة احداث الجروح عمدا غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠)

٤٠٩ - ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على رأسه - جواز أن تنشأ عنه اصابة واحدة - مثال لرد سائغ على الدفاع بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع من وجود تعارض بين ما أثبته التقرير الطبى الشرعى فى صدره من وجود اصابة واحدة برأس المجنى عليه وبين ما انتهى اليه من أن هذه الاصابة يمكن حدوثها من ضربتين على الرأس كما ذكرت الشاهدة ورد عليه بقوله : « كما أنه لا يوجد ثمة تناقض فى التقرير الطبى الشرعى بين صدره وعجزه بل جاء التقرير واضحا لا تناقض فيه ان اصابات المجنى عليه رضية ورضية احتكاكية حدثت من جسم أو أجسام صلبة راضة ومن الجائز حصول اصابة الرأس المصحوبة بكسر متفتت كبير نتيجة الضرب مرتين بعصا غليظة على الرأس » . لما كان ذلك ، وكان قول الشاهدة أن المجنى عليه ضرب مرتين بالعصا على الرأس لا يستتبع بالضرورة أن تترك كل ضربة اصابة متميزة اذ يصح أن تقع الضربتان فى مكان واحد من الرأس ، فان دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٣/١/٢٢ س ٢٤ ص ٩٠)

٤١٠ - الاداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة - لا فرق بين السكين والمطواه فى احداث الجرح الطعنى .

لما كانت الاداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الاركان الجوهرية للجريمة وأنه لا فرق بين السكين والمطواة فى احداث الجرح الطعنى الذى أثبته التقرير الطبى ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ س ٢٤ ص ٤٠٢)

٤١١ - عدم لزوم تحدث الحكم الا عن الاصابة التى رفعت عنها الدعوى .

لا تثريب على الحكم اذ هو اقتصر على ذكر اصابة رأس المصاب فى الضرب البسيط التى نسب الى الطاعن أحداثها وذلك بفرض أن هذا المصاب كانت به اصابات أخرى - لان الاصل أن الحكم متى اقتصر على اصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت الى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم ينسب الى المتهم احداثها .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة٤٦ ق . جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٩٢)

٤١٢ - ضرب - خبرة فنية - عدم الحاجة اليها :

انه من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو خلفه على السواء مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء اليها .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٠/١٧ س ٣٠ ص ٧٦٦)

طرق عامـــة

٤١٣ - الطريق الخاص - تعريفه ؟ مثال لتسبيب معيب .

عرف المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الاسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الطريق الخاص بأنه كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر الى الطريق العام اذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان الفضاء المحيط بذلك المبنى مملوكا للمتهم (المطعون ضده) ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار المذكور ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى عدم توقيع عقوبة التصحيح ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى البيان يعيبه .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧٢٦)

٤١٤ - طرق عامة - جريمة - دفاع جوهرى :

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى : جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الاسكندرية . (ب) الطرق الاقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية - أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون . (ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فاذا سلم جسر منها الى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليها أحكام هذا القانون » . كما نصت المادة العاشرة على

أن « تعتبر ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة الى الطرق السريعة ، ٢٥ مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية ، وعشرة أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية ، وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالاعباء الآتية : (أ) لا يجوز استغلال هذه الاراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم اقامة منشآت عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الاجزاء المارة بأراض زراعية (ب) .. » لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية وعلى المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه تضمنت أن البناء أقيم على جانب طريق اقليمى داخل فى حدود قرية لها مجلس قروى ، وعلى مسافة عشرة امتار من حد نزع الملكية ، وطلب فى ختامها ندب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك . وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الاقليمية الداخلة فى حدود قرية لها مجلس قروى فان أحكام القانون المطبق لا تسرى عليه ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ س ٣٠ ص ٩٠٦)

عقوبة

الفصل الأول - تقسيم العقوبات .

الفرع الأول - العقوبة الأصلية .

الفرع الثانى العقوبة التبعية والتكميلية .

الفرع الثالث - العقوبة التأديبية .

الفصل الثانى - تطبيق العقوبة .

الفرع الأول - تقديرها .

الفرع الثانى - أسباب التخفيف والرأفة .

أ - الأعذار القانونية .

ب - الظروف المخففة .

الفرع الثالث - الظروف المشددة .

الفرع الرابع - تعدد العقوبات والجرائم .

الفصل الثالث - وقف تنفيذ العقوبة .

الفصل الرابع - إنقضاء العقوبة .

الفرع الأول - العفو عن العقوبة .

الفرع الثانى - رد الإعتبار .

الفصل الخامس - أثر العقوبة .

الفصل السادس - سقوط العقوبة .

الفصل السابع - تسبيب الأحكام .

الفصل الثامن - مسائل منوعة .

الفصل الأول - تقسيم العقوبات

٤١٥ - عدم نص الحكم القاضى بالإعدام على ذكر طريقة ذلك الإعدام لا يعيبه .

لا يعيب الحكم بالإعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الإعدام . أما كون الإعدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة ١٣ عقوبات " قديم " أو بأى طريقة أخرى ، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

(جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

٤١٦ - الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه غرامة .

إن عقاب السرقة فى المادة ١٧٤ ع " قديم " الحبس مع الشغل .أما التبديد فعقوبته فى المادة ٢٩٦ الحبس إطلاقا ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ولا شك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت إليه غرامة .

(جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣ طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣ ق)

٤١٧ - عدم إشتراط توفر أدلة خاصة لتوقيع عقوبة الإعدام .

لا يشترط قانوننا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة ، بل أن شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات ، يوقعها متى إطمأن إلى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له ، إذ هو حر فى تكوين إعتقاده ، وليس مقيداً بدليل خاص ، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام .

(جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق)

٤١٨ - طريقة الإعدام فى القانون المصرى هى الإعدام شنقا .

ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا . فيكفى أن تنص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها

أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

(جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ ق)

٤١٩ - أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام لا يلزم الأخذ بمقتضى الفتوى .

إن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه . فمتى ما إتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه . وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام .

(جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥١ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق)

٤٢٠ - عدم جواز إنقاص مدة الأشغال الشاقة عن ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لما كانت جريمة السرقة بالإكراه معاقبا عليها طبقا للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بأنه " لا يجوز أن تنقص مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا " فإن الحكم إذ عاقب المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

(جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٢٧٨ سنة ٢٣ ق)

٤٢١ - عدم تعارض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ مع قضاء المحكمة باعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

متى كان الحكم إذ أعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك أن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وإن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤١٣)

٤٢٢ - العقوبة الواجبة التطبيق على العائد إلى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بإنذاره بالتشرد " هى المراقبة فقط .

متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الإستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بإنذاره لتشرد ثم عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بإنذاره فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤)

٤٢٣ - وجوب تحديد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة المحكوم بها موضع التنفيذ - علة ذلك : عدم إمتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس .

متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للإشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم إمتداد مدة المراقبة

بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من إستحالة التنفيذ بها .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٨٠)

٤٢٤ – إعتبار المتهم عائدا للإشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة " ٥ " من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، القول بإنصراف الحكم الصادر على المتهم بإعتباره عائدا لحالة الإشتباه إلى كل ما سبقه من وقائع غير صحيح .

إن قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائدا للإشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر أستحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه ، ومن ثم فإن القول بأن الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الإشتباه ينصرف إلى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الإشتباه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٩٨)

٤٢٥ – عقوبة السجن نوع واحد بخلاف عقوبة الحبس فهى نوعان : حبس بسيط وحبس مع الشغل .

لا يعرف القانون سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى المحكوم بها خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٩٤)

٤٢٦ – متى تعتبر العقوبة أصلية ؟ إذا كونت العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يكون القضاء بها

معلقا على حكم بعقوبة أخرى .

تستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلى أو الأساسى المباشر للجريمة والتى توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى .

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٨)

٤٢٧ - مجال تطبيق حكم المادة ٦٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر - قصره - على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد .

مجال تطبيق حكم المادة " ٦٥ " من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٠)

٤٢٨ - العقوبات الأصلية - التدابير - تفرقة - مثال فى جريمة تعاطى المخدرات .

ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هى تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة إرتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى إحدى المصحات - ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هى جزاء يقابل الجريمة حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية - وهى العقوبة الأصلية التى فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضى توقيعها عند ثبوت التهمة - وكانت محكمة الموضوع قد إلتزمت هذا الأصل فى توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة فى القانون الذى كان معمولا به وقت إرتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لما تقدم أن تقرها عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٦٠)

٤٢٩ - تقرير عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص - طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم - المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

المستفاد من الرجوع إلى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تنظيم المبانى - والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ - بتنظيم المبانى - أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ - طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند إليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية ، فإنه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٤٢)

٤٣٠ - الغرامة التهديدية - طبيعتها .

إن الغرامة التهديدية كما يدل عليه أسمها وتقتضيه طبيعتها هى - كالإكراه البدنى - ليس فيها أى معنى من المعانى الملحوظة فى العقوبة . كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه على الوجه الأكمل ، وهى لا تدور مع الضرر وجودا وعدما ولا يعتبر التجاوز عنها فى ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض

الضرر بعد إستحقاقه خصوصا إذا إقتضى عدم التمسك بها دواعى العدالة أو دوافع المصلحة كما أن ورودها فى القيود الدفترية الحسابية للمنشأة لا يغير من طبيعتها التهديدية لا التعويضية هذه ، وذلك للعلة المتقدمة ، ولأن من القيود الدفترية ما هو حسابات نظامية بحت لا تمثل ديونا حقيقية ، ومنها ما هو عن ديون تحت التسوية والمراجعة . وإذ كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم هى الإضرار بمصالح الجهة صاحبة الحق فى التمسك بالغرامة التهديدية ، تعين إبتداء أن يثبت الحكم وقوع الضرر بما ينحسم به أمره ، لأنه لا يستفاد بقوة الأشياء من مجرد عدم التمسك بإيقاع تلك الغرامة ، ولا يستفاد كذلك بادراج مبلغها فى دفاتر المنشأة ، وذلك كله بفرض أن المتهم صاحب الشأن فى إيقاعها أو التنازل عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٥٦)

٤٣١ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية - تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالإلتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه .

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها : " إذ حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب فيه . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة

بصفة عامة دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المطعون ضدهما الأول والثانى اللذين أعتبرهما فاعلين دون الثالث الذى أعتبره شريكا فى جناية الإختلاس فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه جزئيا بالنسبة إلى المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتصحيحه بتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٩٢)

٤٣٢ - الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى المختلس أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك إذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات .

عاقب المشرع الموظف العمومى ومن فى حكمه بالأشغال الشاقة إذا إختلس مالا سلم إليه بسبب وظيفته طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ثم أضاف جزءات أخرى - هى العزل والرد والغرامة النسبية - نص عليها فى المادة ١١٨ من هذا القانون - ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك فى جناية إذا توافرت شروط المادة ٤٤ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٩٢)

الفرع الثانى - العقوبات التبعية والتكميلية

٤٣٣ - متى يجوز الحكم بالمراقبة .

إن نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح فى أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبة الواردة فيها أن يكون المتهم عائدا أرتكب جريمة سرقة تامة أستحقت

توقيع عقوبة الحبس عليه . فإذا كانت الجريمة التى إرتكبها شروعا فى سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها .

(جلسة ٣ / ١ / ١٩٣٨ طعن رقم ٥٧ سنة ٨ ق)

٤٣٤ - متى يجوز الحكم بالمراقبة طبقا لنص م ٣٢٠ ع .

إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يُجْعَلُوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . وهذا النص صريح فى أنه يجب لجواز الحكم بالمراقبة ، أن يكون المحكوم عليه إرتكب جريمة سرقة تامة وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائدا . فإذا كانت الجريمة التى إرتكبها المتهم جريمة شروع فى سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه فى جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها . (جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ طعن رقم ٧٠ سنة ٩ ق)

٤٣٥ - متى يجوز الحكم بالمراقبة .

إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات تشترط لكى يحكم بعقوبة المراقبة التى نصت عليها أن يكون المحكوم عليه عائدا وحكم عليه بالحبس فى جريمة سرقة تامة . وفضلا عن أن هذه المادة واضحة فى ذلك فإن القانون بصفة عامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ، ثم أن النص على عقوبة الشروع فى السرقة إنما جاء فى المادة ٣٢١ بعد النص على عقوبة المراقبة المذكورة . وإذن فإذا كان ما وقع من المتهم ليس إلا مجرد شروع فى سرقة فلا يجوز الحكم عليه بهذه المراقبة . (جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٢ ق)

٤٣٦ - جواز زيادة مدة المراقبة فى جريمة العود للإشتباه على

مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى أعتبر بسببها عائدا للإشتباه .

إن الشارع فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم ينص فى جرائم التشرد والإشتباه ، كما فعل فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة لمن يحكم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية من الجنايات الواردة فيها ، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة الأصلية . ولذلك ، ولأن عقوبة المراقبة فى جريمة العود إلى الإشتباه هى عقوبة أصلية يجوز الحكم بها ولو لم يكن قد حكم على المشبوه بالعقوبة فى الجريمة التى عد مشبوها من أجلها ، يكون القول بأن مدة هذه المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى وقعت من المشبوه لا أساس له .

(جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ ق)

٤٣٧ - الغرض الذى وضعت من أجله م ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ .

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ وضعت لفرض رقابة فعلية على الموضوعين تحت المراقبة كيلا يقع منهم ما يخالف القانون أثناء الليل . فإذا كان الثابت أن المراقب إنما ترك بلده مؤقتا لعذر طارىء ثابت ثم ذهب إلى مخفر البوليس فى الجهة التى قصدها وقدم نفسه إليه لتنفيذ حكم المادة المذكورة عليه وبقى فيه تحت المراقبة الفعلية طول الليل بعد أن أبلغ مكتب البوليس بواقع الحال ، فإن إدانته على إعتبار أنه خالف تلك المادة لا تكون متفقة والغرض الذى من أجله فرض العقاب ، والحكم الذى يقضى بالإدانة يكون مخطئا .

(جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨ طعن رقم ٧١٩ سنة ١٨ ق)

٤٣٨ - المصادرة بحكم طبيعتها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ .

المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها

وقف التنفيذ ، إذ هى عقوبة لا يقضى بها - بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات - إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه . والقول بإيقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حق القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه . (جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٩ طعن رقم ١٩٢ سنة ١٩ ق)

٤٣٩ - الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر فى المادة ٦ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ .

إن الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو مدة سنة . فإذا كان الحكم تطبيقا للمادتين ٥ و ٦ / ٢ من المرسوم بقانون المذكور قد قضى بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٣٤٦ سنة ٢٠ ق)

٤٤٠ - توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد عملا بنص م ٣٢ ع لا يمنع من توقيع ما قد يكون مقررا للجريمة الأخف من عقوبة تكميلية .

العقوبات التكميلية هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

وإذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية إقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فإنه إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على

المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

(جلسة ٨ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ١١٦٧ سنة ٢١ ق)

٤٤١ - عدم إستثناء النساء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ .

إنه وإن كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على إلغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا أنه لما كان قد نص فى المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام التشرد على النساء إلا إذا إتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة وكانت المادة الخامسة منه الخاصة بالإشتباه قد جاء نصها عاما مطلقا دون تمييز بين الرجال والنساء ، ثم جاء القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نظم الوضع تحت مراقبة البوليس فاستثنى من هذه المراقبة من تقل سنهم عن خمس عشرة دون تمييز فى الجنس ، فإنه يبين من مقارنة هذه النصوص أن المشرع حين نص فى المادة ١٢ من المرسوم بالقانون الأول والمادة ١٩ من الثانى على إلغاء كل ما يخالف أحكامهما من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ قد أراد إلغاء ما قضت به المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ من إستثناء النساء من أحكامه .

(جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢١ ق)

٤٤٢ - متى يتعين الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية .

إن المادة ٢٧ من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف إرتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " . وما دامت الواقعة التى أدانت المحكمة فيها المتهم هى جناية إختلاس أموال أميرية وعاقبته عليها ، تطبيقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون من المتعين الحكم عله أيضا بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢٧ سالفة الذكر ، وهى

العزل من الوظيفة مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس التى حكم بها عليه .

(جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٢ ق)

٤٤٣ - عدم ضبط الأشياء على ذمة الفصل فى الدعوى لا يجيز القضاء بمصادرتها طبقا لنص م ٣٠ ع .

إذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ٨ / ٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٤ ق)

٤٤٤ - المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ عقوبات وما نص عليها منها فى المادة ٧٥ / ٢ عقوبات كل منها عقوبة تبعية مصدرها القانون لا يحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء - إختلافهما فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما .

المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلا منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ، ولا تحتاج فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا أنهما ما زالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساسا لتوقيع كل منهما . ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها ، وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٢٤)

٤٤٥ - المصادرة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ عقوبات طبيعتها وحكمها : عقوبة إختيارية تكميلية وشخصية لا يحكم بها على الغير الحسن النية - المصادرة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة . وجوبية وهى إجراء بوليسى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة .

المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة إختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير الحسن النية ، أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار إجراء بوليسى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٢)

٤٤٦ - بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل الحصول على الترخيص بالقيام بالأعمال والإلتزامات التى يوجبها القانون - صحة الحكم بإزالة الأعمال المخالفة .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أجرى بناء غرفتين قبل صدور مرسوم التقسيم وقبل حصوله على الترخيص الذى يفيد قيامه بالأعمال والإلتزامات التى أوجبها القانون - فإنه إذ قضى بإزالة الأعمال المخالفة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٥)

٤٤٧ - أعمال المادة ٤٤ عقوبات يوجب الحكم بالغرامة النسبية على المتهمين متضامنين - عدم إمكان التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم .

أعمال نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات يوجب الحكم على المتهمين معا بالغرامة النسبية متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعا بأكثر من مقدارها

المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٥٣)

٤٤٨ - خطأ المحكمة الإستئنافية فى الحكم بإلغاء الإزالة - صدور قانون قبل الفصل فى الطعن بالنقض يقضى بعدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية - على محكمة النقض الحكم برفض الطعن مع إيضاح وجه الخطأ .

متى كان خطأ المحكمة الإستئنافية فيما قضت به من إلغاء عقوبة الإزالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه إستحالة الحكم بالإزالة ، فإن محكمة النقض تجتزىء ، ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٩٩)

٤٤٩ - قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس - إعفاؤه من الحكم بالرد دون الغرامة المساوية لقيمة ما أختلس - المادة ١١٢ عقوبات .

تقضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بوجوب الحكم بغرامة مساوية لقيمة ما أختلس ولا يؤثر فى ذلك قيام المتهم بسداد المبلغ المختلس ، فإن ذلك يعفيه فقط من الحكم بالرد الذى يلزم به طبقا لنص المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٣٣)

٤٥٠ - إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة المادة ١٠٩ عقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة .

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الإتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الإتجار فى الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

٤٥١ - عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الإختلاس - إنطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها - علة ذلك : عدم إمكان تحديد الغرامة فى حالة الشروع - المادتان ٤٦ و ١١٨ عقوبات .

من المسلم به في منطق القانون أنه لا عقوبة بغير نص ، ولم تنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات - التى طبقتها المحكمة - على عقوبة الغرامة النسبية التى يحكم بها فى حالة الجريمة التامة فى جرائم الإختلاس ، والحكمة فى ذلك ظاهرة وهى أن تلك الغرامة يمكن تحديدها فى الجريمة التامة على أساس ما أختلسه الجاني أو أستولى عليه من مال أو منفعة أو ربح وفقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات . أما فى حالة الشروع ، فإن تحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٤٣)

(والطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٩ ص ١٠٢٠)

٤٥٢ - وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى الجريمة التامة أو الشروع - المادة ٢٧ عقوبات .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهمين - بجناية الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة - وقضى عليهما بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها

عليهما إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٢٠)

٤٥٣ - مخالفة حكم المادة ١١٨ عقوبات قبل تعديلها لا يقتضى توقيع عقوبة العزل والغرامة والرد ولو كانت تهمة إختلاس ورقة متعلقة بالحكومة من بين التهم التى دين بها المتهم - إندراج التهمة الأخيرة تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، العقوبة المبررة - الحكم الصادر بعقوبة واحدة فى تهم متعددة عملا بالمادة ٣٢ / ٢ عقوبات - مثال .

يتطلب القانون لتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن تكون الأشياء المختلسة قد أودعت فى عهدة الموظف المختلس أو سلمت إليه بسبب وظيفته - فإذا كان الثابت مما أورده الحكم عن وظيفة المتهم الأول والطريقة التى تمكن بواسطتها من إختلاس المبالغ التى أدخلها فى ذمته أنه لم يكن إلا موظفا كتابيا بحسابات البلدية ولم يكن من مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلسة من الشركة أو مستمدا صفة التحصيل هذه من القوانين أو اللوائح أو منوطا بها رسميا من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة بل أقحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته ، فلا يمكن أن تضفى عليه صفة مأمور التحصيل أو المندوب له مهما إستطال به الزمن وهو موغل فى غيه ، وتكون المادة المنطبقة على فعلته هى المادة ١١٨ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى تعاقب كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره إرتكاب جريمة من هذا القبيل لا المادة ١١٢ التى أعملها فى حقه ، وإذن فلا يصح القضاء بعقوبة العزل والغرامة ورد المبالغ المختلسة التى لم يرد لها ذكر فى المادة ١١٨ قبل التعديل المشار إليه ، ولا يغير من هذا النظر أن من بين التهم التى دين بها المتهم الأول جريمة إختلاس ورقة متعلقة بالحكومة حالة كونه الحافظ لها ، ذلك أن هذه الواقعة تندرج تحت حكم المادتين ١٥١ ، ١٥٢

من قانون العقوبات لا تحت المادة ١١٢ من القانون المذكور ، ولما كانت عقوبة الأشغال الشاقة المقضى بها محمولة على المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ . ١/٤٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ من قانون العقوبات - وهى التى طبقها الحكم على الطاعنين بوصفها عقوبة الجريمة الأشد فيكون الحكم سديدا من هذه الناحية بعد إستبعاد عقوبة العزل والرد والغرامة التى يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به منها وذلك بالنسبة إلى كلا الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢١٣)

٤٥٤ - إعتبار الغرامة عقوبة أصلية فى الجنايات فى حالة وحيدة هى التى نصت عليها المادة ٤٦ عقوبات كعقوبة تخييرية مع السجن أو الحبس للشروع فى جناية عقوبتها إذا تمت هى السجن . إعتبار الغرامة عقوبة تكميلية إذ قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى - العقوبات المقيدة للحرية كالحبس قد تكون تكميلية عند النص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ عقوبات فرنسى .

تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية فى القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن عدد أنواع الجرائم فى الباب الثانى من الكتاب المذكور ، وبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد فى المادة (١٠) العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن ، أما الغرامة فقد نص عليها فى المادة (٤٦) تخييرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية للشروع فى جناية عقوبتها إذا تمت هى السجن ، وفى هذه الحالة وحدها تكون الغرامة فى الجنايات عقوبة أصلية ، أما إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هى الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها ، ويصدق هذا النظر أيضا على العقوبات المقيدة للحرية (كالحبس) التى تعد فى الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح ، غير أنها قد تكون تكميلية إذا نص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر

مباشر كما هو الحال فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت على عقوبة الحبس الذى لا يجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدنى .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٨)

٤٥٥ - العقوبة التكميلية هى فى حقيقتها عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة - وجوب توقيعها مهما كانت العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع العقوبة الأشد .

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس ، والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٨)

٤٥٦ - عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - طبيعتها : هى عقوبة تكميلية ذات صبغة عقابية بحتة - دخولها فى نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد - عدم جواز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة هذه الجريمة .

عقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التى أساسها فى

الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتى تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة فى عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢٨)

(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٨٦)

٤٥٧ – عقوبة الإزالة طبقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، شرط تطبيقها .

يشترط لصحة الحكم بالإزالة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أن يثبت فى حق المتهمة أحد أمرين : الأول أن تكون هى التى أنشأت التقسيم دون الحصول على موافقة سابقه من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون ، والثانى عدم قيامها بالأعمال والإلتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ منه ، وهى المتعلقة بالإلتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر – فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك إلى المتهمة ، بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد أنها أقامت البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، فإنه يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الإزالة .

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٣٤)

(والطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩)

٤٥٨ – جريمة المادة ١٠٩ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ – لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة لإنتفاء الحكمة من توقيعها بإنتفاء معنى الإتجار بالوظيفة .

لا محل لتوقيع عقوبة الغرامة فى جريمة المادة ١٠٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لإنتفاء الحكمة من توقيعها بإنتفاء معنى الإتجار بالوظيفة ، على ما

سبق به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٤٥٩ - عقوبة المصادرة - عدم جواز الحكم بها إلا على شيىء سبق ضبطه - مثال - سلاح .

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإذا كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فإن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون . (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٦٦)

٤٦٠ - إصلاح زراعى - تعويض - مصادرة - نطاقها .

يبين من نصوص المواد ١ و ٥ و ٦ و ١٧ / ١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى و ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه أن عقوبة المصادرة التى نص عليها الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الإستيلاء عليها ، ومن ثم فهى لا ترد على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود بيع لهذه الأراضى . وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الأولى منه على أن " الأراضى الزراعية التى تم الإستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل " ونص فى المادة الثانية منه على أن " يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون " فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الإستيلاء عليها المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر لا يكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئيا

وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٤٦)

٤٦١ - المصادرة الوجوبية - شرطها .

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها . أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه ، فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٣٣)

٤٦٢ - العقوبات التكميلية - طبيعتها ؟ التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره .

الأصل فى العقوبات التكميلية أنها تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله وأنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة إلا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل . وبما أن إجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ وقد إنتهى موجبها بإنتهاء الوقت الذى كان يجب أن تتخذ فيه ، فإنه لا محل للنعى فى الحكم على إزالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل .

(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٢)

٤٦٣ - حكم المصادرة - أسبابها - ملكية الأشياء المصادرة بحسن نية - عكس ذلك .

إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - تدبير عينى وقائى ينصب على الشيء المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة

التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذى لا يتحقق رفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة إستثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصارة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٠٣)

٤٦٤ - المصادرة - أنواعها - شروطها - أثرها .

إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا عن صاحبها ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية ، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيرا وقائيا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٠٩)

٤٦٥ - ليس للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة .

ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . وإذ كان ذلك ، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى

ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٠٩)

٤٦٦ - عدم قبول طعن ليس لرافعه مصلحة فيه - النعى من المتهم بعدم القضاء بالمصادرة - غير مقبول .

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه بإعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى ، لا يكون الطعن مقبولا . وإذ كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الخبز يكون على غير سند . (الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١١٠)

٤٦٧ - عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات - عقوبة تكميلية - المادة ١٤٩ من قانون الزراعة - نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر - إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة - وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات - ولو كانت تلك اللحوم صالحة للإستهلاك .

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا على إعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها غيره . وإذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة

المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للإستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضى بها .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٦)

٤٦٨ - عقوبة المصادرة لا يقضى بها إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى .

المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى . ولما كان الثابت من المفردات أن جهاز الأشعة موضوع الإتهام لم يضبط فإن الحكم الصادر بمصادرة جهاز الأشعة يكون واردا على غير محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالمصادرة مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة المصادرة .

(الطعن رقم ٢٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٠٦)

الفرع الثالث - العقوبات التأديبية

٤٦٩ - الإرسال للإصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس .

لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنة بأقل من حقيقتها ، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات لا يقبل طعنه ولو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة ، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن

الإرسال للإصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثرا ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٢ طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢ ق)

٤٧٠ - العقوبة التأديبية - العقوبة الجنائية - الجمع بينهما - قوة الشىء المحكوم فيه .

من المقرر أن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه . لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى أحكام القانون العام عن كل جريمة يتصف بها هذا الفعل ، وذلك لإختلاف الدعويين الجنائية والتأديبية بما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى الدعوى التأديبية قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٩٢)

٤٧١ - عقوبة تأديبية - عقوبة جنائية - عزل - إختلاس .

لا يؤثر فى وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة عن جريمة الإختلاس سبق مجازاة المتهم إداريا عن خطأ إدارى ناشىء من الفعل ذاته لأن عقوبة العزل عقوبة تكميلية مقررة فى القانون عن جناية الإختلاس عملا بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات والمحكمة الجنائية ملزمة بتوقيعها وهى تختلف فى طبيعتها كعقوبة جنائية عن الجزاء الإدارى من الجهة الإدارية .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٩٢)

الفصل الثانى - تطبيق العقوبة

الفرع الأول - تقديرها

٤٧٢ - عدم إلتزام المحكمة ببيان الأسباب التى من أجلها

أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتآه .

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وأعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٤٢٩ سنة ٢١ ق)

٤٧٣ – تقدير العقوبة وأعمال الظروف المشددة أو المخففة مما يدخل فى سلطة المحكمة الموضوعية – وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى وقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة ، وأعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٥٦)

(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦٩)

(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٦)

٤٧٤ – إلتزام المحاكم العادية عند تقدير العقوبة على المحكوم عليه من المجلس العسكرى عند محاكمته من جديد بمراعاة المدة التى نفذت عليه فعلا .

إن ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه " يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها " (تنفيذا للحكم العسكرى) . لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها – على أن تراعى حين تقدير العقوبة – مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٦٠)

٤٧٥ – إنعدام مصلحة المتهم فى الطعن بأنه غير مختص

بتحرير بعض الأوراق المتهم بتزويرها - ما دام قد ثبت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على إعتبار أنه غير مختص بتحريرها ما دام قد ثبتت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٦٢)

٤٧٦ - تحديد عقوبة الجريمة الأشد - يكون بتقدير القانون لها - لا حسبما يقدره القاضى .

العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٢)

٤٧٧ - تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها المحكوم عليه لا الوصف الذى تسبغه المحكمة عليها - مثال .

من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها وإذ كان ذلك - فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى تستلزم للعقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو إحدى الجهات التى عينتها هذه المادة ودخل فى ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات والتى لا تشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلى المستخدم مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فيها وما دامت العقوبة التى قضى بها

الحكم على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٢٨)

٤٧٨ - تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع - ما دامت تدخل فى حدود العقوبة المقررة قانونا .

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب وبدون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الأول وهى السجن لمدة ثلاث سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دانه الحكم بها ومن ثم تكون مصلحة الطاعن الأول فيما أثاره فى هذا الصدد منتفية .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٢)

الفرع الثانى - أسباب التخفيف والرأفة

أ - الأعذار القانونية

٤٧٩ - الغضب لا يعتبر عذرا مخففا إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها .

إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها . أما الغضب فى سائر أحوال القتل والجرح والضرب فغير معتبر عذرا وإن كان يتنافى مع سبق الصرار . فالجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن يزال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار .

(جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٢ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٢ ق)

٤٨٠ - الإستفزاز ليس من الأعذار القانونية التى يجب التحدث عنها فى الحكم عند التمسك بها .

الإستفزاز ليس من الأعذار القانونية التى يجب على القاضى أن يتحدث عنها عند التمسك بها ، أو أن يراعى مقتضاها عند ثبوت قيامها فى حق المتهم .

(جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ طعن رقم ٩٧٠ سنة ١٦ ق)

٤٨١ - الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه .

الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

(جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢١٣١ سنة ١٨ ق)

٤٨٢ - عدم الإرتباط بين تطبيق المادة ١٧ عقوبات وبين المادة ٢٥١ عقوبات الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى - متى يجب على المحكمة أن تعد المتهم معذورا طبقا لهذه المادة الأخيرة .

لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى ، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما إستبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد ، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعا وعشرين ساعة .

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨س ٩ ص ٢٦٢)

٤٨٣ - يجوز لغرفة الإتهام إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة - إذا رأت أن الجناية قد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة - وأن تصل العقوبة - بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات - إلى حدود عقوبة الجنحة .

لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ ، ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الإتهام أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجناية قد إقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، فإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن إذا إقترنت الواقعة بظروف مخففة فإن الأمر إذ قضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .   (الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٥)

٤٨٤ - صغر السن كعذر قانونى مخفف فى تطبيق المادة ٧٢ عقوبات ، شرطه : أن تكون العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

لا يقضى بتخفيف العقوبة - على ما نصت عليه - المادة ٧٢ من قانون العقوبات - إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٤)

٤٨٥ - الإثارة والإستفزاز من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

إذا كان المستفاد من دفاع المتهم أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ، فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به

الجنون أو العاهة فى العقل ، وهما مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد دفاعه هذا فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥١)

٤٨٦ - عدم صحة الحكم الصادر فى معارضة المتهم - بغير سماع دفاعه - ما دام أن تخلفه عن الحضور كان لعذر قهرى - أساس ذلك .

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته ، باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح ، لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٣٢)

٤٨٧ - العذر القهرى - تعريفه - مثاله - المرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله - المرض الذى لا يعتبر من الأعذار القهرية .

العذر القهرى هو الذى يقوم على غير إنتظار ويفاجىء صاحبه بما لم يكن فى الحسبان كالمرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله ، أما إذا كان من شأن ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الأعذار القهرية وبالتالى فإن مجرد توجه المطعون ضده إلى المستشفى فى فترة محدودة لتلقى علاج معين وعودته إلى

محله فى ذات اليوم لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التى تعفيه من مسئولية الإشراف على مقهاه .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٢)

٤٨٨ - إطمئنان محكمة النقض إلى العذر القهري الذى حال بين الطاعن وبين حضور جلسة معارضته الإستئنافية والمقدم دليله إلى محكمة الأشكال - مؤداه ثبوت العذر القهرى الذى لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته بإعتبار المعارضة كأن لم تكن .

متى كان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الإستئنافية يرجع لإصابته بالمرض الثابت بشهادة الطبيب أمام محكمة الأشكال والتى تطمئن إليها هذه المحكمة (محكمة النقض) وتثق فى صحتها فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته بإعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٠٩)

٤٨٩ - خلو الشهادة الطبية المقدمة مما يدعيه الطاعن من ملازمته الفراش فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الإستئنافية بإعتبارها كأن لم تكن - مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ كان موجودا لأمر يتصل بعلاجه - إفتقار دعواه إلى الدليل المثبت للعذر القهرى الذى منعه من حضور تلك الجلسة .

إذا كانت الشهادة الطبية المقدمة قد جاءت خلوا مما يدعيه الطاعن من أنه كان ملازما الفراش بالوحدة الصحية فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الإستئنافية بإعتبارها كأن لم تكن وكان مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ بالذات كان موجودا بها لأمر يتصل بعلاجه

من مرضه فإن دعوى الطاعن بأن عذرا قهريا منعه من حضور تلك الجلسة تكون مفتقرة إلى الدليل المثبت لها .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٧٢)

٤٩٠ - الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة - لا تثريب عليها أن هى أطرحتها لما إرتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها - مثال .

إذا كان الحكم بعد أن أورد مؤدى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من الطاعن برر قضاءه برفضهما بقوله " (إنه تأسيسا على ما تقدم وكانت المحكمة لا تطمئن إلى الشهادة الطبية التى قدمها المتهم فى بيان العذر المانع من الحضور بجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٨ ، إذ الثابت بالشهادة التى قدمها الحاضر عنه وهى صادرة من ذات الطبيب المعالج عن ذات الفترة أنه كان مريضا بروماتيزم حاد بالمفاصل مما تستنبط منه المحكمة أن هاتين الشهادتين إصطنعتا لخدمة المتهم) ، وإذ كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة فلا تثريب عليها إن هى أطرحتها لما إرتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى على الحكم القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٩٣)

٤٩١ - إنقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول أمطار غزيرة إعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور - القضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم ذلك - إخلال بحق الدفاع - إطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عن إستشكاله فى التنفيذ - وجوب النقض والإحالة .

متى كان الطاعن قد تقدم عند نظر الأشكال فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه بحافظة تضمنت كتابا من الإتحاد الإشتراكى العربى

بمحافظة الدقهلية يفيد أنه قد هطلت أمطار غزيرة بالبلدة التى يقيم بها الطاعن فى اليوم المحدد لنظر المعارضة تسبب عنها إنقطاع المواصلات ، كما قدم أصل برقية مرسلة من الطاعن إلى رئيس المحكمة الإستئنافية بالمنصورة فى هذا اليوم أبدى فيها عذره بالتخلف عن الحضور لهذا السبب ، وقد أعيدت البرقية لمصدرها لتعذر الإستدلال على الجهة المرسلة إليها . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المقدمة - التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إليها - قد أثبتت قيام العذر المانع للطاعن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته الإستئنافية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعتبار المعارضة كأن لم تكن - مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون مثول الطاعن أمام المحكمة - يكون قد حرمه من إستعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن - وقد إستحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها إلا بالبرقية التى أرسلها التى لم تصل إلى المحكمة لظرف خارج عن إرادته .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢١)

٤٩٢ - عذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا - لا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨١٧)

ب - الظروف المخففة

٤٩٣ - جواز إتخاذ صغر السن ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا .

يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائيا مخففا ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذى يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا .

(جلسة ٨ / ١ / ١٩٣٣ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٤٩٤ - مدلول عبارة " إذا إقتضت أحوال الجريمة رأفة القضاة " التى ورد ذكرها فى م ١٧ ع .

إن عبارة أحوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ ع لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى وإنما تتناول بلا شك كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم الذى إرتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة وكذا كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا إستثناء وهو ما إصطلح على تسميته Circonstances objectives et Circonstances Subjecties والظروف والتى ليس فى الإستطاعة بيانها ولا حصرها Indefinissables et iuimitees هى التي ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للرأفة.

(جلسة ٨ / ١ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٤٩٥ - إستعمال الرأفة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع الثابتة وقت الحكم .

إن إستعمال الرأفة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة .

(جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق)

٤٩٦ - الحالة التى يجوز فيها للمحكوم عليه التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة عند تقدير ظروف الرأفة بالنسبة له .

إن محكمة الموضوع إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به ، فإذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد إقترن بظرف قانونى مشدد بأنه فاعل أصلى فيها ، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقررة قانونا لهذه الجناية ، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرد الإشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة أن المحكمة ، إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها . كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى إرتأته ، وإن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح ، ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه - أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى ، أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حد يسمح لها القانون بالنزول إليه ففى هذه الحالة - وفى هذه الحالة وحدها - يصح القول بإمكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة ، وتتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

(جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٣٩ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٨ ق)

٤٩٧ - ظن المحكمة خطأ أنها عاملت المتهم بالرأفة حسبما تخوله لها م ١٧ ع لا يكسب المتهم حقا فى تخفيض العقوبة .

إذا كانت المحكمة قد ظنت خطأ أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقا فى تخفيض العقوبة أعمالا لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج

من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

(جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق)

٤٩٨ – تقيد محكمة الجنح فى قضائها فى الجناية المجنحة بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى م ١٧ ع .

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها إلا أنه ليس من شأن هذه الإحالة أن تغير طبيعة الجناية وتخضعها لجميع الأحكام الخاصة بالجنح بل هى تبقى جناية على أصلها . وينبنى على ذلك أن محكمة الجنح تكون – كمحكمة الجنايات – مقيدة فى قضائها بالحدود المرسومة للظروف فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فلا تستطيع إذن أن تنزل بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور . فإذا هى نزلت عن ذلك فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها والقضاء بجعل العقوبة ثلاثة شهور .

(جلسة ٢ / ٥ / ١٩٣٨ طعن رقم ١٣١٥ سنة ٨ ق)

٤٩٩ – إستعمال الرأفة مع الصغير إعمالا لنص م ٧٢ ع متروك للقاضى .

إن المادة ٧٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة ، وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشرة سنوات ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " – إن هذه المادة إذ نصت على ما تقدم فإنها لم توجب على القضاة بصفة عامة الرأفة ، بل أنها جعلت بيد القاضى زمام إستعمال

الرأفة بدليل قولها " مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت " ولو كان صحيحا القول بوجوب إستعمال الرأفة مع الصغير فى جميع الأحوال لما كانت عقوبة الإعدام بعد تطبيق المادة ١٧ ، من بين العقوبات التى تقضى المادة ٧٢ بإبدالها بعقوبة السجن .

(جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١٧٩٧ سنة ٢٠ ق)

٥٠٠ - عدم إلتزام المحكمة بيان موجبات الرأفة .

إذا أراد القاضى إستعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة . ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مختلفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان . ولهذا لم يكلف القانون القاضى وما كان ليستطيع تكليفه بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليه دليلا .

(جلسة ٨ / ١ / ١٩٣٣ طعن رقم ١٩١ سنة ٤ ق)

٥٠١ - طلب إستعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة ردا .

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة .

(جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢٥٧ سنة ٢٤ ق)

٥٠٢ - لمحكمة النقض حق الأخذ بالمادة ١٧ عقوبات ما دام القانون يخول لها تطبيق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها .

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٠٣)

٥.٣ - إستعمال المحكمة الرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات وإلتزامها الحد الأدنى للعقوبات المقررة لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد دون تمحيص توافر هذا الظرف - خطأ فى القانون .

إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإن تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .

(طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٢)

٥.٤ - المادة ١٧ عقوبات - دلالة عدم نزول المحكمة بالعقوبة إلى الحد الأدنى المسموح به - تناسب العقوبة التى قضت بها مع الوقائع الثابتة لدى المحكمة .

إذا كان الحكم فيما أشار إليه فى صدد المادة (١٧) من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة فى الحدود المنصوص عليها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيض العقوبة بإنزالها إلى الحد الأدنى - إذ كان فى وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت به - أن تنزل إلى الحبس لمدة ستة شهور - وما دامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الوقائع التى ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٠١)

٥.٥ - إقتصار سريان نص المادة ٣١٩ عقوبات على جنح السرقات دون الجنايات .

يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات - كما هو صريح النص - أن

يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١)

٥٠٦ - وجوب توقيت عقوبة العزل عند معاملة المتهم بالرأفة والحكم عليه بالحبس سواء فى جريمة الإختلاس التامة أو الشروع فيها - المادة ٢٧ عقوبات .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عامل المتهم - بجناية الشروع فى الإستيلاء بغير حق على مال للدولة - بالرأفة وقضى عليه بالحبس ، فقد كان من المتعين على المحكمة نتيجة لهذا النظر أن توقت مدة العزل المقضى بها عليه إتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات التى تسوى بين حالتى الجريمة التامة والشروع فى هذا الخصوص .(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٢)

٥٠٧ - تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها - من إطلاقات محكمة الموضوع - عدم تقيدها بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات إن هى أعملتها .

تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . ليس فى القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هى أعملتها .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٧ ص ٨٥٢)

٥٠٨ - تقدير ظروف الرأفة - العبرة فيه - بذات الواقعة والظروف التى حدثت فيها - لا بالوصف المسبغ عليها .

لا جدوى من النعى على الحكم فى شأن عدم تحقق جريمة الضرب المفضى

إلى الموت فى حق المتهم بإعتبار أن القدر المتيقن فى حقه هو جنحة الضرب البسيط ، ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم ، ذلك بأن المحكمة إنما قدرت ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨١)

٥٠٩ - لمحكمة النقض حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها قانونا .

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر المحكمة العقوبة اللازمة ، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها فى القانون . لما كان ذلك فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس مع الشغل لمدة شهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنظر إلى أن المحكمة ترى من الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة وماضى المتهمة ما يبعث على الأعتقاد بأنها لن تعود إلى مخالفة القانون (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٠٨)

٥١٠ - مناط الإعفاء من العقاب - الظروف المخففة - حكمها - مثال .

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا إلى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها - وكان المستفاد

من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حالات الإثارة أو الإستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته عندما سمع بحمل أخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون والعاهة فى العقل - وهى مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد ألتفت إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٦)

٥١١ - قتل بالسم - رأفة - حدود النزول بالعقوبة .

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذا ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الإتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك أعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٧٨)

٥١٢ - المادة ١٧ عقوبات تجيز فقط إبدال العقوبات المقيدة

للحرية فى مواد الجنايات والجنح لعقوبات مقيدة للحرية .

إن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ١٧ سالفة الذكر ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها - إذا إقتضت الأحوال رأفة القضاة .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٧)

٥١٣ - تخفيف العقوبة المقضى بها - مفاده .

لما كان الحكم المطعون فيه إذ إرتأى تخفيف العقوبة المقضى بها على الطاعن بالحكم المستأنف قد قضى بتعديل هذا الحكم وأوقع على الطاعن العقوبة التى قدرها مما مؤداه إلغاء الحكم المستأنف ضمنا فيما قضى به من عقوبة أشد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٨٢)

٥١٤ - العقوبة المبررة - مصلحة .

إنعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل - تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٦٠)

٥١٥ - عقوبة - موجبات الرأفة - تقديرها - موضوعى .

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، فإن مما يثيره الطاعن بشأن عدم إستجابة المحكمة لطلبه إستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المقضى بها عليه فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٥١)

الفرع الثالث - الظروف المشددة

٥١٦ - الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥١٩)

٥١٧ - توفر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ليلا ولو كان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته .

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته " بندقية " وقت إرتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤٣)

٥١٨ - كون المتهم والمجنى عليه - فى جريمة هتك العرض - عاملين فى محل كواء واحد - إنطباق الظرف المشدد المنصوص عليه

فى المادتين ٢٦٧ / ١ و ٢٦٩ / ٢ عقوبات .

متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٣)

٥١٩ - شرط تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض .

لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا . وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزم من سلطة .

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥٩)

٥٢٠ - سبق إرتكاب المتهم - بإحراز سلاح - جريمة إختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات - عدم إنطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ / ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإحراز السلاح .

إن جريمة إختلاس المحجوزات - وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ / ٣ من القانون ٣٩٤ لسنة

١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٨٣)

٥٢١ - إلتزام المحكمة - مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات - الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد دون تمحيص توافر هذا الظرف - خطأ فى القانون .

إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطيع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإن تقدير العقوبة بالقدر الذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليما من ناحية القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٣)

٥٢٢ - حمل السلاح دون تحديد لنوعه أو وصفه ظرف مشدد للجرائم الواردة فى باب السرقة .

إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله إرتكبا السرقة ليلا . وكان أولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢١)

٥٢٣ - إلغاء المشرع لعقوبة حمل وإحراز الأسلحة البيضاء لا

يؤثر فى إعتبار حمل السكين أثناء السرقة ظرفا مشددا لها .

إن ما قرره الحكم من إعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا – سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يوثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهى التى كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التأويل المذكور ، لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها بإعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها ، أما إذا كان حمل شىء من الأسلحة البيضاء لمناسبة إرتكاب جريمة أخرى وللإستعانة به على إيقاعها ، أستعمل السلاح ، أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢١)

٥٢٤ – تحقق التسور بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٦٨)

٥٢٥ – تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة السيارات بالمدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة فى حكم المادة ٢٦٧ / ٢ عقوبات .

تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لا يجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٦)

٥٢٦ - مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالسكان لا يفيد تخلف رضاء المجنى عليه .

مجرد إرتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير آهل بالناس لا يفيد أنه قد تم بغير رضاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٦)

٥٢٧ - أى فعل مكون لجناية مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد - كفايته لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات .

يكفى لتطبيق الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٩ ١٠ ص ٤٢٢)

٥٢٨ - عدم إشتراط المادة ٢٨٢ عقوبات وقوع الظرف المشدد تاليا للقبض - جواز وقوعه مصاحبا له .

يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨)

٥٢٩ - يتحقق التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢

عقوبات بالإصـابات المحـدثة بآلة صلبة راضة كالعصا الغليظة (وكعب البندقية) .

الإصابات العديدة التى أستعملت فى إحداثها آلة صلبة راضة - كالعصا الغليظة ، أو عقب (كعب) البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من القانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨)

٥٣٠ - يتحقق الظرف المشدد لمجرد حمل مرتكب جريمة السرقة سلاحا بطبيعته ولو كان فاسد أو غير صالح للإستعمال .

العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح - ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للإستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٣)

٥٣١ - ظرف حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى - سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢)

٥٣٢ - حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد - حمل سلاح بالتخصيص لا يحقق الظرف المشدد إلا إذا دلل الحكم على أن حمله كان لمناسبة السرقة .

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢)

٥٣٣ – الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ – تشديد الشارع العقاب على من يدير منزلا للدعارة إذا كانت له سلطة على من يمارس الفجور .

الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ – يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥٤)

٥٣٤ – العقوبة المقررة بالمادة ٢٦ / ٣ من قانون السلاح المعدل : هى الأشغال الشاقة المؤبدة – لا يصح أن تقل هذه العقوبة فى حدها الأدنى عن السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات – أشارة الحكم إلى قيام الظرف المشدد وقضائه مع ذلك بعقوبة الحبس عملا بالمادة ٢٦ / ٣ من قانون السلاح والمادة ١٧ عقوبات – خطأ فى تطبيق القانون .

إنذار المتهم هو من الظروف المشددة التى يتغير بها وصف الجريمة المسندة إليه وهى إحراز سلاحا ناريا مششخنا بدون ترخيص ويوجب أن تعمل المحكمة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة

بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - وهى التى تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة تصل فى حدها الأدنى إلى عقوبة السجن عند تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع بالحبس تطبيقا للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر - فى فقرتها الثانية والمادة ١٧ من قانون العقوبات منطويا على خطأ فى تطبيق القانون - متى صح قيام الظرف المشدد الذى أشار إليه الحكم - وهذا الخطأ كان يقتضى مع نقض الحكم تصحيحه - لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه محامى المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٠)

٥٣٥ - تحديد وقت وقوع الحادث وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح - أمر موضوعى .

تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار وإثبات ظرف حمل المتهمين السلاح هو مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٨٩)

٥٣٦ - حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار -إثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر .

إن حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار ، وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الاخر . ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره عن خطأ الحكم فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار فى حقه بفرض صحته . (الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٢)

٥٣٧ - البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد - موضوعى .

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات

قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الإستنتاج .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٣٢)

٥٣٨ - إغفال الحكم الإشارة إلى الدليل الذى إستند إليه فى توافر الظرف المشدد - فى جريمة إحراز السلاح النارى - فى حق الطاعن والتعرض لإنكاره لأية سابقة - قصور .

متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بالتطبيق إلى مواد الإتهام بما فيها المادة ٧ / جـ من قانون الأسلحة والذخائر دون أن يشير إلى الدليل الذى إستند إليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية ، ولم يعرض لإنكار الطاعن لأية سابقة ، فإنه يكون معيبا بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٠٨)

٥٣٩ - ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة جناية فى حق المتهم المرتبط بمركز متهمين آخرين لم تطمئن المحكمة لإتهامهم .

إذا كان ظرف تعدد الجناة في واقعة الدعوى الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الأول مرتبطا بمركز المتهمين الثانى والثالث - والذى أستبعدت المحكمة الإتهام الموجه إليهما - فإنها إذ لم تطمئن لهذا الإتهام وأستبعدت وجود المتهمين فى مكان الحادث وقت وقوعه وأفصحت عن إقتناعها بأن المتهم الأول هو وحده الذى إستقل بمقارفة الحادث وأعتبرت أن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ / ٤ و ٦ و ٣٢١ من قانون العقوبات . فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا على واقعة

الدعوى كما أستقرت فى يقينها بالإستناد إلى الأدلة التى أطمأنت إليها ، ويكون غير سديد النعى بأن المحكمة لم تقل كلمتها فى مدى قيام ظرف التعدد .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٥٥)

٥٤٠ - العبرة فى إعتبار السلاح ظرفا مشددا .

العبرة فى إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة ، فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - فى هذه الدعوى - فى حدود حقها ودللت عليه بالأدلة السائغة .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٢)

٥٤١ - الفراش بالمدرسة التى تلقى فيها المجنى عليه تعليمه - إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته - وأعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩عقوبات - صحيح فى القانون .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه يعمل فراشا بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليهم تعليمهم ، فإنه إذ أعمل فى حقه الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بوصفه خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليهم وملاحظتهم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٣٩)

٥٤٢ - توافر ظرف الطريق العام فى الجريمة - أثره فى

العقوبة .

ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى إستظهار توافر ظرف الطريق العمومى كما هو معرف به فى خصوص الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ / ٢ من قانون العقوبات مردود بأن واقعة الدعوى التى ثبتت فى حق الطاعن إنما توفر – إذا إنقضى ظرف الطريق العام – جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح . ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة ٣٢٤ / ٢ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة – هى نفس العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للطاعن فلا مصلحة فيما يثيره فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥١٠)

٥٤٣ – الإكراه فى السرقة – ظرف عينى يتعلق بالأركان المادية للجريمة – سريانه فى حق كل من ساهموا فيه – إثبات الحكم إتفاق الطاعن وآخرين وإرتكاب الطاعن فعل الإختلاس بينما باشر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقصدهم – إعتبار كل من ساهم منهم فى السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا فى جريمة السرقة بالإكراه .

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا فيه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إتفاق الطاعن وآخرين فيما بينهم على السرقة ، ومباشرة أحدهم فعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وإرتكاب الطاعن فعل الإختلاس . فإن جريمة السرقة بالإكراه تكون قد تحققت فى حق كل من ساهم فى فعلة السرقة أو الإكراه المكونين للجريمة ويكونون جميعا فاعلين أصليين فيها .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣١١)

٥٤٤ – ظروف مشددة – سبق الإصرار – معناه – كيف يتحقق ؟

من المقرر سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن صورة الإنفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل إرتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح إفتراض قيامه .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٢٧)

الفرع الرابع - تعدد العقوبات والجرائم

٥٤٥ - وجوب توقيع العقوبة التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها أخف عند توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد .

العقوبات التكميلية هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة . ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، ولا يجوز أن تجب العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها بل يظل واجبا الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . وإذا كان القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش يقضى علاوة على العقوبات الأصلية المقررة فيه بعقوبة تكميلية إقتضتها طبيعة الجرائم الواردة به ، فإنه إذا كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن المتهم عائد فى حكم القانون المذكور يكون من المتعين القضاء على المتهم علاوة على عقوبة الجريمة الأشد بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها فيه .

(طعن رقم ١١٦٢ سنة ٢١ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٥٢)

٥٤٦ - محاكمة متهم عن بعض ما إرتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد إنتهت بالبراءة .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن عدة جرائم قد إرتكبت فى أماكن مختلفة

ولم يكن ذلك إلا تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركا فيه فإنه وإن كان الواجب قانونا ألا يوقع على كل من إشترك فى التجمهر إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم إلا أنه لا يلزم من ذلك أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب من الأسباب يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . وإذن فإن محاكمة المتهم عن بعض ما إرتكبه من الجرائم المقصودة من التجمهر لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد إنتهت بالبراءة . (طعن رقم ١١٥٦ سنة ١٠ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٤٠)

٥٤٧ - حكم التعدد الحقيقى .

إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية (فرنسا) وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر متى كانت تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا .

(طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

٥٤٨ - حكم التعدد المعنوى .

إذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة فى ثلاث قضايا بإختلاس أشياء محجوزة ، وكان أساس الإختلاس فى كل هذه القضايا واحدا ، وهو عدم تقديم المحجوزات فى اليوم الذى كان محددا لبيعها فيه وإعتراف المتهم بالتصرف فيها ، فإن المحكمة المنظور أمامها هذه القضايا الثلاث فى جلسة واحدة لا ينبغى لها أن توقع على المتهم عقوبة فى كل قضية بل يتعين عليها أن تضم القضايا الثلاث بعضها إلى بعض ، وتحكم عليه فيها بعقوبة واحدة لأنه لم يقارف إلا واقعة جنائية واحدة لا يمكن أن تكون إلا جريمة واحدة .

(الطعن رقم ١٨٥٨ ، ١٨٥٩ ، ١٩٦٠ سنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٢)

٥٤٩ - وجوب توقيع العقوبة التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها أخف عند توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد .

لا مانع قانونا من الجمع بين عقوبة جناية التزوير وبين الغرامة النسبية فى جناية الإختلاس عند تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد فقط . وذلك لأن العقوبة المقصودة بالمادة ٣٢ المذكورة هى العقوبة الأصلية فقط . (طعن رقم ٢٩٨ سنة ١٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧)

٥٥٠ - قيام إرتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتين يوجب نظرهما أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة التى عقوبتها أشد .

إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضربا بسيطا ، وكانت الواقعتان قد وقعتا فى زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد ، وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضى الإحالة ، فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما ، فهذا يكون خطأ ، إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين أحدهما بالأخرى هذا الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة لكونهما قد إنتظمهما فكر جنائى واحد وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد ، فإنه يكون من المتعين ، متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيه نهائيا ، العمل على أن تفصل فيها محكمة واحدة هى التى تملك الحكم فى الجريمة التى عقوبتها أشد .

(طعن رقم ١٦٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٦)

٥٥١ - حالة الإشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه - لا محل لسريان حكم المادة ٣٢ عقوبات .

حالة الإشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك أخذا بعموم القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عن الإشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ولا محل

لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الإشتباه وإنحراف عن الغاية التى تغاياها من هذه النصوص .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٨١)

(والطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٢٢)

٥٥٢ - تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ عقوبات - الأصل فيه أن تكون قد إرتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون هذه الجرائم قد إرتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٢٢)

٥٥٣ - إنزال عقوبة واحدة على المتهم عن جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليهما إعمالا للمادة ٣٢ عقوبات - مجادلته فى الوصف القانونى لفعل الإعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه الثانى - لا مصلحة .

لا جدوى للمتهم فى جريمتى الشروع فى قتل المجنى عليها وولدها فى شأن الوصف القانونى لفعل الإعتداء الذى وقع منه على الطفل المجنى عليه الثانى ما دامت المحكمة قد أنزلت به عقوبة واحدة عن جنايتى الشروع فى القتل العمد المسندتين إليه وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى وذلك تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٠)

٥٥٤ - الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ / ٢ عقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٠٠)

٥٥٥ – حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة عند إرتباطها بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات إرتباطا لا يقبل التجزئة أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

إرتباط الجنحة بالجناية المحالة فى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات إرتباطا لا يقبل التجزئة ، أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٨)

(والطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٩٩)

٥٥٦ – تعدد الجرائم ووحدة الغرض – إرتباطا – وجوب الحكم بالعقوبة الأشد .

من المقرر أن الإرتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٨٤)

٥٥٧ – المحكمة غير ملزمة بضم قضيتين على خلاف حكم المادة ٣٢ عقوبات .

متى كان الإرتباط المقول به بين الدعويين ليس هو الإرتباط الغير قابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن المحكمة لا تلتزم بضم القضيتين ما دامت لم تر وجها لذلك مما تكون معه إجراءات المحاكمة قد تمت

سليمة لا عيب فيها .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٧٥)

٥٥٨ - أعمال المادة ٣٢ عقوبات - دون ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة المطبقة من المادة ، ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم .

إذا كان الحكم قد بين الجرائم التى إرتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وأنها إرتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد أو الفقرة التى طبقها من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٩)

٥٥٩ - عقوبة - عقوبة أصلية - عقوبة تكميلية - تعدد العقوبات - الإرتباط غير القابل للتجزئة - مبانى .

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها ، إلا أن هذا الجب لا يمتد أثره إلى العقوبة التكميلية المقررة لهذه الجرائم . ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى من العقوبات التكميلية - وهى عقوبة نوعية - مراعى فيها طبيعة الجريمة فإنه يجب الحكم بها - فى حالة الإرتباط - مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٨٦٢)

٥٦٠ - عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى خلاف التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - مادة ٣٠٧ إجراءات .

من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه إرتكابه ولم يثبت للمحكمة إرتكاب المتهم هذا الفعل تعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها . فإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدنى على بطاقة شخصية ، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلا على تلك البطاقة فى تاريخ سابق على إتهامه ، فيكون الحكم سديدا إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ، أما القول بأن المحكمة ما كان لها أن تقضى بالبراءة وأنه كان يتعين عليها أن تغير الوصف القانونى إلى أنه لم يقدم البطاقة الشخصية إلى السلطات المختصة عند طلبها منه ، فإنه مردود بأن هذا الوصف ينطوى على تحوير لكيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطاق التكييف القانونى للواقعة – أى مجرد ردها إلى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق – وهو ما لا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لإنطوائه على مساس كامل بعناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . ومن ثم ما كان للمحكمة – من تلقاء نفسها – أن تقيم الدعوى بهذه التهمة الجديدة أو أن تحاكم المطعون ضده عنها .(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ /١٩٦٤/٦س١٥ص ٤٧٩)

٥٦١ – تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الإرتباط أو عدم قابليته للتجزئة – من شأن محكمة الموضوع وحدها – ما دام تقديرها سائغا .

إن تعرف وحدة الغرض فى الجرائم عند الإرتباط أو عدم قابليتها للتجزئة من شأن محكمة الموضوع وحدها ، فإذا ما هى حكمت بعقوبة لكل جريمة فإن ذلك منها معناه أنها لم تر أن هناك إرتباط بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . وما دام ما إرتأته من ذلك سائغا – لإنعدام الصلة بين إمتناع

المتهم عن الحصول على ترخيص بالهدم وبين إمتناعه عن الحصول على ترخيص بالبناء - فلا يصح أن يطلب إلى محكمة النقض أن تتدخل فيه .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ /١١/ ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١٣)

٥٦٢ - توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية - وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم .

من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٦)

٥٦٣ - عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى - هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات ، لا حسب ما يقدره القاضى .

العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها - أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات - لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها . وبالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى

من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى مما مفاده إنفساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاما .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٦)

٥٦٤ - لا إنطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد - علة ذلك ؟ الجانى يعتبر أنه قصد إرتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها .

الأصل أن الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه إنما قصد إرتكاب الجريمة الأشد دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٦)

٥٦٥ - جواز إختلاف السبب على الرغم من وحدة الغرض - شرط ذلك .

قد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الإعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤١)

٥٦٦ - العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .

من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٦)

٥٦٧ - العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة - عدم إمتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم .

الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الإجتماعات التى دين المطعون ضده بها - وهى إحدى الجرائم المرتبطة - معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه : " يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة " . ولما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكون العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٧٨)

٥٦٨ - تطبيق الحكم المادة ٣٢ عقوبات ومعاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد - لا جدوى مما يثيره المتهم فى شأن الجرائم الأخرى المرتبطة - مثال .

لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن جريمتى الضرب البسيط المسندتين إليه ما دام الحكم إذ دانه بهاتين الجريمتين وجريمة الضرب المفضى إلى الموت

المسندة إليه قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وفقا للمادة ٢٣٦ / ١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠١٤)

٥٦٩ - مناط تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات ؟

إن مناط تطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد أنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال تكمل بعضها البعض الآخر فتتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٥٨)

٥٧٠ - إتحاد الحق المعتدى عليه - شرط القول بوحدة الغرض والسبب - إختلاف هذا الحق - إختلاف السبب - ولو كان الغرض واحدا - إختلاف الحق المعتدى عليه فى السرقة عنه فى التهريب الجمركى - عدم إنطباق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات - وجوب توقع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .

لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين ، إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا إختلف فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحق المعتدى عليه فى واقعة السرقة هو حق المجنى عليه فى ماله المستولى عليه ، ويختلف إختلافا بينا ، عن حق الدولة المعتدى عليه فى واقعة التهريب الجمركى وهو إقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة . ومن ثم فإن القول بتوافر شرطى الفقرة الثانية

من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون غير سديد ، ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة .

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٣٠)

٥٧١ - إعمال المحكمة حكم المادة ٣٢ / ١ عقوبات دون ذكرها - لا عيب .

متى كانت المحكمة قد أعملت حكم المادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات نظرا للإرتباط القائم بين التهم الثلاث التى أدانت المتهم بها ، فإنه لا يعيب حكمها إغفالها ذكر تلك المادة .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨١)

٥٧٢ - قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون إستظهار عددهم فى مدوناته - قصور .

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفات حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨١٨)

٥٧٣ - تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له - ولو كانت لسبب واحد - مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك .

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية على أن : " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد " . فإذا كان الحكم

المطعون فيه قد خالف نص هذه المادة بتوقيعه عقوبة واحدة عن جرائم عدم تقديم ترخيص المحل والرسم الهندسى المعتمد وصورة الإشتراطات الخاصة به إلى الموظف المختص (موضوع التهم الثالثة والرابعة والخامسة الموجهة إلى المطعون ضده) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٧)

٥٧٤ - تعدد الجرائم - عقوبة - طعن - مصلحة .

لا يجدى الطاعن ما أثاره فى طعنه بالنسبة إلى جريمتى الإشتراك فى إرتكاب تزوير فى ورقة رسمية - إستمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية - وإستعمال هذه البطاقة المزورة ، ما دام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى إستمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد المعاقب عليها بالمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة هى الحبس مع الشغل لمدة سنة عن جميع الجرائم موضوع الإتهام والتى دارت عليها المحاكمة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهى عقوبة مقررة لأى من تلك الجرائم فيبقى الحكم محمولا على الجريمتين الأخيرتين مما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما نعاه على الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٦١)

٥٧٥ - إدانة الطاعن بجريمتى القتل العمد وإحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وتطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ عقوبات مقتضاه .

إذا كان الحكم قد إنتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات وبجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأستعمل الرأفة معه

وطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة إليه والمصادرة وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديل العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وكانت المادة ٣٥ / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢١٦)

٥٧٦ - مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض وجمعت بينهما وحدة الغرض فتكونت منها وحدة إجرامية غير قابلة للتجزئة .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠)

٥٧٧ - ضوابط معرفة العقوبة الأشد فى نطاق المادة ٣٢ عقوبات - عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مماثلة لعقوبة الحبس - إرتباط جريمتى التشرد والتسول يوجب توقيع عقوبة الجريمة الأولى فحسب بإعتبارها الأشد - مخالفة ذلك - خطأ .

من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، هى بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد من ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هى بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هى

الحبس مدة لا تتجاوز شهرين ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هى طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات ، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التى يحكم بها طبقا لأحكام المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر طبقا لما جرى به نص المادة العاشرة منه ، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة إلى العقوبة المقررة لجريمة التسول هى الأشد مما يقتضى أعمالها متى تحققت شروط المادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٢)

٥٧٨ - تعدد الجرائم - وحدة الغرض - عقوبة أشد - ما لا يعيب حكم الإدانة .

لما كان الحكم قد بين الجرائم التى إرتكبها الطاعنون الأول والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم وأنها إرتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على كل من هؤلاء الثلاثة بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧٥)

٥٧٩ - تعدد جرائم القتل - إرتباط - توقيع العقوبة الأشد - أثره .

إن الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعنين بجنايات قتل . . و . . . والشروع فى قتل . . . . وأعمل فى حقهما المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجناية قتل . . . . . عمدا مع سبق الإصرار التى أثبتها فى حقهما بإعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى للطاعنين مما

بثيرانه تعييبا للحكم فى خصوص جنايتى القتل والشروع فيه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٤٣)

٥٨٠ – محكمة موضوع – سلطتها التقديرية فى قيام حالة الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة .

متى كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، ولما كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه – وعلى ما يسلم به الطاعن – تشير إلى أن السرقتين اللتين قارفهما الطاعن قد وقعتا على شخصين مختلفين وفى تاريخين ومكانين وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد وذلك لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمة الأخرى موضوع الدعوى المشار إليها بأسباب الطعن التى كانت منضمة إليها ومن ثم فإن إنزال الحكم عقوبة عن كل من الجريمتين يكون صحيحا فى القانون وما أورده فى الدعوى على هذا الدفاع سائغ ومقبول ومنعى الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٦٩ س ٣٠ ص ٤٤)

الفصل الثالث – وقف تنفيذ العقوبة

٥٨١ – وجوب إلتزام القاضى للحدود التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ .

ما دام القانون قد حدد مدة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى أن يغير فيها بالزيادة أو بالنقص . فلا يجوز أن يحكم بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات

تبتدىء من يوم صدور الحكم على ألا ينفذ مقتضى هذا الحكم إلا إذا أعاد المحكوم عليه الطفل إلى حاضنته ، فإن هذا يقتضى أن تكون مدة الوقف أقل من خمس سنين ، لأن المدة المقررة فى القانون هى خمس سنوات تبتدىء من تاريخ صدور الحكم نهائيا .   (جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٨ طعن رقم ٤٣ سنة ٩ ق)

٥٨٢ - إلتزام المحكمة الإستئنافية بالنص فى حكمها على مبدأ مدة وقف التنفيذ إذا أغفل الحكم الإبتدائى ذلك .

إن القانون إذ نص فى المادة ٥٦ عقوبات على " صدور الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبات لمدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا " قد أراد أمرين : أولهما أن يكون مبدأ مدة وقف التنفيذ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . والثانى أن الحكم يجب أن يصرح فيه بأن مدة الوقف تبدأ من هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه . وإذن فإذا كان الحكم الإبتدائى لم يصرح فيه بذلك فإنه يجب على المحكمة الإستئنافية أن تصرح به فى حكمها ولو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ولا يكون فى ذلك منها تسوىء لحالة المتهم ما دام بدء مدة الإيقاف لا يكون إلا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصا على ذلك فى الحكم ، ولا يؤثر فى هذا أن الحكم قد صار قبل ذلك نهائيا بالنسبة للنيابة بإنقضاء ميعاد الإستئناف المقرر لها . وذلك لأنه وإن كان إنتهائيا بالنسبة لها لا يزال بالإستئناف المرفوع عنه من المتهم قابلا للتعديل أمام المحكمة الإستئنافية .

(جلسة ٩ / ٦ / ١٩٤١ طعن رقم ١٥٧١ سنة ١١ ق)

٥٨٣ - جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

القانون لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت أن المتهم عائد ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعتها عليه على الرغم من

سبق الحكم له بوقف التنفيذ .   (جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق)

٥٨٤ - وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة للعقوبات البحتة .

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أن تبعية ، أما الجزاءات الأخرى التى وإن كان فيها معنى العقوبة . ليست عقوبات بحتة ، فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها . ولما كانت الزيادة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والأمرين العسكريين رقمى ٣٦١ و ٣٦٢ ليست من قبيل العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى ، لأن فيها معنى التعوض عما لحق الخزانة العامة من الضرر بسبب إرتكاب جريمة ضريبية . فإنه يكون من غير الجائز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٨)

٥٨٥ - عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت لمدة لا تزيد على سنة .

إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم سنة ونصف سنة مع وقف التنفيذ . فإنه يكون قد أخطأ فيما أمر به من وقف التنفيذ . إذ المادة ٥٥ عقوبات لا تجيز الحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كانت مدة عقوبة الحبس لا تزيد على سنة . وإذا كان وقف التنفيذ من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة فهو مع كون الخطأ الحاصل فيه خطأ فى القانون يتصل فى الوقت ذاته بتقدير العقوبة إتصالا تاما يستوجب إعادة النظر فيها . وإذن فلا يصح أن تكتفى محكمة النقض بتصحيح الخطأ من ناحية الأمر بوقف التنفيذ وحده .

(جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٩ طعن رقم ٨٦٧ سنة ١٩ ق)

٥٨٦ - سلطة المحكمة عند الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا

أن توقف تنفيذ إحداهما أو كلتيهما .

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات قد رخصت للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . وظاهر من نص هذه المادة أنه ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لعقوبتى الحبس والغرامة . وإذن فإذا كانت المحكمة قد رأت أن تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠ طعن رقم ٩٧٨ سنة ٢٠ ق)

٥٨٧ - إلتزام المحكمة بيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ .

إذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملا للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها ، فهذا الحكم يكون متخاذلا متعينا نقضه .

(جلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٠٢٩ سنة ٢٠ ق)

٥٨٨ - الحكم بالحبس ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ - خطأ .

إذا كان الحكم قد قضى بحبس المتهم لمدة ثلاث سنين وبوقف تنفيذ هذه العقوبة فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٢)

٥٨٩ - عدم وجوب أن تكون العقوبة التى يستند إليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ - المادة ٥٦ عقوبات .

لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التى يستند إليها فى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ - ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التى يؤسس عليها طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٩)

(والطعون أرقام ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ لسنة ٢٧ ق الصادرة بجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٧)

٥٩٠ - تأييد الحكم الإبتدائى بوقف تنفيذ العقوبة إستئنافيا - إختصاص محكمة أول درجة فى طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة - المادة ٥٧ عقوبات .

متى كان المتهم قد قضى عليه إبتدائيا غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة بالتأييد مع وقف تنفيذ العقوبة وتأيد هذا الحكم إستئنافيا ، فإن الإختصاص بالفصل فى طلب إلغاء وقف العقوبة إنما يكون لمحكمة الدرجة الأولى وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات لأن تأييد الحكم من المحكمة الإستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة بل يعتبر الحكم الإبتدائى قائما ومنتجا لنتائجه من وقت صدوره .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٣)

٥٩١ - يصدر أمر ألغاء وقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد إعلان المتهم دون إجراء أى تحقيق .

لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات إجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وكل ما أشترطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب إجراءات أى تحقيق .

(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٩)

٥٩٢ - الحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة - غير جائز - علة ذلك ؟

إن المصادرة عقوبة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات إلا إذا كان الشىء قد سبق ضبطه ، ومتى كان ذلك مقررا وكان القول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشىء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا ما لا يمكن التسليم به أو تصور أجازته ومن ثم يكون القضاء بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة قضاء مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٧)

٥٩٣ - الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة - جواز تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة - إنتفاء التناقض فى هذه الحالة .

الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة ولا تثريب على الحكم إذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه فإذا كان ما قاله الحكم فى أسبابه إجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فإن هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شىء ما سبقه .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٥)

٥٩٤ - التقدم لتنفيذ حكم مشمول بالنفاذ - وقت حصوله - هو وقت النداء على القضية فى يوم الجلسة - عدم إشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة والعبرة فى ذلك بصيرورة التنفيذ أمرا واقعا بمثول المتهم أمام المحكمة الإستئنافية قبل نظر إستئنافه .

المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه . " يسقط الإستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا

لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الإستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط إستئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الإستئناف ، ولما كان لا يشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيدا لإيداع المتهم السجن طبقا للمادة ٤٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد أتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، فإن المتهم إذ مثل أمام المحكمة الإستئنافية للفصل فى موضوع إستئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليه قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الإستئناف ، ويكون الحكم إذ قضى بسقوط إستئناف المتهم رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر إستئنافه – مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٢٩)

٥٩٥ – عدم قياس الدعاوى الجنائية على الدعاوى المدنية فى طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر حتى يفصل فى الطعن .

طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مؤقتا حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه لا سند له من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤١٥)

٥٩٦ – عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة – المادة ٥٥ عقوبات – مخالفة الحكم هذا النص وأن يعد خطأ فى القانون ، إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا .

تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أنه : " يجوز للمحكمة عند الحكم

فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة . . " ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة سنتين يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان إيقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالا وثيقا ، مما حجب محكمة الموضوع من أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٩٢)

٥٩٧ - إقامة المحكمة قضاءها بوقف تنفيذ عقوبة المتهم بإحراز مواد مخدرة لغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى - بقالة أن صحيفة حالته الجنائية خلو من السوابق مع أن الأوراق خلت من الصحيفة المذكورة - يعيبه .

متى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة إستنادا إلى ظروف الدعوى وخلو صحيفة حالة المتهم الجنائية من السوابق ، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه لا أصل لما أورده الحكم بشأن صحيفة حالة المتهم الجنائية ، لخلو الأوراق منها ، بل أن الثابت منها ينقضه بما قرره المتهم فى التحقيق من سبق الحكم عليه لإحرازه مادة مخدرة فإن المحكمة تكون قد أقامت حكمها المطعون فيه على غير الثابت من الأوراق وعلى خلاف القانون .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٥٩)

٥٩٨ - الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع رخص له الشارع فيه وتركه لمشيئته وما

يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها .

الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بأستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٦٦)

٥٩٩ - عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " . ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة أمام المحكمة أنها تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . فإن المحكمة إذ إنتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٠١)

٦٠٠ - إيقاف التنفيذ - فى الجنايات والجنح - قصره على

العقوبات الجنائية البحتة دون غيرها من عقوبات ولو تضمنت معنى العقوبة .

إن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى دون الجزاءات الأخرى التى لا تعتبر عقوبات بحتة حتى لو كان فيها معنى العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة تقليع النباتات الموجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانونى – المنصوص عليها فى المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر – والتى عبر عنها الحكم المطعون فيه – بالإزالة – لا تعتبر عقوبة بحتة – وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، إذ المقصود بها – رد الأرض الزراعية إلى الحالة التى كانت عليها قبل المخالفة وإزالة أثرها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضى بها يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويستوجب تصحيحه بإلغاء ما أمر به من وقف التنفيذ لجزاء الإزالة .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٣٦)

٦٠١ – الأمر فى إيقاف التنفيذ – كالأمر فى تقدير العقوبة – موضوعى .

الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع أو لم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأية .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٨٥)

الفصل الرابع – إنقضاء العقوبة

الفرع الأول – العفو عن العقوبة

٦٠٢ - جرائم إستعمال المفرقعات المنصوص عليها فى م ٢٥٨ ع - والتى إستبدلت بها ١٠٢ بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ .

لما كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قبل أن ينص فى مادته الرابعة على إلغاء المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات قد إستبقى فى مادته الأولى نصها وجعله بذاته نصا لمادة جديدة هى المادة ١٠٢ فقرة " ج " وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون حكمة إلغاء المادة ٢٨٥ وإستبدال المادة ١٠٢ بها فقالت أنه " رئى أتباعا لأصول الصياغة التشريعية وعلى سبيل التيسير أن ينتظم مجموع تلك الأحكام باب واحد يكون موضعه بعد الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص بالجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل عقب المادة ١٢ من قانون العقوبات مباشرة " - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا يشمل العفو الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات ، وكانت الجريمة موضوع هذا التظلم وإن كانت معاقبا عليها الان بالمادة ١٠٢ ج بدلا من المادة ٢٥٨ الملغاة إلا أن المشرع إنما تحدث عن جرائم ولو مع الإشارة إليها بأرقام المواد ، وكان من بين الجرائم التى نصت الفقرة الثالثة المشار إليها على أستثنائها من العفو جريمة إستعمال المفرقعات وهذه الجريمة لم تلغ إطلاقا ، وغاية ما فى الأمر أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ قد غير موضعها بين مواد القانون مع إستبقائها بوصفها وبأركانها - فإن القضاء بادراج أسم المتهم بهذه الجريمة فى كشوف العفو تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ يكون مبنيا على الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٣)

٦٠٣ - عفو شامل عن الجرائم السياسية - تظلم .

متى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يرفع التظلم إلا فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، أى بعد فوات الأجل المنصوص عليه فى المادة الثانية من

المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ المحدد لتقديم التظلمات ، والذى ينتهى فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان الطاعن نفسه يسلم فى طعنه بأنه غير محق فى تظلمه لمحكمة الجنايات ، وأنه إنما قصد برفع التظلم إلى النائب العام أن يهيب به أن يعمل على طلب الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية عند نظرها أمام محكمة الموضوع - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى ، لا يكون قد أخطأ القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٣)

٦٠٤ - الجريمة التى ترتكب بعد ظهور نتيجة الإنتخابات بدافع من الأنانية والرغبة فى التشفى والإنتقام .

متى كان الحكم قد أستخلص من عناصر الدعوى أن الدافع الذى حفز الطاعن على إرتكاب الجريمة موضوع التظلم والغرض الذى إستهدفه من إرتكابها لم يكن سياسيا ، وإنما أقدم على إرتكابها مدفوعا بعوامل الأنانية والتشفى والإنتقام من خصوم فريقه بعد إنتهاء عملية الإنتخابات وظهور نتيجتها - فإنه لا معقب لرفض تظلم الطاعن من عدم أدراج أسمه فى كشوف العفو الشامل الصادر به المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٣)

٦٠٥ - أساس الإرتباط الذى يؤدى إلى الإفادة من قانون العفو الشامل .

إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إذ نصت على أن " تأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة أخرى إقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو أيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة " فهى قد حددت أساس الإرتباط الذى يؤدى إلى الإفادة من قانون العفو الشامل تحديدا لا يحمل التوسع ولا القياس إذ أوجبت

أن ترتبط تلك الجريمة برابطة الزمنية مع الجريمة السياسية وأن يكون القصد منها أما التمهيد لإرتكاب الجريمة السياسية أو المساعدة على إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها على الإختفاء من وجه العدالة أو إخفاء أدلة الجريمة السياسية ، وإذن فإذا كانت الجريمة المسند إلى الطاعن إرتكابها " جريمة تعذيب الإخوان المسلمين " لا ترتبط بالجرائم السياسية التى إرتكبها أولئك المتهمون لا برابطة الزمنية ولا بالقصد من إرتكابها على ما حدده قانون العفو الشامل فهى لا ينطبق عليها حكم الفقرة السابقة .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٣)

٦٠٦ - الجريمة السياسية التى تقع بالتبع لجريمة أصلية غير سياسية .

إذا كانت الجرائم التى أدين فيها الطاعن هى تحريض ممرض مستشفى قصر العينى ومستشفى فؤاد الأول على التوقف عن العمل بقصد تعطيل سير العمل فى مصلحة ذات منفعة عامة وتحريضه هؤلاء المرضين على التجمهر فى الطريق العام وعدم التفرق بناء على طلب رجال السلطة ووقوع جرائم إتلاف وتعد نتيجة هذا التجمهر ، وكانت قد وقعت بطريق التبعية لهذه الجرائم التى ليست لها صبغة سياسية جريمة سب رئيس الوزراء - فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ التى تتحدث عن الجرائم المرتبطة بالجريمة السياسية لا تكون منطبقة على الواقعة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٣ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٣)

٦٠٧ - الجريمة التى يرتكبها الموظف المختص بالقضايا السياسية ولو كان هدفه الدفاع عن الحكومة القائمة .

إن كون الطاعن يشتغل بالبوليس السياسى وحصر إختصاصه فى القضايا السياسية ليس من شأنه أن يضفى على وظيفته أية صفة سياسية أو يطبع تصرفاته بالطابع السياسى ، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الموظف قد هدف

إلى الدفاع عن الحكومة القائمة ، إذ الحكومات مهما تغيرت ألوانها الساسية بتغير الأحزاب التى تلى الحكم لا يتغير بها لون الموظف ولو كان مخصصا لمكافحة الجريمة السياسية ، فإذا ما وقعت منه جريمة متصلة بعمله فلا يمكن وصف هذه الجريمة بأنها سياسية .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٣)

٦٠٨ - جرائم القتل لا يشملها العفو طبقا للمرسوم بقانون ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ .

إن جرائم القتل هى بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الجرائم التى لا يشملها العفو .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ٧ / ٧ / ١٩٥٣)

٦٠٩ - الجريمة التى ترتكب لغرض دينى بحت أو إجتماعى لا يمكن إعتبارها جريمة سياسية .

لما كان القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف إلى شمولها بالعفو بما نص عليه تحديدا واضحا فى مادته الأولى من أن يعفى عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى إرتكبت لسبب أو لغرض سياسى . . وكانت الجرائم التى إرتكبت لغرض دينى أو إجتماعى تخرج عن تلك الحدود ، فإنه لا يمكن إعتبارها جريمة سياسية ، كما عرفها الشارع فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٣)

٦١٠ - جرائم الشيوعية .

إن قضاء محكمة النقض قد أستقر على أن الشارع قد حدد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التى قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هى التى إرتكبت لسبب أو لغرض سياسى

وقيدها بأن تكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد ، وذلك لعلة معينة رآها هى إسدال الستار على التطاحن الداخلى وآثاره بإعتبار أن الإجرام فى هذا النوع من الجرائم نسبى لا يستهدف الجانى فيه إشباع غرض شخصى أو يندفع إليه بباعث من الأنانية ، وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولا - أنضم إلى جمعية بمصر ترمى إلى سيطرة طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات وإلى القضاء على طبقة إجتماعية وقلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الإجتماعية ، وكان ، إستعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك ، ثانيا - روج بالملكة المصرية لتغيير مبادىء الدستور الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الإجتماعية وكان إستعمال القوة والإرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا فى ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قال أن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التى قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٣)

٦١١ - الجرائم التى لا يكون الباعث على إرتكابها أو الغرض منها سياسى بحت .

إن المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التى هدف المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ إلى شمولها بالعفو فقال أنها التى تكون قد إرتكبت لسبب أو لغرض سياسى وإذن فمتى كان الحكم إذ دان المطعون ضده بجريمة القذف أثبت عليه أنه نشر بمجلة المرصاد الطبية التى يرأس تحريرها صورة برقية كان قد بعث بها إلى رئيس مجلس الوزارة قذف فيها فى حق وزير الصحة " وقتئذ " ووكيل تلك الوزارة ، أسند إليهما فيها إرتكاب جرائم الرشوة وإتيان الفاحشة مع زوجات الأطباء من أجل ترقيتهم ونعتهما بأنهما مذنبان هبطا بمستوى الأخلاق والنزاهة وسمعة الحكم إلى الحضيض - فإنه لا يمكن عد هذه الجريمة من قبيل الجرائم السياسية التى عناها ذلك المرسوم بقانون ، لأنها تخرج عن الحدود التى وضعها لها إذ أن القذف الموجه للوزير ووكيل الوزارة

تضمن إسناد إرتكاب جرائم خلقية ، ونعتا للمجنى عليهما بالهبوط بمستوى الأخلاق ، وما دام لا يبين أن جريمة القذف قد إرتكبت فى حقهما لسبب أو لغرض سياسى ، ولا يكفى لإعتبارها سياسية أن يكون المطعون ضده قد أشار فى البرقية التى تضمنت عبارات القذف إلى سمعة الحكم ما دام الباعث عنده أو الغرض الذى رمى إليه منها لم يكن فى ذاته سياسيا بالمعنى الذى قصد إليه قانون العفو ، إذ ليس فى ظروف الواقعة كما أثبتها الحكم الموضوعى ما يدل على أن القذف وجه إلى الوزير السابق للنيل من مركزه السياسى أو أن المطعون ضده كان يسعى إلى هدف سياسى

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٥٤)

٦١٢ - وقوع الجريمة لخصومة قديمة بين المجنى عليه والمتهم لا ينطبق عليها قانون العفو طالما أنها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى .

متى كان الإعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليه لا يرجع لسبب أو لغرض سياسى وإنما وقع لخصومة قديمة بينهما وكان الحكم قد نفى حصول تجمهر وقال أن المتهمين تجمعوا عرضا على مقربة من منزل أحدهم بمناسبة عيد الأضحى ولم يكن تجمعهم فى ذلك المكان لغرض غير مشروع أو بقصد إرتكاب جريمة وكان الطاعن لم يستعمل حقه فى التظلم وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن العفو الشامل - فلا محل لما يثيره الطاعن من إنطباق قانون العفو عليه . أما ما ينعاه على المحكمة من أنها أخطأت فى تأويل القانون المذكور حين أعتبرت جرائم الشروع فى القتل من الجرائم المستثناة التى لا يشملها العفو أسوة بجرائم القتل فإن هذا الخطأ فى التأويل لم يكن له أثر فى الحكم ما دام الثابت أن الجريمة على أية حال لا ينطبق عليها القانون لأنها لم ترتكب لغرض أو لسبب سياسى .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٤)

٦١٣ - العفو عن العقوبة لا يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية ، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة .

إن أمر العفو عن العقوبة المحكوم بها وإن شملت العفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة عليها ، فإنه على أى حال لا يمكن أن يمس الفعل فى ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التى تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعا .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١)

الفرع الثانى - رد الإعتبار

٦١٤ متى تبدأ المدة الواجبة إنقضاؤها لرد إعتبار المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا عفى عن عقوبته .

المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا عفى عن عقوبته يجب حتما بمقتضى المادة ٦٩ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات . وإذا أراد رد إعتباره فإن مدة الخمس عشرة سنة الواجب إنقضاؤها كمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون إعادة الإعتبار تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ عليه . ولا يجوز إغفال حسبان مدة المراقبة بالإستناد إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، لأن الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهى بإنقضاء مدتها ، ولا تمد بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر ، وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم إغفالها بالمرة عند إحتساب المدة الواجب إنقضاؤها لإعادة الإعتبار .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣٦)

٦١٥ - رد الإعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم إلا من كان

إنذاره مبنيا على أحكام صدرت بالإدانة .

إن القانون إذ أجاز رد الإعتبار للمحكوم عليهم بعد مدة من الزمن فإن غايته من رد الإعتبار هى محو الآثار المؤيدة المترتبة على العقوبات الجنائية عن المحكوم عليهم الذين يدعوا سلوكهم إلى الثقة بأنهم قوموا أنفسهم : وذلك لا يتعارض مع القول بأن إنذار الإشتباه ليس له أجل ينتهى فيه مفعوله . وإذا كان قانون رد الإعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم إلا من كان إنذاره مبنيا على أساس ثابت ومحقق وهو الأحكام التى صدرت بالإدانة فإن عدم أجازة رد الإعتبار إلى من بنى إنذاره على مجرد تعدد الإتهام أو على الشهرة العامة ، لا على أحكام الإدانة ، يرجع إلى نقص فى قانون رد الإعتبار سها المشرع عن سده بنصوص صريحة لو تداركها لزال التفريق الذى لا مسوغ له بين فئات المشتبه فيهم .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨)

٦١٦ – مواد العود وشروط رد الإعتبار – تأثرها بالعقوبة المحكوم بها بغض النظر عن وصف الجريمة .

إن مواد العود وشروط رد الإعتبار إنما تتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٦٦)

٦١٧ – مدة رد الإعتبار عند تعدد الأحكام – إسنادها إلى أحدثها – المادتان ٥٥٠ و ٥٥١ إجراءات – مثال – إحراز سلاح وإشتباه .

إذا سبق الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لسرقة . فإن رد إعتباره عن جريمة الإشتباه المحكوم فيها بعدها لا يكون وفقا للمادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بمضى ١٢ سنة على إنقضائها وإذ كان سبق

الحكم للإشتباه على المتهم - بجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص قائما وموجبا لتطبيق الفقرة " و " من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عليه وفقا للمادة ٢٦ / ٣ من القانون المذكور بعد أن نزل بها الحكم إلى عقوبة السجن عملا بالمادة " ١٧ " من قانون العقوبات - فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٩)

٦١٨ - المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق - لا بمجرد الإتهام - ليس فى قانون الأسلحة والذخائر نص يتنافر مع ذلك ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

مفاد نص المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق - لا بمجرد الإتهام ، ولم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢١)

٦١٩ - رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية - شرطه .

تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل

حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى أتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥٩)

٦٢٠ - رد الإعتبار - الخطأ فى تأويل القانون - عقوبة - حكم - تسبيب معيب .

إن كشف القانون بما قرره فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية عن قاعدة عامة تسرى على نوعى رد الإعتبار - القضائى والقانونى - مفادها أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس من العقوبات التى لا تبدأ المدة اللازمة لرد الإعتبار بالنسبة لها إلا بعد إنتهاء مدتها ومن ثم فهو قد إستغنى بعد أن أوردها فى صدد أحكام رد الإعتبار بحكم القضاء عن العود إلى ترديدها عند بيان أحكام رد الإعتبار بحكم القانون . ولما كان ما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٥٠ من القانون المذكور لزوال أثر الحكم إنما تبدأ من تنفيذ العقوبة الأصلية هو تخصيص لا يحمله نص هذه المادة التى لم تفرق بين عقوبة أصلية وغير أصلية ، فإنه بما إنتهى إليه من عدم توافر الظرف المشدد فى جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المنسوبتين إلى المطعون ضده تأسيسا على أن المدة اللازمة لرد الإعتبار بحكم القانون قد إنقضت بالنسبة إلى العقوبة الأصلية دون أن يعنى الحكم ببحث عقوبة المراقبة المقضى بها وما تم بشأن تنفيذها ، يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٦٢)

٦٢١ - آثار الحكم برد الإعتبار - على شروط القيد بجدول

المحاماة .

لئن كان الحكم برد الإعتبار يترتب عليه عملا بنص المادة ٥٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية إلا أنه لا يمكن أن ترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع ، والواقع لا يمحى ، ولئن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا ، فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمر فى ذلك بالنظر إلى قانون المحاماة تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد متى كان تقديرها سائغا .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٩)

٦٢٢ - قضاء المحكمة برفض طلب رد الإعتبار القضائى تأسيسا على عدم مضى المدة اللازمة لرد الإعتبار بحكم القانون - خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن عدد الأحكام الصادرة ضد طلب رد الإعتبار قد رفض طلبه على سند من أن المدة اللازمة لرد إعتباره بحكم القانون إثنتا عشرة سنة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى لم تمض بعد . ولما كان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقا لأحكام القانون الخاصة برد الإعتبار القضائى الواردة فى المواد من ٥٣٦ إلى ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه : " يجب لرد الإعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة " . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢ ص ١٢٧٧)

٦٢٣ - إذا ثبت أن المطعون ضده قد سبق الحكم عليه فى جناية ولم يرد إعتباره فإن الحكم إذا إستبعد الظروف المشددة تأسيسا على رد الإعتبار يكون قد خالف القانون .

إذا كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بالسجن فى جناية ، وأنه إرتكب جناية إحراز سلاح نارى قبل إنقضاء المدة المقررة لرد إعتباره بحكم القانون عن السابقة المذكورة ، بمرور إثنتى عشرة سنة من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد الظرف المشدد تأسيسا على رد الإعتبار القانونى عن السابقة يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٢٥)

٦٢٤ - قضاء المحكمة برد الإعتبار دون إنقضاء مدة الإيقاف بالنسبة لسابقة حكم فيها بالحبس مع الشغل مع وقف التنفيذ - خطأ فى تطبيق القانون .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يجب لرد الإعتبار " أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة " كما تنص المادة ٥٤١ من ذات القانون على أنه " إذا كان الطالب قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يحكم برد إعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة إلى كل حكم منها . على أن يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام " . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٧٠ برد إعتبار المطعون ضده إليه فى حين أن البين من صحيفة الحالة الجنائية أنه قد حكم عليه حضوريا بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٦٩ بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ فى جنحة . وكانت مدة الإيقاف لم تكن قد

إنقضت بعد مما مقتضاه أن طلب رد الإعتبار لا يكون مقبولا إذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقا تنفيذها ويتعين الإنتظار حتى تنقضى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٤٣)

٦٢٥ - رد الإعتبار - شروطه - حالة الرد بقوة القانون - الخطأ فى تطبيق القانون .

لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتى عشرة سنة دون أن يصدر خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة سوابق ، ورتبت المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على رد الإعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافى مع هذه القاعدة العامة يؤدى إلى الإعتداد بالسابقة رغم سقوطها ، ولما كان مفاد المادة ٥٥٠ سالفة الذكر أن المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الإعتبار عنه لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الإتهام ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن نفذ العقوبة المحكوم بها عليه فى الجناية . وقد إنتهى تنفيذها فى ٣٠ / ٣ / ١٩٦٠ ثم صدر الحكم عليه فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٧٢ ولم يثبت صدور حكم عليه بعقوبة عن جريمة مما يحفظ عنه صحيفة الحالة الجنائية فى الفترة ما بين التاريخين وهى تزيد على إثنتى عشرة سنة ميلادية ، ومن ثم فإن الطاعن يكون قد رد إليه إعتباره بقوة القانون ويكون الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣١٥)

٦٢٦ - إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تتعدى آثارها إلى الغير .

إن القانون إذ نص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه المخالفة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن وجبت معاقبته على الفعل الذى إرتكب فيه . ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من إرتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى إلى الغير . كذلك لا يعترض بوجوب إختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٤٧)

٦٢٧ - تغليظ العقوبة على المتهم بالضرب بسبب نتيجة فعلته - رهن بتوافر حسن نية المجنى عليه - تعمد المجنى عليه تسوىء مركز المتهم ، أو وقوع خطأ جسيم منه سوأ مركز المتهم - أثر ذلك .

من المقرر أن أحكام القانون فى تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته ، فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوىء مركز المتهم فأهمل قاصدا ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سوأه نتيجة تلك الفعلة . فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . وإذ كان المجنى عليه فى الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فإنه إذا رفضها ، فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه - لكنه لا يصح أن يلزم بعملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاما مبرحة . وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون

ملحوظا فيه عنده أمر المتهم وفى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة بإعتبار أنه كان عليه وقت إرتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف .

(الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٩١)

الفصل السادس - سقوط العقوبة

٦٢٨ - متى تبدأ المدة المقررة لسقوط العقوبة فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات .

إن المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه " إذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابيا الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه " وإذا لم تفرق - كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية - بين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنايات (Par Contumace) وبين المحكوم عليه غيابيا فى مواد الجنح والمخالفات (Par de Faut) فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على إعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد فى ذاته وبحسب ظاهره قابلا للطعن فيه من المحكوم عليه بأى طريق من الطرق . وفى هذه الحالة لا يصح القول بسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ما دامت النيابة تكون إزاء حكم هو فى نظرها - بناء على ما تم فى الدعوى من إجراءات قابل للتنفيذ وليس أمامها إلا المبادرة إلى تنفيذه . وكون مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى فى هذه الحالة لا يصح الإعتراض عليه بالصور التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله الطعن فى الحكم فإن هذه الأسباب الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله - دون غيره الشأن فى إثارتها والتمسك بها وعليه إقامة الدليل على صحة أساسها ، لا يصح أن يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائيا وعدم إجراء آثار هذه النهائية . على أن تلك المادة لم يفتها

أن تلحظ هذه الصورة الإستثنائية إذ هى على تقدير إحتمال حصول الطعن من المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده فى أثناء مدة سقوط العقوبة قد أوردت فى نصها حكما يحظر هذا الطعن بعد إنقضاء المدة التى تسقط بها العقوبة ولم تر فى أمر سقوط الدعوى بمضى المدة ما يقتضى منها فى هذا الصدد أن تعرض له . ثم أن الطعن فى أثناء مدة سقوط العقوبة إنما أجيز على سبيل الإستثناء من القواعد العامة وقبوله يقتضى أن مدة سقوط الدعوى تعود سيرها الأولى ومدة سقوط العقوبة يصرف النظر عنها بطبيعة الحال . - وهذا هو عين المقرر للأحكام الغيابية فى مواد الجنايات بفارق أنه عام مطلق فى الجنايات وإستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات بمعنى أن الحكم الغيابى إذا كان فى جناية فإنه يسقط دائما وحتما بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة أما إذا كان فى جنحة أو فى مخالفة فإنه يعتبر نهائيا بفوات ميعاد المعارضة والإستئناف محسوبا من اليوم المقرر لذلك فى نص القانون ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه إذا ما أثبت أن عذرا قهريا منعه من الطعن فى الميعاد المقرر بالنص . وإذن فإذا كان الحكم الإبتدائى القاضى بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره فإنه يجب فى القانون إعتباره حكما نهائيا قابلا للتنفيذ كما هو الشأن فى سائر الأحكام التى على شاكلته . ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة . ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد أستأنفه بعد مضى ميعاد الإستئناف المقرر ثم قبل إستئنافه للأعذار القهرية التى تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الإستئناف ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٦٢٩ - إجراءات جنائية - سقوط العقوبة - إعادة الدعوى أمام المحكمة - لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات أمام محكمة أول درجة .

رتبت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على حضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة بطلان الحكم السابق صدوره ، إلا أن إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة فى هذه الحالة لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى تكون قد أبديت فى المحاكمة الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها .

(الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٠٠٣)

٦٣٠ - سقوط العقوبة بمضى المدة - أثره - الحيلولة دون تنفيذها فحسب .

إذ نصت المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها ، فإن أثر هذا السقوط أنه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح إتخاذه أساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ / ٣ من قانون الأسلحة والذخائر ، إلا إذا رد إلى المحكوم عليه إعتباره قضاء أو بحكم القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٦٤)

الفصل السابع - تسبيب الأحكام

٦٣١ - تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع - عدم ذكر أسباب النزول بالعقوبة لا يعيب الحكم .

أعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأته .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٤٩)

٦٣٢ - عقوبة - دعوى جنائية - شركاء - أقطان - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

الأصل - هو أن العقوبة تلحق كل مرتكب للجريمة مهما تعدد الفاعلون أو الشركاء فى الواقعة الواحدة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين دان الطاعن وباقى المتهمين معه فى الدعوى الجنائية لما دلل عليه تدليلا سائغا بإسهام كل منهم فى جريمة - شراء أقطان عن غير طريق لجنة القطن المصرية ودون دفع فرق ثمن إعادة الشراء - بنصيب فى الأفعال المادية المكونة لها ، وصح بذلك ما أنزله على كل منهم من عقاب فى حدود القانون ، فلا يقبل القول بأن تعدد الغرامة بقدر عدد قناطير القطن - موضوع الجريمة - أخذا بنص المادة الرابعة من القانون المطبق على واقعة الدعوى ، يحول دون أعمال هذا الحكم فى حق كل من يثبت مقارفته الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٢٨٥)

٦٣٣ - سلاح - ظروف مشددة - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

متى كان الثابت أن مذكرة جدول النيابة المرفقة بملف الطعن تفيد أن المطعون ضده حكم عليه غيابيا فى جريمة سرقة بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ ، وأنه عارض فى هذا الحكم وقضى بالتأييد ، وأن العقوبة نفذت عليه . وكانت هذه المذكرة لا تدل بما حوته على أن الحكم الذى أشارت إليه صار نهائيا بحيث يعتد به فى إثبات توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٧ / ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة والذخائر - المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولم تقدم النيابة ما يخالف الظاهر من تلك المذكرة ولم تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد الظرف المشدد بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحا لا مخالفة فيه للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٤٦٩)

٦٣٤ - موانع العقاب - جنون - عاهة فى العقل - محكمة الموضوع - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره - مسئولية جنائية .

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . وإذ كان الدفاع قد أشار عرضا فى مرافعته بما يفيد أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فاندفع فى إرتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه الذى إنتهكته زوجته المجنى عليها فإن ذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على أخصائى لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه . ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة إستخلصت أن الطاعن قارف جريمته وهو حافظ لشعوره وإختياره ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم إرتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية ، فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحق الدفاع غير سديد .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٦٧٨)

٦٣٥ - عقوبة - تعددها - عمل - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

متى كان الحكم قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤)

٦٣٦ - عقوبة - موظفون عموميون - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

نصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل " ولما كان الطاعن قد دين بالجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٢ ، ١١٣ ، وكانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد قضت فى بندها السادس على أنه يعد فى حكم الموظفين أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فإن الطاعن بوصف كونه خفيرا بأحد فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى يعد فى حكم الموظفين العموميين وفق البند السادس من المادة ١١١ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة العزل قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠١)

٦٣٧ - مسئولية جنائية - موانع العقاب - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يبرره .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أنه " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الأول فى الدعوى ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعا جوهريا ، إذ من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة إن تعرض له وتقول كلمتها فيه ، أما

وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٦٠)

٦٣٨ - عقوبة - غرامة - مصادرة - تهريب جمركى - رسوم - مسئولية مدنية - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب - نقض - حالات الطعن بالنقض - الخطأ فى تطبيق القانون .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الغرامة والمصادرة التى كانت تقضى بهما اللجان الجمركية فى مواد التهريب لا تعتبران من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة ، وأن أفعال التهريب لا تخرج عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون ، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية ، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من تلك اللائحة من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى إقتضاء المبلغ المطالب به بإعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة - ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيسا على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية - فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٨٤)

٦٣٩ - أعمال الحكم المطعون فيه حكم المادة ٣٢ عقوبات وتوقيعه على الطاعنين - عقوبة الجريمة الأشد التى لم تتصل بها المحكمة قانونا - خطأ فى تطبيق القانون .

متى كان الحكم قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على

الطاعنين العقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للجريمة التى لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فإنه يكون قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٢٤)

٦٤٠ - وجوب بيان قدر العقوبة فى الحكم - لا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه - محضر الضبط لا يكمل الحكم فى بيان عدد العمال الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم .

يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . فلا يقدح فى تعييب الحكم بالقصور ورود عدد العمال - الذين قضى بتعدد الغرامة بقدر عددهم - بمحضر ضبط الواقعة طالما لم يستظهر الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨١٨)

٦٤١ - وجوب إستظهار الحكم سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور - مثال لتسبيب معيب .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوردت المحكمة أن المطعون ضده الأول " هو قبطان المركب المسئول عنها وصاحب الكلمة الأولى فيها على أفراد الطاقم الخاص بها " - وهو ما يكفى لإعتبار أن سلطانه مبسوط على المواد المخدرة التى ضبطت فى أماكن غير ظاهرة من المركب أسفل ألواح الخشب وفى غرفة الماكينة ، عاد إلى القول " بأن جميع المطعون ضدهم أنكروا صلتهم بها وأن حيازتها شائعة بينهم بما لا يمكن معه نسبة حيازتها إلى أى واحد منهم على وجه التحديد " . ثم بعد أن أوردت المحكمة " أن المطعون ضدهم الذين لم يعترفوا لم يكن لديهم أى علم عن المواد المخدرة ولم تكن لهم سيطرة عليهم " قولا منها بأنهم تحت أمرة المطعون ضده الأول عادت إلى القول بأنهم " قرروا مع باقى زملائهم أنهم بمجرد أن تم نقل تلك المواد إلى ظهر المركب إتفقوا

جميعا على تسليمها للجهات المعنية " مع ما قد يشير إليه القول الأخير من علمهم بأمرها . وإذ كان الحكم قد إنتهى إلى أن المطعون ضده الأول ومن جرى مجراه من المطعون ضدهم يستحقون الإعفاء من العقاب وأن الباقين لا يمكن مساءلتهم عن المخدرات المضبوطة ، دون أن يحدد من منهم قد قدر إستحقاقه للإعفاء ومن نفى عنه ركن العلم منهم ، فإن ما أورده الحكم من ذلك كله - على الصورة المتقدمة - فضلا عن قصوره وفساده فى الإستدلال يكون مشوبا بالتناقض والإبهام والغموض والتهاتر مما ينبيء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٩٠)

٦٤٢ - تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة - من إطلاقات قاضى الموضوع - دون إلتزام ببيان السبب .

من المقرر أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولا لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، كما أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته . ولما كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن النعى على الحكم القصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥١٩)

٦٤٣ - المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات لم تحظر إستعمال ظروف الرأفة - بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون .

إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تحظر إستعمال الرأفة إعمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات فى حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح القانون ، هذا فضلا عن إنتفاء مصلحة الطاعن فيما ينعاه فى هذا الشأن مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨١٨)

٦٤٤ – تقدير العقوبة – عدم وجوب تسبيب ذلك .

متى كان الحكم المطعون فيه قد خفض العقوبة المقضى بها على الطاعن من محكمة أول درجة فلا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم من تعديله العقوبة المقضى بها إبتدائيا دون أن ينشىء لذلك أسبابا – هذا إلى أنه من المقرر أن تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤٧)

٦٤٥ – تقدير العقوبة – أعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إلى ذلك لا يعيب الحكم – شرط ذلك .

لما كان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى أرتأته ، لما كان ما تقدم وكان الحكم إذ عاقب كل من المحكوم عليهم – عدا

الثالث - بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد إنتهت إلى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها - ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٢٩)

٦٤٦ - إعفاء - تعدد الجناة - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى إقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك أخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة ، وإذ كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه أنه إعتنق هذا النظر وخلص بحق - مما له معينه من الأوراق - إلى رفض طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لإنتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦١٩)

الفصل الثامن - مسائل متوعة

٦٤٧ - إنذار - ماهيته - مثال .

الإنذار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا يعد عقوبة أصلية بل هو من التدابير الوقائية التى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع من حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى فى غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ، ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبة الأصلية أو أعماله بوصفه بديلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة فى نطاق تطبيق المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٦٢)

٦٤٨ - الأخبار - شروطه .

إنه وإن لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة - المبادرة بالأخبار ، إلا أن القانون إشترط - فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار - أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . فموضوع الأخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة ، فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء .   (الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٣٠)

٦٤٩ - عقوبة - رهان - سباق خيل - ألعاب أخرى .

يفيد سياق نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من أخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٧٣)

٦٥٠ - قصر الإعفاء الوارد بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ على العقوبات المقررة لجرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه – بحث هذا الإعفاء – يكون بعد أسباغ الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

أن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٢٢)

٦٥١ – ورود حالات الإعفاء من العقوبة فى القانون على سبيل الحصر – عدم جواز التوسع فى تفسيرها بطريق القياس .

تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء على سبيل الحصر ، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس ، ولا كذلك أسباب الإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب . وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا إنطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة إنطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقدير الإعفاء .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٠٧)

٦٥٢ – عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٤٨ / ٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل – طبعتها : عقوبة حقيقية إلا أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية – هى من نوع التدابير الوقائية – وجوب إيداع كفالة لقبول الطعن المقدم من المتهم بشأنها .

إن عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالا للمادة ٤٨ / ٢ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ – هى

نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقة رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون . ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٦٦)

٦٥٣ - الدفع بالإعفاء من العقاب هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها .

إن الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ ، وهو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها ، فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ،فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣١٠)

٦٥٤ - إشترط القانون مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

إن القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار ، أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه " لم يعمل فى حقه موجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات " إستنادا إلى تناقضه فى تحديد شخصية من سيقوم بإستلام المخدر منه ، وهو

ما يسوغ رفض هذا الدفع ، ومن ثم يكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٢٥)

٦٥٥ – التفرقة بين حالتى الإعفاء المقررتين فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – تقدير توافر شروط إنطباق أى منهما – موضوعى .

فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالأخطار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالأخبار بل إشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع المتهمين – مما يستند إلى أصول ثابتة فى التحقيقات كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن – أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الثلاثة الأول الذين قبض عليهم فى وقت معاصر للوقت الذى قبض فيه على الطاعن وبادروا جميعا بالإعتراف بالجريمة المنسوبة إليهم وكان أولهما وثانيهما فى حالة تلبس ، كما أنه لم يكن هو الذى كشف اللثام عن المتهم الخامس الذى كان أمر إشتراكه فى الجريمة معروفا للسلطات مما أدلى به باقى المتهمين من أقوال لم يضف إليها الطاعن جديدا مكنها من القبض عليه . وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الإنتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٢١)

٦٥٦ - عدم إلتزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - ما لم يدفع به أمامها .

متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠)

٦٥٧ - مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما - المادة ٦٢ عقوبات - الإثارة والإستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى علمه وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعا - على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الإثارة والإستفزاز والغضب تملكتهما عقب الإعتداء على عمهما وكبير أسرتهما فإن الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٣١)

٦٥٨ - إدلاء الجانى بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة - هو مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستلزام الحكم فوق ذلك إعتراف الجانى بالجريمة - خطأ فى القانون موجب لنقضه حتى لمن

لم يقدم من الطاعنين أسبابا لطعنه .

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستلزم - لكى يتحقق موجب الإعفاء - أعترف الجانى بالجريمة التى إقترفها ، فإنه يكون قد إستحدث شرطا للإعفاء لم يوجبه القانون ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك التقرير القانونى الخاطىء وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء فى حق الطاعنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث وإلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٨٧)

٦٥٩ - نيابة عامة - عرض أحكام الإعدام على النقض - ميعاد تنظيمى .

إنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة - عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام الطاعن ، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى

تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١١٣)

٦٦٠ - موانع العقاب - مناطه - جنون أو عاهة فى العقل .

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٨٨)

عمل وتأمين إجتماعى

الفصل الأول - حقوق العامل

٦٦١ - مناط حق العامل فى الحصول على تعويض عن إصابته طبقا لنص م ٣ من القانون رقم ٨٩ سنة ١٩٥٠ .

إن مناط الحق الذى نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابة العامل طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من هذا القانون هو أن يكون العامل قد أصيب " بسبب العمل وفى أثناء تأديته " مما مفاده أن يكون العمل هو مصدر الإصابة سواء من ناحية الأخطار التى تصاحبه أو التى قد تنشأ عنه وقت القيام به وهو ما يتحقق به قصد الشارع من تقرير نظام لتعويض العمال يرتكز على مسئولية رب العمل عن مخاطر العمل دون أن يراعى فى قيام هذه المسئولية عنصر " الفعل غير المشروع " الذى تستند إليه المسئولية المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ٧٩ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٥٥)

٦٦٢ - ليس للعامل أن يطالب بالجمع بين نظامين .

ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه " ليس للعـامل أن يجمـع فى مطالبـه بين

مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل ، بل له أن يطالب القضاء بأيهما أكثر فائدة له " - ما قرره الحكم من ذلك يتفق والتفسير الصحيح للقانون .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤)

الفصل الثانى - إلتزامات صاحب العمل

٦٦٣ - قانون عقد العمل الفردى - الإلتزامات المتعددة على صاحب العمل هى نوعان : إلتزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، وإلتزامات فرضها القانون على رب العمل كتنظيم لحسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة - أمثلة .

المستفاد من نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد أشتمل على نوعين من الإلتزامات التى فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وأعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . والثانية : وهى الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الأسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه فى المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص .

(طعن رقم ١٧٩٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٣٠)

٦٦٤ - إلتزامات رب العمل - غرامات - عدم تعددها بتعدد العمال - مثال .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإلتزام الملقى على صاحب العمل بوضع جدول ببيان يوم العطلة الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة - من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة .

(طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٨٩)

٦٦٥ - تعدد الغرامة بقدر عدد العمال فى تهمة عدم توفير وسائل الرعاية الطبية لهم .

متى كان الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن الذى أثاره فى وجه طعنه من منازعته فى عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة الذين سجلت أسماؤهم فى السجلات الخاصة بالشركة وما قرره من عدم أستطاعته تقديمها نظرا إلى تأميم الشركة مما دعاه لطلب ندب خبير حسابى لتحقيق ذلك ، ثم أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله إطمئنانه إلى شهادة محرر المحضر الذى قرر بأن الطاعن لم يوفر وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه ولا سيما أن شهادته قد أيدت ما سبق أن أثبته بمحضره فى هذا الشأن عن نتيجة إطلاعه على سجلات المنشأة ، وانتهى الحكم إلى أنه إزاء ذلك لا يكون فى حاجة لاستجلاء الحقيقة التى ثبتت لديه . وكان ما أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن - وهو دفاع جوهرى فى ذاته بالنظر إلى أن الغرامة المقضى بها تتعدد بقدر العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . لما هو مقرر من أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . وما ساقته المحكمة ردا على دفاع الطاعن يتضمن أستباق الحكم على دفاتر الشركة وسجلاتها التى طلب الطاعن الإطلاع عليها وهى لم تعرض على المحكمة بعد لتقول كلمتها فيها ، مما يعيب الحكم بالقصور

والإخلال بحق الدفاع . (طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧)

٦٦٦ - إلتزامات بتوفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال - من قبيل الأحكام التنظيمية العامة - عدم تعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند الإخلال به .

جرى قضاء محكمة النقض على أن ما أوجبه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة ٦٥ منه على صاحب العمل من توفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال هو من قبيل الأحكام التنظيمية العامة التى لا تمس حقوق العمال فردا فردا ، فلا يجوز عند الإدانة الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال .

(طعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٧ ص ١٦٦)

٦٦٧ - إلتزام صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم - من قبيل الأحكام التنظيمية - عدم تعدد الغرامة عند المخالفة - نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

الإلتزام الملقى على صاحب العمل بعدم تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة . وبالتالى لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال عند المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء الغرامة المقضى بها .(طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٧ ص ٢٤٤)

٦٦٨ - وقوع الإلزام بإعادة العامل المفصول بدون مبرر على

عاتق صاحب العمل - المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع : من له حق إصدار قرار الفصل - وصف المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال - ركن فى الجريمة التى تنسب إليه - سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق النص الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه .

نصت المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على إيقاع الإلزام بإعادة العامل الذى فصل بدون مبرر وإلا كان عدم إعادته فصلا تعسفيا على عاتق صاحب العمل . والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الإختصاص بتنفيذ ما أفترضه القانون . وقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ الأشخاص الذين جوزت لهم إصدار القرارات التأديبية وأوجبت أن لا يصدر قرار الفصل إلا من صاحب الشأن أو وكيله المفوض فى المشروعات الفردية ومن عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التى بها إنطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة الجنائية التى يسأل المتهم عنها ، ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٧٨)

٦٦٩ - وجوب عرض أمر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر على اللجنة الثلاثية قبل أن تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده - قرار اللجنة بوجوب إعادة العامل أو إستبقائه ليس ملزما للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل .

البين من نصوص المواد ٦ و ٧ و ٨ من قرار وزير العمل ٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ أنه يجب عرض أمر العامل فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر على اللجنة الثلاثية المشكلة من مدير منطقة العمل وممثل صاحب العمل قبل أن تصدر قرارا نهائيا بفصله أو فسخ عقده وأن على اللجنة أن تبحث حالة العامل فى مدة لا تجاوز أسبوعا طبقا للإجراءات المبينة فى المادة السابعة وإلا كان القرار الذى يصدر بفصل العامل باطلا ، ومتى عرض أمر العامل على اللجنة وأتبعت فى شأنه الإجراءات المذكورة فى الأجل المضروب كان ذلك حسب الشارع فيما أراد من حماية العامل تريثا فى أمر البت فى تأديبه بالفصل أو إنهاء عقده بالفسخ ، أما قرار اللجنة نفسه بوجوب إعادته أو إستبقائه فليس للمنشأة المخاطبة بنصوص قانون عقد العمل لأن المادة الثامنة من القرار لم توجب البطلان جزاء إلا على مخالفة حكم المادتين السادسة والسابعة منه ، وليس من بين أحكامها ما يلزم المنشأة بإتباع رأى اللجنة الثلاثية فيما تراه من عدم فصل العامل .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٧٨)

٦٧٠ - حظر وقف العمل كليا أو جزئيا إلا إذا كان صاحب العمل مضطرا لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الإجتماعية والعمل - مثال .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه : " كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الإجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله إليه . فإذا أنقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه " . ولما كان الثابت من مراجعة المفردات أن الطاعن قدم مذكرة إلى محكمة ثانى درجة بين فيها أن عذره فى وقف العمل هو عدم وجود الخامات اللازمة للمصنع والخسارة التى لحقت به من جراء ذلك ودلل على هذا

الدفاع بمستندات قدمها للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذه الدفاع فسكت عن التعرض له أو الرد عليه بما يبرر إطراحه على الرغم من أنه دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٠٣)

٦٧١ - إستخدام العاطلين - إلتزامات أصحاب الأعمال .

يبين من مقارنة نص المادتين ١٤ ، ٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد فرض على أصحاب الأعمال إلتزامين مختلفين - أولهما عام يسرى على أصحاب الأعمال جميعا بعدم جواز توظيف أو إستخدام أى متعطل إلا إذا كان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب التخديم وهو المنصوص عليه بالمادة ١٤ من القانون - أما الإلتزام الآخر المنصوص عليه فى المادة ٢١ فإنه لا يسرى إلا على بعض أصحاب الأعمال ويقضى بأن يلتزموا فى إستخدام العمال - فضلا عن القيد فى مكاتب التخديم - بالتقيد بتواريخ قيد العمال بهذه المكاتب ، وقد خول القانون وزير العمل تحديد تلك الأعمال وبيان الشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك . (طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٦٠)

٦٧٢ - أجازات العمال - إلتزامات صاحب العمل .

إنه وإن كانت المادة ٥٨ الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد أوجبت على كل صاحب عمل أن يلتزم بأعطاء كل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة أجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل وتزاد الأجازة إلى ٢١ يوما متى أمضى العامل عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل وقضت بعدم جواز نزول العامل عن أجازته ، وكان المشرع وإن نص فى المادة ٢٢١ من هذا القانون على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بالغرامة ، إلا أن هذا القانون جاء خلوا من

النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لها ، الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم الفعل المسند إلى الطاعن ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته .

(طعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٧٤)

٦٧٣ - وجوب إمساك صاحب العمل سجلا لقيد أجور العاملين لديه . قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ .

إذا كان قوام التهمة موضوع الطعن ليس إمساك سجل مخالف للنموذج المقرر ، وإنما قوامها عدم إمساك المتهم سجلا لقيد أجور العاملين لديه وهو ما أوجب قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ إمساكه مبينا مضمونه فى حدود التفويض التشريعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المتهم من التهمة موضوع الإتهام المسند إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٦)

٦٧٤ - إعداد ملف لكل عامل - لا يغنى عن إدراج البيانات التى يتطلب القانون ذكرها فى الملف .

أوجبت المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على صاحب العمل أن يضمن " الملف " الخاص بكل عامل بيانا بما حصل عليه العامل من أجازات إعتيادية أو مرضية ، ومن ثم فإن إعداد الملف ذاته لا يغنى عن إدراج البيانات التى يتطلبها القانون حتى تتحقق الرقابة التى هدف إليها الشارع حماية لعمال المنشأة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩١٣)

٦٧٥ - إلتزام كل صاحب منشأة صناعية يعمل بها من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملا بأن يعهد إلى أحدهم الإشراف على الأمن الصناعى ، والإلتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعى - التخلف عن تنفيذ أيهما - جريمة مستمرة .

أوجبت المادة ١٠٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على كل صاحب عمل أن يتخذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ، وفوضت وزير الشئون الإجتماعية والعمل فى إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإحتياطات ، وإصدر وزير العمل القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم أجهزة الأمن الصناعى - المعدل لقرار وزير الشئون الإجتماعية والعمل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩ وقرارى وزير العمل رقمى ٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ - ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن يلتزم كل صاحب منشأة صناعية أو فرع لها يعمل به من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملا بأن يعهد إلى أحد العاملين بها بالإشراف على الأمن الصناعى ، كما أوجبت المادة الخامسة منه تشكيل لجنة للأمن الصناعى ، فإن مفاد هذين النصين أن الفعل المادى المؤثم فى كل منهما يكون جريمة مستمرة إستمرارا متتابعا متجددا يتوقف إستمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل متتابع بناء على إرادة صاحب المنشأة الصناعية .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨)

الفصل الثالث - العقاب فى قانون العمل

٦٧٦ - متى يحق العقاب لمخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

المحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . وأنن فإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير شركة من

تهمة رفضه وإمتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده وأصيب أثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عنده عاهة مستديمة قائلة فى ذلك " أنه لا يكفى أعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الإمتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض . وإن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الإلتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى . . . الخ . " فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند إستكمال هذه العناصر ، فإن أمتنع المسئول عن دفعه حق عليه العقاب .

(طعن رقم ٧٧٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٥٣)

٦٧٧ - عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ - التعدد الذى ورد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة . قصد المشرع إلى قصر هذا التعدد على الإلتزامات التى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم وما يكفله لهم - علة ذلك .

تنص المادة ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش . ثم نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة " وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة " . فإذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد أشتمل على نوعين من الإلتزامات التى فرضها على صاحب العمل فإن ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال إنما يكون قاصرا على مخالفة الإلتزامات التى تتناول

حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وأعانة غلاء وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك الإلتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة .

(طعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ث ٤٣٠)

٦٧٨ - إغفال النص فى منطوق الحكم على تعدد العقوبة - بقدر عدد العمال - خطأ فى تطبيق القانون - يستوجب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

(طعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٣٠)

٦٧٩ - عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية طبقا لقانون العمل .

تنص المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على أنه لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء ما أشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها . (طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٣٦)

٦٨٠ - إستخدام متعطلين دون إلتزام حكم القانون .

إن جريمة إستخدام متعطلين دون أن يكونوا حاصلين على شهادة قيد من مكاتب التخديم التابعة لوزارة العمل - لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة إلتزام تنظيمى بحت ، ومن ثم فلا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال .

(طعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤)

٦٨١ - عمل - عقوبة - تعددها .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الإلتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب القوى العاملة ، والإلتزام بأخطار المكتب المشار إليه عن الوظائف التى تخلو أو تنشأ خلال الموعد المقرر المنصوص عليهما فى المادة ١٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هما من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها الشارع إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال ، وبالتالى فلا تتعدد العقوبة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لأى من هذين الإلتزامين .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٤١)

٦٨٢ - العقوبة المقررة لمخالفة أحكام المواد ١٢٢ ، ١٢٨ و ١٣٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - غرامة لا تزيد عن مائة قرش - قضاء الحكم - فى هذه الجرائم - بتغريم الطاعن مائتى قرش - خطأ فى تطبيق القانون .

أوجب القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المواد ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٨ منه على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية لمنشأته وفى مكان ظاهر جدولا ببيان ساعات العمل وفترات الراحة وأن يضع فى محله نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث والنساء . ونص فى المواد ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ منه على عقاب كل من يخالف أحكام المواد السابقة بغرامة لا تزيد عن مائة قرش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى هذه الجرائم وهى موضوع التهم

الرابعة والخامسة والسادسة بتغريم الطاعن مائتى قرش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به فى هذه التهم الثلاث وتصحيحه . (طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨ ٥٥)

٦٨٣ – متى تتعدد العقوبة فى جرائم قانون العمل – ومتى لا تتعدد – أساس ذلك .

إن المستفاد من مجموع نصوص قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد أشتمل على نوعين من الإلتزامات التى فرضها القانون على صاحب العمل . (الأولى) وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب أن يؤديه إليهم من إلتزامات تمس مصالح أفراد العمال على أن يكفلها للعمال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ، أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل ، فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة بقدر عدد العمال ، ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون المذكور فى المادتين ٤٧ و ٤٩ منه ومن قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهما ، من وجوب إعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم وتقديم السجل المعد لقيد الأجور أو الكشف إلى مفتش العمال – مما كان محلا للتهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده – وهو ما لا تتعدد فيه الغرامة لأنه لا يمس حقوق العمال مباشرة ، إذ لا يمسها إلا عدم حصول العمال على أجورهم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتعدد الغرامة فيما لا يلزم التعدد فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة .

(طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٨٧)

٦٨٤ - عدم تحرير عقد عمل أو إنشاء ملف لكل عامل - غرامة - تعددها .

إذا كان ما يقع من المتهم مخالفا لنص المادتين ٤٣ ، ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، من أنه لم يحرر عقد عمل بينه وبين عماله ، وأنه لم ينشىء ملفا لكل عامل ، فإن ما وقع منه فى هذا الشأن يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فكان يتعين أن تقضى المحكمة بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هاتين التهمتين بقدر عدد العمال . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٢)

٦٨٥ - لا إرتباط بين جريمة عدم التأمين على العمال وعدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات .

جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمتى عدم التأمين على العمال وعدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات لا تجمع بينهما وحدة الغرض وليستا مرتبطتين أرتباطا لا يقبل التجزئة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم هذا النظر ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وذلك بتوقيع عقوبة مستقلة على المطعون ضده عن كل جريمة على حدة .

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٣٦)

٦٨٦ - عمل - مخالفات تنظيمية - تعدد العقوبة - خطأ .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإلتزام بوجوب أعداد ما يثبت حصول العمال على أجورهم والإلتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم ، مما كان محلا للتهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إلى المطعون ضده ، كليهما هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل وإستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره

مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال . وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القضاء بتعدد الغرامة عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة لكل من التهمتين الثالثة والرابعة .

(طعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨١٧)

الفصل الرابع - أعانة غلاء المعيشة

٦٨٧ - عمل - أجر - علاوة غلاء .

الإتفاق المبرم بين صاحب العمل وفريق من عماله على أنهم لا يستحقون قبله أية فروق غلاء معيشة وفق المقرر بالأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٥ وذلك بالتطبيق للمادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ليس فيه ما يخالف النظام العام ما دام أن الحكم قد خلص إلى أن العمال معينون بعد ٣٠ يونية لسنة ١٩٤١ وأن تقدير أجورهم روعى فيه حالة الغلاء - وأن ما يتقاضونه من أجر لا يقل بل يزيد عما يتقاضاه العمال الذين يشتغلون فى نفس أعمالهم وأن كافة الزيادات التى كانت تطرأ على أجورهم منذ ألتحاقهم بالعمل هى فى حقيقتها علاوة غلاء معيشة .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٤٤)

٦٨٨ - عدم صرف إعانة غلاء المعيشة - جريمة عمدية .

جريمة عدم صرف أعانة غلاء المعيشة للعمال جريمة عمدية تتطلب توجيه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الأمر المكون للجريمة عالما بعناصرها القانونية .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٤٤)

٦٨٩ - قوانين العمل لا تلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات

لعماله - حق صاحب العمل فى أعتبار كل زيادة فى الأجر إعانة غلاء معيشة .

ليس فى قوانين العمل ما يلزم صاحب العمل بوضع كادر للعلاوات لعماله ومن حقه أن يعتبر كل زيادة فى الأجر أعانة غلاء وليست علاوة دورية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إعتبار الزيادة فى الأجر أعانة غلاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث مدى توافر شروط تطبيق المادة ٣ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ فى أجور المدعين بالحقوق المدنية وعن تحديد الزيادة التى طرأت على أجورهم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٠٢ ، ٧٠٣)

الفصل الخامس - التحكيم فى منازعات العمل

٦٩٠ - قرار التحكيم فى منازعات العمل هو بمثابة حكم نهائى له قوة الأحكام الأنتهائية - قابليته للتنفيذ بمجرد أعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به .

قرار التحكيم الصادر وفقا لأحكام المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم ، هو بمثابة حكم إنتهائى له قوة الأحكام الإنتهائية ، ومن ثم فإنه يكون قابلا للتنفيذ بمجرد أعلانه أو بعد أسبوع من الموعد المحدد به . (طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢١)

٦٩١ - طلب التوفيق اللازم لتحقق جريمة الإضراب عن العمل هو ما كان مقدما وفق المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العمل فحسب .

إن العبرة فى الطلب الذى بدون تقديمه لا تتحقق جريمة الإضراب ليست بمطلق الشكاوى وإنما هى بطلب التوفيق الذى يقدم ، من الأشخاص وبالأوضاع المبينة فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العمل السالف الإشارة إليه ، إلى

الجهة الإدارية المختصة للسعى فى حل النزاع بالطرق الودية .

(طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٠)

الفصل السادس – تأمينات إجتماعية

٦٩٢ – تأمينات إجتماعية – عمال موسميين – سجلات .

أنه وإن كان النص على الإجراءات الخاصة بإعداد سجل القيد والأجور وسجل الإصابات قد ورد فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية الذى أستثنى فى مادته الثانية العمال الموسميين من تطبيق أحكامه بصفة عامة إلا أن هذا القانون حين أورد الإلتزام بتنفيذ هذه الإجراءات فى المادة ٤٥ التى وردت ضمن مواد الفصل الأول من الباب الثالث قد أورد المادة ١٩ فى صدد هذا الفصل الذى جاء نصها صريحا فى سريان أحكامه ومن بينها الإلتزام بتنفيذه الإجراءات سالفة البيان على العمال الموسميين – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون حين دانه فى تهمة عدم إعداده سجلا للقيد والأجور وسجلا للإصابات مع أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لا تسرى أحكامه عليه لأن العمال الذين يستخدمهم موسميون ، يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٠٥)

٦٩٣ – تأمينات إجتماعية – مخالفات – عقوبات – تعددها .

تكفلت المادة ١١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩١٩ فى شأن التأمينات الإجتماعية ببيان الجزاء على مخالفة ما أوجبته المادة ٤٥ من إلزام صاحب العمل بإعداد السجلات التى أشارت إليها – موضوع التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده – بأن نصت على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، دون أن تقضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد

العمال الذى أجحفت المخالفة بحقوقهم - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى - بغير سند من القانون - بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من تعدد الغرامة عن التهمة الأولى والإكتفاء بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن هذه التهمة . (طعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٦١)

٦٩٤ - وقوع الإلتزامات التى فرضها قانون التأمينات الإجتماعية على عاتق صاحب العمل - هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه - سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف - قصور .

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن التأمينات الإجتماعية قد وضع ما أفترضه من الإلتزامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و ٤٥ و ٧٣ و ١٠٨منه على عاتق صاحب العمل ، وبمثله جرت نصوص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق قانون التأمينات الإجتماعية عليه ، يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٥١)

٦٩٥ - عمل - شرعية الجرائم والعقوبات - مثال .

أوجبت المادة ١١٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية على كل صاحب عمل أن يعلق فى محل العمل الشهادة الدالة على سداد إشتراكه فى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - إلا أن هذا القانون لم ينص على عقوبة ما جزاء على مخالفة ذلك . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الإخلال بذلك الإلتزام ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتبرئة المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٨٢)

٦٩٦ - عدم أداء إشتراكات التأمينات الإجتماعية - عقوبة - عدم تعددها بتعدد العمال .

نصت المادة ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية - والمطبقة على تهمة عدم أداء صاحب العمل الإشتراكات الشهرية للعاملين لديه إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - على عقوبة الغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة ، فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد العقوبة .

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٨٢)

٦٩٧ - عدم سريان قانون التأمينات الإجتماعية على العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة إلا بالنسبة لتأمين أصابات العمل فحسب - المقصود بالأعمال العرضية المؤقتة ؟

نصت المادة الثانية من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه : " تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسرى على (١) . . . . (٢) العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص " وقصر القانون فى المادة ١٩ منه حق هؤلاء العمال فى التأمينات على تأمين إصابات العمل وحده ولم يسلكهم فى عداد من يفيدون من تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الذين خصهم بالذكر فى المادة ٥٥ و ٦٥ . والأعمال العرضية المؤقتة فى تطبيق الإستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة هى الأعمال التى ليست لها بالنسبة لرب العمل صفة الدوام ولا تدخل بطبيعتها فى العمل الذى يزاوله . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن العمل الذى يمارسه العمال لديه هو عمل موقوت بفترة زمنية محددة هو إعداد الفطيرة فقط لمديرية التربية والتعليم فى فترة الدراسة مما يدخله فى عداد الأعمال المؤقتة التى تخرج عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية ، واستند الطاعن فى

تأييد دفاعه إلى عقود العمل المبرمة بينه وبين هؤلاء العمال وإلى شهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم وكان الحكم المطعون فيه قد تجاوز هذا الدفاع ولم يستبن مدلول عقود العمل والشهادة المقدمة من الطاعن ، واكتفى بمجرد القول أن عمل العمال الذين يستخدمون هو اعداد الخبز وأن عقود توريد الفطيرة إلى مديرية التعليم تؤكد طبيعة هذا العمل وهو ما لا يصلح ردا على ما أثاره الطاعن من دفاع لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٢٣)

٦٩٨ - القضاء بتعدد الغرامة على خلاف حكم القانون - حكمه .

تنص المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية على أنه : " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المواد . . . ، ١٢٦ . . . " وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من ذات القانون " على كل صاحب عمل . . أن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون . . . " كما تنص المادة ١٣٥ من القانون المذكور على أن " يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالإشتراك فى الهيئة عن أى من عماله . . وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يزيد مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة " . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ وقضى بتعددها حيث لا تتعدد طبقا للمادة ١٣٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣١٩)

٦٩٩ - عمل - تأمينات إجتماعية - جريمة - أركان الجريمة .

مؤدى ما نصت عليه المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من إستثناء الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر - من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى - أن كل عمل يقوم به العامل ويكون من طبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ولو كان موسميا ، فإذا كان القانون المذكور قد جاء خلوا من أى نص يشير إلى إستثناء العمال الموسميين من تطبيق أحكامه أسوة بما ذهب إليه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار التأمينات الإجتماعية فى مادته الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ما إذا كان المطعون ضده يزاول حرفته " صناعة الأقفاص " بصفة أصلية أو بصورة عرضية ، كما أنه خلط بين العمل الموسمى والعمل العرضى كما عرفهما القانون ، فضلا عما أعتراه من تناقض فيما أورده من أن صناعة المتهم المذكور عمل موسمى مرتبط بموسم الجريد ، ثم قوله فى موضع آخر أن العمل بها يعتبر عملا عرضيا دون أن يبين سند هذا القول أو ذاك سواء من الواقع أو القانون ، مما يجعل أسبابه مشوبة بالإضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدته ، ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون معيبا بما يبطله ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٥٦)

٧٠٠ - إعتبار القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية - بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من العقوبات الواردة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الإجتماعية - قانونا أصلح للمتهم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما بجريمة عدم التأمين فى المؤسسة على عمالهما وفقا لأحكام المادتين ١٨ و ١١١ من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى وقعت الجريمة فى ظله فى حين أنه صدر

– قبل الحكم نهائيا فى الدعوى – القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية وحل محل القانون الأول ونص فى المادة ١٣٥ منه على أن " يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون ولم يقم بالإشتراك فى الهيئة عن أى من عماله . وتتعدد الغرامة فى جميع الأحوال بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ ج عن المخالفة الواحدة " وبذا أصبحت الجريمة موضوع التهمة المذكورة من مواد المخالفات بعد أن كانت وفقا للمادة ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ من مواد الجنح وعقوبتها من مائة قرش إلى ألفى قرش مع التعدد . ومن ثم يكون القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٣٥ ، ٦٣٦)

٧٠١ – إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الإجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الإصابات التمسك قبل الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه – المادتان (١ / د) ، ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ – مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى هذا الصدد .

تقضى الفقرة (د) من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الإجتماعية بأنه يعد ضمن إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الإجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم – وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور – أية إصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب

والإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى . كما تنص المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثانى على أنه لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . وإذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المادة إستنادا إلى أن المصابين والمتهم من عماله وأن الحادث من حوادث العمل ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تعرض إطلاقا - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه - لهذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٢٩)

٧٠٢ - إنتهاء الحكم إلى أن عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية يجعله غير مسئول عن سائر الإلتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الإجتماعية - خطأ فى تطبيق القانون .

إن قعود صاحب العمل عن إشتراكه فى هيئة التأمينات مستقل تماما عن جريمتى إخلاله بتقديم الكشوف وعدم إحتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلى أنه غير مسئول عن سائر الإلتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الإجتماعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٥١)

٧.٣ - جريمتا عدم تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الإجتماعية - طبيعة كل منها : جنحة - جواز إستئناف الحكم الصادر فيها .

إن كلا من تهمتى عدم تقديم الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات للهيئة العامة للتأمينات وعدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها قانون التأمينات الإجتماعية ، تعد جنحة طبقا للمادة ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على مقتضى التعريف الذى أورده قانون العقوبات لأنواع الجرائم ويجوز إستئناف الحكم الصادر فيهما وفقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة .

(الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٢٧)

٧.٤ - جرائم عدم الإشتراك فى هيئة التأمينات الإجتماعية وغيرها - طبيعتها .

جرائم عدم الإشتراك فى هيئة التأمينات الإجتماعية وعدم تقديم رب العمل لهذه الهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والإستمارات التى يتطلبها تنفيذ قانون التأمينات الإجتماعية وعدم إحتفاظه بالدفاتر والسجلات وعدم إنشائه للمؤمن عليه ملفا خاصا بالتأمينات الإجتماعية هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صورة سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه ، وهذه الجرائم بطبيعتها غير متلازمة إذ يمكن تصور وقوع أحدها دون الأخرى كما أن القيام بأى من هذه الواجبات لا يجزىء عن القيام بالأخرى ، وهذا يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأن التأمينات الإجتماعية الذى وإن تضمن أنواعا مختلفة من الإلتزامات المستقلة التى إستهدف ببعضها رعاية مصالح العمال عامة وضمان حقوقهم الفردية وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ أحكامه ، إلا أن الواقع من الأمر أن تلك الإلتزامات تدور فى مجموعها حول تحقيق الرعاية للعمال كما تصورها الشارع ، ومن ثم فهى تأتلف مع الأتجاه العام الذى دل عليه حين نص

فى المادتين ١٣٥ ، ١٣٦ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على تعدد الغرامة المقررة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٤٧)

٧٠٥ – جريمة عدم التأمين على العمال – مخالفة – جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها متى كان قد أعتبرها مرتبطة بجريمة عدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات وهى جنحة .

إنه وإن كانت تهمة عدم التأمين على العمال موضوع التهمة الأولى تعتبر مخالفة طبقا للقانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعتبرها مرتبطة بتهمة الجنحة موضوع التهمة الثانية وهى عدم الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة واحدة عنهما هى عقوبة الجنحة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى جنحة وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٣٦)

٧٠٦ – عدم تبيان الحكم العمل المسند إلى عمال الطاعن وما إذا كانوا من الخاضعين لقانون التأمينات الإجتماعية أم من الفئات المستثناة منه – قصور .

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل العمل المسند إلى عمال الطاعن وعما إذا كانوا من العمال الخاضعين لقانون التأمينات الإجتماعية أم أنهم من الفئات المستثناة من تطبيق هذا القانون فيكون أمرا لا جريمة فيه – فإنه يكون معيبا . (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٣٦)

٧٠٧ – إصابات العمل – تعويض – مسئولية .

نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الإجتماعية قد جرى بأن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون

للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " ، ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول فإن الحكم إذ قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١١٦)

الفصل السابع - تسبيب الأحكام

٧٠٨ - عدم تبيان الحكم كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد أقتضوها من عملهم أصبحت جزءا من الأجر ، وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة بالإتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل - قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

إذا كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بإدانة الطاعن - عن تهمة تخفيض أجور العمال مخالفا بذلك شروط الإتفاق - لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لتقريرات قانونية عن وجوب إلتزام رب العمل - حين ينقل العامل من عمل ألى آخر طبقا لأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل - بعدم المساس بمقدار أجره ، ثم بيانا لمؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشارع تعريفا للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من إضافات دون أن يعنى الحكم بتطبيق ما سلف إيراده على واقعة الدعوى فيبين كيف أن المنحة المقول بأن العمال قد أقتضوها من عملهم فى القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءا من الأجر وأن المساس بها يعد خروجا على القيود المشروطة فى الإتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ص ٥١٧)

٧٠٩ - حكم الإدانة - بياناته : وجوب إشتماله على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى أستخلصت منها الإدانة وإلا كان حكمها قاصر - مثال .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . ولما كان الحكم إذ دان الطاعن بوصف أنه صاحب العمل والمشرف عليه وأنه مسئول عن المخالفات التى وقعت من الشركة التى يعمل فيها ، قد عول فى ذلك على ما قرره وكيله بأنه المسئول الأول عن العمل وعلى أنه ثبت بجلسة المرافعة الأخيرة ما يؤكد مسئوليته دون أن يورد مؤدى الدليل الذى طرح بتلك الجلسة وما شهد به مفتش العمل فيها حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٧٩)

٧١. - حكم الإدانة - وجوب إشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى هذه الأدلة - مثال لتسبيب قاصر فى مخالفة عدم رفع أجور عمال إلى الحد الأدنى للأجور .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى أستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى الذى أعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر سن كل من العمال الذين وقعت بشأنهم مخالفة عدم رفع أجورهم إلى الحد الأدنى للأجور ، وما إذا كانت

منشأة الطاعن (المتهم) التى يعملون بها من المنشآت الصناعية التى يسرى عليها أحكام المادتين ١ و ٨ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ حتى تنسحب على عمالها أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ المطبق على واقعة الدعوى ، فضلا عن أنه لم يبين مؤدى شهادة محرر المحضر ووجه إستدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٧ ص ١٠٢)

٧١١ - المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل ؟ هو صاحب الأمر - بحسب النظام الموضوع للمنشأة - فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الإختصاص بتنفيذ ما أفترضه القانون - هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه - مؤدى ذلك .

نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على إيقاع الإلزام بتوفير وسائل الإسعافات الطبية للعمال فى المنشأة على عاتق صاحب العمل . والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر - بحسب النظام الموضوع للمنشأة - فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الإختصاص بتنفيذ ما أفترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . ولما كان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها ، فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ س ٧ ص ١٦٦)

٧١٢ - الجهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت

واحد - أعتباره فى جملته جهلا بالواقع - مثال .

إن تأويل المتهم - بفرض ثبوت صفته - لنصوص قانون العمل ، وهل ما وقع منه يعد قرارا تأديبيا بفصل العامل طبقا لأحكام المادة ٦٧ / ١ أو فسخا للعقد طبقا للمادة ٧٦ / ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهل الجزاء الذى أوقعه يتناسب مع الجرم الذى أرتكبه العامل أو يجاوزه ، خصوصا إذا كان قد أنصاع فيما أوقعه من جزاء لأمر النيابة العامة بتأديب العامل شرطا لحفظ الدعوى الجنائية أكتفاء بمجازاته ، وهل قرار اللجنة الثلاثية يلزمه بإعادة العامل أو لا يلزمه ، وهل يترتب على مخالفته البطلان أو يستوجب العقوبة ، كل أولئك إنما هو دعوى بجهل مركب من جهل بقاعدة مقررة فى قانون العمل وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا فى المسائل الجنائية أعتباره فى جملته جهلا بالواقع . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة هذا كله على إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فوق دلالته على إنتفاء الركن المادى فى الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٧٨)

٧١٣ - علاقة عمل - رهبان - حكم - تسبيبه .

عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر وبتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل . ولما كان المدافع عن الطاعنة قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن الرهبان يخضعون لنظام خاص يعتبرون بموجبه أعضاء فى جمعية ويعملون بدون أجر خلاف النفقة الضرورية ، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى أمر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل وأحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين الخدمات التى تؤدى إلى الراهبة والتى تتمثل فى المأكل والملبس والمسكن وبين تكليفها أداء عمل التدريس بالمدرسة للفصل فيما إذا كانت تلك الخدمات تعد أجرا مقابل هذا العمل أو أن الخدمات المشار إليها إنما تكفل للراهبة العيش بحكم إنخراطها فى سلك الرهبنة واعتصامها بالأديرة بعد ترهبها وسواء أدت ما يناط بها من أعمال التدريس أو لم تؤدها فلا تخضع

العلاقة التى بينها وبين المدرسة فى هذه الحالة الأخيرة لأحكام قانون عقد العمل الفردى . أما وأن الحكم المطعون فيه قد خلى من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل بأعتباره من عقود المعاوضة ولم يعرض لدفاع الطاعنة فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فإنه يكون قاصر البيان .(الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٧)

٧١٤ - توريد عمال - مسئولية جنائية - حكم - تسبيبه .

إذا كان البين من الصورة الشمسية للعقد المقدمة صورته من المتهم المطعون ضده أن المذكور قد تعهد بتوريد العمال اللازمين لتشغيل الكسارات التابعة لشركة النيل العامة للأنشاء والرصف على ألا تزيد أجور هؤلاء العمال عن مائتين وخمسة وخمسين مليما وألا يقل معدل تكسير الكسارة عن مائة متر مكعب يوميا وأن يتحمل خصم ٨ ٪ من كل مستخلص من قيمة كشوف العمال المقدمة لحساب التأمينات الإجتماعية وتصير المحاسبة كل خمسة عشر يوما ، وإذا لم يقم بتنفيذ إلتزاماته المبينة فى هذا العقد أو تأخر فى توريد العمال اللازمين أو تسبب فى تعطيل العمل ، يكون للشركة الحق فى أسناد العمل لآخر مع تحميله بالفروق والتعويض عن العطل والإضرار ، وكان المتهم المذكور قد إلتزم طبقا لنصوص هذا العقد بإستخدام العمال الذين يوردهم فى تشغيل الكسارات التابعة للشركة المذكورة ، فهو بهذا الوصف يعتبر صاحب عمل فى تطبيق أحكام قانون العمل ومخالفته لأحكامه تجعله مسئولا جنائيا عنها ، وعليه فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتبره مجرد وسيط بين الشركة والعمال وليس صاحب عمل إستنادا إلى ذلك العقد يكون غير قائم على سند صحيح من الأوراق ومشوبا بالقصور والفساد فى الإستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٦٧)

٧١٥ - حكم الإدانة بياناته ؟ مثال لتسبيب معيب .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التى أستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ خلا من الرد على دفاع الطاعن بخروجه عن نطاق أمر التكليف لإنقضاء أجله ، ومن بيان الدرجة المالية المقيد عليها وسند تكليفه بالعمل ومدة التكليف وتاريخ إنتهائها وسبب إستمراره فى عمله بعد إنتهاء تلك الفترة أو بقائه فى وظيفته وهل كان ذلك إمتدادا لمدة تكليف سابقة أو بناء على تعاقد وظيفى يوجب عليه الإستمرار فى عمله ولم يورد الأدلة التى أستخلصت منها المحكمة قيام هذه الوظيفة وثبوت إمتناعه عن أدائها قبل إنتهاء مدة خدمته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٧٢)

٧١٦ - رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية - يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ - تعيين مدير أو مشرف له سلطة الإشراف والإدارة - إعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .

مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ، أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الإدارة - بعد موافقة الجمعية العمومية - مديرا مشرفا يمنحه سلطة الإشراف الإدارى ويكون من إختصاصه - وفقا لنظام الجمعية - مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بأن إختصاص المشرف - وفقا للمادة الأولى من

القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ - هو مجرد التوجيه والإرشاد والمراقبة دون الإدارة التى يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٣٢)

٧١٧ - الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى إنطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات عليهم - تعليل ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .

جرى قضاء محكمة النقض بأن المشروعات المؤممة تأميما كليا التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم ، وتلك قاعدة عامة ألتزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى وأستمرار ممارستها لنشاطها مع أخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . ولا شك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة الزجاجات تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ، ولهذا أشار إليه صراحة فى صدره وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء على نظامها القانونى السابق فيما لا يتعارض مع التأميم ، وقد أفصح الشارع عن أتجاهه إلى عدم أعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى الدولة وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ مر سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات وأعتبار هذا النظام جزاء متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وأمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما رأى الشارع أعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة وأختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضدهما فى علاقتهما بالشركة لا يكونان قد أكتسبا صفة الموظف أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ المشار إليها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أعتبارهما من الموظفين أو المستخدمين العموميين ورتب على ذلك إنعطاف تلك الحماية عليهما بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٧٤)

٧١٨ - خلو الحكم من بيان علاقة السببية بين فصل العامل ونشاطه النقابى فى جريمة فصل العامل بسبب هذا النشاط - قصور .

الحكم المطعون فيه أن لم يستظهر علاقة السببية بين فصل العامل " المطعون ضده " ونشاطه النقابى يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٣٢)

٧١٩ - جرائم ناشئة عن علاقة العمل - مساءلة المتهم - رهن بثبوت صفته كرب عمل - الدفع بإنتفاء هذه الصفة جوهرى .

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية والمرفقات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة فى . . . مذكرة بدفاع الطاعن ، كما أودع خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة أخرى مصرح له بتقديمها ويبين من الإطلاع على هاتين المذكرتين أن الطاعن أقام دفاعه أساسا على أنه غير مسئول عن إدارة العقار المقول بأن العاملة تعمل حارسا له وليست له صفة صاحب العمل ، لما كان ذلك ، وكان يتعين بداءة لمساءلة الطاعن عن التهمة المسندة إليه ثبوت توافر صفته كرب عمل وإخلاله بالإلتزامات التى أوجبها قانون العمل عليه تجاه من يستخدمهم لديه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما دفع به الطاعن من إنتفاء صفته كصاحب عمل - رغم أنه دفاع جوهرى - قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٨٩)

٧٢٠ - قضاء الحكم بتعدد الغرامة المقضى بها بقدر عدد العمال دون إيراد لعددهم - قصور - أشتمال محضر ضبط الواقعة على عدد العمال - عدم كفايته - أساس ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة دون أن يستظهر فى

مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم هاتان الجريمتان حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه أيضا بالقصور ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣١٧)

الفصل الثامن – مسائل منوعة

٧٢١ – سريان المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب – مثال بشأن الجمعية الخيرية الإسلامية .

مؤدى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى وما ورد بالمذكرة الإيضاحية أنه فوق سريان هذا القانون على أصحاب المهن التجارية فهو يسرى على أصحاب المهن غير التجارية بمعناها المعرفة به فى تشريع الضرائب ، وعلى ذلك فإنه وإن كانت إيرادات الجمعية الخيرية الإسلامية غير خاضعة لأية ضريبة وفقا للقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ إلا أنه لا يمكن القول بإعفاء مثل هذه الجمعية من أعباء قانون عقد العمل الفردى إذ أنها ليست من المؤسسات ذات الدخل الضئيل وهى تجمع عددا كبيرا من العمال لا يتصور أن المشرع قد قصد إلى حرمانهم من مزايا هذا القانون .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٩٩)

٧٢٢ – قانون – تفسيره – قانون عقد العمل الفردى .

مفاد ما نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى فى المادة الثانية منه من أنه " يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة . . " هو وجوب تحرير عقد

العمل باللغة العربية كتابة ، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون المذكور هذا المعنى ، فضلا عن أن ما جرى به نص المادة ٥٣ فى شأن التضامن فى المسئولية بين أصحاب العمل والمتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها من أنهم " يكونون " مسئولين بالتضامن قد جاء متسقا مع العبارة التى أستعملها الشارع فى المادة الثانية وواضح الدلالة فى تأكيد مراده من أنه حين أستعمل هذا التعبير قد قصد به الإلزام والتحتيم - لا مجرد التنظيم . ولا يقدح فى ذلك ، النص على أنه إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ، ذلك بأن إيراد هذا الحكم التيسيرى الذى خرج به الشارع عن قواعد الإثبات ، هو تأكيد لحرصه على حماية حقوق العمال ولا يقصد به أعفاء صاحب العمل من الإلتزام الواقع عليه بوجوب تحرير عقد العمل بالكتابة ، وهو إلتزام تقضى البداهة بوقوعه على عاتق صاحب العمل ، إذ لا يتصور أن يلتزم العامل به - وهو فى سبيل البحث عن عمل يقتات به هو ومن يلوذ به - دون أن يلزم صاحب العمل بذلك . وجزاء مخالفة هذا الأخير هذا النص هو إنزال حكم المادة ٥٢ عليه . وهذه المادة واضحة الدلالة فى أن المخاطب بها - فى صدد الخروج على أحكام نص المادة الثانية - هو صاحب العمل وحده . ولا يعترض على هذا النظر بأن الشارع قد أجرى نص المادة ٤٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بأنه " يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة . . " ذلك بأنه حرص على تضمين هذا النص الحكم التيسيرى الذى تضمنته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ومؤدى ذلك هو أن الشارع أختط النهج الذى سار عليه المرسوم بقانون الأخير وأكد أحكامه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٦٣)

٧٢٣ - أجازات تشجيعية - أجازات إعتيادية .

متى ترتب على الأجازات التشجيعية التى منحتها الشركة للعمال حصولهم بالفعل فى سنة النزاع على أجازات تجاوزت مددها الأجازات الإعتيادية التى

قررها القانون لهم ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الأجازات الإعتيادية لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ص ٤)

٧٢٤ - تقدير نصاب الإستئناف بشأن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه " بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و ٥٢ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ " فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ، فإن إستئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزا - ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الإستئناف إنما يكون - فى مثل هذه الجريمة - بمجموع ما يحكم به من الغرامة ، إذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم . وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد أستحق عليه عقوبة تزداد بإزدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حدا يجعلها أشد خطرا على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حدا لنصاب الإستئناف مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساسا لتقدير هذا النصاب . كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز إستئناف المتهم " الطاعن " يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٢ ص ٤٨٣)

٧٢٥ - عمل - العمل العرضى - ماهيته .

نصت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر ، ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٣)

٧٢٦ - عمل - تفتيش - عدم توقيع العامل على محضر التفتيش - أثره .

عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه أهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التى متى إطمأنت إليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٣)

٧٢٧ - عدم مسئولية رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطن وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا .

ليس هناك وجه لمساءلة رب العمل الأصلى عن النشاط الإجرامى للمقاول من الباطل وعما قد يقترفه وحده من أفعال معاقب عليها قانونا ، إذ المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد أقتصرت على معالجة حقوق عمال المقاول من الباطن دون أن تشير من قريب أو بعيد إلى ما قد يتردى فيه ذلك المقاول بصفته صاحب العمل المتعاقد معهم من مسئولية جنائية نتيجة لما قد يقع منه شخصيا من إخلال بالإلتزامات المقررة قانونا على عاتقه لصالحهم ويكون من شأنه وقوع فعل من الأفعال المؤثمة قانونا . وأن المادة ٢٢١ من القانون الواردة

فى باب العقوبات كغيرها من المواد الواردة فى ذات الباب لم يرد بها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية المفترضة .

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٢)

٧٢٨ - أجر - تعيين - نقل .

تعيين المدعى بالحق المدنى تعيينا مبتدأ لا يكسبه حقا فى الحصول على ذات الأجر الذى كان يحصل عليه فى عمله السابق ، بخلاف الحالة عند النقل .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٦٤)

٧٢٩ - مهندسون - أوامر تكليف - موظفون .

نطاق كل من المادتين الثالثة والخامسة من القرار بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر تكليف المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية ، يختلف عن الآخر ، فبينما أقتصر حكم المادة الثالثة على الخريجين من كليات الهندسة فى شأن وجوب تنفيذ أوامرالتكليف الصادرة إليهم بالعمل مدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ، جاء نص المادة الخامسة مطلقا يحظر على كل من تعين مهندسا بالدرجة الثالثة فما دونها فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الإمتناع عن تأدية وظيفته ما دامت مدة خدمته لم تنته بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا ، عدا الإستقالة فإنه لا يعتد بها سواء كانت صريحة أو ضمنية .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٥٣)

٧٣٠ - مهندسون - موظفون - إستقالة .

صدور قرار بتعيين المتهم فى وظيفة مهندس بالدرجة السادسة بوزارة الأشغال ، يضحى معه مهندسا معينا محظوراً عليه الإمتناع عن تأدية أعمال وظيفته بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، ومن

ثم لا يعتد بالإستقالة المقدمة منه .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٥٣)

٧٣١ - عمل - افعال غير مؤثمة - مثال .

خلا القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية إثبات حصولهم عليها ، كما فعل بالنسبة إلى إثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ منه وقرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لها ، الأمر الذى يتضح منه أن القانون لم يشأ تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته .

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٧٨)

٧٣٢ - أجازات العمال - مخالفة - غرامة - تعددها .

الإلتزامان الخاصان بمنح العمال أجازاتهم السنوية وأجازات الأعياد مما تتعدد فيهما الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٧٨)

٧٣٣ - فصل العامل بغير الطريق التأديبى - أثره .

المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل بعد أن حظرت على صاحب العمل تجاوز العقوبات التأديبية التى بينتها فى حالة وقوع مخالفة من العامل ، نصت فى الفقرة الأخيرة منها على " ويصدر قرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب " وبناء على هذا التفويض التشريعى صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ وأورد فى المادة السادسة المستبدلة عقوبة الفصل ضمن العقوبات الجائز توقيعها على العامل بأن نص على أنه " إذا رأت المنشأة التى تستخدم خمسة عمال فأكثر أن المخالفة التى إرتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليها قبل أن تصدر

قرارا نهائيا بذلك عرض الأمر على لجنة (حددت المادة تشكيلها) " . ولما كان القرار الوزارى السالف الإشارة إليه قد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل ، وكانت هذه المادة قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من ذلك القانون ، وكانت المادة ٢٢١ قد نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام ذلك الفصل والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المنشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال ، فإن فصل العامل فى مثل تلك المنشأة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر عملا مؤثما جنائيا طبقا لمواد القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٢٧)

٧٣٤ - الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى .

لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٢٧)

٧٣٥ - جرائم عدم تحرير صاحب العمل عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم وعدم أعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة - لا إرتباط بينها .

أن قعود صاحب العمل عن تحرير عقود عمل لعماله وعدم إنشائه ملفا لكل منهم وعدم إعلانه جدول ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية ونظام تشغيل الأحداث والنساء ولائحة العمل ولائحة الجزاءات وتعيينه عمالا دون الرجوع إلى مكتب القوى العاملة إنما هى أعمال كل منها مستقل تمام الإستقلال عن الآخر ولا يوجد ثمة إرتباط بينها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل

من هذه الجرائم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٥٨)

٧٣٦ - إستقلال قعود صاحب العمل عن الإشتراك عن عماله وعن إخلاله بواجب الإحتفاظ بالسجلات والدفاتر - لا إرتباط بينها .

أن قعود صاحب العمل عن الإشتراك عن عماله أمر مستقل تماما عن إخلاله بواجب الإحتفاظ بالسجلات والدفاتر وغير مرتبط به إرتباطا لا يقبل التجزئة فلا يجزىء القيام بالواجب فى شأن أحدهما عن الأخرى وينتفى عنها بحسب الأصل الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٤٧)

٧٣٧ - عدم قيد أجازات العمال - لا مخالفة ولا عقوبة - سبب ذلك .

أن قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ جاء خلوا من النص على إلزام صاحب العمل بتقديم ما يفيد حصول العمال على الأجازات المنصوص عليها فيه أو تنظيم كيفية أثبات حصولهم عليها كما فعل بالنسبة لإثبات تقاضى الأجر وفقا لنص المادة ٤٩ من قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لهذا الأمر ولم يشأ المشرع تأثيم هذا الفعل ولم يضع عقوبة ما كجزاء على مخالفته .

(طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٢)

٧٣٨ - حق المحكمة فى توجيه إتهام - قصر ذلك على ما جاء بأمر الإحالة - مناط ذلك .

من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . وإذ كان ذلك وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وتمت المرافعة فى الدعوى على أساسها هى أنه لم يقدم ما يفيد منح عماله أجازات

الأعياد الرسمية ولم تقل النيابة أن المتهم لم يمنح عماله أجازاتهم ولم ترفع الدعوى عن ذلك فما كان يحق للمحكمة الإستئنافية أن توجه للمتهم هذه التهمة أمامها . (طعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٢)

٧٣٩ - تميز عقد العمل بعنصرى التبعية لصاحب العمل وتقاضى الأجر منه - دفع المتهم بأنه لا تربطه بالعامل الذى أتهم بسببه علاقة تبعية وأنه لا يدفع له أجراً - وجوب تقصى الحكم هذا الدفاع والتحقق من قيام علاقة العمل - قصور فى البيان .

إن عقد العمل يتميز بخضيصتين ، هما التبعية والأجر ، بتوافرهما تكون العلاقة علاقة عمل ، وإذ كان ما تقدم وكان المدافع عن المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع - على ما حصله الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بأنه لا تربطه بالعاملين اللذين أتهم بسببهما ، علاقة عمل لأنهما لا يتبعانه ولا يتقاضيان منه أجرا ، مما يشترط لقيام رابطة العمل ، فإنه كان من واجب المحكمة أن تتقصى أمر تلك التبعية التى هى قوام عقد العمل ، وأحد خصائصه ، وكذلك المقابلة بين المبالغ التى تعطى للعاملين من السكان لدى المتهم ، للفصل فيما إذا كانت تلك المبالغ تعد أجرا مقابل عمل . أما وأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة على توافر عنصرى التبعية والأجر كما هو معرف به فى قانون عقد العمل بإعتباره من عقود المعاوضة ولم يعرض لدفاع المتهم فى هذا الشأن بالرد الكافى ، فإنه يكون قاصر البيان ، ولا يكفى فى هذا الصدد أن يستند الحكم فيه إلى مجرد أقوال العامل الذى شهد بأنه يعمل لدى المتهم الطاعن ، لأن قوله فى هذا الشأن إنما هو مجرد تقرير لنظره هو مما لا يتأتى أن يبنى عليه الحكم تكييفا قانونيا لتلك العلاقة .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٣٧)

٧٤٠ - عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها المنصوص عليه فى المادة ٥٢

عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ ، أثره : إستحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته - الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات - وجوب أعمال المادة ٥١ عقوبات - إلى أن يصدر القرار الجمهورى .

تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه " إذ سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملا بالمادة ٥١ من هذا القانون أو بإعتباره مجرما . أعتاد الإجرام ، ثم إرتكب فى خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة . . " ولما كانت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المضافة بذات القانون تنص على أنه " وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية " . لما كان ذلك ، وكانت هذه المادة الأخيرة تتطلب لأعمال حكمها وحكم المادة ٥٣ صدور قرار من رئيس الجمهورية بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها ، وكان الثابت من خطاب مدير مصلحة السجون المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ أنه لم يصدر بعد قرار جمهورى بإنشاء مؤسسات العمل سالفة الذكر ومن ثم فإن أحكام المادتين ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات تعتبران معطلتان عملا عن التطبيق لإستحالة تنفيذهما ، وتكون المادة ٥١ من القانون المذكور هى الواجبة التطبيق إذا أستوفت شرائطها إلى أن يصدر القرار الجمهورى المشار إليه وهو ما إنتهت إليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٦٨)

٧٤١ - عدم إمتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ عقوبات بحال إلى إرتكاب الجرائم .

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وإنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له

من رئيسة بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالإحتماء بحكم المادة المذكورة فى مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به أطاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة ردا . (طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٥٦)

٧٤٢ - عدم تحقق جريمة الإضراب عن العمل - إذا ما وقع الإضراب دون تقديم طلب التوفيق - المادة ٢٠٩ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الواردة بالباب الخامس الخاص بالتوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، قد نصت على أنه " يحظر على العمال الإضراب أو الإمتناع عن العمل كليا إو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة ١٨٩ أو أثناء السير فى إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم " فإنها بذلك تكون قد دلت - وبمفهوم المخالفة - على أن جريمة الإضراب عن العمل لا تتحقق إذا ما وقع الإضراب دون أن يقدم طلب التوفيق .

(طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٠)

٧٤٣ - الارسال إلى إصلاحية الأحداث مهما تكن مدته لا يعتبر أساسا لأحكام العود .

لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات - لا يقبل طعنه ولو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة ، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . على كل حال فإنه لا فائدة له من هذا الطعن ، لأن الإرسال إلى الإصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثرا ، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساسا لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

(طعن رقم ٢٩٩ سنة ٣ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٢)

٧٤٤ - إجمال الحكم سوابق المتهم وعدم مطالبته ببيانها لا يعيبه ما دامت المحكمة لم توقع عليه العقوبة المغلظة .

إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الإكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات " قديم " على فعلته ، وأجملت سوابقه ولم تعن ببيانها ، فذاك لا يعيب الحكم .

(طعن رقم ٥٤٧ سنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٣٨)

٧٤٥ - عدم ذكر تاريخ الحكم السابق على العائد لا يعيبه ما دام قد قضى عليه فيها بعقوبة الجناية .

إذا كانت السابقة التى أوخذ بها الطاعن هى جناية ، حكم عليه فيها بعقوبة الجناية فمثل هذه السابقة لا تسقط بمضى المدة ولا يهم إذن ذكر تاريخها فى الحكم لأن مرتكبها يعتبر عائدا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٨ مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة .

(طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٨)

٧٤٦ - سبق توقيع عقوبة الجناية على المتهم يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم عليه بها .

متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات ونصب ، كانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالافراج عنه طبقا للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحا . وذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائدا مهما طال أمد الحكم عليه بها .

(طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٢)

٧٤٧ - جواز وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد .

إن القانون لا يوجب على القاضى أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد ، بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها . وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذى سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك . واذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى قالت أن المتهم عائد ، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود ، ثم أمرت بوقف تنفيذ العقوبة التى أوقعها عليه على الرغم من سبق الحكم له بوقف التنفيذ .

(طعن رقم ٥٣١ سنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣)

٧٤٨ - أعتبار المتهم عائداً فى حكم م ٥١ ع يوجب على قاضى

الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بإعتبارها جناية .

إذ كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول فى منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوبة محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء تلك العقوبة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه أيضا بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة إثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ ع ، فإنه إذ كان العائد طبقا لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بإعتبارها جناية فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر منه بأعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٧١ سنة ١٣ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

٧٤٩ - جواز تطبيق أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ على المتهم الذى يرتكب جريمة إختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى م ٣٤٢ ع .

أنه وإن كانت جريمة إختلاس المحجوزات تعتبر فى كل الأحوال - على ما جاء فى تعليقات الحقانية إعتداء على السلطة العامة . قضائية كانت أو إدارية ، والغرض من العقاب عليها هو إيجاب إحترام أوامر هذه السلطة ، إلا أن هذا لا يمنع من أنها تعتبر فى الوقت ذاته تعديا على حقوق الأفراد . وإن من الأغراض التى توخاها الشارع فى العقاب عليها ضمان حصول من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز على حقوقهم وبهذا يتحقق التماثل بين جريمتى السرقة وخيانة الأمانة من جهة وبين جريمة إختلاس المحجوزات من جهة أخرى وإذ كانت جريمة

إختلاس المحجوزات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ ع مماثلة لجريمة خيانة الأمانة وبالتالى مماثلة لجريمتى السرقة والنصب ، فإن المختلس يجوز فى حالة العود أن تشدد عليه العقوبة ويصح أن تطبق عليه أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ متى توافرت شروطها .

(طعن رقم ١٩ سنة ١٤ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٣)

٧٥٠ – قول الحكم أنه يأخذ المتهم الذى رد أعتباره بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة لسبق الحكم عليه فى جريمة مماثلة دون أن يعده عائداً لا يعيبه .

إذا كانت المحكمة حين تحدثت عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة لم تعده عائدا ولم تعامله بمقتضى أحكام العود . كما هو معرف به فى القانون بل قالت فقط أنها تأخذه بشىء من الشدة فى حدود العقوبة المقررة للجريمة التى وقعت منه والموكول إليها هى تقديرها بالنسبة إليه ، فهذا منها سليم ولو كان المتهم قد سبق رد أعتباره إليه .

(طعن رقم ١١٤١ سنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٥)

٧٥١ – توقيع العقوبة المغلظة على العائد دون بيان الأحكام السابق صدورها عليه والعقوبة المحكوم بها – قصور .

إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى أدانته فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس أعتباراً بأنه عائد على أساس أنه ظاهر من تذكرة سوابقه أنه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال الشاقة لإرتكابه جناية سرقة وقتل ، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمى على أنها له ، فى حين أن نسبتها إليه لا تلتئم مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنه فى الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على أنه كان وقت وقوع تلك السابقة فى العاشرة من عمره ، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٩٢١ سنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧)

٧٥٢ - تغليظ العقاب على العائد جوازى للمحكمة .

إن المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات لا توجب على محكمة الموضوع القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها ، بل هى تجعل ذلك جوازيا لها إن شاءت حكمت بها وإن شاءت حكمت بعقوبة الجنحة .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠)

٧٥٣ - لفظ التزوير الوارد فى م ٥١ ع ينسحب على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى م ٢٠٦ ع .

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاما لا تخصيص فيه ، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم أعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(طعن رقم ٦٧٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

٧٥٤ - عدم تقديم ما يدل على صيرورة الحكم الغيابى الوارد بصحيفة سوابق المتهم نهائيا - القضاء فى الدعوى بناء على ذلك - لا خطأ .

متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فإن قضاءها الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٧)

٧٥٥ - القضاء ببراءة المتهم إستنادا إلى أن الجريمة المتخذة

أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر المتهم - صحيح .

متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العودة للإشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الإجرام وقضى بالبراءة إستنادا إلى ذلك فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣)

٧٥٦ - تأثر مواد وشروط رد الإعتبار بالعقوبة المحكوم بها فقط بصرف النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

إن مواد العود وشروط رد الإعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(طعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٦٦١)

٧٥٧ - المماثلة بين الجريمة الأولى والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٤٩ / ٢ عقوبات .

إن المماثلة بين الجريمة الأولى التى صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات . (طعن رقم ١٦٥١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨)

٧٥٨ - إغفال الحكم الإشارة إلى مؤدى ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم بما من شأنه إثارة الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة " ٥١ " عقوبات وتوافرها فى حقه - قصور - مثال .

إذا كان الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة عندما أشر بتقديم القضية للجلسة أثبت بصدر هذه الإشارة ما يفيد سبق الحكم على المتهم سنة ١٩٥٤

لشروع فى سرقة بعود وإنه وضع تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات ، وإنه حكم عليه فى قضية أخرى سنة ١٩٥٦ بالمراقبة لمدة ستة أشهر تنفذ بعد المراقبة السابقة ، وكان ما تضمنته الأوراق عن سوابق المتهم من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥١ من قانون العقوبات وتوافرها فى حقه ، وكانت المحكمة لم تعن ببحث قيام هذه الحالة أو عدم قيامها – مع ما يحتمل أن يسفر عنه هذا البحث من عدم إختصاصها بالفصل فى الدعوى – ولم تشر بشىء إلى مؤدى ما ورد عن هذه السوابق ، ولم تبين سبب إطراحها له ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ٥٩ ١٩ س ١٠ ص ٥٥٥)

٧٥٩ – جريمة العود للإشتباه – طبيعتها : جريمة وقتية – العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد الحكم بالمراقبة .

جريمة العود للإشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة – لا بالصفة اللاصقة به قبل إرتكاب تلك الجرائم .

(طعن رقم ١٥٣٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢٥)

٧٦٠ – وسيلة التحقق من سوابق المتهم عند الشك فى صحيفة الحالة الجنائية لإختلاف الأسماء هى مضاهاة بصمات الأصابع .

مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لإختلاف الأسماء – بالصورة التى أوردها الحكم – لا يصلح لإستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى إدراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت ذلك النيابة العامة أو المحكمة . (طعن رقم ١٥٣١ سنة ٢٩ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٣٢)

٧٦١ - مضى مدة طويلة بين إرتكاب المتهم للجريمة التى أعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم فيها لا يمنع من تطبيق حكم المادة ٤٩ عقوبات متى توافرت شروطها .

يصح للمحكمة تطبيق حكم المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومعاملة المتهم على أساسها عند توافر شروطها مهما طالت المدة بين إرتكاب المتهم للجريمة التى يعتبر عائدا على أساسها وبين الحكم عليها فيها .

(طعن رقم ١٢٤٤ سنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٥)

٧٦٢ - صحة الحكم الذى لم يتقيد بالسابقة الغيابية الواردة بصحيفة الحالة الجنائية فى أعتبار المتهم عائدا ما دامت النيابة لم تقدم ما يخالف ظاهر الأوراق ولم تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض - ورود الحكم الغيابى فى الصحيفة رغم فوات مدة سقوط الدعوى الجنائية لا يقطع بنهائية السابقة .

ما تثيره النيابة من أن ورود الحكم فى صحيفة الحالة الجنائية بعد فوات المدة المسقطة للدعوى الجنائية التى يعد الحكم الغيابى مبدأ لها يعد قرينة على نهائيته - وإلا كانت النيابة قد أخطرت إدارة تحقيق الشخصية بسحب صحيفته عملا بقرار وزير العدل فى ٥ / ٥ / ١٩٥٥ بتعديل القرار الوزارى فى ٢ / ١٠ / ١٩١١ ، فإنه قول لا سند له من القانون ، ذلك أن مجرد إدراج الحكم الغيابى فى الصحيفة المذكورة لا يعد قرينة قاطعة على نهائيته ما دام وروده قد يرد إلى الإهمال .

(طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٥)

(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٢٥)

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٤٧)

(طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢١ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٢ س ٣ ص ١٠٤٥)

٧٦٣ - أعتبار الحكم سابقة فى العود - شرط ذلك .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أنه سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات آخرها بحبسه سنة فى الجنحة رقم ١٣٢٦ سنة ١٩٦٥ شربين وأن هذه الأحكام نهائية ، وكان الواضح من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ومذكرة النيابة المختصة المرفقة بالمفردات المضمومة أن الحكم فى الجنحة سالفة الذكر لم يصبح نهائيا إلا فى ٢٦ / ٤ / ١٩٦٧ أى بعد وقوع الجريمة - التى تجرى محاكمة المتهم عنها - فى ٢٤ / ١ / ١٩٦٧ ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٩٨)

٧٦٤ - عود - متى يتوافر ركن الإعتياد .

جرى قضاء محكمة النقض فى جرائم الإعتياد ، على وجوب الإعتداد فى توافر ركن الإعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها ، مدة ثلاث سنوات . (طعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٠)

٧٦٥ - المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ سنة ١٩٧٠ وجوب العناية ببحث حالة العود المنطبق عليها ما دامت سوابق المتهم تثير الشبهة فى قيامها .

لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده إرتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة فى ٨ / ٢ / ١٩٧١ وأن آخر سابقة صدر الحكم فيها فى ٨ / ١١ / ١٩٦٧ بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود - من شأنه أن يثير الشبهة فى قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٦ سنة ١٩٧٠ والتى توجب الحكم على العائد - إذا ما توافرت شروطها - بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة سنتين طبقا للمادة

٥١ من قانون العقوبات دون أن تعنى المحكمة ببحث قيام حالة العود المنطبق على المادة ٥٣ من هذا القانون أو عدم قيامها وبغير أن تبين سبب إلتفاتها عن أعمال حكمها فى حق المطعون ضده على الرغم من أن الواقعة بظروفها المشددة - كما رفعت بها الدعوى - كانت مطروحة عليها ، ولم تتغير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٢٠)

٧٦٦ - مناط تطبيق المادة ٥١ عقوبات ؟ توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية ، مع إثبات الواقعة المطروحة فى حق المتهم يخرج الواقعة من إختصاص محكمة الجنح لأنها جناية .

لما كان يشترط لأعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر وأخيرا أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر . وكان يبين من الإطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها - المرفقة بالمفردات المضمومة - أنها عائدة سبق الحكم عليها بأكثر من ثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها فى ٢٠ / ١ / ١٩٦٥ بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لشروع فى سرقة (فى قضية الجناية رقم ١٧٤٥ سنة ١٩٦٤ شبين الكوم) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدها أنها إرتكبت واقعة الشروع فى السرقة - موضوع الدعوى المطروحة - بعد سبق الحكم عليها بالعقوبات السابقة - فإن الواقعة تكون جناية تخرج عن نطاق أختصاص محكمة الجنح .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٣)

عيب فى الذات الملكية

٧٦٧ - نقد أعمال الحكومة إلى حد توجيه اللوم إلى الملك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ ع ولو كان مسوقا فى قالب الإجلال والإكبار .

لا شك فى أن نقد أعمال الحكومة حق مقرر ، إلا أنه لا يصح البتة أن يصل إلى حد توجيه اللوم إلى الملك فى صدد العمل الذى أستوجب النقد أو حتى إلى مجرد إلقاء مسئوليته عليه ولو كان هذا أو ذاك مسوقا فى قالب الإجلال والإكبار ، بل ذلك معاقب عليه بالمادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، فإن زاد حتى تضمن عيبا كائنا ما كان فى حق الذات الملكية كان واجبا العقاب عليه بالمادة ١٧٩ . ذلك لأن الملك لا يكون محل مساءلة أبدا . واشترك الملك فى حقيقة الواقع على أى وجه من الوجوه فى أعمال الحكومة ليس من شأنه أن يؤثر فى حرية النقد المقررة ، بل هذه الحرية مكفولة على الدوام ولكن على الا يزج باسم الملك ، فإن نقد أعمال الحكومة لا يتجه ولا يمكن أن يتجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور .

(طعن رقم ٢٣٩ سنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٦)

٧٦٨ - حصول العيب بالفعل غير كاف لتحقق الجريمة بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده .

لا يكفى فى جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضا أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده . فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد القصد لا يكفى للقول بأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من أصحاب الصور التى قطعها لاحتمال أن يكون تقطيعها - على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه - إنتقاما من الشهود على أثر الخلاف والسب والمشادة التى قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس بأصحاب الصور ، وخصوصا بعد أن بدا من المحكمة ، وهى تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة ، ومن إفتراض أستبعادها واقعة مهمة أستندت إليها فى الوقت ذاته على تعمد العيب ، وهى واقعة وطء الصور بالقدمين وهى ملقاة على الأرض ،

فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور . (طعن رقم ٣٥٥ سنة ١٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩)

٧٦٩ – المقصود بالعيب فى حق الذات الملكية .

إن جريمة العيب فى حق الذات الملكية تتحقق بكل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد ، مباشرة أو غير مباشرة ، بتلك الذات المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى كل ما يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو إهانة . (طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥١)

٧٧٠ – جهر المتهم بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه كاف لتوافر العلانية فى جريمة العيب .

يكفى لتوافر العلانية فى جريمة العيب فى حق الذات الملكية أن تثبت المحكمة أن المتهم قد جهر بعبارات العيب فى مكان مفتوح للجمهور وعلى مسمع ممن كانوا موجودين فيه .

(طعن رقم ١٨٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥١)

غرفة الإتهام

الفصل الأول – إختصاصها

الفرع الأول – الطعن فى قرارات النيابة .

الفرع الثانى – الطعون فى قرارات قاضى التحقيق .

الفرع الثالث – الجنايات التى تحال من النيابة لمحكمة الجنايات مباشرة .

الفرع الرابع – تنازع الإختصاص .

الفصل الثانى – الإجراءات أمامها .

الفصل الثالث – سلطاتها .

الفصل الرابع – أوامرها .

الفرع الأول – طبيعة هذه الأوامر .

الفرع الثانى – الطعن بالنقض فيها .

الفصل الخامس – تصرفها فى التحقيق .

الفرع الأول – الإحالة إلى محكمة الجنايات .

الفرع الثانى – الإحالة إلى محكمة الجنح .

الفصل السادس – – مسائل منوعة .

الفصل الأول – إختصاصات الغرفة .

الفرع الأول – نظر الطعون فى قرارات النيابة

٧٧١ – نيابة عامة – سلطة ممثلها فى أن يبدى لغرفة الإتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهم المسندة إلى المتهم .

من المقرر أن للنيابة العامة حق إبداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة إتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية وهى فى ذلك لا تتجزأ ومن حق ممثلها أن يبدى لغرفة الإتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسندة إلى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى إلى المحكمة .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧١)

٧٧٢ – تعرض قرار غرفة الإتهام لصفة الطاعن بالإستئناف فى قرار الحفظ الصادر من النيابة – قضاؤها بعدم قبول الإستئناف المقدم منه لرفعه من غير ذى صفة إستنادا إلى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر موضوع الطعن – صحيح فى القانون .

تعرض قرار غرفة الإتهام لصفة الطاعن لتمحيص مركزه القانونى فى الدعوى وما خوله من حقوق فى صدد النزاع بينه وبين المطعون ضده وهو النزاع على الصفة التى بموجبها باشر إجراءات الشكوى وإستأنف قرار النيابة بحفظها قولا منه بأنه لم يكن وكيلا وإنما باشر ما باشره عن نفسه ، وقضاؤها بعدم قبول الإستئناف المقدم من الطاعن – لرفعه من غير ذى صفة – إستنادا إلى أنه ليس ممن لهم الحق فى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أمام غرفة الإتهام أعمالا لنص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن التوكيل الصادر إليه لا يخول له الطعن فى مثل هذا القرار نيابة عن موكليه ، هو قضاء أصاب وجه القانون الصحيح .

(طعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٥)

٧٧٣ – حق الطعن بالإستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية – حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الإتهام التى تصدر برفض الإستئناف المرفوع إليها مقصور .

على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والنائب العام . المواد ١٦٢ ، ٢١٠ ، ٢١٢ من ق . أ . ج .

يبين من إستعراض نصوص المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٢١٢ من القانون المذكور أن حق الطعن بالإستئناف فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى منوط بالمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، كما أن حق الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الإتهام التى تصدر برفض الإستئناف المرفوع إليها عملا بالمادة ٢١٠ من القانون سالف الذكر مقصور عليهما وعلى النائب العام – فإذا كان الثابت أن الطاعنة ليست المجنى عليها فى الدعوى ولم تقم بالإدعاء بحقوقها المدنية بوصفها أرملة المجنى عليه طبقا للأوضاع التى نظمها القانون ولم تدع فى طعنها أن لها هذه الصفة ، فيكون ما إنتهى إليه أمر غرفة الإتهام من عدم قبول إستئناف الطاعنة صحيحا فى القانون . (طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

الفرع الثانى – نظر الطعون فى قرارات قاضى التحقيق

٧٧٤ – إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص أمام غرفة الإتهام – جوازه بالنسبة لأوامر التحقيق دون النيابة – المادة ١٦٣ من ق . أ . ج .

جواز إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص أمام غرفة الإتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة . (طعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٤٨)

(طعن رقم ٢٠١٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦)

٧٧٥ – ما لا يجوز إستئنافه من قرارات قاضى التحقيق : أمره بإحالة الدعوى خطأ إلى غرفة الإتهام – علة ذلك : لأن الغرفة هى

الجهة التى تتولى الفصل فى إستئناف أوامر قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٦٧ من ق أ . ج .

صدور قرار قاضى التحقيق بإحالة الواقعة إلى غرفة الإتهام لأعتبارها من الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غير أفراد الناس - وإن جاء على خلاف ما تقضى به المادة ١٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب إحالة الواقعة فى هذه الحالة إلى محكمة الجنايات مباشرة - إلا أنه يعد مع ذلك قرارا نهائيا لا يقبل بطبيعته الإستئناف سواء من النيابة العامة ، أو غيرها من الخصوم ، ولا محل للتحدى بالمادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تبيح للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، ذلك أن هذا الحق لا يسرى على القرار المذكور ، لأنه بحكم إحالة الدعوى على غرفة الإتهام تصبح هذه الهيئة مختصة بنظر الدعوى بحيث يكون التقرير بإستئناف القرار المذكور أمامها غير ذى موضوع لأنها الجهة التى تتولى الفصل فى إستئناف أوامر قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما لم يتعلق به مراد الشارع الذى يجب أن يتنزه عن هذا اللغو .

(طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٥)

الفرع الثالث - إختصاصها بصدد الجنايات التى تحال من النيابة لمحكمة الجنايات مباشرة

٧٧٦ - إختصاص الغرفة بالتصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة إختصاص أصيل - التعديل المدخل على المادة ٢١٤ من ق . أ . ج بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لم يسلب حقها فى هذا الشأن وإنما أضفى ولاية جديدة على كل من النيابة العامة وقاضى التحقيق بالنسبة للجرائم التى عينها التعديل - إحالة جناية مما ذكر إلى غرفة الإتهام - عدم مجاوزتها

إختصاصها إذا ما هى فصلت فيها .

إن غرفة الإتهام هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى التصرف فى الجنايات التى تحال إليها من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة ، كما أن التعديل المدخل على المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لم يسلب غرفة الإتهام حقها فى هذا الشأن ولم يرد به أى نص يحرم عليها التصدى لهذا النوع من الجرائم التى عينها التعديل أو يخص النيابة العامة وقاضى التحقيق برفع الدعوى الجنائية فيها مباشرة على إستقلال ، وغاية ما فى الأمر أن هذا التعديل أضفى ولاية جديدة على كل من النيابة العامة وقاضى التحقيق بالنسبة إلى هذه الجرائم فإذا لم يستعمل أيهما هذه الرخصة وأحيلت جناية مما ذكر إلى غرفة الإتهام فإنها لا تكون مجاوزة إختصاصها إذا ما هى فصلت فى هذه الدعوى .

(طعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤)

(والطعون من ١٢٧٨ إلى ١٢٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٩)

٧٧٧ - ليس لغرفة الإتهام عند إعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح أن تقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها - وجوب إحالتها - أن رأت وجها لذلك - إلى محكمة الجنايات .

لا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الإتهام حول التكييف القانونى للواقعة - ذلك أن علة الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين - حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة ، وحالة عدم وجود مبرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، مما يتعين معه على غرفة الإتهام عند إعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح - فى الصورة الأخيرة - أن تحيلها - إذا رأت محلا للسير فيها - إلى محكمة الجنايات ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى

لسابقة الفصل فيها .

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ٧ ص ٥٤٨)

٧٧٨ - تقديم أكثر من متهم إلى غرفة الإتهام - بتقرير إتهام واحد - إحالتهم إلى محكمة الجنايات - بأمر إحالة واحد - بحث الإرتباط بين الجرائم المسندة إليهم - من المسائل الموضوعية - تختص بالفصل فيها إولا سلطة الإحالة - وتقررها نهائيا محكمة الموضوع .

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون قولا منه أن التهمة المسندة إليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الآخر رابطة إذ أن الواقعة المنسوبة إليه وقعت فى بلدة أخرى غير تلك البلدة التى وقعت فيها الواقعة المنسوبة للطاعن الآخر كما حدثت كل واقعة فى وقت مختلف عن الآخر ورغم ذلك فإن النيابة رفعت عليها الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الإتهام بإحالتهما إلى محكمة الجنايات بأمر إحالة واحد مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ إجراءات . وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان أمر الإحالة أمام محكمة الجنايات ولم يعترض عليه بشيء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعيا ومحليا بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسألة الإرتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولا سلطة الإحالة وتقدرها نهائيا محكمة الموضوع ، وكان صدور أمر إحالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على أحدهما أية مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو بطلان الإجراءات يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٧٨)

الفرع الرابع

تنازع الإختصاص بين غرفة الإتهام وجهات أخرى

٧٧٩ - تنازع الإختصاص بين غرفة الإتهام ودائرة الجنح المستأنفة - إختصاص محكمة النقض بالفصل فيه - المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من ق . أ . ج - أمثلة .

إن مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقررات الجهتين المتنازعتين ، وغرفة الإتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الإبتدائية ولا يطعن فى قراراتها أمام دائرة الجنح المستأنفة التى هى الأخرى إحدى دوائر هذه المحكمة ، ومن ثم فإن طلب الفصل فى تنازع الإختصاص بين غرفة الإتهام ودائرة الجنح المستأنفة ينعقد لمحكمة النقض بأعتبارها صاحبة الولاية العامة وعلى أساس أنها الدرجة التى يطعن فى قرارات غرفة الإتهام أمامها .

(طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٣٦)

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩٣)

٧٨٠ - غرفة الإتهام - عدم الإختصاص - محكمة الجنايات - أحراز مخدر - تنازع سلبى .

متى كان القرار الصادر من غرفة الإتهام بعدم إختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قرارا فيها كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق غرفة الإتهام فإن محكمة النقض - حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها - يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الإتهام - التى تخلت عن نظرها الدعوى - وبين محكمة الجنايات التى سوف تحكم حتما بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بإحراز المخدر .

(طعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٤ ص ١١٣)

٧٨١ - غرفة إتهام - إجراءات محاكمة - إختلاف مجال تطبيق كل من قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات - مثال - بصدد طلب إلزام متهم بتقديم ورقة تحت يده .

لما كانت الغرفة فى حدود سلطتها إستنادا للأحكام العامة للإجراءات الجنائية إنتهت إلى عدم جواز إلزام المتهم (المطعون ضده) بتقديم دليل ضد نفسه وأنه ليس هناك ما يفيد تزوير العقد المنسوب للطاعن ، وإلى عدم التعويل فى شأن إثبات هذا التزوير على مجرد إمتناع المطعون ضده عن تقديم هذا العقد فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى بأحكام المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات التى تجيز إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده فى الحالات التى حددتها لإختلاف مجال تطبيق كل من القانونين ، ،لأن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل .

(طعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٤ ص ١٠٤١)

٧٨٢ - قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم إختصاصها بنظر الواقعة لأنها جناية - على غرفة الإتهام أن رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

تنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الإتهام يجب على غرفة الإتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه " . ومن ثم فإن غرفة الإتهام تكون قد أخطأت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق قضاء المحكمة الأخيرة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وكان يتعين عليها تطبيقا للقانون على وجهه الصحيح أن تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة المشار إليها .

(طعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٩٧)

الفصل الثانى - الإجراءات أمام غرفة الإتهام

٧٨٣ - غرفة الإتهام هى سلطة من سلطات التحقيق ولا يشترط أن تصدر قراراتها فى جلسة علنية .

إن قانون الإجراءات الجنائية قد خص غرفة الإتهام بالفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ، وتحدث فى أولهما عن تشكيلها وعقد جلساتها وإختصاصها والأوامر التى تصدرها وفى ثانيهما عن الطعن فى تلك الأوامر ، وواضح من ذلك أن غرفة الإتهام هى سلطة من سلطات التحقيق وقد عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر . ومن ثم فإن المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الواردة فى باب الأحكام لا تسرى عليها وإنما تسرى عليها المادة ١٧٣ من ذلك القانون ، وإذن فالنعى على قرارها لصدوره فى جلسة غير علنية لا يكون له محل . (طعن رقم ١١١٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٣)

٧٨٤ - نظر الأشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الإتهام تحكمه المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ أ . ج .

إن المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر أشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الإتهام بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ، ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الإعلان قبل الجلسة بميعاد معين وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الأشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الأشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه ، فإن البطلان - إذا كان ثمة بطلان يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوى الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت

الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن هذه المادة إنما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك . (طعن رقم ٩١٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥)

٧٨٥ – التمسك ببطلان أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات لعدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الإتهام – لا محل له .

لا محل للتمسك ببطلان إجراءات الأمر الصادر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لعدم أعلانه بالحضور أمام غرفة الإتهام إذ لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الإتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ إجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الإتهام الصادرة بإحالته إلى محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧)

٧٨٦ – فقد أمر الإحالة الصادر من غرفة الإتهام – ثبوت تلاوته قبل المحاكمة – عدم منازعة الدفاع – لا بطلان .

الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ، فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أمر الإحالة تلى فى مواجهة الطاعن " المتهم " وسمعت المحكمة الشهود ، وقالت النيابة أن بعض أوراق القضية قد فقدت بعد صدور قرار غرفة الإتهام ، وترافع الدفاع عن الطاعن دون أن ينازع فى صحة أمر الإحالة أو فى عدم إعلانه به ودون أن يتمسك بأن النيابة لم تقدمه لغرفة الإتهام وبأن هذه لم يصدر قرار منها بإحالته إلى محكمة الجنايات ولم يطلب إجراء تحقيق فى ذلك إثباتا لهذه الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٧٤)

٧٨٧ - قرار الإحالة - الصادر من غرفة الإتهام - خلوه من أسماء القضاة الذين أصدروه - الدفع ببطلان هذا القرار - يكون أمام محكمة الموضوع - ذلك إجراء سابق على المحاكمة - أثارته أمام محكمة النقض - لا تجوز .

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو البطلان فى الإجراءات لخلو قرار الإحالة من أسماء القضاة الذين أصدروه وبدون أن يرد به ذكر أو إحالة إلى الهيئة السابقة التى قررت التأجيل إلى الجلسة التى صدر فيها ، وكان الطاعن والدفاع عنه يدفعا أمام المحكمة ببطلان قرار الإحالة - وهو إجراء سابق على المحاكمة - فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض . (طعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٦٤)

٧٨٨ - غرفة الإتهام - هى هيئة تحقيق - لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ أ . ج .

غرفة الإتهام ، بإعتبارها هيئة تحقيق ، لا تسرى عليها أحكام المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بإجراءات التحقيق بجلسة المحاكمة . وقد نظمت المادة ١٧٣ من القانون إجراءات نظر الدعوى أمام غرفة الإتهام فنصت على أن تعقد جلساتها فى غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والإطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم . لما كان ذلك ، فإن النعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون إذ لم تستوجب غرفة الإتهام المتهمين ولم تسمع طلبات النيابة ودفاع المدعى بالحق المدنى - على فرض صحته - لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وبالتالى لا يكون هذا النعى مقبولا عملا بالمادة ١٩٥ إجراءات . (طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٠٤)

الفصل الثالث - سلطات غرفة الإتهام

٧٨٩ - حق المتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الإتهام هو أن

يقدم مذكرة بدفاعه .

إنه وإن كانت المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت إعلان الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور أمام غرفة الإتهام فى ظرف ثلاثة أيام إلا أن المادة ١٧٣ قد نصت على أن غرفة الإتهام تصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والإطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم ، مما مفاده أن كل ما خوله القانون للمتهم الذى يعلن للحضور أمام غرفة الإتهام هو أن يقدم مذكرة بدفاعه لهذه الغرفة ، وإذن فمتى كان أساس الطعن هو الإخلال بحق الطاعن فى إستيفاء دفاعه أمام غرفة الإتهام لبطلان فى إجراءات الحضور أمامها نشأ عنه حرمانه من تقديم مذكرة بدفاعه وكانت محكمة الجنايات إذ تقدم لها بهذا الدفع منحته أجلا لإستيفاء دفاعه ، وكان القانون لا يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الإتهام الصادرة بإحالته على محكمة الجنايات ، ولا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الإتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة . متى كان ذلك فإن الخطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم .

(طعن رقم ٧٦٥ سنة ٢٢ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٣)

٧٩٠ - حضور المتهم أمام غرفة الإتهام غير لازم كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات .

قانون الإجراءات الجنائية لا يستوجب حضور المتهم أمام غرفة الإتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات وذلك بما نص عليه فى المادة ١٩١ منه من أنه إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

(طعن رقم ٥٤١ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥)

٧٩١ - غرفة الإتهام - حقها فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى - حقان مستقلان غير مرتبطين وموكولا لتقديرها .

حق غرفة الإتهام فى إجراء تحقيق تكميلى وحقها فى التصدى للدعوى هما حقان مستقلان لا يرتبطان ببعضهما ولا يلزم أحدهما عن الآخر وكلاهما من إطلاقات غرفة الإتهام موكل لتقديرها وخاضع لسلطاتها تباشره متى رأت لذلك وجها وتدعمه إذا لم تر من مباشرته جدوى كما هو المستفاد من نصوص المواد ١٧٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٥)

٧٩٢ - سلطة غرفة الإتهام فى الأمر بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه .

متى كانت غرفة الإتهام قد أمرت بحبس المتهم بعد صدور حكم غيابى عليه ، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٨٥)

٧٩٣ - سلطة غرفة الإتهام فى تكييف الجريمة المطروحة أمامها وإحالتها بالوصف الذى تراه - المادة ١٧٩ من ق . أ . ج .

لم يقيد الشارع غرفة الإتهام بالوصف المقيدة به الدعوى بل أجاز لها كما هو مفهوم المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية تكييف الجريمة المطروحة لنظرها وإحالتها بالوصف الذى تراه ولها فى سبيل ذلك - حتى بغير طلب من سلطة الإتهام - أن تجرى أى تعديل فى هذا الوصف .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧١)

(وطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٣)

٧٩٤ - غرفة الإتهام - للغرفة أن تمحص واقعة الدعوى وأدلتها ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها .

غرفة الإتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، ولها بناء على ذلك أن تمحص واقعة الدعوى والإدلة المطروحة أمامها ، وأن تأخذ فى سبيل تكوين عقيدتها بقول دون آخر وأن ترجح رأيا فنيا على آخر ، ثم تصدر أمرها وفقا لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها . ولما كانت غرفة الإتهام قد مارست حقها على هذا الوجه فقد إنتفت عنها قالة الخطأ بتجاوز حدود الإختصاص .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٦١)

٧٩٥ - سلطة غرفة الإتهام فى تقدير توافر عناصر الجريمة - من الأمور الموضوعية .

لما كانت غرفة الإتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على إدانة المتهم وترجحت لديها إدانته فإن عليها أن تمحص الدعوى والأدلة المطروحة أمامها لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها أو أن القانون لا يعاقب عليها . لما كان ذلك ، فإن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الإتهام بعد تمحيصها واقعة الدعوى فإن رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الدلائل لم تكن كافية لتبرر قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم وتفتيشه ورتبت على ذلك أعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، وكان التقرير منها سائغا ، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ولا مخالفة للقانون .

(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٢٣)

الفصل الرابع - أوامر غرفة الإتهام

الفرع الأول - طبيعة هذه الأوامر

٧٩٦ - غرفة الإتهام سلطة من سلطات التحقيق - القرارات

التى تصدرها أوامر وليست أحكاما – عدم سريان أحكام المادة ٣٠٣ من ق أ . ج الخاصة بالإحكام على الأوامر التى تصدرها .

لا تعدو غرفة الإتهام أن تكون سلطة من سلطات التحقيق ، إذ عبر الشارع عما تصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاما ، كما أورد نصوصها فى الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من الباب الثالث الخاص بالتحقيق ولا تسرى عليها أحكام المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحكام .

(طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨٩)

٧٩٧ – إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم – الذى لم يحضر أمامها – لعدم كفاية الأدلة – إستنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش الذى وقع عليه لصدوره بغير إذن من الجهة المختصة – النعى عليها بأنها تجاوزت حدود سلطتها – غير صحيح .

متى كانت غرفة الإتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم – الذى لم يحضر أمامها – لعدم كفاية الأدلة وإستندت فى ذلك إلى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير إذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

٧٩٨ – بطلان أوامر غرفة الإتهام إذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن تختم .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم لا يكون باطلا إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره ، وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم ، ولا فرق بين الأحكام وبين الأوامر التى تصدرها غرفة الإتهام فى تطبيق هذا المبدأ

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٩ س ص ٥٤٤)

الفرع الثانى - الطعن بالنقض فى أوامر الغرفة

٧٩٩ - متى يجوز الطعن فى قرار غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

إن المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن الذى خولته المادة ١٩٣ للنائب العمومى وللمجنى عليه ، وللمدعى بالحقوق المدنية فى قرار غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها ، وتنص المادة ١٧٩ من نفس القانون على أنه إذا رأت غرفة الإتهام عند إحالة الدعوى إليها أن الواقعة جناية وإن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات ، وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى - إذ نصت على ذلك فإنها تكون قد أضفت على غرفة الإتهام سلطة تمحيص الأدلة وتقديرها والموازنة بين جانب الإثبات والنفى دون أن تكون سلطتها فى الموازنة والتقدير مقصورة على نوع من الأدلة دون غيره .

(طعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٣)

٨٠٠ - عدم جواز الطعن بالنقض من المتهم فى أوامر غرفة الإتهام المتعلقة بمسائل الإختصاص - مثال .

الأوامر التى تصدرها غرفة الإتهام والمتعلقة بمسائل الإختصاص ليست من بين ما خول الشارع للمتهم حق الطعن فيه بطريق النقض . وعلى ذلك فإذا قضت غرفة الإتهام فى الإستئناف المرفوع من المتهم عن القرار الصادر من النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى محكمة سينا العسكرية للإختصاص بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا فإن الطعن بطريق النقض فى هذا الأمر يكون غير جائز . (طعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٤٨)

(والطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦ " لم ينشر ")

٨٠١ - الطعن بالنقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام - مناطه : الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو الإجراءات .

الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام لا يكون إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله دون البطلان الذى يقع فى الأمر أو فى الإجراءات . (طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٣٥) و
(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٨٧)

٨٠٢ - إنتهاء غرفة الإتهام إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهم - مجادلتها فى ذلك - غير جائزة .

إذا ما إنتهت غرفة الإتهام فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن الدلائل فى الدعوى لا تكفى لإدانة المتهمين فيها ، وأصدرت بناء على ذلك أمرها بتأييد الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى فإنه لا يجوز مجادلتها فى هذا الأمر . (طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٨٧)

٨٠٣ - التمسك ببطلان أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات لعدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الإتهام لا محل له - عدم تخويل القانون للمتهم الطعن فى أمر الغرفة بإحالته لمحكمة الجنايات .

لا محل للتمسك ببطلان إجراءات الأمر الصادر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لعدم إعلانه بالحضور أمام غرفة الإتهام إذ لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الإتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ إجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الإتهام الصادرة بإحالته إلى محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧)

٨٠٤ - الدفع ببطلان قرار غرفة الإتهام بالإحالة إلى محكمة

الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع ببطلان قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٩)

٨٠٥ - الطعن بالنقض لبطلان أمر غرفة الإتهام لإبتنائه على إجراء باطل وقصور فى التسبيب - غير جائز - المادة ١٩٥ من ق . أ . ج .

قصرت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . ومن ثم فإن القول ببطلان الأمر الصادر من غرفة الإتهام لإبتنائه على إجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٤١)

٨٠٦ - قصور أسباب الأمر الصادر من غرفة الإتهام وتغاليه فى تقدير أدلة الدعوى - عدم أعتباره خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها - يجيز الطعن فيه بالنقض ما دام أن الغرفة إنتهت إلى أمرها بعد تمحيص الأدلة ووزنها .

ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من القول ببطلان أمر غرفة الإتهام المطعون فيه - لتغاليها فى تقدير أدلة الدعوى ولقصور فى أسباب هذا الأمر ، لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها طبقا للمادتين ١٩٥ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى

بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام ، ما دامت قد محصت الأدلة ووازنت بينها وإنتهت فى حدود سلطتها إلى تأييد تصرف النيابة على أساس أن الدلائل على واقعة التزوير لا تكفى للإدانة .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

٨٠٧ - عدم جواز الطعن بالنقض فيما لم يكن إستئنافه جائزا - مثال .

إذا كان القانون لا يجيز للطاعن الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بطريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام ، فإن إستئناف الأمر المذكور يكون غير جائز ، وهو بهذا الإعتبار وعملا بالمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا إستثنائيا للطعن فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام فى شأنه ، فيكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(طعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

٨٠٨ - الطعن فى أوامر غرف الإتهام - حالاته .

نص الشارع فى المواد ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التى يجوز فيها الطعن فى أوامر غرفة الإتهام ، وهذه الحالات واردة بالنصوص المشار إليها على سبيل الحصر ، وليس من بينها الأوامر التى تصدرها فى إشكالات التنفيذ المرفوعة إليها .

(طعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٦٨)

٨٠٩ - غرفة الإتهام - أمر بألا وجه - الطعن عليه بطريق النقض - الصفة فى رفع الطعن .

الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه

لإقامة الدعوى لا يجوز طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للنائب العام ، طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية - للمحامى العام فى دائرة إختصاصه أو من وكيل خاص عنه . لما كان الخطاب الصادر من المحامى العام إلى رئيس النيابة بالموافقة على رفع الطعن لا يقوم مقام التوكيل الخاص الذى يتطلبه القانون لإستعمال حق الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٥٩)

٨١٠ - غرفة الإتهام - نقض - ما يجوز الطعن فيه من أوامرها .

قصرت المادتان ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية الحق المخول للنائب العام بالطعن فى أوامر غرفة الإتهام على الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة ، وحتمت المادة ١٩٥ لجواز هذا الطعن أن يكون لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، ومن ثم فإن الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بقوله أن المتهم حدث - هذا الأمر بطبيعته ، وإن كان قد جاء مخطئا ، لا يقبل الطعن فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٣)

٨١١ - إتهام - أمر غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - حق الطعن بطريق النقض للنيابة العامة - وضع أسبابه وتوقيعه - ما خوله القانون هذا الحق - عدم مراعاة أحكامه - عدم قبول .

إن الشارع إذ قصر حق النيابة فى الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر

من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - على النائب العام طبقا للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، فإنما أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم . فإذا وكل أحدهما أعوانه فى التقرير بالطعن - وهو عمل مادى يستوجب أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل عنه - فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فإن كلف أحد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها ، ذلك أن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص إختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . ومن ثم فإنه إذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه وإعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٦٠)

٨١٢ - الطعن بالنقض - قاصر على الأحكام الموضوعية النهائية - الطعن فى القرارات والأوامر - لا يجوز إلا بنص - مثال - أوامر غرفة الإتهام .

نظمت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق إستثنائى - إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص . وقد أفصح المشرع عن ذلك عندما بين طرق الطعن فى أوامر غرفة الإتهام ووضع بما نص عليه فى المادة ١٩٣ إجراءات وما

بعدها قيودا لها لا ترد على الطعن فى الأحكام .

(طعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٥)

٨١٣ - النائب العام - الطعن فى قرارات غرفة الإتهام - الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى - حالات الطعن بالنقض - ما لا يقبل منها - مثال .

حق النائب العام فى الطعن فى قرارات غرفة الإتهام تطبيقا للمادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية مقصور على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه - الصادر بعدم الإختصاص بنظر الدعوى - ليس من بين الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر فإن الطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١١٣)

٨١٤ - غرفة الإتهام - الطعن فى أوامرها - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من غرفة الإتهام أمام محكمة النقض إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك أعمالا لنص المادتين ١٩٥ و ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه قصوره فى التسبيب .

(طعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٣١٣)

٨١٥ - غرفة الإتهام - الطعن فى أوامرها - نقض - أحوال الطعن بالنقض - الخطأ فى تطبيق القانون .

أجازات المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام

بألا وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية - فى حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الخطأ فى تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجنائية يعد خطأ فى تطبيق نصوص القانون مما يجيز الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الإتهام . ومن ثم فإن غرفة الإتهام إذ عادت ونظرت الدعوى بعد سبق صدور قرار منها بإحالة المتهمة إلى محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإلغاؤه .

(طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٩٤٦)

٨١٦ - عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر الإتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقا للقانون - كون الطعن غير جائز أمام الغرفة - أثره .

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الإتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقا للقانون ، بحث إذا كان الطعن غير جائز أمام غرفة الإتهام إنغلق تبعا لذلك باب الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧١)

الفصل الخامس - تصرف غرفة الإتهام فى التحقيق

الفرع الأول - الإحالة إلى محكمة الجنايات

٨١٧ - على غرفة الإتهام إحالة الواقعة إلى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم إختصاصها بنظرها - لا يغير من ذلك : إحالة الغرفة الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس الجنحة - المادة ١٨٠ من ق . أ . ج .

مؤدى نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتعين على سلطة الإحالة سواء أكان قاضى التحقيق أم غرفة الإتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات ما دام قد سبق لمحكمة الجنح أن قضت بعدم إختصاصها بنظرها لأن من شأن هذا الحكم أن يمنع هذه المحكمة من نظر الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تحيل غرفة الإتهام الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية لتحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة .

(طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠٥)

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٤٤)

٨١٨ - قضاء محكمة الجنح العسكرية بعدم إختصاصها لأن الواقعة جناية - إلتزام غرفة الإتهام بإحالتها إلى محكمة الجنايات - المادة ١٨٠ من ق أ . ج .

إن محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية إختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فإذا قضت المحكمة العسكرية بعدم إختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فإنه يتعين على غرفة الإتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات تطبيقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٣٦)

٨١٩ - خطأ القول بقصر حكم المادة ١٨٠ من ق . أ . ج . على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الإتهام حول التكييف القانونى للواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة - إنطباقه أيضا فى حالة الحكم من محكمة الجنح بعدم الإختصاص لإنتفاء مبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح - علة ذلك .

لا محل للقول بقصر حكم المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على حالة الخلاف بين قضاء الحكم وغرفة الإتهام حول التكييف القانونى للواقعة -

ذلك أن علة الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحدة فى الحالين – حالة الخلاف فى تكييف الواقعة من حيث كونها جناية أو جنحة ، وحالة عدم وجود مبرر من ظروف الدعوى لتخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، مما يتعين معه على غرفة الإتهام عند إعادة طرح الدعوى عليها بعد الحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح – فى الصورة الأخيرة – أن تحيلها – إذا رأت محلا للسير فيها – إلى محكمة الجنايات ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . (طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٢٣)

الفرع الثانى – الإحالة إلى محكمة الجنح

٨٢٠ – لغرفة الإتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة إذا كانت الجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس .

المادة ١٧٩/ ٢ التى تحيل على المادة ١٥٨ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، لم تطلق لغرفة الإتهام إحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة إذ هذه الإحالة غير جائزة إلا إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجناية مما يجوز النزول بها إلى عقوبة الحبس بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . (طعن رقم ١١٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩٥)

(وطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٥)

٨٢١ – قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح – ينقل الإختصاص بنظر الجناية إلى المحكمة الجزئية ، دون أن يقيدها فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة – حق تلك المحكمة فى القضاء بعدم الإختصاص : إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة .

قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح ، متى أصبح نهائيا

ينقل الإختصاص بنظر الجناية موضوع التجنيح إلى المحكمة الجزئية . ولا تتقيد هذه المحكمة بالقرار المذكور فى خصوص قيام العذر القانونى أو توافر الظروف المخففة التى من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، بل لها أن تحكم بعدم الإختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى ذلك الحد طبقا لما جرى به نص المادة ١٥٨ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ١٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، والقول بتقيد قاضى الموضوع بقرار غرفة الإتهام فى هذا الصدد يتنافى مع ما هو مقرر من أن سلطة الإحالة ليست بقاضى موضوع فلا يكون لقرارها قوة الشىء المحكوم فيه فيما يتعلق بوجود الظروف المخففة أو الإعذار القانونية التى تبرر تطبيق عقوبة الجنحة ، وإنما يكون تقديرها فى ذلك خاضعا لرقابة محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٠٠)

الفصل السادس - مسائل منوعة

٨٢٢ - متى يجب الضم وفقا لحكم م ١٨٢ أ . ج .

إن المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الضم إلا إذا كان الإرتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا .

(طعن رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٥)

٨٢٣ - الدعوى المدنية بالتعويضات عن الضرر الناشىء عن الجريمة - لا ولاية لغرفة الإتهام بالفصل فيها .

غرفة الإتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة ، إذ حددت المادة ١٧٩ إجراءات إختصاص غرفة الإتهام أما بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا رأت أن الدعوى معاقب عليها قانونا وأن الدلائل كافية وترجحت لديها إدانة المتهم ،

وإما التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية . لما كان ذلك ، فإن تعيب القرار المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لأن الغرفة ، فى قرارها الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، لم تفصل فى التعويضات يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٠٤)

غــش

الفصل الأول - جرائم الغش وأركانها

٨٢٤ - العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع - موضوعى .

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تنفصل فيه محكمة الموضوع ، فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها .
(طعن رقم ٢١ سنة ٨ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧)

٨٢٥ - أعتبار مجرد وجود سمن فاسد فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة عرضا للبيع .

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت ، فيما نصت ، على " عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها " فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته . فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع

المتهم فيه أصناف البقالة .

(طعن رقم ٢١٤ سنة ١٤ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤)

٨٢٦ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة الغش واقعة العرض أو قصد البيع .

إذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للإستهلاك (خلاصة عصير الطماطم) قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى إنتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل ، ومع ذلك أدانته المحكمة وإقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الإعتبارات التى إستخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع .

(طعن رقم ٢٣ سنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧)

٨٢٧ - مجرد تغليف الزبد فى معمل لا يعد عرضاً للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه .

أن مجرد تغليف الزبد فى معمل صناعته لا يصح فى القانون عده عرضا للبيع متى كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه .

(طعن رقم ١٦٤٦ سنة ١٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨)

٨٢٨ - إعتبار زيادة الحموضة فى السمن خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية لا غشاً فى حكم المادة ٢ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمناً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشاً فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى

تعتبر خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة – الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور – لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه .

(طعن رقم ٥٥٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩)

٨٢٩ – عرض بودرة خميرة مغشوشة للبيع لقلة نسبة ثانى أكسيد الكربون بها لا عقاب عليه ما دام لم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها وفقاً لنص م ٥ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ .

إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و ٢ على جريمتين مختلفتين إحداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص ، والأخرى ، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية ، تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو إنتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة ككل عنصر من عناصرها ما دامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب إستصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد . فمن إتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥ ٪ بدلا من ١٢ ٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها . (طعن رقم ١٩١١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٩)

٨٣٠ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت به وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياة للإستعمال .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله أنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياه الغازية للبيع وأنه ثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصراً إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى إنتهت إلى ثبوته مع لزوم إستظهار ذلك للقول بقيام الجريمة . (طعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٤٩)

٨٣١ - متى تكون الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن معاقبا عليها بمقتضى قانون قمع الغش والتدليس .

إنه وإن كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن ، إلا أن ذلك لا يكون إلا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجرداً عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشىء المبيع التى عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش . أما وقعت الخديعة فى شىء من ذلك فإن الخداع فى الثمن أو فى القيمة التجارية لا يكون إلا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٠)

٨٣٢ - توفر جريمة الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم .

يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقا للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليها من

إلتزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى . إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة وإنما يهدف إلى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها ، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس . يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد أبرم .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٠)

٨٣٣ - الأشياء المضبوطة وإيداع ثمنها الخزانة لا يمنع من الحكم بمصادرتها .

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقضى فى المادة السابعة منه بأن (تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة) . مفاد هذا أن الشارع قد إفترض أنه كلما قضى على متهم بعقوبة لجريمة من الجرائم الداخلة فى نطاق المواد المشار إليها ومن بينها المادة الثانية التى تنص على عقاب من " غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها " - تكون مصادرة الأشياء المضبوطة والمتحصلة من هذه الجرائم وجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تنطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات ، ولما كان الشارع يعاقب المتهم حسن النية الذى تقع منه مخالفة فى حدود المواد ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القانون بعقوبة المخالفة ، فقد عنى بالنص على وجوب المصادرة فى هذه الحالة أيضا لعدم جواز أعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يدعم هذا النظر أنه من غير

المستساغ أن يقصر الشارع وجوب المصادرة بالنسبة للجرائم التى ترتكب بحسن نية . والتى تعتبر مجرد مخالفة ، ولا يوجبها بصدد نفس تلك الجرائم إذا إرتكبها المتهم بسوء نية مما يدخل فعله فى عداد الجنح ، على أن قصد الشارع واضح فى هذا المعنى من مذكرته الإيضاحية عن المادة السابعة من القانون التى تنص على " تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشرع إثبات سوء نية المتهم وقد لا يتوفر إثبات هذا الركن ، فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد . . . وعلى الحالتين يجب إعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن إعتباره أكثر من ذلك . غير أن أعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى عن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة ، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها إذا كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح ، لذلك نص على المصادرة إستثناء من القواعد العامة ، وإذن فمتى كان الحكم قد أدان المتهم بمقتضى المادة الثانية من قانون قمع الغش على أعتبار أنه باع قطنا مغشوشا ، وقضى بالمصادرة الوجوبية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الأقطان قد بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة ما دام الحكم بالمصادرة هو فى الواقع وحقيقة الأمر إقرارا للضبط الذى أمرت به النيابة بصفتها سلطة التحقيق وحكما من القاضى بأن إستيلاء الدولة بواسطة ممثليها على القطن موضوع الدعوى تم صحيحا فى الحدود التى رسمها القانون فهو ينعطف إلى يوم الضبط ، هذا فضلا عن أن قانون تحقيق الجنايات يجيز للنيابة العمومية فى المادة ٢٢ منه بيع الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته وإيداع ثمنه مما مقتضاه بداهة أنه إذا قضى بالمصادرة فالحكم بها ينصب على الثمن المتحصل من بيعها . (طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٠)

٨٣٤ - تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢ بعرض المتهم سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى .

متى كان المنسوب إلى المتهم أنه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى ، فإنه يكون قد نسب إليه أنه إرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضه للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا . (طعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥١)

٨٣٥ - تعيين المادة الغريبة التى أستعملت فى الغش غير لازم إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين بالفقرة الأخيرة من م ٢ .

يكفى لتحقق الغش أن يضاف إلى الشيء مادة غريبة وأن يكون من شأن إضافتها إليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه . ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى أستعملت فى الغش إلا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم . (طعن رقم ٨٤٤ سنة ٢١ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥١)

٨٣٦ - تناول الحظر الوارد فى المادة ٥ من المرسوم الصادر فى ٤٦/٥/٥ تنفيذا للمادتين ٥، ٦ من ق ٤٨ سنة ١٩٤١ المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها .

إن المادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ تنفيذا للمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تنص على أنه " لا يجوز إستعمال المواد الملونة غير الموضح على عبوتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد الملونة تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى " وتنص المادة الثالثة من هذا المرسوم على عدم جواز الإتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ، ولا تسجل

تلك المواد إلا إذا توافرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ، ثم بينت شروط إشتمال طلب التسجيل على عدة بيانات منها بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة ، ثم أوجبت إرفاق عينات من البطاقات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع وأوجبت أن يدون على هذه البطاقات بيانات منها الأسم العلمى الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة وأسمها التجارى ، وإذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة منها لصق بطاقات على العبوات يدون فيها رقم التسجيل وتاريخه ، وأوجبت المادة الرابعة أن يدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد ، وطريقة إستعمالها ، والأغراض التى تستعمل فيها ، وإذا كانت من المواد المدرجة فى الجدولين المشار إليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية ، وجب علاوة على ذلك إيضاح عدة بيانات منها الأسم العلمى أو الكيميائى أو النباتى للمادة الملونة وأسمها التجارى وإذا كانت مركبة من عناصر مختلفة ، وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه عرض للبيع مادة ملونة للمواد الغذائية غير مبين عليها تركيبها العلمى والكيميائى ، ودانه على ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المادة التى ضبطت بمحله إنما هى معدة لتلوين قشر البيض ولا تصل إلى داخله ، مردود بما نصت عليه المادة الخامسة السالف الإشارة إليها صراحة من أن الحظر يتناول المواد الملونة سواء لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها إذ أن قشر البيض هو من المواد التى تلامس المادة الغذائية فيه .

(طعن رقم ١١٣٠ سنة ٢٢ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢)

٨٣٧ - تحقق المخالفة المنصوص عليها فى م ٧ متى تبين من تحليل الفلفل المعروض للبيع أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب .

متى أثبت الحكم أن الطاعن عرض للبيع فلفلا تبين من تحليله أنه خليط من الفلفل وقشور الفلفل الخالية من اللباب فإنه يكون قد أثبت عليه إرتكاب المخالفة

المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(طعن رقم ١١٦١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٣)

٨٣٨ - العقوبة الواجبة التطبيق فى حالة العود .

إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه غيابيا بالغرامة فى ٧ مارس سنة ١٩٤٦ لإرتكابه جريمة غش لبن ثم دفع الغرامة المحكوم بها وأصبح الحكم نهائيا ، ثم إرتكب فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ جريمة عرض لبن مغشوش للبيع ، فإنه يكون بحكم المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ عائداً طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ويتعين الحكم عليه - مع عقوبة الحبس - بنشر الحكم .

(طعن رقم ٢٠٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٣)

٨٣٩ - الجرائم المتماثلة فى العود طبقا لنص م ١٠ / ٢ .

إن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس تجرى بما يأتى " مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه - وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود " وقد صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ معدلا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأضاف إليه المادة ١٢ مكررة ونصها " يعاقب بالحبس الذى لا يزيد على سنة وبغرامة من خمسة جنيهات إلى مائة جنيه أو إحداها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو الحصول على عينات أو أية طريقة أخرى " . وإذن فمتى كانت هذه الجريمة الأخيرة هى التى دين بها المتهم ، وكان يبين من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه حكما نهائيا بتغريمه خمسمائة قرش فى جريمة غش لبن ، فإن المتهم

يكون عائداً طبقا للمادة العاشرة من قانون الغش والتدليس وكان لزاما على المحكمة - وقد كانت صحيفة سوابق المتهم تحت نظرها - أن تقضى بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة آنفة الذكر . أما وهى لم تفعل واقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٣)

٨٤٠ - معاقبة المتهم ببيع خل فاسد طبقا لنص م ٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولو كان مرجع الفساد إلى وجود الرواسب التى رأى المرسوم الصادر فى ٣١ / ١٢ / ٥١ النهى عنها بنص صريح .

إن ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئا من أغذية الإنسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد إلى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح .

(طعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٥٣)

٨٤١ - معاقبة المتهم الذى ثبت عدم علمه بفساد الشىء الذى وجد فى حيازته على مقتضى م ٧ .

متى أثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لإرتفاع درجة الحموضة فيه ، وإن علمه بفساده غير متوفر فإن معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ و ٣ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحا فى القانون ولا خطأ فيه .(طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٢٣ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٣)

٨٤٢ - إستناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار - قصور .

متى كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبنا مغشوشا بنزع ٥ر٢٣٪

من دسمه ، مع علمه بغشه قد قال فى بيان ركن علمه بالغش " وعلم المتهمين (ومن بينهم الطاعن) بالغش مستفاد من إحترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة فى حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع " وكان دفاع الطاعن قد قام على أنه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بإدانته وهذا الأخير هو وحده الذى يعده فى مصنعه . فإن ما قاله الحكم فى إثبات علم الطاعن بالغش لا يكفى فى تفنيد هذا الدفاع وإثبات علمه علما واقعيا بنزع كمية الدسم التى نزعت منه . (طعن رقم ٨ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥٤)

٨٤٣ - النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل وإعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان .

إن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة ، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له فهو لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون إلتفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

(طعن رقم ٢٠٥٣ سنة ٢٤ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٥٥)

٨٤٤ - وجود زناخة وإرتفاع الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى أعتباره فاسداً ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

وجود زناخة وإرتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى أعتباره فاسداً فإذا أثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة . (طعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٥)

٨٤٥ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة ركن العلم بالغش علما

واقعيا .

إذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد أستند إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله وإنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش ، فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه ، لأن ما أستند إليه لا يصلح أساسا لمساءلة المتهم جنائيا بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علما واقعيا .　　　　(طعن رقم ٨١٨ سنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٥)

٨٤٦ - جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش .

جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة ليست مماثلة لجريمة الغش وإذن فإذا كان الحكم قد أعتبر المتهم بالجريمة الثانية عائداً لسبق الحكم عليه فى الجريمة الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٥٣٣ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٥)

٨٤٧ - جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هى جريمة عمدية القصد الجنائى فيها هو العلم بالغش وتعمد إدخال الغش على المشترى .

جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فلا يكفى لإدانة المتهم بهذه الجريمة أن يثبت الحكم أنه الملتزم بالتوريد بل لا بد أن يقوم الدليل على أنه هو الذى إرتكب الغش أو أنه عالم به علما واقعيا . (طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٨)

(وطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩)

٨٤٨ - غش - إثبات .

تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ليس معناه عدم أمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة أو أخذ العينة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين ، وطالما لا يوجد نص صريح يقضى بذلك فقد دل الشارع على أن المقصود هو تنظيم وتوحيد الإجراءات دون إخضاع أحكام هذا القانون لقواعد إثبات خاصة به أو ترتيب أى بطلان على عدم إتباع تلك الإجراءات ، ويصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى وتقتنع المحكمة بصدقه ويكون مؤديا إلى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم .

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٩٢)

٨٤٩ - بيانات تجارية - جريمة - مطابقة البيان التجارى .

إن المشرع إذ نص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيانات للحقيقة من كافة الوجوه إنما قصد حماية المستهلك من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات وإرشاده إلى مختلف رغباته وحاجياته ليختار منها ما يصلح له . ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن من أضافته قدرا من النشا إلى " مسحوق الشيكولاته " له أصله الصحيح فى تقرير المعمل الكيماوى ، الأمر الذى يستوجب حتما إثبات ذلك ضمن بيانات العبوة ، وإلا أصبح البيان مخالفا للحقيقة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن النشا قد يكون طبيعيا بأعتباره من العناصر التى تدخل فى تكوين مسحوق الكاكاو .

(طعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٣)

٨٥٠ - جريمة عدم مطابقة البيان التجارى - قصد جنائى - غش .

جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لا تستلزم قصدا جنائيا خاصا ، بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان وأقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم

ثبوت إنصراف النية إلى الغش ، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(طعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٤١٣)

٨٥١ - جريمة الغش والتدليس - علم التاجر بفساد سلعته - أثره .

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصناع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى بأعتبار الواقعة مخالفة ، فإنه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٠٣)

٨٥٢ - ثبوت إرتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به - شرط للحكم بالإدانة - إفتراض الشارع العلم بالغش - إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة - قرينة قانونية تقبل إثبات العكس - مؤداها .

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠

لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع من الأدلة لدحضها وبدون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٨)

٨٥٣ - الغش فى عقد التوريد - أركانها - العلم بالغش - إفتراض العلم - أثر ذلك .

جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، . وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى أفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ بأعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته - ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى إستقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات

محكمة الموضوع - والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٩)

٨٥٤ - غش - إفتراض العلم به .

إن القرينة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير إشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٥)

الفصل الثانى - حالات الغش

الفرع الأول - غش الألبان

٨٥٥ - عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأنه أشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأنه أشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل .

(طعن رقم ٥١ سنة ١٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٤٦)

٨٥٦ - متى يجب على مفتش الأغذية الرجوع إلى القاضى لإستصدار أمر منه لتأييد ضبط اللبن المغشوش .

أن رجوع مفتش الأغذية إلى القاضى لإستصدار أمر لتأييد ضبط اللبن

المغشوش لا محل له إلا أن يكون الضبط واقعاً على ما يتجاوز مقدار العينات لما يكون فى ذلك من حبس للمال عن التداول أما العينات فلا تدخل فيه .

(طعن رقم ٦٥ سنة ١٨ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٤٨)

٨٥٧ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة غش اللبن أن الدسم قد إنتزاع من اللبن المعروض للبيع .

إنه لما كان غش الأشياء المعاقب عليه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير ، أما بإضافة مادة غريبة إليه وأما بإنتزاع عنصر ومن عناصره فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يعاقب على غش اللبن أن يستظهر أن الدسم قد إنتزع من اللبن المعروض للبيع وإلا كان مخطئا .

(طعن رقم ١١٩٦ سنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨)

٨٥٨ - متى تتحقق جريمة غش اللبن .

إن إنتزاع دسم من اللبن تتحقق به جريمة غش اللبن بغض النظر عن نسبة الدسم فيه . فمتى أثبتت المحكمة على المتهم أنه إنتزع دسما من اللبن الذى باعه فلا يجديه فى دفع التهمة عنه ما يثيره عن الحد الأدنى للدسم أو تغير نسبته حتى فى لبن الحيوان الواحد أو تغيرها بسبب الغلى .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٠)

٨٥٩ - قلة مقدار نسبة الدسم فى اللبن لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير وقع عليه .

إن غش اللبن المقصود بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا يتحقق إلا بفعل يحدث تغييرا فى اللبن وذلك بإضافة مادة أخرى إليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه مهما كان مقدار هذا الجزء الذى إنتزع ، وإذن فمتى كانت المحكمة قد دانت المتهم فى جريمة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً بنزع ٣٦ ٪ من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك مستندة فى ذلك إلى مجرد قلة مقدار الدسم

فى اللبن المضبوط عن الحد الأدنى المقرر فى اللائحة الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٢٥ ، فإن حكمها يكون خاطئاً ، إذ أن قلة الدسم وحدها لا يصح عدها غشاً إذا لم يكن مرجعها إلى فعل من أفعال التغيير .

(طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥١)

٨٦٠ – عدم تحقق جريمة عرض لبن مغشوش للبيع إلا إذا ثبت أن المتهم هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون عالماً بالغش .

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه علما واقعيا .

(طعن رقم ٧٩٠ سنة ٢٣ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٣)

٨٦١ – غش ألبان – إفتراض العلم بالغش لدى البائع – ما دام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد .

أصبح البائع بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ مسئولا عن السلعة التى يتجر بها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائما فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن فإذا طرأ عليها بعد ذلك عبث أو إنتزع من عناصرها شىء فهو المسئول حتما عن ذلك ولا يقبل منه الإحتجاج بعدم العلم بالغش ما دام مصدرها الأصلى مسئولا عن سلامتها عند التوريد وذلك حتى لا يفلت أحد من العقاب إستنادا إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٠٥)

٨٦٢ – قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ الصادر فى ٧/ ٧/ ١٩٥٢ بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته – صدوره بناء على تفويض تشريعى بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ .

أجاز القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ - فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه - لوزير الصحة أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته وتنفيذا لهذا التفويض التشريعى أصـــدر وزير الصحـة قرارا رقـم " ١٠٢ " فى ٧ يولية سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقايس الخاصة بالألبان ومنتجاتها . (طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣١٥)

(وطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤١٣)

٨٦٣ - القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - مجال سريانه - دخول الألبان فى عموم نصه .

يسرى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على كل من غش أو شرع فى أن يغش من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ما كان معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ، وتدخل الألبان فى عموم هذا النص .

(طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣١٥)

٨٦٤ - جريمة غش اللبن ومخالفة مواصفاته القانونية - عناصر الواقعة الإجرامية - الفعل المادى - أثر توافره فى خصوص إنعطاف حكم القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من إفتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين .

إذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه إلى ما دون الحد الأدنى للمواصفات القانونية ، فإن ذلك يتوافر به الركن المادى لجريمتى الغش ومخالفة المواصفات القانونية اللتين دانه بهما ، فينعطف عليه بالتالى حكم القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ من إفتراض العلم لديه بوصفه من الباعة المتجولين . (طعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣١٥)

٨٦٥ - عرض لبن مغشوش - ما يلزم لقيام الجريمة .

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزوم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢١٠)

الفرع الثانى – غش الموازين

٨٦٦ – متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ١٣ من ق ٣٠ سنة ١٩٣٩ .

أن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ إذ نصت على عقاب كل من وجد عنده موازين أو مقاييس أو مكاييل مزورة أو غير ذلك من الآلات غير المضبوطة التى تكون معدة للوزن أو القياس أو الكيل مع علمه بذلك قد أشترطت فى عبارة صريحة ألا يكون هناك " مبرر مشروع " لحيازة المتهم لما وجد لديه . وإذن فلا يكفى لصحة الإدانة بناء على هذه المادة أن يكون الحكم قد بين أن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطا وأنه كان يعلم بذلك . بل يجب أن يبين أيضا أن حيازة المتهم للموازين التى يعلم أنها غير مضبوطة لم يكن لها عنده من مسوغ مقبول . وإذا كان هذا البيان لازما لصحة الإدانة بصفة عامة – كما هو مقتضى النص – فإنه يكون ألزم إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأنه تاجر حدايد قديمة وأن ما وجد لديه من الموازين غير المضبوطة إنما كان على سبيل بيعه حديدا مع الحدائد الأخرى الموجودة بمحل تجارته ، وإنه لم يكن يحرزها لإستخدامها موازين فى التعامل .

(طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢)

٨٦٧ – عدم رد الحكم بالإدانة على دفاع المتهم بأن عدم ضبط الميزان إنما كان نتيجة خلل إعتراه بسبب نقله بمعرفة مفتش الموازين لثقله – قصور .

يجب أن يكون رد الحكم على ما يتمسك به المتهم من دفوع مفندا لها فإذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الميزان الذى أتهم بوجوده مزورا عنده كان مضبوطا ومعايرا من قبل ، وأن عدم الضبط الذى يؤاخذ عليه إنما كان نتيجة خلل إعترى الميزان بسبب نقله - وهو ثقيل الوزن كبير الحجم - من محل وجوده إلى الخارج بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق ، فإنه يجب على المحكمة أن تعرض فى ردها على هذا الدفع لعملية نقل الميزان فى ذاتها وهل الخلل قد نتج عنها أم هو كان موجودا من قبل .

(طعن رقم ٩٥٣ سنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٢)

٨٦٨ - عدم تحدث الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز قبانى غير مضبوط عن مقدار العجز الذى وجد فيه - قصور .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة إحرازه قبانيا غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانه فيها . ولا يغنى عن ذلك قول الحكم أن المتهم وزان عمومى ، وأنه لابد يعلم بالعجز فى ميزانه ، فإن العجز قد يكون ضئيلا بحيث لا يدركه الإنسان ، وزانا كان أو غير وزان .

(طعن رقم ١٤٥١ سنة ١٣ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٣)

٨٦٩ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة أنه وجد عنده بغير مبرر ميزان غير مضبوط لم يتعرض لكيفية ضبط الميزان لدى المتهم وظروفه . ولم يتحدث مطلقا عن مقدار الخلل الذى وجد فى الميزان لتعرف ما إذا كان يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانونا أو يزيد عليه ثم فى صدد إثبات علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط قد أعتمد على أنه ، بوصف كونه وزانا عموميا ، لابد أن يكون

عالما بحقيقة أمر الميزان الذى يستعمله فى حرفته ، فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه إذ هو فضلا عن أنه لم يبين الواقعة الجنائية التى أدان المتهم من أجلها قد أسس علم المتهم بأن الميزان غير مضبوط على فرض عام يصح الإستشهاد به فى حق كل صاحب حرفة يستخدم الموازين فيها مع أنه إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لا يمكن إدراكها إلا بعملية المعايرة فلا تصح المؤاخذة إلا على أساس علم المتهم حقيقة بهذا الخلل ما دام القانون ليس فيه نص يفرض هذا العلم فى حقه .

(طعن رقم ٧١٥ سنة ١٣ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٤٣)

٨٧٠ - إقرار المتهم بأن الميزان غير مدموغ لا يفيد العلم بأنه مزور وغير مضبوط .

لما كان الواجب لتحقق أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أن يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط ، وكانت المحكمة قد أعتمدت فى صدد إثبات هذا العلم على ما قالته من إقراره ، وكان ما أوردته عن هذا الإقرار إنما يقع على عدم دمغ الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة - فإن حكمها يكون قاصرا موجبا نقضه .

(طعن رقم ١٣٧٧ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٠)

الفرع الثالث - حالات مختلفة للغش

٨٧١ - غش الدخان - عقوبة - مصادرة .

أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة . مما يبين منه أن

الشارع لم يحدد نسبة الخلط ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، وجعل إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة ، وقضى بمصادرته ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا كانت الأشياء المذكورة التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم " فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٢٨١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٣)

٨٧٢ - تحقق جريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة بالإعلان فى الصحف عن صابون بإعتباره مصنوعاً من زيت الزيتون الخالص فى حين أنه ليس كذلك .

إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالبيانات التجارية ووجوب مطابقتها للحقيقة ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن تطبيقا لهذا القانون لإعلانه فى الصحف عن صنف معين من الصابون قال أنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون الخالص فى حين أنه مصنوع من زيت بذرة الزيتون المضاف إليه بعض الزيوت الأخرى فإنه لا يكون مخطئا ، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أن هذا الزيت هو العنصر الرئيسى فى تركيب هذا الصابون وأن العناصر الأخرى غير رئيسية ما دام البيان التجارى قد ذكر أن الصابون مصنوع من زيت بذرة الزيتون (الخالص) وهو ما لا يطابق الحقيقة ، ولا عبرة كذلك بمطابقة صناعة هذا الصابون للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعه الصابون إذ لا يجوز الخلط بين قانون وآخر مع إختلاف الغرض من وضعهما وتباين مجال التطبيق بالنسبة لكل منهما .

(طعن رقم ١٠ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥٤)

٨٧٣ - قرينة إفتراض العلم بالغش أو بالفساد المقررة بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - إنعطاف أثرها لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

أورد الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حين إفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين - تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقا للمصلحة العامة ، ومحافظة منه على مستوى الألبان - على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية - وهو ما ينعطف أثره لعموم النص على كافة الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش . (طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩١٣)

٨٧٤ - قرينة إفتراض العلم بالغش أو الفساد المقررة بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - عدم مساسها بالركن المعنوى لجنحة الغش - سلطة محكمة الموضوع فى إستظهار هذا الركن من عناصر الدعوى - وسيلة دحض هذه القرينة .

قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره للعقاب عليها ، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى إستظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة - فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحه للبيع " ملبنا " فاسدا بتحجره وعدم صلاحيته للإستهلاك الآدمى ، وأطمأنت إلى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه وإستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة ، وإستدلت لذلك بالأدلة السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة إنزال

حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة - أما وهى لم تفعل - فإن حكمها يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه وتصحيحه وأعتبار الواقعة مخالفة طبقا للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش .

(طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩١٣)

٨٧٥ - القضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فى مفهوم نص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل - شرطه - أن تكون مغشوشة أو فاسدة .

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة . ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده ، وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى إنتهى إليه الحكم ، فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا .

(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٧٦)

٨٧٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - بيع مربى مغشوشة لا يكون جريمة - ق ١٠ لسنة ١٩٦١ .

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على أن الأغذية تعتبر مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة . ولما كان القرار الوزارى بشأن تحديد مواصفات منتجات الفاكهة المحفوظة (المربى) لم يصدر بعد ، وكان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن وهو بيعه مربى مغشوشة لا يكون جريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا إذ دانه ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

(طعن رقم ١٦٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩)

٨٧٧ - جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تختلف عن جريمة الغش إذ يتوافر القصد الجنائى فى الجريمة الأولى بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة .

إن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ، تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ، ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشىء أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة .

(طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٣٥)

٨٧٨ - جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات .

إن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٣ س ٢٤ ص ٦١)

٨٧٩ - إثبات الحكم خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر - وعرضه إياه للبيع - كفايته لإثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل - .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتا بأسم زيت أكتيول (١) من إنتاج شركة أسو ستاندرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التى تنتجه بها الشركة سالفة الذكر ، وأضاف الحكم أنه ليس شرطا أن تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزارى معين ويكفى أن تعطى أسما لا يتفق مع الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن

الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة أسو بزيت مكرر ، وأنه عرض هذا الزيت للبيع ، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن - فى صورة هذه الدعوى - أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعين مواصفات الزيت ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه بما أورده من أدلة سائغة أنه عمد إلى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش فى حكم المادة آنفة الذكر .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٤٨)

٨٨٠ - الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد لا يلزم لتوفره ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه - مثال فى توريد لحوم .

لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . فلا يجب لذلك أن يثبت فساد اللحوم (موضوع التوريد) أو كونها غير صالحة للإستهلاك الآدمى .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٨٠)

٨٨١ - حكم - أغذية مغشوشة - تجريم - حسن النية - أثره .

مقتضى نصى المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة .

(طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٤٢)

٨٨٢ - أغذية مغشوشة - مصادرة - حكمها .

عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضىٰ بها

فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى . (طعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٤٢)

٨٨٣ - حيازة الشاى الأسود المخلوط بقصد الإتجار .

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الإتجار فى الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق . وحيازته بقصد الإتجار . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة قشر عدس إلى الشاى المضبوط لم يوجه إليه أى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى ، لما كان ذلك ، وكان مفاد إلتفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاى المضبوطة لإستعماله الشخصى وإنه إشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم ير فيه ما يغير من إقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الأسود المخلوط بقصد الإتجار للأدلة السائغة التى أوردها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى أستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر أنه إشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هى إفترضت علمه بالغش بأعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة إن هى

لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن ما دام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٦)

الفصل الثالث – تسبيب الأحكام

٨٨٤ – عدم بيان الحكم الدليل الذى إستخلص منه ثبوت العلم بالغش – قصور .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبنا مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن ، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان وإتجاره فيها ، فهذا منها يكون قصوراً ، إذ أن ما ذكرته فى صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من إنتفاء علمه . (طعن رقم ٢٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧)

٨٨٥ – عدم الرد على دفاع المتهم بعدم علمه بالغش بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى – قصور .

إذا أدانت المحكمة الإبتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥ ٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها تكون قد أيدت الحكم الإبتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى الدعوى فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه . (طعن رقم ٧٥٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤٧)

٨٨٦ – عدم بيان الحكم الدليل الذى إستخلص منه ثبوت العلم بالغش – قصور .

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبنا مغشوشا للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى إستخلصت منه ثبوت هذا العلم . فإذا هى إكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه إستدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه . (طعن رقم ١٦٦٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٧)

٨٨٧ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة الغش واقعة العرض أو قصد البيع .

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانونا للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم ، دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع . فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(طعن رقم ٢٧٥ سنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٩)

٨٨٨ - عدم رد الحكم على دفاع المتهم فى قضايا غش الخل الثلاثة المسندة إليه بأعتبار أنها واقعة واحدة - قصور .

إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم واحد بأنه فى كل قضية باع خلا مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه ، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعاً على أساس أنها واقعة واحدة ، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه . (طعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٠ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٠)

٨٨٩ - تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢ / ٣ بعرض

المتهم للبيع مياها غازية غير صالحة للإستهلاك الآدمى لأن بها رواسب معدنية غريبة .

ما دامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للإستهلاك الآدمى نظراً لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٠ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

٨٩٠ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وأرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه .

إنه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة ، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم يتحدث مطلقاً عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضا على أعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، وبدون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصرا معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٠٧ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

٨٩١ - عدم بيان الحكم الدليل الذى إستخلص منه ثبوت العلم بالغش - قصور .

لما كان العلم بالغش ركنا من أركان جريمة بيع البضاعة مع علم المتهم بغشها فإنه يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الدليل الذى أستندت إليه فى القول بثبوته ، فإذا هى أدانت المتهم فى جريمة بيع فلفل مغشوش بإضافة

عناصر غريبة إليه دون أن تبين الأدلة التى أعتمدت عليها فى القول بأن المتهم هو الذى قام بإضافة العناصر الغريبة أو أنه كان يعلم بأمرها - فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه . (طعن رقم ١٧٤٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥١)

٨٩٢ - إستناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على أن له مصلحة من ذلك الغش - قصور .

متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على أنه أشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بأدانته ، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش أنه هو المتعهد بالتوريد وإنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه إدعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش - فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش .

(طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٢٢ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٣)

٨٩٣ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة غش الشراب ماهية الرواسب التى وجدت به وأثرها عليه وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للإستعمال .

أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تتطلب علم المتهم بفساد المادة التى يعرضها للبيع علما واقعيا لا مفترضا ، فإذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن فى جريمة عرض مياه غازية للبيع حالة كونها غير صالحة للإستهلاك الآدمى مع علمه بذلك لم يستظهر هذا العلم الواقعى بعدم صلاحية تلك المياه للأستهلاك بل دلل على عدم الصلاحية بما ظهر من التحليل البكتريولوجى من وجود كمية من البكتريا أكثر من المسموح به وبدون أن يستظهر ماهية البكتريا وسبب زيادتها عن النسبة التى قال بها أنه مسموح بها ولم يعين المصدر الذى أستند إليه فى هذا التحديد ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه . (طعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٣)

٨٩٤ - إستناد المحكمة فى ثبوت علم المتهم بالغش على مجرد كونه من التجار - قصور .

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال " وحيث أن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافرا لديه " وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٣٢ سنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٥)

٨٩٥ - وجوب إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمة خدع المشترى علمه بالغش الحاصل فى البضاعة وأرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه .

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشىء المتفق على بيعه وأنه تعمد أدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فإذا كان الحكم قد قال " أن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم للتحقق من صحة صفات بضائعة ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله . . . وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى أتفق عليها " . فإن هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٢٥ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٥٥)

٨٩٦ - قول المتهم أنه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن كان بداخل المعمل ولم يكن معروضا للبيع - دفاع جوهرى - إغفال الرد عليه - قصور .

إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل - ولم يكن معروضا للبيع - ومع وضوح هذا الدفاع إقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مركز المتهم من الإتهام ، فإن الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥١٣)

(وطن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ " لم ينشر ")

٨٩٧ - عرض زيت غير مطابق للمواصفات للبيع - إلتزام المحكمة ببيان المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها - إغفال ذلك - قصور .

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا مع علمه بذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير - وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى ، الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية ، مما يعيب الحكم بالقصور .

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٢١)

٨٩٨ - غش - جريمة - قرينة قانونية - قانون - حكم - تسبيبه .

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن

يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لا بد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه . ولا يقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ - على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين إفترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . إذ أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادىء ذى بدىء صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد إنطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ١٠٢٤)

٨٩٩ - إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن جريمة الغش - شرطه .

مؤدى التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ - أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . ولما كان الحكم المطعون فيه أستند إلى مجرد القرينة القانونية التى كان قد إفترضها الشارع بالعلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين دون أن يتنبه إلى أثر التعديل فى عدم الإعتداد بهذه القرينة ، وكان دفاع الطاعن قد قام على عدم علمه بالغش تأسيسا على أنه إشترى الصابون المضبوط جملة وهو فى صناديقه المغلقة من إحدى شركات القطاع العام ثم باعه بحالته إلى من ضبط هذا الصابون فى محله ، ودلل على ذلك بالمستندات التى قدمها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى - أما وهى لم

تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٠٢)

٩٠٠ - غش - قانون - قرائن - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب .

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه وفساده أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده . ولا يقدح فى ذلك القرينة التى أنشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى إفترض بها العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، إذ هى قابلة لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها وبدون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب ، وإذ لم يلتفت الحكم إلى ما ساقه الطاعن إثباتا لحسن نيته بتقصيه والإدلاء بكلمته فيه ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٥٧)

٩٠١ - طلب إعادة التحليل - عدم إلتزام المحكمة بإجابته - شرط ذلك ؟

لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلب إعادة التحليل الذى إطمأنت إلى نتيجته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها ضرورة لإتخاذ هذا الإجراء .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٨٨)

٩٠٢ - إتهام الشخص بتهمة غش المواد الغذائية - ثبوت أنه

حسن النية – وجوب القضاء عليه بعقوبة المخالفة ومصادرة المواد الغذائية المغشوشة .

مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، وإن نفى عن المتهم غش الزيت موضوع التهمة إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع زيتا تبين أنه مغشوش مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٩٠ – ٩٩١)

٩٠٣ – دفاع المتهم فى جريمة الغش (غش اللبن) – دفاع جوهرى يجب على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه بما يفنده – فإن لم تفعل – قصور .

إذا كان الطاعن قد نفى علمه بالغش وقرر أنه لم يكن المشرف على حلب الألبان المغشوشة وأن إشرافه على مركز تربية الأبقار هو إشراف إدارى فقط ، وحدد المشرف على حلب هذه الألبان وطلب فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الموضوع ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة ، وكان الحكم قد قضى بإدانته تأسيسا على أن علمه بالغش ثابت من كونه المنتج للبن المغشوش ، وأن أعمال المركز تتم تحت إشرافه المباشر وعلمه اليقينى ، دون أن يبين المصدر الذى إستقى منه تحديد إختصاص الطاعن ومدى إشرافه على أعمال المركز ، وهو ما ليس له أصل ثابت بالأوراق ، ودون أن يجيبه إلى طلب ضم سجل المركز تحقيقا لدفاعه ، وهو دفاع جوهرى مؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على

مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٠٣)

٩٠٤ - مثال لدفاع جوهرى يتعين الرد عليه فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع .

متى كان يبين من مرافعة الدفاع أن المتهم ينازع فى قيامه بغش الجبن وعرضه للبيع إذ جرى دفاعه بأن هذا الجبن كان بالفعل فى دور الإعداد والتحضير وتحت المراقبة ولم يكن قد نضج بعد مما سبب نقض المواد الصلبة به كما أنه لم يكن معروضا للبيع بالمعمل لأنه لا يباع فيه وإنما يرسل إلى مقر الشركة لبيعه بعد مضى حوالى الشهرين . وكان يبين مما أثبته الحكم أنه عرض لهذا الدفاع فى شقه الخاص بغش الجبن وأطرحه إستنادا إلى أن الثابت من شهادة محرر المحضر التى أدلى بها أمام محكمة أول درجة أن سبب إنخفاض نسبة المواد الصلبة فى الجبن المضبوط يرجع إلى نقص فى الدسم أو إضافة مادة أخرى إليه ولم يعرض للشق الثانى الخاص بواقعة عدم عرض الجبن المضبوط للبيع وقت ضبطه بمعمل الطاعن ، ولما كان دفاع الطاعن فى خصوص واقعة العرض للبيع أو قصد البيع يعد دفاعا جوهريا فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعمل على تحقيقه أو أن ترد عليه بما يفنده أما وهى تفعل وإقتصرت فى حكمها على القول بأن الجبن كان معروضا للبيع دون أن تورد الإعتبارات التى إستخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٨٧)

٩٠٥ - عدم بيان الحكم النسب المقررة قانونا للعناصر الداخلة فى تركيب الجبن وتلك التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط - قصور - علة ذلك ؟ قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ .

متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الأنواع

المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٨٧)

٩٠٦ - نفى الطاعن إرتكابه الغش أو علمه به - على أساس أن عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج - دفاع جوهرى - أدانة الطاعن - دون إستظهار إختصاصه ومدى إشرافه وعمله اليقينى بالغش - وبدون تحقيق دفاعه الجوهرى - خطأ - مثال .

متى كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش وعلمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة دون تدخل فى عملية إنتاج اللبن الموكول أمرها إلى رئيس الإنتاج بالشركة - والذى سماه بالمحضر - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين إختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ /١/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٨)

٩٠٧ - صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لإدانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه - لابد أن يثبت أنه هو الذى أرتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه - تمسك الطاعن بإنتفاء علمه بالغش - عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن

يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بإنتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذا لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٣٥)

٩٠٨ - حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك أعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ - مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر - خطأ فى تطبيق القانون .

البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ، فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف البيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها فى أى قانون آخر دون غيرها ، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من

إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٥٥)

٩٠٩ - إقتصار الحكم الإستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة - رغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة الواقعة - خطأ فى تطبيق القانون .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت التهمة إستنادا إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه ، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون أن ينظر فى مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا ، مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٠٤)

٩١٠ - دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش - دفاع جوهرى - يستوجب تمحيصه .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجودا به وقت ضبطها وإستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على إنتفاء مسئوليته ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا ، لأنه يترتب عليه - لو صح - أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا ، وأن تستظهره ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه ، وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه . أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور

والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٣٤)

٩١١ - عدم إستظهار الحكم - القصد الجنائى فى جريمة الغش فى عقد التوريد - يعيبه .

من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى إفترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفر هذا الشرط فى حق الطاعنة .

(طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٩٥)

٩١٢ - حكم إستئنافى - تسبيبه - كفاية مجرد الإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف .

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل

على أن المحكمة أعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان الحكم الإبتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الإستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فإن ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١٩)

٩١٣ - غش - تسبيب الحكم - دفاع جوهرى - الإلتفات عنه - قصور .

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات أخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفة القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لإستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما - هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر والثانية - عن طريق حاسة الشم دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه رغم جوهريته وجديته لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها . وإذ إلتفت الحكم عنه ولم يقسطه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٥٧)

٩١٤ - جريمة غش الأغذية - قوامها - العلم بالغش - إفتراضه ما لم يثبت العكس .

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها ، وفى المادة الخامسة عشر على معاقبة كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متى كانت مغشوشة ، وكان الركن المادى المتطلب فى هذه الجريمة يكفى فيه أن يعرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع ، وكان الركن المعنوى اللازم توافره للعقاب فى جنحة الغش المؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه إستمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية ، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبالتالى لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فإن ما خلص إليه الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمها بذلك أخذا بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا فى القانون بما يكون معه منعى الطاعنة فى غير محله .

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٣٦)

٩١٥ - غش - أغذية - تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة للمتهم - شرط صحة الحكم بالبراءة .

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى متهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم ، كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها مطابقة لقرار الألبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٢ر٦١ ٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم ، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٣١ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦١٤)

الفصل الرابع - مسائل منوعة

٩١٦ - عرض لبن للبيع مخالف للمواصفات - أعتبار المحكمة الواقعة مخالفة منطبقة على المادتين ٧ ، ٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ - لا خطأ .

متى كان الحكم إذ أعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك أن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وأن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤١٣)

٩١٧ - إطمئنان المحكمة إلى العينة المضبوطة ولو كانت واحدة وإلى نتيجة تحليلها - قضاؤها فى الدعوى بناء على ذلك - لا خطأ - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ عينات إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨١ ٥)

٩١٨ - نص المادة ٥ من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة بشأن بطلان إجراءات أخذ العينة عند عدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد - عدم تقيد المحاكم به - علة ذلك .

إن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار

بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فإن للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون إلتفات لهذا النص .(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨١)

٩١٩ - أعتبار المفتشين البيطريين من بين الموظفين الكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من إبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على إعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين . (طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٧)

٩٢٠ - إستظهار الحكم مسئولية المتهم عن إدارة المحل - صحة إدانته فى جريمة عرض لبن مغشوش سواء ثبتت ملكيته للمحل أو لم تثبت .

إذا كان الحكم فى - جريمة عرض لبن مغشوش للبيع - قد إستظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل ، فإنه يصح إدانته سواء ثبتت ملكيته له أو لم تثبت .

(طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥٨)

٩٢١ - قصور بيان الإدانة فى إستظهار عنصر العرض للبيع - مثال .

إذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه " تينا " فاسدا للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف أعتبرها عرضا للبيع - مع ما أثبته من أن " التين " كان موضوعا بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيدا عن محل تجارة المتهم ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٧)

٩٢٢ - مجال العمل بنص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ - عند إثبات الحكم عدم توافر علم المتهم بالغش .

إذا أثبت الحكم أن " البراندى " الذى وجد فى حيازة المتهم مغشوش بإضافة الطافيا إليه وأن علمه بغشه غير متوافر ، فيكون الحكم قد أصاب إذ أوقع على المتهم عقوبة المخالفة المنصوص عنها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٢)

٩٢٣ - قول المتهم أنه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن كان بداخل المعمل ولم يكن معروضا للبيع - دفاع جوهرى .

إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل - ولم يكن معروضا للبيع - ومع وضوح هذا الدفاع إقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مركز المتهم من الإتهام ، فإن الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥١٣)

(طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ " لم ينشر ")

٩٢٤ - العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع - مسألة موضوعية .

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى إستنتجته من وقائع الدعوى إستنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٢٣)

٩٢٥ - إدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشها لمجرد أنه الملتزم بتوريدها - لا يكفى - وجوب ثبوت إرتكابه فعل الغش أو توريده السلعة مع علمه بغشها .

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريده بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو ورد السلعة مع علمه بغشها ، وأما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى إفترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير إشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها وبدون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٤٩)

٩٢٦ - إثبات الغش - محكمة الموضوع - سلطتها فى تقدير الدليل .

لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش ، بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة . وإذن فمتى إطمأنت المحكمة إلى الدليل من جهة أخذ العينة ومن جهة عملية التحليل ذاتها ، بغض النظر عن عدد العينات المأخوذة وتخلف الطاعن وقت الإجراء ، فإن المجادلة فيما إطمأنت إليه عن ذلك لا تصح .

(طعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٠٨)

٩٢٧ - شروط الإدانة فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع - أن يثبت أن المتهم إرتكب فعل الغش أو أن يكون الجبن قد صنع مع علمه بغشه وفساده .

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده .

(طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٨٧)

٩٢٨ - الغش لا يتطلب القانون لإثباته طريقا خاصا .

لا يتطلب القانون طريقا خاصا لإثبات الغش بل يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة . (طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٨٠)

٩٢٩ - المصادرة فى جرائم الغش - تدبير وقائى - يوجبه النظام العام - لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للإستهلاك أعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجه الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء لا يصلح للتعامل فيه .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٥)

٩٣٠ - أعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك - مناطه - النظر إليها وقت ضبطها - معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للإستهلاك لا يجدى - مثال .

النظر ألى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم

الضبط بحالتها التى هى عليها وقتذاك ، لما كان ذلك ، وكان قد ثبت للمحكمة من تحليل العينات المأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث الرائحة وبها سوس وديدان حية ومتحجرة ولا تصلح للإستهلاك الآدمى فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للإستهلاك .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٥)

٩٣١ - غش - جريمة - قانون - العقوبة الأشد .

أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، وفى نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه إستمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه ، على غش الأغذية ، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ سنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالى لا يكون لصدوره أى أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه .

(طعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٧٩)

فعل فاضح

٩٣٢ - ما يلزم لتحقق جريمة الفعل الفاضح .

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الإذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد أعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا إنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ ، والوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات . (طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٥٣)

٩٣٣ - جريمة الفعل الفاضح العلنى - أركانها - فعل مادى يخدش حياء العين أو الإذن - والعلانية - والقصد الجنائى : وهو تعمد إتيان الفعل .

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلنى على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه (الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . (الثالث) القصد الجنائى ، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل . (طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩١٣)

٩٣٤ - ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها - فعل فاضح علنى .

ملاحقة المتهم للمجنى عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها - على ما إستظهره الحكم المطعون فيه - تنطوى فى ذاتها على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا

فاضحا يخدش الحياء .

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩١٣)

٩٣٥ - جريمة الفعل الفاضح غير العلنى - شرط توافرها - أن تتم بغير رضاء المجنى عليها .

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها - حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها . (طعن رقم ٧٢٦ سنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣٤)

٩٣٦ - الفصل فى مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى أمر موضوعى - ما دام الإستخلاص سائغا - مثال .

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والإعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم - فإذا إستند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : " . . . أن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن إنعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلا عن أنها سمحت له برضائها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبتها . . ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الإستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم أى أنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها . . . " فإن ما أثبته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معالمه .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣٤)

٩٣٧ - ماهية المكان العام بالمصادفة ؟ متى تتوافر العلانية بالمكان العام بالمصادفة ومتى لا تتوافر ؟

المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات - هو بحسب الأصل مكان قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الإتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان ولو لم يراه أحد ، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه ، أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم إحتياط الفاعل ، فإذا إتخذ الفاعل كافة الإحتياطات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل إنتفى تحقق العلانية ولو إفتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٢٢)

٩٣٨ - وجوب إستظهار عناصر المصادفة التى تضفى على المكان وصف العمومية .

متى كان الحكم لم يستظهر عناصر المصادفة التى تسبغ على المكان وصف العمومية وقت إرتكاب الفعل الفاضح المخل بالحياء ، ولم يبين إن كان الطاعن قد إتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع مشاهدة الفعل من الخارج ، أو أنه قصر فى إتخاذها ولم يتحقق إن كان بإستطاعة الشهود رؤية الفعل فى هذا الوقت المتأخر من الليل لو لم يعمدوا إلى النظر من ثقب الباب أو تسلق النافذة أو السور ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى بيان ركن العلانية التى يتطلبها القانون فى هذه الجريمة بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٢٢)

٩٣٩ - ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال تخدش حياءها تتوافر به جريمتا

الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها - قيام الإرتباط بين هاتين الجريمتين - .

إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على سلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه مما تتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ينطوى فى ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول وبالفعل فى مكان مطروق وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات مما يقتضى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الفعل الفاضح العلنى ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٣٨)

٩٤٠ - العلانية - المقصود منها .

لا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة .

(طعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٤٧)

٩٤١ - الفعل الفاضح المخل بالحياء - جريمة - أركانها .

لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن " كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها " . وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة - (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه . (الثانى) - العلانية ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . (والثالث) القصد الجنائى ، وهو تعمد

الجانى إتيان الفعل . ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق وإحتضانه لها من الخلف مما أثار شعور المارة حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم .

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٩١)

فك الأختام وإختلاس السندات والأوراق الرسمية المودعة

٩٤٢ - أحوال تطبيق المادة ١٥٣ عقوبات .

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٥١ عقوبات على عقاب من سرق أو إختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل إستيلاء يقع بطريق الغش أيا كلن نوعه ، أى سواء أكان سرقة أم إختلاسا ومهما يكن الباعث عليه ، أى سواء أكان الغرض منه تملك الشيء أو إتلافه ، ولئن كان النص الفرنسى للمادة لم يرد فيه لفظ detournement الذى يفيد معنى الإختلاس بل ورد فيه لفظا Soustraction و enlévement وترجمتها السرقة والأخذ ، بدلا من لفظى السرقة والإختلاس الواردين فى النص العربى ، إلا أنه مما لا شك فيه أن الإختلاس داخل فى حكم المادة ١٥٢ المذكورة : (أولا) لأن النص العربى هو النص الذى يعول عليه فى حالة وجود خلاف بينه وبين النص الفرنسى . و (ثانيا) لأن المادة تعاقب الحافظ للأشياء إذا إرتكب فعلا من الأفعال الواردة بها ، والسرقة لا يتصور وقوعها ممن يكون حائزا الشيء من قبل فلا بد أن يكون المقصود هو إختلاسه إياه . وهذا هو التفسير الصحيح الذى فسر به القضاء والفقه فى فرنسا المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى اللتين نقلت عنهما المادتان ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات المصرى وهما أيضا قد وردت فيهما ألفاظ - (destraction, enlevement, sousraction) ولم يرد فيهما لفظ (detournement) هذا فيما يختص بالأفعال المادية التى يعاقب عليها القانون فى المادة ١٥١ . أما فيما يختص بشروط حفظ الشيء فى مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه فمما تنبغى ملاحظته أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد - الحالة الأولى كون الشيء محفوظا فى مخزن عام ، أى فى مكان عام أعد لحفظ الأوراق والسندات . . . ألخ . والحالة الثانية كون الشيء مسلما إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن موضوعا فى مخزن عام . وإذن فإن تطبيق المادة ١٥١ لا يستلزم حتما

وجود الشيء في مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشيء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ كما أنه لا يستلزم وقوع فعل الإختلاس أو الإتلاف . . . ألخ . من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ وغير الحافظ . مع هذا الفارق وهو أن الحافظ يعاقب بعقاب أشد ويعتبر فعله جناية ، أما غير الحافظ ففعله جنحة . وإذن فإذا إختلس أحد موظفي المحكمة أوراقا ومستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه ، فإنه يعد مختلسا لأوراق مرافعة قضائية وسندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ، ويقع تحت طائلة المادة ١٥١ ولو كان الإختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزله . أعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة أن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح في القانون ، ما دام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصيا بمنزله ولبث في حيازته أياما . مما يجعل يده على الملف يد أمين . لكن هذا الخطأ في الوصف لا تأثير له في الإدانة لأن السرقة والإختلاس والإتلاف في المادة ١٥١ ع حكمها جميعا واحد .

(طعن رقم ١٨٤٥ سنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

٩٤٣ - إختلاس الساعي الذي كان ينقل الأوراق من الكاتب المكلف بحفظها وإليه يجعله مؤاخذا بنص المادة ١٥٢ / ١ عقوبات وكذلك إذا وقع الإختلاس من شخص آخر عليها وهي مع الساعي .

متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن إختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ولو تصادف وقوع الإختلاس في وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأي سبب من الأسباب التي قد تعرض . وإذن فإذا كان الإختلاس قد وقع من الساعي الذي كان ينقل الأوراق من الكاتب وإليه فإنه يكون مؤاخذا عليه بهذا النص . وإذا وقع من شخص آخر عليها وهي مع الساعي فإن فعلته تقع تحت هذا النص كذلك .

(طعن رقم ٢٦١ سنة ١٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٦)

٩٤٤ - العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ ع هى بصفة الموظف وقت إرتكاب الجريمة .

العبرة فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات هى بصفة الموظف وقت إرتكاب الجريمة إذ أن هذه الصفة هى مناط تشديد العقوبة .

(طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥)

٩٤٥ - أعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من م ١٥٢ ع لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية هى مجرد تسليم هذه الورقة إليه .

أعتبار الموظف حافظا للورقة فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات لا يترتب على حالة قانونية بل يترتب على واقعة مادية وهى مجرد تسليم هذه الورقة إليه .

(طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥)

٩٤٦ - توافر الجريمة المنصوص عليها فى م ١٥٢ ع بمجرد تسليم الأوراق إلى الموظف بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشتغلها .

مساءلة الموظف عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون العقوبات تتوافر بمجرد تسليم الأوراق أو السندات إليه بصرف النظر عن وظيفته الأصلية التى يشغلها .

(طعن رقم ٨٣٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥)

٩٤٧ - تناول المادة ١٥٤ عقوبات المكاتيب والتلغرافات على السواء .

إن المادة ١٥٤ من قانون العقوبات تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٩٠)

٩٤٨ - إخفاء محضر الجلسة لإيداع آخر مزور بدلا منه - تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ ع - إعادة المحضر بعد ذلك لا يؤثر فى قيامها .

إذا أثبت الحكم فى حق الطاعن أنه أخفى محضر الجلسة الأصيل ليودع بدلا منه المحضر المزور ، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه ، وهو ما تتحقق به جريمة الإختلاس التى دانه بها ، فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها فى قيام الجريمة بعد وقوعها .

(طعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٠٢)

٩٤٩ - إختلاس أوراق المرافعات أو طوابع تمغة المحاماة .

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين أختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١٥٢ / ١ من قانون العقوبات ، والمادة الأخيرة منها تنص على عقوبة الحبس - فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما أستوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٦٧)

٩٥٠ - سرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة .

تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على أنه " إذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو إختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا " . وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على " وأما

من سرق أو إختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس " ولما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة - وهى حكم رد حيازة بمرفقاته - من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ ، وكانت هذه المادة لا تستلزم لأعمالها فى شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما إستلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، يكون غير سديد . (طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٧٥٤)

٩٥١ - إستيلاء على أوراق رسمية مودعة - جريمة .

مراد الشارع من إستعمال ألفاظ السرقة والإختلاس والإتلاف فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . ومن ثم فإنه يستوى أن يكون الطاعن قصد بإستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو إمتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة وأوراق المرافعة القضائية .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٧٥٤)

٩٥٢ - جناية الإختلاس - تمامها .

جريمة الإختلاس تتم بمجرد إخراج الأمين ما هو مؤتمن عليه من مهمات ومواد من المخزن أو المكان المخصص لحفظها بنية إختلاسها .

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٠٤)

٩٥٣ - جريمة إختلاس سندات حكومية - أركانها .

إن جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد بأستيلائه على الأوراق

عرقلة التنفيذ أو إمتلاكها .

(طعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٩٦)

٩٥٤ - سرقة أوراق المرافعة القضائية - المواد ١٥١ ، ١٥٢ ع .

إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية ، جريمة من نوع خاص ، نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية ، وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ، هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ، ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم ، ما دام أن الإستيلاء قد وقع بطريق الغش .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٩٨)

٩٥٥ - المادتان ١٥١ و ١٥٢ ع - تطبيقها - مثال .

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به إلى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد - المرفق بملف الدعوى المدنية - مقدم منه ، فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من إستلامه من الكاتب المختص ، بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقد فى الدعوى ، وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة وأن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه بل خاصا بالمجنى عليه الذى كان هو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٩٨)

٩٥٦ - قيام الحارس على الأختام بفكها بغير إذن - وجوب معاقبته بالحبس - المادتان ١٤٧ ، ١٥٠ عقوبات .

إذا كانت الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارسا على الأختام ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ١٥٠ / ٢ من قانون العقوبات ، وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون . (طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٧٢)

٩٥٧ - ضياع أوراق قضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها - إختلاس .

من المقرر أنه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن إختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ / ١ من قانون العقوبات ولو وقع الإختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب . (طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٨٥)

قاضى الإحالة

الفصل الأول - سلطة قاضى الإحالة

٩٥٨ - سلطة قاضى الإحالة فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها .

لقاضى الإحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها .

(طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٣٢)

٩٥٩ - حق قاضى الإحالة فى إحالة القضية إلى محكمة الجنح على أساس القانون الصادر فى ١٩ / ١٠ / ١٩٢٥ رغم صدور حكم نهائى بعدم الإختصاص من محكمة الجنح .

إذا قدم إلى قاضى الإحالة قضية جناية بعد صدور حكم نهائى فيها بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن الواقعة جناية فيجب عليه - إذا رأى هو إيضا أن الواقعة جناية - أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ، أو إلى محكمة الجنح على أساس القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما إذا لم ير فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا جنحة أو مخالفة فإنه يتعين عليه دائما

أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ، غير أنه يجوز له أن يوجه إلى المتهم أمر الإحالة الجنحة أو المخالفة التى أرتآها بطريق الخيرة مع الجناية . وذلك تنفيذا لمقتضى صريح نص المادتين ١٤٨ و ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٥٥ سنة ٩ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٣٨)

٩٦٠ - عدم جواز إحالة القضية إلى محكمة الجنح على أساس أنها جنحة بعد أن قضت فيها نهائيا بعدم إختصاصها .

متى حكمت محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لأن الواقعة جناية ، وأصبح حكمها نهائيا ، فعلى النيابة أن تقدم هذه القضية إلى قاضى الإحالة . فإن رأى هو أيضا أن الواقعة جناية أصدر أمراً بإحالتها على محكمة الجنايات ، وأن رأى أنها جناية مقترنة بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة أصدر أمرا بإحالة القضية إلى القاضى الجزئى المختص للحكم على أساس عقوبة الجنحة ، وذلك فى غير الأحوال المستثناة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما إذا إختلف قاضى الإحالة مع محكمة الجنح فلم ير فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة فيجب عليه قانونا أن - يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ذات الإختصاص الأوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التى رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو ، ولكن لا يجوز له قانونا فى هذه الصورة أن يحيل القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة فإذا هو فعل وقدم المتهم إلى المحكمة الجزئية فقضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها منها فإنها لا تكون قد أخطأت . وإنما كان يجب على النيابة أن تطعن فى قرار قاضى الإحالة بطريق النقض حتى كان يمكن نقض قراره هذا ووضع الأمور فى نصابها ، أما وهى لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٩٤ سنة ٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨)

٩٦١ - إلتزام قاضى الإحالة بإحالة القضية إلى محكمة

الجنايات متى حكمت محكمة الجنح نهائيا بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية .

متى حكمت محكمة الجنح بعدم الإختصاص لأن الوقعة جناية بسبب سوابق المتهم وصار هذا الحكم نهائيا وقدمت القضية لقاضى الإحالة فيجب عليه بمقتضى المادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات - إذا ما رأى أن السوابق لا تجعل الواقعة جناية - أن يوجه إلى المتهم فى أمر الإحالة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية وأن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها على هذا الأساس . (طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٨ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٣٨)

٩٦٢ - حق قاضى الإحالة فى تعديل الوصف إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر المبررة له .

إذا أعتبر قاضى الإحالة واقعة هتك العرض المقدمة إليه من النيابة على أنها وقعت بالإكراه جنحة لإنتفاء القوة فيها فى حين أنه كان له أن يعتبرها جناية على أساس الثابت بالأوراق من أن المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد فلا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك ما دام الأمر الذى أصدره لم يتعرض لهذا الموضوع بالبحث وما دام التعديل فى الوصف من حقه هو يجريه إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له ، وما دامت - النيابة لم تطلب منه هذا التعديل . (طعن رقم ٧٠٠ سنة ١٠ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠)

٩٦٣ - الحالة التى يلتزم فيها قاضى الإحالة بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

إذا أحيل متهمون إلى قاضى الإحالة بعضهم بجناية الضرب المفضى إلى الموت وبعضهم بالضرب البسيط ، فاستبعد مساءلة الأولين عن الوفاة وبذلك إستبقى تهمة إحداث الضرب ذاته بقطع النظر عن نتيجته ، وكانت هذه التهمة من بين ما إتهموا به وشمله قرار الإتهام ، فإنه يكون واجبا عليه - وهو لم يجد فى الأفعال التى إنتهى إليها إلا الجنحة مخالفا بذلك حكم محكمة الجنح الصادر

بعدم الإختصاص والذى أصبح نهائيا - أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة هؤلاء البعض بطريق الخيرة بين الجناية المسندة إليهم فى تقرير الإتهام المقدم إليه من النيابة وبين الجنحة التى إنتهى إليها وإرتآها هو . وذلك عملا بالمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات . فإذا هو لم يفعل وأحال القضية إلى محكمة الجنايات على أساس الجنحة وحدها فإن قراره يكون مخطئا متعينا نقضه . (طعن رقم ١٥٢ سنة ٢١ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥١)

الفصل الثانى - قرارات قاضى الإحالة

الفرع الأول - الإحالة

٩٦٤ - نطاق حق قاضى الإحالة فى الأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين .

إذا وجد لدى قاضى الإحالة شك فى نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين برأس المجنى عليه إلى الضربة التى رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها واحدة من الإثنتين فهذا يخوله أن يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ليحاكم بطريق الخيرة عن عاهة واحدة من العاهتين . وعندئذ لا يكون ثمة محل للقول بأنه لم يبين التهمة بيانا يسمح للمتهم بالمدافعة عنها كما يجب ، فإن على المتهم فى هذه الحالة ألا يقصر دفاعه على واحدة من العاهتين فإذا فعل فلا يلومن إلا نفسه . هذا وإذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين وأدانت الآخر فى العاهتين ، ولم تكن قد لفتت الدفاع فإنها تكون أخطأت إذ الدعوى لم تكن مرفوعة أمامها بأن المتهم إرتكب العاهتين الأثنتين ، بل بأنه إرتكب عاهة واحدة هى التى ترك قاضى الإحالة للمحكمة أمر تحديدها وتعيينها ولكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دام المتهم لم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة بمقتضى النص القانونى الذى يعاقب على جريمة إحداث العاهة . وذلك حتى لو كانت المحكمة قد حاسبته عن العاهة الثانية لتتخذ منها سببا لتشديد العقوبة

عليه إذ أن هذا من حقها على كل حال سواء أكانت الواقعة مقدمة لها وفقا للأوضاع القانونية وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية التى لمحكمة الموضوع أن تستظهرها من نفسها وتقدرها بما تراه بحيث أنها إذا كانت قد صرحت فى الحكم بإدانة هذا المتهم فى واحدة من العاهتين فقط مع تشديد العقاب عليه فى ذات الوقت على إعتبار أنه هو فى رأيها - خلافاً لما قاله قاضى الإحالة - الذى أحدث كل الإصابات بالمجنى عليه فإنها تكون قد عملت على مقتضى القانون ، ولا يصح فى هذه الحالة أن يوجه إلى حكمها أى مطعن .

(طعن رقم ٤٥٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠)

٩٦٥ - إلتزام قاضى الإحالة بإحالة المتهم العائد فى حكم المادة ٥١ عقوبات إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بإعتبارها جناية وبالتالى فإن الأمر الصادر منه بإعتبارها جنحة يكون خاطئاً .

إذا كان الظاهر من صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم بالحبس لمدة سنة بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ من أجل جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه ، وكانت جريمة السرقة المطلوب محاكمته من أجلها قد وقعت فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ أى قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء تلك العقوبة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ ع . وإذا كان الثابت بالصحيفة المذكورة أن المتهم سبق الحكم عليه بتسع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها وخيانة أمانة إثنتان منها بالحبس لمدة سنة مما يكون معه عائدا فى حكم المادة ٥١ ع فإنه إذ كان العائد طبقا لهذه المادة يجوز الحكم عليه بمقتضاها وبمقتضى المادة ٥٢ من قانون العقوبات بعقوبة الجناية يكون من الواجب على قاضى الإحالة أن يأمر بإحالة هذا المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى بإعتبارها جناية فإذا هو لم يفعل فإن الأمر الصادر بإعتبار الواقعة جنحة يكون خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٧١ سنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

٩٦٦ - عدم جواز إثارة أمر بطلان قرار الإحالة لأول مرة أمام

محكمة النقض .

لا يقبل إثارة إمر بطلان قرار الإحالة - بإعتباره إجراء سابقا على المحاكمة - لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٦٥)

الفرع الثانى - التجنيح

٩٦٧ - إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بإعتبارها جناية مقترنة بظروف مخففة ليست حجة على محكمة الجنح تلزمها بإعتبار الواقعة جناية .

إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بإعتبارها جناية مقترنة بظروف مخففة ليست حجة على محكمة الجنح تلزمها بإعتبارها جناية على كل حال ولو ظهر لها من الأوراق والتحقيقات التى تجريها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة بل أن محكمة الجنح تكون " كمحكمة الجنايات " حرة فى تعرف وقائع الدعوى وتقدير قيمتها القانونية ، فإذا ظهر لها أنها ليست إلا جنحة أو مخالفة فلا مانع يمنعها من الحكم فيها على الوجه الذى بدا لها .

(طعن رقم ١٧٢٨ سنة ٢ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٢)

٩٦٨ - عدم جواز إحالة الجريمة التى لابسها العذر أو الظرف المخفف مما تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ عقوبات على القاضى الجزئى .

إن كانت الجريمة التى لابسها العذر أو الظرف المخفف مما تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٩٨ ع فإن الإحالة على القاضى الجزئى طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تكون ممتنعة لأن المادة الأولى من هذا القانون لا تجيز مثل هذه الإحالة حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٣ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٣٣)

٩٦٩ - عدم جواز إخراج الجريمة التى أقترنت بعذر قانونى أو بظرف مخفف عن نوعها والحكم بإنزالها إلى مصاف الجنح بل له أن يحيل هذه الجناية إلى محكمة الجنح بإعتبارها جناية .

إن التصرف المخول لقاضى الإحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أنه " إذ رأى (قاضى الإحالة) وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانونا الخ " هذا التصرف إنما يكون محله عندما يرى قاضى الإحالة أن العناصر الأصلية المكونة للفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية بل هى لا تعدو أن تكون جنحة أو مخالفة ففى هذه الحالة يعيد القضية إلى النيابة لتعطيها السير القانونى لأنها على كل حال ليست من إختصاص محكمة الجنايات أما إذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الأمر أنها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجاني فليس لقاضى الإحالة أن يخرج الجريمة بعد إقترانها بذلك العذر أو بالظروف المخففة عن نوعها ويحكم بإنزالها إلى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السير الذى أباح له القانون أن يعطيه للجريمة التى يرى أنها بطبيعتها وبحكم العناصر المكونة لها لا تخرج عن أن تكون جنحة أو مخالفة بل كل ما له بحسب قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر أو ظرف مخفف إلى محكمة الجنح بإعتبارها جناية لتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الإعتبار . (طعن رقم ١١١٨ سنة ٣ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٣٣)

٩٧٠ - قرار قاضى الإحالة بإحالة نظر الجناية إلى القاضى الجزئى يكسب المتهم حقاً بإحالته إلى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه .

إن قرار قاضى الإحالة بإحالة نظر الجناية إلى القاضى الجزئى متى رأى أن الفعل المعاقب عليه قد إقترن بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ ع أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة طبقا للمادة

الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ هذا القرار له قوة الشيء المحكوم فيه لأنه يكسب المتهم حقا بإحالته إلى محكمة الجنح لتطبيق عقوبة الجنحة عليه . وقد رسم القانون طريقة الطعن فيه فأجاز للنائب العمومي وحده الطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة بتقرير يعمل في قلم كتاب المحكمة في ظرف عشرة أيام كاملة من تاريخ القرار . فإذا لم يطعن فيه النائب العمومي في المدة المذكورة يصبح نهائيا ولا يجوز لقاضي الإحالة الرجوع فيه لأنه إستنفذ سلطته بشأنه كما لا يجوز للمحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بموجب هذا القرار أن تقضي بعدم إختصاصها .

(طعن رقم ١١٧٩ سنة ٤ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٤)

٩٧١ - إحالة الدعوى من قاضي الإحالة إلى القاضي الجزئي لا يمنع الأخير من تغيير وصف التهمة المقدمة إليه بغير رجوع في ذلك إلى قاضي الإحالة .

متى أحيلت الدعوى من قاضي الإحالة إلى القاضي الجزئي وجب على هذا الأخير أن يسير فيها طبقا للإجراءات الواردة في قانون تحقيق الجنايات الخاصة بالجنح فيصح له تغيير وصف التهمة المقدمة إليه أو أحد ملحقاتها بغير رجوع في ذلك إلى قاضي الإحالة .

(طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٣٦)

٩٧٢ - عدم جواز إخراج الجريمة التي إقترنت بعذر قانوني أو بظرف مخفف عن نوعها والحكم بإنزالها إلى مصاف الجنح بل له أن يحيل هذه الجناية إلى محكمة الجنح بإعتبارها جناية .

إن ظرف صغر سن المتهم ليس إلا عذراً قانونيا مخففا للعقاب ولكنه لا يؤثر في الإختصاص فإذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي إحداثه بالمجني عليه جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فإن صغر سنه لا يغير هذه التهمة من جناية إلى جنحة ، ولا يمنع بالتالي محكمة الجنايات من نظرها وإذن فليس لقاضي

الإحالة ، إذا ما قدم إليه متهم صغير السن ، أن يعتبر الجناية المقدمة بها إليه جنحة ويحيلها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها ، بل عليه - إذا رأى أن تفصل محكمة الجنح لا محكمة الجنايات فى أمر المتهم - أن يحيل الدعوى إليها عملا بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ التى تخول له حق إحالة المتهم بجناية فى هذه الحالة إلى القاضى الجزئى لا لأن الجريمة فى ذاتها جنحة ، بل لتوقيع عقوبة الجنحة مع إعتبارها جناية .

(طعن رقم ٩٥٨ سنة ٨ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٣٨)

٩٧٣ - سلطة قاضى الإحالة فى تقديم الجنايات إلى محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ / ١٠ / ١٩٢٥ مقيدة بأن يكون أقصى العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

إن سلطة قاضى الإحالة فى تقديم الجنايات إلى محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مقيدة بأن يكون أقصى العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كانت العقوبة هى " الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " إمتنع على قاضى الإحالة أن يقدمها إلى محكمة الجنح ووجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنايات ، لأن الخيار بين العقوبتين المقررتين فى القانون للجناية الواحدة من عمل المحكمة المنوط بها توقيع العقوبة وهذا يستلزم بقاء الإختصاص بنظر مثل هذه الجناية لمحكمة الجنايات .

(طعن رقم ٦٣١ سنة ٩ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٣٩)

٩٧٤ - إعتبار الأمر الصادر من قاضى الإحالة الذى قال فيه أن الواقعة المقدمة إليه جنحة وإعادتها للنيابة لتقديمها إلى محكمة الجنح أمرا بالتجنيح متى أثبت الأمر أن المتهم كان فى حالة من حالات الدفاع الشرعى وتجاوز حدوده بنية سليمة .

إذا كان الظاهر مما ورد فى أمر قاضى الإحالة أنه بعد أن تعرض للدفاع الشرعى وأثبت أن المتهم كان فى حالة من حالاته لكنه تجاوز بنية سليمة الحدود

المرسومة له فى القانون ، وبعد أن بين أن المادة التى تجب معاملة المتهم بمقتضاها هى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات ، قد قال أن الواقعة المقدمة إليه جنحة ، وأنه لذلك يعيد القضية إلى النيابة لتقدمها إلى محكمة الجنح لتفصل فيها . فإنه يكون فى حقيقة الواقع قد قصد بهذا الأمر إحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى للحكم فيها على أساس أن العقوبة الواجب توقيعها هى عقوبة الجنحة طبقا للقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا ولم يكن قصده القضاء بإعتبار الواقعة جنحة كما يتبادر مما قاله متجوزا فى التعبير ، وإذن فإنه يتعين أن يعد هذا الأمر فى القانون أمرا يجعل جناية جنحة لا أمرا بإعتبار جناية جنحة ، وأن ترتب عليه بالتالى كل الأحكام القانونية التى يجب أن ترتب على الأوامر التى تصدر على مقتضى القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

(طعن رقم ١٨٣ سنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢)

الفصل الثالث - حجية قرارات قاضى الإحالة

٩٧٥ - أثر قرار قاضى الإحالة .

ليس لقرار قاضى الإحالة من القوة إلا بالقدر الوارد فى نصه . فإذا نص فيه أن لا وجه لإقامة الدعوى على ثلاثة أشخاص قدمتهم النيابة إلى قاضى الإحالة مع رابع فقوة ذلك القرار منحصرة فى أن هؤلاء الثلاثة الأشخاص بأعيانهم لم يكونوا هم الذين قارفوا الجريمة بإشتراك الرابع معهم ولكن ليست له أية قوة فى إفادة أن هذا الرابع هو وحده الذى قارف الجريمة دون سواه فلمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقة الواقعة كيف حصلت وما إذا كان مع هذا الرابع أشخاص آخرون غير من أخرجهم قاضى الإحالة ولو كان هؤلاء الآخرون مجهولين لم تعرف ذواتهم ولا أسماؤهم ، ومتى تيقنت المحكمة وجود هؤلاء المجهولين فلها بالبداهة أن تعتبر وجودهم حاصلا مترتبا على ما يقتضيه نص القانون الخاص بظرف تعدد المجرمين .

(طعن رقم ١٦٥٣ سنة ٢ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٢)

٩٧٦ - قاضى الإحالة سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء - صحة قراراته .

من المقرر أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم . ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها بأسم الشعب ، ما دام الدستور - رائد كل القوانين - لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٣٩)

الفصل الرابع - الطعن فى قرارات قاضى الإحالة

٩٧٧ - طعن النيابة فى أمر قاضى الإحالة بإحالة جريمة شروع فى قتل إلى محكمة الجنح مباشرة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون دائما أمام غرفة المشورة سواء أكان هذا الطعن لخطأ فى تطبيق القانون أم لخطأ فى تقدير الوقائع .

طعن النيابة فى أمر قاضى الإحالة بإحالة جريمة شروع فى قتل إلى محكمة الجنح مباشرة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون دائما أمام غرفة المشورة طبقا للمادة الثانية من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ سواء أكان هذا الطعن لخطأ فى تطبيق القانون أم لخطأ فى تقدير الوقائع . فإذا كان هذا الأمر مبنيا على إستبعاد نية القتل لدى المتهم لأسباب موضوعية متعلقة بتقدير الأدلة مما يفيد أن قاضى الإحالة قد إعتبر الواقعة جنحة ، لا جناية مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف ، فللنيابة أيضا أن تطعن فى هذا القرار أمام غرفة المشورة طبقا للمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

(طعن رقم ٥٨ سنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

٩٧٨ - الطعن فى قرار قاضى الإحالة لخطأ فى التطبيق القانونى على الواقعة يكون بطريق النقض .

متى كان خطأ قاضى الإحالة واقعا فى التطبيق القانونى على الواقعة التى أثبتها فى قراره ، لا فى تقديره لأدلة الدعوى ، فالطعن فى القرار يكون بطريق النقض .

(طعن رقم ٧٨٧ سنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٣٨)

٩٧٩ - عدم جواز المعارضة فى الأمر الذى يصدره قاضى الإحالة بإحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح إلا من النائب العمومى دون غيره .

إن الأمر الذى يصدره قاضى الإحالة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بإحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح إذا ما إقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة لا يجوز - بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون - المعارضة فيه إلا من النائب العمومى دون غيره . فإذا هو لم يفعل فإن الأمر يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ولو كان قد وقع فيه خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . وذلك لأن القانون المذكور فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة قد نهى محاكم الجنح عن أن تحكم بعدم الإختصاص فى هذه الجنايات ما لم يكن قد إستجدت وقائع لم يتناولها التحقيق تغير التهمة إلى جناية أشد . وفى هذا ما يدل على أن أمر الإحالة يكسب المتهم الحق فى ألا توقع عليه عقوبة الجناية وفى أن يحاكم أمام محكمة الجنح .

(طعن رقم ٣٩٢ سنة ١١ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٤١)

٩٨٠ - عدم قبول الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ألا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فيها - قضاء الإحالة بوصفه سلطة تحقيق لا جهة حكم - لا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية .

المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من

مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أفادت أنه لا يقبل الطعن سواء من النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية على الأمر الذى يصدر من مستشار الإحالة إلا فى خصوص مضمونه بعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية ، بتقدير أن قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم ، ومن ثم فلا ولاية له فى الفصل فى الدعوى المدنية ، وإذ كان ذلك وكان مستشار الإحالة قد تصدى للدعوى المدنية وقضى فيها بالرفض فإن قضاءه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحت لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن .

(طعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩)

الفصل الخامس - مسائل منوعة

٩٨١ - صدور حكم نهائى من المحكمة الإستئنافية بتكليف محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جنحة يمنع من تقديم المتهم لقاضى الإحالة .

قدمت النيابة متهمين إلى قاضى الإحالة بتهمة شروعهما فى قتل وقاضى الإحالة أصدر قراراً بأن الواقعة جنحة منطبقة على المادة / ٢٠٥ ع وبإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها . فقدمت النيابة الدعوى للمحكمة الجزئية ولكنها طلبت أمامها الحكم بعدم الإختصاص - فقضت هذه المحكمة غيابيا بعدم إختصاصها بإعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل وإحالة الأوراق للنيابة العمومية لإجراء شئونها فيها فعارض المتهمان فى هذا الحكم والمحكمة أيدته فأستأنف أحدهما الحكم وقضت محكمة الجنح الإستئنافية بإلغائه وإعتبار الواقعة جنحة منطبقة - على المادة ٢٠٥ /٢ ع وإعادة الأوراق لمحكمة الدرجة الأولى للفصل على هذا الأساس وصار الحكم الإبتدائى الصادر بعدم الإختصاص إنتهائيا بالنسبة للمتهم الآخر ولكن النيابة قدمت المتهمين معا لقاضى الإحالة فرأى أنه إزاء صيرورة الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص نهائيا

بالنسبة للمتهم الذى لم يستأنفه لا يسعه إلا إحالة القضية بالنسبة له على محكمة الجنايات بطريق الخيرة ومعه المتهم الآخر الذى حكم إنتهائيا - بإعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له - ومحكمة الجنايات حكمت بإعتبار ما وقع من المتهمين جنحة ضرب مع سبق الإصرار منطبقة على المادة ٢٠٦ / ٢ ع فطعن المحكوم عليهما بطريق النقض . ومحكمة النقض رأت قرار قاضى الإحالة الثانى غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم المحكمة الإستئنافية نهائيا بإعتبار الواقعة جنحة بالنسبة له وإعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها إذ ما كان يصح تقديم مثل هذا المتهم لقاضى الإحالة ما دامت المحكمة الإستئنافية حكمت نهائيا حكما لا مطعن فيه بتكليف محكمة الجنح بنظر دعواه لأنها جنحة . أما بالنسبة للمتهم الأول فالقرار لاشك صحيح لأن الحكم الصادر بعدم الإختصاص صار نهائيا بالنسبة له فالسبيل الوحيد هى تقديمه لقاضى الإحالة لتحويله إلى محكمة الجنايات بطريق الخيرة . وقضت بأنه مهما يكن من خطأ الإجراءات الأولى فى هذه الدعوى فما دامت محكمة الجنايات قد أعتبرت الواقعة بالنسبة للطاعنين معا جنحة بالمادة ٢٠٦ عقوبات لا جناية كما طلبت النيابة ولا جنحة بالمادة ٢٠٦ / ٢ كما قالت المحكمة الإستئنافية فلا يكون ثمة أساس قانونى لطعن المتهم الأول فى حكمها ولا مصلحة للمتهم الثانى فى طعنه . (طعن رقم ٢٠ سنة ٤ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

٩٨٢ - وجوب عرض كل جناية على قاضى الإحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات .

أن نظر دعوى الجناية لدى قاضى الإحالة هو مرحلة ذات شأن فى المحاكمة الجنائية والإخلال بها يعتبر إخلالا بإجراء جوهرى فى الدعوى ماس بالنظام العام . فكل جناية يجب أن ينظرها قاضى الإحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات حتى ولو كانت هذه الجناية مرتبطة بجناية أخرى سبق أن قدمها قاضى الإحالة إلى المحكمة فلا يجوز للنيابة العمومية أن ترفع الدعوى أمام محكمة الجنايات رأسا بجناية جديدة على شخص مقدم لتلك المحكمة بجناية أخرى

إعتماداً على أن تلك الجناية الجديدة مرتبطة بالجناية الأخرى المنظورة أمام المحكمة فعلاً لأن هذا الإرتباط لا يمكن بحال أن يتخذ شفيعا فى مخالفة القانون بتخطى مرحلة قاضى الإحالة . فإذا قبلت المحكمة سماع الدعوى برغم هذا الشذوذ فى الإجراءات كان حكمها باطلا فيما يتعلق بالتهمة الجديدة .

(طعن رقم ١٣٤٨ سنة ٥ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٣٥)

٩٨٣ - المقصود من كفاية الأدلة أو عدم كفايتها فى قضاء الإحالة .

إن المقصود من كفاية الأدلة فى قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته ، وهو المعنى الذى يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٢٦)

٩٨٤ - من حق الطاعن إثارة نقص بعض نقاط التحقيق للنيابة أمام قاضى الإحالة - الأمر تقديرى للقاضى ودون معقب - لا يقبل أمام النقض .

إن ما تثيره الطاعنة فى خصوص وجود نقص فى بعض نقاط التحقيق - بفرض وجوده - لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة وما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن ، وكان مستشار الإحالة لم ير من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى إكتفاء بما هو معروض عليه وهو أمر من إطلاقاته موكول لتقديره وخاضع لسلطانه دون معقب ، فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الأمر المطعون عليه فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٣٩)

قاضى التحقيق

٩٨٥ - إختصاص قاضى تحقيق الجهة التى أستعملت فيها الورقة الرسمية المزورة بالتحقيق ما دام التحقيق لم يوصل إلى مكان وقوع التزوير .

إذا كان يبين من الإطلاع على مذكرة النيابة التى قدمتها لقاضى التحقيق بطلب السير فى التحقيق فى شكوى معينة أن موضوع هذه الشكوى وتحقيق النيابة فيها كان هو تزوير محضر حصر تركة وإستعماله بتقديمه للمحكمة الحسبية " ببيلا "وكلتا الواقعتين جنايتان فإذا كان قاضى تحقيق " المحلة " قد رأى أن التحقيق الإبتدائى لم يوصل لمعرفة مكان إرتكاب جناية التزوير وأن جناية الإستعمال قد وقعت فى جهة أخرى مما لا شبهة معه فى إختصاص قاضى تحقيق هذه الجهة بتحقيق هذه الجناية الأخيرة . فإنه لا يكون ثمة محل لأن ينكل هذا القاضى عن إجراء التحقيق بحجة غير صحيحة وهى أن جريمة الإستعمال جنحة أو بحجة أن محل إقامة المتهمين فى جناية التزوير - التى لم يعرف مكان وقوعها - تتبع قاضى تحقيق المحلة .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢)

٩٨٦ - بدء ميعاد إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٦٥ على أن إستئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال ، قد أفاد بذلك أن هذا الميعاد بالنسبة للخصوم الذين لم يصدر الأمر فى مواجهتهم لا يسرى إلا من تاريخ إعلانه لهم إعلانا رسميا ، ولا يكتفى فى ذلك مجرد العلم بالأمر .

(طعن رقم ٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٥٥)

٩٨٧ - إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص أمام

غرفة الإتهام - جوازه بالنسبة لأوامر قاضى التحقيق دون النيابة - م ١٦٣ أ . ج .

جواز إستئناف الأوامر المتعلقة بمسائل الإختصاص أمام غرفة الإتهام مقصور بنص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أوامر قاضى التحقيق دون النيابة .

(الطعنان ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٤٨)

٩٨٨ - إحالة النيابة الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد - حقه فى مباشرة جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد ، فإن له بهذه الإحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

(طعن رقم ٧٩٣ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٦٧)

٩٨٩ - حرية قاضى التحقيق فى التصرف فى التحقيق وإصدار قراره ولو كان مخالفا لطلبات النيابة .

لا حرج على القاضى من أن يتصرف فى التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة .

(طعن رقم ٧٩٣ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٦٧)

٩٩٠ - قرار قاضى التحقيق بإحالة الدعوى إلى غرفة الإتهام معناه أن الواقعة فى نظر القاضى لا تقتضى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

قرار قاضى التحقيق بإحالة الدعوى إلى غرفة الإتهام مفروض فيه أنه

صدر بعد تمحيص الواقعة والتصدى لأدلتها ، وأنها فى نظر القاضى لا تقتضى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى طبقاً للحق المقرر له بالمادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٩٩١ - ولاية قاضى التحقيق - طبيعتها - عينية - ليس له أن يباشر التحقيق إلا فى نطاق الجريمة التى طلب منه تحقيقها - دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه إرتباطا لا يقبل التجزئة .

الأصل أن قاضى التحقيق ولايته عينية Inrem فليس له أن يباشر التحقيق إلا فى نطاق الجريمة المعينة التى طلب منه تحقيقها دون أن يتعدى ذلك إلى وقائع أخرى ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل المنوط به تحقيقه إرتباطا لا يقبل التجزئة - فإذا كان الحكم قد إنتهى - للأسباب السائغة التى أوردها - إلى قيام هذا الإرتباط ، فلا يجوز المجادلة فى هذه النتيجة التى هى من شأن محكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ١٢٩٤ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٥)

٩٩٢ - حضور محامى المتهم معه أثناء إجراء معاينة النيابة - غير لازم - المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية خاصة بإستجواب المتهم فى الحالات والشروط المبينة فيها .

لا محل لما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء إجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة بإستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها .

(طعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٦٢)

٩٩٣ - إيجاب تثبت المحقق من شخصية المتهم - المادة ١٢٣

إجراءات - عدم إلتزام المحقق بالكشف عن شخصيته للمتهم .

مفاد نص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحقق هو الذى يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجبا على المحقق أن ينبىء المتهم عن شخصيته ، كما لم يرتب بطلانا لإغفاله ذلك ، طالما أن الذى أجرى التحقيق هو وكيل النيابة المختص ، وهو ما لا يمارى فيه الطاعن .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٧١)

٩٩٤ - الإلتزام بدعوة محامى المتهم بجناية - إن وجد - لحضور الإستجواب أو المواجهة - مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن أسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن - المادة ١٢٤ إجراءات .

مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع إستن ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن أسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن .

(طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٥/ ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٠٢)

قانون

الفصل الأول – نفاذ القانون

٩٩٥ – العلم بالقانون وبكل ما يدخل عليه من تعديل مفروض عل كل إنسان .

العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان عملا بحكم المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس كما أن المحكمة التى تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانونا بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من التعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه ما دام علمه بذلك مفروضا بحكم القانون .

(طعن رقم ١٦٥١سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٢)

٩٩٦ - إصدار القانون لا يستفاد إلا من النشر فى الجريدة الرسمية .

إن الدستور قد نص فى المادة ٢٢٦ على أن " تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ، ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية الخ " فالإصدار لا يستفاد إلا من النشر ، ومهما قيل من نتائج تحكم السلطة التنفيذية فى تعطيل النشر فإن المحاكم لا تستطيع ان تطبق قانونا لم ينشر ما دام الدستور يقضى بأن الإصدار إنما يستفاد من النشر وإذن فالتحدى بحكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذى لم ينشر بالجريدة الرسمية لا يقبل ، إذ ما دام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالى لا يمكن إعمال أحكامه .(طعن رقم ٤٨١ لسنة٢٠ ق جلسة ٢٠ /٣/ ١٩٥١)

٩٩٧ - نشر القانون بالجريدة الرسمية كاف لنفاذه فى حق الكافة .

إن القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٨ قد صدر من وزير التموين فى حدود السلطة المخولة له بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية ، ولذا فإنه يكون نافذ المفعول فى حق الكافة ، ولا يسوغ للطاعن الدفاع بالجهل به بعدم إعلانه للمشتغلين بشئون التموين . (طعن رقم ١٠١٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٢)

٩٩٨ - نفاذ القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره بالجريدة الرسمية - أعمال ما لا يتوقف على شرط من نصوصه بغض النظر عن صدور لائحته التنفيذية .

إن القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن أعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل إصدارها ، ولا يصح تعطيل أى

نص ما دام أن أعماله لا يتوقف على شرط .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨)

٩٩٩ - القوانين المعدلة لإختصاص المحاكم - نفاذها فورا على الدعاوى القائمة أمام المحكمة التى عدل إختصاصها ما دامت لم تنته بحكم بات - مثال - لجان جرائم دودة القطن ورى البرسيم .

الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الإنتقال - كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ - بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض المضادة بالنباتات - فهى وحدها التى تطبق . ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ إذ جعل الإختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن إهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان إدارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه ، فإنه يتعين على المحاكم أن تقضى بعدم إختصاصها .

(الطعنان رقما ١٣٧٢ و ١٣٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٦)

الفصل الثانى - دستورية القانون

١٠٠٠ - دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ .

إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى والعقيدة لا وجه له . إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الأعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون ، فإن حرية الأعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره . وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير . وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكرة ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره .

(طعن رقم ١٣٩٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥١)

١٠٠١ - حكم المراسيم التى تصدر طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ .

إن المادة ٤١ من الدستور وإن أوجبت دعوة البرلمان لإجتماع غير عادى لتعرض عليه المراسيم التى تصدرها السلطة التنفيذية بين دورى الإنعقاد بالإستناد إليها ، لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة ذلك ، كما فعلت بالنسبة إلى حالة عدم عرض تلك المراسيم على البرلمان فى أول إنعقاد له وحالة عدم إقرارها من أحد المجلسين .

(طعن رقم ٩٠٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٥٢)

١٠٠٢ - حكم المراسيم التى تصدر طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ .

إن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالإضراب والتوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان وعدم توفر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما أستقر عليه قضاء محكمة النقض من أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا

حدث ما يوجب إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما إشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون ولما كان المرسوم بقانون آنف الذكر صدر من الجهة المختصة بإصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول إجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قرارا بعدم الموافقة عليه . فإن هذا الدفع يكون على غير أساس . (طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٥٤)

١٠٠٣ – وجوب تطبيق نص القانون عند القانون عند تعارضه مع لائحته التنفيذية – مثال من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ .

من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الإشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الإجتماع العادى . (طعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١ / ٧ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٠٩)

١٠٠٤ – حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها – هذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية – .

من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى – الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله – بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الإذن الوارد

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

الفصل الثالث - القانون الواجب التطبيق

١٠٠٥ - الأصل هو إتباع الإجراءات الجنائية فيما ورد بشأنه نص خاص - الرجوع إلى قانون آخر - محله سد نقص أو الإستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه - إيجاب قانون الإجراءات مسئولية المدعى بالحقوق المدنية عن مصاريف الدعوى المدنية بصفة أصلية - المادة ٣١٩ من القانون المذكور - تنظيم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها - الرجوع فيه إلى قانون الرسوم .

الأصل أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع إلى نصوص قانون آخر إلا لسد نقص أو للإستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن " يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية " وكان قانون الإجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أصلية عندما يسلك هذا الطريق الإستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الإتباع فى هذا الشأن ، ومن ثم فقد إمتنع أعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه ، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن إلا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٣٩)

١٠٠٦ - إعطاء شيك فى بلد أجنبى - مسحوبا على بنك فى مصر - ثبوت أن الشيك لا يقابله رصيد - سريان أحكام القانون المصرى على الساحب المصرى ومعاقبته عن هذه الجريمة إذا عاد إلى مصر - شرط ذلك : أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه فى قانون البلد الذى أرتكب فيه .

لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتى وقعت بالخارج " بجدة " معاقبا " عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية ، وإذ ما كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل فى تلك الدولة ، فإنه من المتعين على قاضى الموضوع - وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه - أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكب فيه .

(طعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٤٦)

١٠٠٧ - قانون - قرارات وزارية - لوائح .

الأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق - إلا أنه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو لقرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٤٦)

١٠٠٨ - الأصل فى العقاب على الجرائم هو بالقانون المعمول به وقت إرتكابها .

مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " - أما ما

أوردته الفقرة الثانية من المادة المشار إليها من أنه " ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فهو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

(طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٩ ، ٤٠)

١٠٠٩ - القانون الجنائى - طبيعته : إستقلاله عن غيره من النظم القانونية الأخرى - مرماه ومهمته الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها - ما يجب على المحكمة مراعاته عند تطبيقه من التقيد بإرادة الشارع فيه بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد ومبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التى تعنى بها تلك النظم . وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الأعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٠١)

١٠١٠ - محاكمة جنائية - قانون المرافعات المدنية والتجارية - الرجوع إليه وأعمال أحكامه - حالات ذلك .

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن إختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول إستئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٢٧)

١٠١١ - سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو أجنبيا إرتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ولا أهمية لكون الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ٢ / ١ عقوبات - مثال فى جريمة تحريض على الدعارة .

لما كانت الفقرة (أولا) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت -

إستثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية – على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من إرتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ، فإن مفاد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف إلى كل شخص سواء أكان وطنيا أو أجنبيا إرتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ، ويتم الإشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الإشتراك المنصوص عليها فى القانون ويتحقق ولو كان الجانى أجنبيا مقيما فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . ولما كان ذلك فإنه لا محل لما تحاج به الطاعنة من أنها سورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضبطها .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٩)

١٠١٢ – التعارض بين القانون ولائحته التنفيذية – حكمه .

من المقرر أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى تعارض بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين : أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلا للائحة . (طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

١٠١٣ – قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة للإجراءات الجنائية – متى يرجع إليه القاضى الجنائى ؟

من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانونا عاما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية فيتعين الرجوع إلى ذلك القانون لسد ما فى القانون الأخير من نقص أو للإعانة على أعمال القواعد المنصوص عليها فيه .

(طعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٥٧)

١٠١٤ - قانون - تطبيقه - عدم الإعتداد بالتعليمات .

لا يصح الإعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٢٢)

الفصل الرابع - تفسير القانون

١٠١٥ - قاعدة عدم جواز التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى والقياس عليها لا يمنع القاضى من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد قصد الشارع .

إنه وإن كان المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع ما دامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه .

(طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

١٠١٦ - متى يجوز المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام .

إن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه فى كل منهما وحدة تشمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه أما إذا كان الفعل المنصوص عليه فى أحدهما يختلف عن الفعل الذى ينص عليه الآخر فإن المزاحمة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الأشكال فى تطبيقهما لإنطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه . ولما كان كل من القانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، إذ الأول يعاقب على مجرد خلط القطن ولو كان فى حيازة مالكه أو كان لم يصدر بشأنه

أية معاملة ، أو كان قد حصل الخلط قبل أن يباع أو يعرض للبيع ، أى أنه يعاقب على عمل تحضيرى بالنسبة لجريمة الخديعة أو بالنسبة لجريمة الغش المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وذلك مبالغة من الشارع فى حماية محصول القطن بصفة كونه المحصول الرئيسى فى البلاد ، وتوخيا منه لمنع الغش فى ذلك المحصول قبل وقوعه ، والثانى (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) كما يبين من نصوصه - يعاقب على خدع المشترى أو الشروع فى خدعة ، وعلى غش البضاعة والمحاصيل على الوجه المبين به - كان لا يوجد بين القانونين وحدة فى الواقعة التى يعالجها كل منهما . وذلك لا يمنع بالبداهة أن يكون الفعل الواحد مكونا أحيانا للجريمة المنصوص عليها فى كل منهما كأن تتم جريمة الخديعة أو غش البضاعة بواسطة خلط أصناف القطن وفى هذه الحالة يوجد التعدد المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وإذن فإذا كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم - تتوافر فيها جميع العناصر القانونية للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون عليها .

(طعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٠)

١٠١٧ - عدم جواز الرجوع إلى القانون العام " قانون الإجراءات " ما دامت هناك نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص " ق ٤٨ سنة ١٩٤١ " .

من المقرر فى تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام (قانون الإجراءات الجنائية) ما دام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص (وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ومن ثم لا يصح الإحتجاج بمخالفة نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى إحراز فى صدد قانون الغش . (طعن رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٥٤)

١٠١٨ - لا محل للإلتجاء إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو الإستعانة على فهم نص من نصوص قانون الإجراءات الجنائية .

إن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص .

(طعن رقم ٤١٣ سنة ٢٥ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٥٥)

١٠١٩ - عدم جواز القياس فى قانون العقوبات .

لا يصح القياس فى قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٢)

١٠٢٠ - النص على تعريف مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية - إعتباره نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق

عنى الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فإن النص على المقصود " بمصلحة الضرائب " يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٩٠)

١٠٢١ - النص العام يعمل على عمومه ما لم يخصص بمخصص - مثال - فى تفسير نص المادتين ١ ، ٩ / ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - بشأن مكافحة الدعارة - على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على إرتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون إشتراط ركن الإعتياد ، غير أن المادة

التاسعة تكفلت فى فقرتها الثانية بالنص على عقاب " كل من يمتلك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور والدعارة " - وهذا التخصيص بعدم التعميم إبتداء يفيد أن مراد الشارع إستثناء من ورد ذكرهم فى النص الخاص من الحكم العام .

(طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٩٠)

١٠٢٢ - التفسير التشريعى - سريانه على الوقائع التى تمت قبل صدوره ما دامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر - مثال من القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الصيدلة .

صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتى - " ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق . . . ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة " ويتضح من عبارة المذكرة الإيضاحية تعليلا لهذا التعديل أن المشرع عمد إلى إصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقى منه ، فهو بذلك قانون تفسيرى لا يتضمن حكما مستحدثا ، بل إقتصر على إيضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد المشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التى تمت قبل صدوره ما دامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط إستنادا إلى المادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٢٧)

١٠٢٣ - عدم جواز تغليب الأعمال التحضيرية ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون - مثال من القانون رقم ٤٤٩

لسنة ١٩٥٤ فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى .

القاضى مطالب أولا بالرجوع إلى نص القانون ذاته وأعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها مما يرد فى الأعمال التحضيرية - ومن بينها المذكرات التفسيرية المرافقة للقانون - وتغليبها على عبارة النص لخروج ذلك عن مراد الشارع ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق تعميم تقاوى القطن الأشمونى - قد جعلت الجزاء على مخالفة حكم المادة الثانية من القانون توقيع عقوبتى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأقطان موضوع المخالفة ، فإنه كان من المتعين على المحكمة أن تطبق هذا النص على الواقعة المطروحة - بعد أن ثبتت لديها من العناصر التى أوردتها - والا تجرى عليها حكم المادة السادسة التى تعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٤ اللتين لا تنطبقان على الواقعة ، ولا عبرة بما جاء بالمذكرة الإيضاحية من قول يخالف النص الصريح فإنه فضلا عن مخالفة ذلك لقواعد التفسير ، فإنه يبين من مطالعة المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر أن الشارع خرج عن مقترحاتها فى شأن العقوبة الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون بأن جعل مدة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر بدلا مما جاء فى المذكرة من قصره على مدة لا تجاوز شهرا واحدا

ويبدو أن واقع الأمر هو حدوث خطأ مادى فى هذه المذكرة حين تحدثت عن جزاء مخالفة المادتين الثالثة والرابعة بأن ذكرت المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة المقصودة ، وهو ما تداركه الشارع فى نص المادة السادسة من القانون ، وليس أدل على وقوع هذا الخطأ من أن المذكرة سبق أن تناولت جزاء المادة الثانية وأشارت إليه مع الجزاء المقرر للمادة الأولى فلم يكن سائغا تكرار ذكر المادة الثانية مع المادة الرابعة ، وهو خلط يجب أن يتنزه عنه الشارع .

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٣٩)

١.٢٤ - قانون - تفسيره - التعارض بين نص القانون ونص لائحته التنفيذية - وجوب تطبيق نص القانون .

من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق بإعتباره أصلا للائحة . (طعن رقم ١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٩٤)

١.٢٥ - وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(طعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٨٢)

١.٢٦ - قانون - تفسيره - قياس .

لا يجوز أن يؤخذ فى تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .

(طعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢.٨)

١.٢٧ - قانون - تفسيره - تطبيقه .

القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه .

(طعن رقم ٢.٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٨٦)

١.٢٨ - قانون - تفسيره .

الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما

لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٦٩)

١٠٢٩ - تفسير القوانين الجنائية .

الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلي المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، إذ تدور الأحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها و وأنه لا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، فإن القول بأن خروج نظام الإستيراد بدون تحويل عمله إلى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الأجنبى للإحتياج إليه فى التحويل وأن للسماح بإستيراد السلع بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية قد ألغى تراخيص الإستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلا عن مخالفته لصحيح القانون إجتهاد غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا فى تفسير القوانين الجنائية وأخذا بحكمتها لا بعلتها وهو ما لا يجوز قانونا .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

الفصل الخامس - سريان القانون من حيث الزمان

١٠٣٠ - العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً فى

الدعوى قانون أصلح للمتهم .

طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات ، ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى نص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص فإنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للمتهم يجب دائما تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه . وذلك لإمتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره ، ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى إلغاء القانون الأول لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليها أيضا فى القانون الثانى . (طعن رقم ١٣٩١ سنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٣٩)

١٠٣١ – إعتبار يوم ١٥ / ١٠ / ١٩٥١ موعداً لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه .

قد أستقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه . فإذا كانت واقعة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ – فهذه الدعوى تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين براءة الطاعن منها .

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٢)

١٠٣٢ – عدم سريان أحكام المادة ٥ ع إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون الإجراءات " تطبيقات " .

إن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذى

يقضى بتخفيض وزن الرغيف والذى يستند إليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانونى فى وجوب الحكم ببرائة تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإن كان يختلف فى أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذى كان معمولا به وقت إرتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم ، إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التى أرسلتها وزارة التموين للمحامى العام لدى محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم . وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق إعتبارات إقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة ، قد تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتا لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان ، لما كان ذلك فإن القرار الجديد الذى قضى بتخفيض وزن الرغيف على هذه الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن . ويكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة .

(طعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٣)

١٠٣٣ - كل إجراء يتم فى دعوى على مقتضى قانون معين يعتبر صحيحاً ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله .

متى كان الحاصل فى الدعوى أن النيابة العامة بعد أن أتمت التحقيق فيها فى ظل قانون تحقيق الجنايات قررت تقديمها إلى حضرة قاضى الإحالة ، ولكنها لم تكن قد أعلنت حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، فأحالتها بمذكرة إلى حضرة قاضى التحقيق الذى أحالها بدوره إلى غرفة الإتهام ، متى كان ذلك ، وكان التحقيق الذى أجرته النيابة فى الدعوى قد تم فى ظل قانون يجعله تحقيقا قضائيا صحيحا جرى ممن يملك إجراءه وليس مجرد محضر إستدلالات ينبغى على قاضى التحقيق إجراء تحقيق جديد بشأنها وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ولا فى غيره ما يقضى

بإبطال إجراء تم وإنتهى صحيحا وفق أحكام التشريع الذى حصل هذا الإجراء فى ظله - فإن الدفع الذى يثيره الطاعن ببطلان إجراءات التحقيق لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٣)

١٠٣٤ - إلتزام رب العمل بتحرير عقد العمل بالكتابة طبقاً للمرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ - شموله العقود التى تمت قبل سريان ذلك القانون .

متى كانت العقود المبرمة بين رب العمل وبين العمال قد تمت فى الفترة السابقة على سريان المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، فإنه يتعين على رب العمل إتباع ما نصت عليه المادة الثانية من ذلك القانون من وجوب تحرير عقد العمل بالكتابة بإعتبارها من القواعد التنظيمية المتعلقة بالنظام العام ، وتنتج أثرها القانونى من حيث الشكل حالا ومباشرة دون أن ينطوى هذا على معنى الأثر الرجعى ، إذ أنه فى هذه الصورة لا يسرى على ما سبق نفاذه ولكن تجدد النشاط الإجرامى فى ظل هذا القانون يجعله ساريا عليه بإعتبار هذا النشاط مكونا فى ذاته جريمة .

(طعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١١٤)

١٠٣٥ - إستغلال المتهم سوقا للجملة قبل صدور القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الذى حدده قرار وزير التجارة وإستمرار إستغلاله بعد صدور القرار المذكور - إعتباره مخالفا للقانون سالف الذكر .

متى كان المتهم قد أستغل سوقا للتعامل بالجملة قبل صدور القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ خارج النطاق المكانى الجديد الذى حدده قرار وزير التجارة وظل مستمرا فى إستغلاله بعد تاريخ صدور القرار المذكور ، فإنه يكون بذلك قد خالف ما تقضى به نصوص القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٤٩ .

(طعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٣٦)

١٠٣٦ - عدم سريان القيد الوارد فى القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - بصدد رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين - على الدعاوى التى رفعت قبل صدوره .

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب أعمال مقتضى القيد الذى إستحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه ، وذلك أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا .

(طعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٩٦)

١٠٣٧ - صدور القانون ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ أثناء نظر قضية أجرى معاون النيابة تحقيقها - الدفع ببطلان محضر التحقيق غير سديد .

متى كانت القضية التى ندب معاون النيابة لتحقيقها منظورة أمام محكمة الجنايات عندما جعل الشارع بمقتضى القانون رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٦ للتحقيق الذى يجريه معاونو النيابة عند ندبهم لإجرائه صفة التحقيق القضائى فلا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيرهم من أعضاء النيابة فى حدود إختصاصهم ، فإن الدفع ببطلان محضر التحقيق الذى أجراه لا يكون سديداً .

(طعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤١٨)

١٠٣٨ - سريان المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على الإجراءات السابقة والمعاصرة والتالية لتحويل النقد .

القول بأن المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى إلا على الإجراءات السابقة أو المعاصرة لتحويل النقد دون ما يلى ذلك من إجراءات ، يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عمله

صعبة وأحكام الرقابة على النقد الأجنبى - على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور - إذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الإفراج عن العملة الأجنبية المخصصة للإستيراد قبل التحقق من إستعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله ، فيه تفويت لمراد الشارع وإهدار للقيود الموضوعية لمحاربة تهريب النقد . (طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٠٣٩ - إدانة المتهم عن تبديد أشياء حجز عليها إداريا وحدد لبيعها - فى ظل القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - يوم تال لإنقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه لإعتبار الحجز كأن لم يكن - خطأ فى القانون .

جرى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على إعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه - فإذا كان الثابت من الأوراق أن اليوم الذى حدد للبيع كان بعد صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وبعد إنقضاء الفترة المحددة بالمادة ٢٠ منه مما يجعل الحجز الذى توقع كأن لم يكن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة المتهم عن جريمة التبديد يكون مخطئا فى القانون لعدم قيام هذه الجريمة قانونا بسبب تخلف أركانها ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم .

(طعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٧)

١٠٤٠ - رفع الطعن بالنقض قبل العمل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بقاؤه محكوماً بالشكل الذى تم فى ظل المادة ٤٢٤ من ق . أ . ج

الأصل أن الطعن بطريق النقض أن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون ، وقد أباح القانون هذا الإعتراض ورسم له التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى

حدده ، ويترتب على هذا الإجراء الشكلى دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض وإتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، أما تقرير الأسباب التى يبنى عليها الطعن فما هو إلا شرط لقبول الطعن ولتمكين محكمة النقض من النظر فى موضوعه ، فالأسباب ليست إلا تبعا لهذا التقرير لاحقه به فهما يكونان وحدة إجرائية تحكمها القواعد التى كانت سارية على إجراءات الطعن عند بدء التقرير به ما دام هذا التقرير هو مناط إتصال المحكمة بالطعن وإعتباره مرفوعا إليها - فإذا كان الطعن قد رفع إلى محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لحصول التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - فى ظل المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وطبقا للأوضاع التى كانت سارية حينذاك ، فإنه يظل - طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الصادر بإصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - محكوما بالشكل الذى تم فى ظلها دون أعمال الأثر الفورى للمادة ٣٤ من القانون المذكور التى تتطلب التوقيع على الأسباب الواجب تقديمها فى الميعاد القانونى من محام مقبول أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠)

١٠٤١ - سريان قوانين الإجراءات من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية - تنظيم مرحلة الإنتقال - القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات .

الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات - فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة

أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات - وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الإنتقال - كما فعل عند صدور القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ - بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والأمراض الضارة بالنباتات - فهى وحدها التى تطبق . ولما كان القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ إذ جعل الإختصاص بنظر الجرائم الناشئة عن أهمال مقاومة دودة القطن ورى البرسيم بعد الميعاد القانونى فى المحافظات والمديريات للجان إدارية مشكلة لهذا الغرض لم يرد به حكم خاص فى شأن الدعاوى القائمة أمام القضاء وقت نفاذه ، فإنه يتعين على المحاكم أن تقضى بعدم إختصاصها .

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٣٦)

١٠٤٢ - قانون - سريانه من حيث الزمان - القانون الوقتى .

من المقرر أن التشريع الصادر لفترة محددة ينبغى أن يتضمن تحديدا لها . فلا يكفى أن يكون التحديد ضمنيا مستفادا من ظروف وضع التشريع وملابساته . وقد جرى قضاء النقض على هذا النظر وذلك بالنسبة إلى الأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية فعدها غير محددة المدة ولا جائزا إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بإلغائها - وكذلك الشأن فى قوانين التسعيرة والقوانين والقرارات التموينية فإعتبرها غير محددة المدة ما لم تتضمن تحديدا صريحا لها - وإذا ما كان الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ قد خلا مما يدل على أنه محدد المدة فإنه يندرج تحت هذا الحكم .

(طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٤٤)

١٠٤٣ - قانون - سريانه من حيث الزمان - القانون الأصلح .

مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن العقاب الجنائى يحكم ما يقع

فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه على ما تقننه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " . أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٠٥)

١٠٤٤ - قانون - سريانه من حيث الزمان - إلغاؤه .

الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون . يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون ، ومن ثم فإذا تعدت الدعوى الجنائية مرحلتى التحقيق والإحالة وتجاوزتهما إلى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعلا أمام محاكم الحدود وسعت إليها بإجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقت ذلك ، فليس من شأن إلغائه نقض هذه الإجراءات أو إهدار ما تم منها عبر المرحلة السابقة على المحاكمة . (طعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٤٧)

١٠٤٥ - سريان القوانين الجنائية فى الزمان .

من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهى قاعدة أساسية إقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين - الذى دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى - وإن صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر فى الوقائع

المصرية إلا فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ . (طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٧١)

١٠٤٦ - قانون - سريانه من حيث الزمان - إلغاؤه .

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٥ قبل الحكم النهائى فى الدعوى الماثلة - ونص فى المادة الخامسة منه على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية المال العام - وهذا القانون الأخير ليس بقانون مؤقت إذ لم يبطل العمل به إلا بقانون صدر بإلغائه - فإنه بهذا الإلغاء إنحسر عن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وصف الجناية الذى كان يسبغه عليها القانون الملغى وباتت جنحة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥١٦)

الفصل السادس - القانون الأصلح للمتهم

١٠٤٧ - منشور النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة أو طلب تأجيلها لا يرقى لمرتبة القانون أو يلغيه .

إن الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على أرجاء تقديم قضايا الجنح التى يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات إنتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه . (طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٢)

١٠٤٨ - سلطة محكمة النقض فى تطبيق المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بإعتباره القانون الأصلح إذا كانت الواقعة وظروف

ضبط المواد المخدرة ترشح إلى أن المتهم كان يحوز تلك المواد بقصد الإتجار .

إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الإتجار ، فإن لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

١٠٤٩ - القانون الأصلح - ماهيته - هو الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم .

جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم . وإذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - الذى وقعت الجريمة فى ظله - قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ، ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

(طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٤٧)

١٠٥٠ - صدور قانون أصلح للمتهم - قبل صدور حكم بات - ينفى عن الفعل صفة الجريمة - مقتضاه - أعمال القانون الجديد

وتبرئة المتهم .

متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . فإذا كانت المحكمة الإستئنافية – المطعون فى حكمها – قد دانت المتهم فى التهمة المسندة إليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فطعنت النيابة فى الحكم ، غير أنه – وقبل الفصل فى الطعن – صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بوجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٦٥)

١٠٥١ – المعارضة التى ترفع فى ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به – غير جائزة – التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح – لا تجدى – مجال أعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية .

المعارضة التى ترفع فى ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة ، ولا وجه لما يتحدى به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك بأن مجال تلك القاعدة يمس فى الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فورى على القضايا التى لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – ولما كان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وهو فى خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٠)

١٠٥٢ - الطعن بالنقض فى حكم قضى بإعدام المتهم - صدور تعديل المادة ٣٨١ / ٢ أ . ج - أثناء نظر الطعن - القول بأن التعديل قد إستحدث قاعدة أصلح يستفيد منها المتهم " الطاعن " أعمالا لنص المادة ٥ عقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا يقبل - علة ذلك - الحكم المطعون فيه صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجها جديدا من أوجه الطعن إستنادا إلى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - الذى صدر بعد الحكم المطعون عليه - قد إستحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء وهى قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن أعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن ما يتحدى به الطاعن من ذلك مردود بأن النعى على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى إستحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد فى الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى ، فأصبح الحكم بالإعدام وفقا لهذا التعديل مشروطا بإستيفاء هذين الإجراءين على حد سواء بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم . فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام ، وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته . ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهى لا تمس إلا النصوص التى تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان خروج الشارع عن الأصل العام فى إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقا لنص المادة ٣٤١ مرافعات السارى على الدعاوى الجنائية ، وإشتراطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الإجماع عند الحكم بالإعدام لإعتبارات قدرها لحسن سير العدالة - لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة

بالالغاء أو التعديل ، ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، بل إقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية . ذلك بأنه من المقرر أن االقواعد التى تمس تحقيق الدعوى الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التى لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، دون أن ترتد إلى الأحكام التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل . إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك ، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٨١ / ٢ إجراءات لا يسرى على واقعة الدعوى التى إنتهت بالحكم المطعون فيه والذى صدر مستوفيا شروط صحته فى ظل القانون المعمول به وقت صدوره .

(طعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٨٩)

١٠٥٣ - صدور قانون بإعفاء المتخلفين عن التجنيد من العقوبة إذا تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون - هو أصلح - يستفيد منه من كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات قبل صدور هذا القانون .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفى من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المختلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم " المطعون ضده " من مواليد سنة ١٩٣٧ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد فى ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ فهو عندما حلت فترة الإعفاء التى بدأت فى ٨ / ٣ / ١٩٦٠ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن ، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٥٨ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون

العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – الذى قضى بالإدانة – وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

(طعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٣٩)

١٠٥٤ – صدور قانون أصلح أثناء سير المحاكمة – أعماله – تطبيق القانون لا يقضى لفت نظر الدفاع – مثال .

متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف – فأعملته المحكمة وقضت بإدانة الطاعن بوصف أنه أحرز تلك المخدرات بقصد الإتجار . فإن إستظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتباع . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا . (طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٩٢)

١٠٥٥ – قانون – قانون أصلح – قرارات وزارية .

إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه . وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها . وما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه : " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين

من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف ، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغيف وتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت إنتاجه ناقصا دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه . (طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٨٠)

١٠٥٦ - قانون - قانون أصلح - عقوبة - ظروف مخففة .

كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجرى تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلا على أنه لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . ولما كانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فإنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤ قبل تعديلها بإعتبارها الأصلح للمتهم ، كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازه النص الجديد للمادة ٣٦ الذى سرى مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من إستعمال الرأفة ولكن فى الحدود التى قررها هذا النص ،

وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس دون أن يراعى الإستثناء الذى أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذى جرى به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى أصبح لا يجيز إن ينزل الحكم بالعقوبة فى الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٣٩)

١٠٥٧ - عدم جدوى التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم - ما دام أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة فى القانون المذكور .

إذا كانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى خمسون جنيها داخلة فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوى فإن ذلك لا يقتضى تصحيحا للحكم فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٩)

.

١٠٥٨ - نطاق تطبيق حكم المادة ٥ / ٢ عقوبات .

إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها " أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره

بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة " التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . (طعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢ /١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٤٧ ، ١٠٤٨)

١٠٥٩ - قاعدة سريان القانون الأصلح - مجال سريانها - القواعد الموضوعية دون الإجرائية .

اما كان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسرى عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من أن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية ، إذ الأصل أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد - الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله - قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار إليه . فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد . (طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٧٤)

١٠٦٠ - قانون أصلح - وجوب تطبيقه - مثال .

تقضى المادة ٥ / ٢ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يطبق دون غيره ، وإذ كان للفعل المسند إلى المطعون ضده عند إرتكابه وصفان ، الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ من قانون العقوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام فى زمن الحرب المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق

به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشىء للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذى يسبغه عليه القانون الملغى .

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥١٦)

الفصل السابع - القوانين المؤقتة

١٠٦١ - الفرق بين القوانين المؤقتة والقوانين الإستثنائية .

إن الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على " أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقوع مخالفا لقانون ينهى عن إرتكابه فى فترة محددة ، فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أى التى تنهى عن إرتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ، فهذه هى التى يبطل العمل بها بإنقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها أما القوانين الإستثنائية التى تصدر فى حالات الطوارىء ولا يكون منصوصا فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل فى حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضى صدور قانون بإلغائها . هذا هو المستفاد من عبارة النص ، وهو أيضا المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التى إقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو هو بعينه الذى يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ والمشار إليه فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصرى ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارىء ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة كما فعل القانون المصرى ، وجاء فى التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه .

وعلى ذلك فالأوامر العسكرية التى تصدر لمناسبة الأحكام العرفية غير محددة بمدة معينة ولا جائز إبطال العمل بها إلا بناء عالى قانون يصدر بإلغائها - لا يمكن إعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذى تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالمتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر فى أية حال كانت عليها الدعوى أمام جهات الحكم فيها وبناء على هذا فالمتهم بإحراز سلاح لا تصح معاقبته بمقتضى تلك الأوامر الملغاة بل تجب معاقبته على مقتضى أحكام القانون العام .(طعن رقم ١٥٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦)

تعليق : تنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على أنه " فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن إرتكابه فى فترة محددة فإن إنتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " ويتضمن هذا النص خروجا على فكرة رجعية النصوص الأصلح للمتهم .

وباستقراء مذهب محكمة النقض فى تطبيق الإستثناء المتقدم نلاحظ أنها تميز بين نوعين من القوانين المحددة الفترة : قوانين مؤقتة بنص فيها وقوانين مؤقتة بطبيعتها ، وتقصر محكمة النقض نطاق الإستثناء على النوع الأول دون النوع الثانى . وهذا هو مذهب الحكم محل التعليق . وقد تعرض هذا الإتجاه للنقد : ذلك أن تعبير " القانون الذى ينهى عن إرتكاب الفعل فى فترة محدودة " هى فترة إستمرار هذه الظروف . إذ تصدر لمواجهة ظروف إستثنائية لن تستمر غير " فترة محددة " وإن كانت لحظة إنتهائها غير معروفة مقدما ، ولذلك يصدق عليها أنها " تنهى عن إرتكاب الفعل فى فترة محدودة " هى فترة إستمرار هذه الظروف . فمذهب محكمة النقض لا سند له من ألفاظ النص ، فضلا عن أنه يناقض قصد الشارع إذ يستهدف علة تتحقق بالنسبة للقوانين المؤقتة بطبيعتها كما تتحقق بالنسبة للقوانين المؤقتة بنص فيها ، فخشية إقدام الناس على مخالفة القانون ظنا منهم أن إنتهاء فترة العمل به تنجو بهم من العقاب ، هذه الخشية قائمة فى حالة القوانين المؤقتة بطبيعتها ، خاصة وأنه فى وسع الجانى أن يتوقع - وإن كان توقعه على غير أساس - إنتهاء الظروف الإستثنائية وإلغاء

القانون فيحمله على مخالفته . كما يلاحظ أيضا أن القوانين المؤقتة بنوعيها يصدق عليها أن إنتهاء فترة العمل بها والعودة إلى التشريع العادى لا يعنى تغيرا فى سياسة التجريم والعقاب ، أى لا تتوافر به العلة التى تقوم عليها رجعية النصوص الأصلح للمتهم . (الدكتور محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٧٧ – ١٢٥)

١٠٦٢ – القرار رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين هو قرار مؤقت .

القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ الصادر من وزير التموين فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والذى يقضى بأن تستولى الحكومة لدى الزراع على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة ١٩٥٣ فى ميعاد لا يتعدى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر قرار لاحق بإلغائه ، وهو بطبيعته موقوت بمدة معينة هى سنة ١٩٥٣ ولذلك فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لا يتأثر بإنقضاء هذه المدة ، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية أو بصدور قرار من نوعه بالنسبة لمحصول سنة ١٩٥٤ ثم إلغائه . (طعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥)

١٠٦٣ – المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى السنوات من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٥٥ الزراعية هو قانون مؤقت .

المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ – ١٩٥٣ و ١٩٥٣ – ١٩٥٤ و ١٩٥٤ – ١٩٥٥ الزراعية ، إذ نص فى الفقرة (١) من المادة الرابعة منه على أن لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاثة المذكورة فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم " القلب " فى السنة الزراعية نفسها ، فقد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى

الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن إرتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بإنقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها ، وقد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ الزراعيتين . هذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما ، ويلزم من ذلك وجوب تطبيق ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله . (طعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٤)

الفصل الثامن - الجهل بالقانون

١٠٦٤ - عدم قبول الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل .

لا يسوغ الدفع بالجهل بما أدخل على القانون من تعديل ، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا فى علم كافة الناس .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٠)

١٠٦٥ - الجهل بالواقع المختلط بقاعدة مقررة فى غير قانون العقوبات - إعتبار الجهل فى جملته جهلا بالواقع ينتفى به القصد الجنائى - مثال فى الجهل بأحكام قانون الأحوال الشخصية فى شأن موانع الزواج .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين حين مباشرة عقد النكاح - وهو عمل مشروع فى ذاته - قرّرا بسلامة نية أمام المأذون وهو يثبته لهما عدم وجود مانع من موانعه كانا فى الواقع يجهلان وجوده ، وكانت المحكمة - بناء على وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها قد إطمأنت إلى هذا الدفاع وعدتهما معذورين يجهلان وجود ذلك المانع ، وأن جهلهما فى هذه الحالة لم يكن

لعدم علمهما بحكم من أحكام قانون العقوبات ، وإنما هو جهل بقاعدة مقررة فى قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية ، وهو جهل مركب من جهل بهذه القاعدة القانونية وبالواقع فى وقت واحد مما يجب قانونا - فى المسائل الجنائية - إعتباره فى جملته جهلا بالواقع ، وكان الحكم قد أعتبر الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا العذر دليلا قاطعا على صحة ما أعتقده المتهمان من أنهما كانا يباشران عملا مشروعا - للأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الإعتقاد - مما ينتفى معه القصد الجنائى الواجب توافره فى جريمة التزوير ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٤٤)

١٠٦٦ - الجهل بقانون أخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه يجعل الفعل غير مؤثم - مثال فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة .

من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو فى خصوص الدعوى - خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية - يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم - فإذا كان الحكم قد إلتفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذا له - وهو دفاع جوهرى - فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٠)

١٠٦٧ - قانون - الجهل بأحكام التشريعات المكملة لقانون العقوبات ليس بعذر .

الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالأعتذار بالجهل بأحكامه .

(طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٢ ص ٢١٨)

١٠٦٨ - قانون - الجهل بالقانون - مسئولية جنائية .

الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر يسقط المسئولية .

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٣٧)

١٠٦٩ - الدفع بالجهل بالقانون الجنائى أو الغلط فيه - عدم قبوله .

من المقرر أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٥٨)

الفصل التاسع - إلغاء القانون

١٠٧٠ - القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية لم يشر فى ديباجته إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من ق أ . ج .

القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وأن نص فى المادة الأولى من قرار إصداره على أن " . . . . يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف أحكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه " لم يشر فى ديباجته إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ، مما مؤداه أنه قد إكتفى بتنظيم ما أشار إليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع أحكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر - فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل أحكامهما أحكام القانون الجديد

- وهذا هو المعنى الذى ذهبت إليه المذكورة الإيضاحية للقانون الأخير وما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية فى هذا الشأن إنما هو إيضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات . (طعن رقم ١١٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٦)

١٠٧١ - إلغاء النص التشريعى لا يجوز إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان البين مما جاء بديباجة الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٦١ والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر إستعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البين من إستقراء نصوص الإتفاقية وأخصها المادتان الثانية - فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الإشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الإتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروع - والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول والأطراف المعنية " فإن هذه الإتفاقية لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات لأن الإتفاقية لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمنا - أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها ، بل لقد - حرصت على الإفصاح عن عدم إخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية . وإذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ قد خولت الوزير

المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشىء من ذلك من بعد العمل بتلك الإتفاقية يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦٢ س ٢٣ ص ٣٠١)

١٠٧٢ – قانون – لائحة – لا يصح أن تلغى نصا أمرا فى قانون .

إن من حق السلطة التنفيذية – طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليه – أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون .

(طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

الفصل العاشر – قانون دولى

١٠٧٣ – الحرب – معناها فى القانون الدولى – صراع مسلح بين دولتين – للأمر الواقع أثره فى تحديد هذا المعنى – الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠٧٤ - تقيد القاضى الجنائى بإرادة الشارع فى تطبيق القانون الجنائى بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادى يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الإعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٠٧٥ - الإستيلاء الذى ينظمه القانون الدولى العام - ماهيته - هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب تعويض صاحب الشىء الذى إستولت عليه .

الإستيلاء الذى تنظمه قواعد القانون الدولى العام إنما هو الذى تلجأ إليه دولة محاربة عند قيام ضرورة ملجئة لتسد حاجاتها عند توفر هذه الضرورة وتوجب عليها تعويض صاحب الشىء الذى إستولت عليه .

(طعن رقم ١٨٨٦ سنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٩)

١٠٧٦ - آثار قيام حالة الحرب - إنقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وإنقضاء معاهدات الصداقة والتحالف المبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

يترتب على قيام حالة الحرب إنقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة

وإنقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها ، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

(طعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٩١)

قبض

الفصل الأول - أمر الضبط والإحضار

١٠٧٧ - شرط إصدار أمر الضبط والإحضار وسلطة محكمة الموضوع فى تقديره .

إنه وإن كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبنيا على توافر دلائل قوية على إتهام المتهم إلا أن تقدير تلك الدلائل منوط بالنيابة العمومية التى من إختصاصها إصدار هذا الأمر ، وإذا تفرع عن القبض إجراء آخر كتفتيش المقبوض عليه ، واتخذ من نتيجة التفتيش دليل إثبات فى الدعوى المرفوعة عليه ، فيكون لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها . فإذا تبين لها أن هذه الدلائل لم تكن كافية جاز لها أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ، ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤١)

١٠٧٨ - الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ولا بالإحضار .

إن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ، ولا بالإحضار ، ولا يصح الإستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

١٠٧٩ - عدم إشتراط الكتابة فى التكليف بالقبض .

إن القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوباً .

(طعن رقم ١٢١٣ سنة ٢٤ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٤)

١٠٨٠ - الأمر بالضبط والإحضار - طبيعته - هو فى حقيقته أمر بالقبض - ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب - حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم فى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا مهما كان سبب القبض أو الغرض منه

متى صدر الأمر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٨٦ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧)

الفصل الثانى - الأحوال التى يجوز فيها القبض

الفرع الأول - التلبس

١٠٨١ - لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها إلى سطحها ، وهى مخالفة منصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية ، فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحاً طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، إذا لم تمكن معرفة شخصيته وإذن فإذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم وإعتباره متلبساً بإحراز هذه المادة وأدانه تأسيساً على هذا الدليل ، فإنه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون .(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٥٥)

١٠٨٢ - مشاهدة الضابط المخدر عند قدمى المتهم - كفايته لقيام حالة التلبس - وجود قرائن وأمارات كافية لدى الضابط تفيد صلته بهذا المخدر - من حقه القبض عليه وتفتيشه .

يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمى المتهم ، فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه إستنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٤)

١٠٨٣ - قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذا لإتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه - عدم إعتبارها وليدة الإجراءات التى سبقتها والتى إتخذها ضابط البوليس الحربى - لكل من شاهدها تسليم المتهم لرجال السلطة العامة - المادة ٣٧ من ق . أ . ج .

متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التى سبقتها والتى إتخذها ضابط البوليس الحربى ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لإتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة وكان رجال البوليس الحربى شهودها ، فإن لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٤١)

١٠٨٤ - إلقاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له - إعتباره تخليا عنه طواعية - القبض عليه وتفتيشه - صحيح فى القانون .

متى كانت الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية وإختيارا ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وإرتابوا فى أمره ، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً فى القانون ، أما مجرد تخويف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح إتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانون المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر . (طعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨ /٤/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٠)

١٠٨٥ - لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس وفى الجنايات أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى - مثال .

تخول المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس - وفى الجنايات من باب أولى - أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى

شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(طعن رقم ٢٠٠٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣٠)

١٠٨٦ - إدراك حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر عن طريق حاستى الشم والرؤية أثر إستيقاف المتهم بعد أن وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات - القبض عليه - صحيح فى القانون - مثال .

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من " الصفيح " فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول إبتلاعها ، فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الإستيقاف بإنبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول إبتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس .

(طعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٣٧)

١٠٨٧ - سلطة مأمور الضبط عند توافر حالة التلبس بجريمة فى القبض على كل من يرى أن له إتصالا بهذه الجريمة - مثال .

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم إختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل إشتهر عنه الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة

للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وإن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بهذه الجريمة .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٤)

١٠٨٨ - إسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة أشتهر عنها الإتجار بالمخدر يبرر متابعتها بإعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الإستيقاف - تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها .

إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة إشتهرت بالإتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية وإختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة أن هو إلا صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية وإختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فإنفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة

تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من إعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الإعتماد عليه ولا على شهادة من إجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويلة على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاؤه وإعادة القضية إلى غرفة الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة . (طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٣٤)

١٠٨٩ - حالات القبض والتفتيش بغير إذن - تلبس .

متى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فى أن تكون هى التى ألقاها المعطون ضده ، فإن الأمر المطعون فيه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش - دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما إتخذ ضده من إجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد .

(طعن رقم ٩٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣١١)

١٠٩٠ - قبض - أحوال التلبس بالجنح .

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون ، لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت جريمة الإمتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها .

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٠٠)

الفرع الثانى - وجود قرائن قوية

١٠٩١ - مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه .

مجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما إشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

١٠٩٢ - ظهور الحيرة والإرتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه - عدم إعتبارها دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه - المادة - ٣٤ . أ . ج .

لا تعرف القوانين الجنائية الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ، وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وإرتباك أو وضع يده فى جيبه - على فرض صحته - دلائل كافية على وجود إتهام يبرر القبض عليه ما دام أن المظاهر التى شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلق حالة التلبس بالجريمة التى يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

١٠٩٣ - صورة واقعة يسوغ فيها للضابط القبض على المتهم إستعمالا للحق الذى خوله له القانون فى المادة ٣٤ . أ . ج .

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه إستعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه - بعد

أن إشتبه فى أمره - فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل بإختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .   (طعن رقم ١٨١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٤٨)

١٠٩٤ - مشاهدة الطاعن فى منتصف الليل يحمل شيئا ويعدو جريا بعد أن خلع حذاءه ليسهل عليه الجرى فور رؤيته سيارة البوليس تهدىء من سرعتها يوفر الدلائل الكافية للقبض عليه .

إذا إستظهر الحكم أن الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا وما أن رأى سيارة البوليس تهدىء من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو ، وأنه خلع حذاؤه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون .   (طعن رقم ١٣٤٧ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٢٢)

١٠٩٥ - لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى جناية سواء كانت متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس .

تنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على إتهامه .

(طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)

١٠٩٦ - مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وإرتباكه عند رؤية رجال القوة وجريه عند مناداته لا يكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه .

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل

وإرتكابه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - أن جاز معه للضابط إستيقافه ، فإنه لا يعتبر دلائل كافية على إتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه . (طعن رقم ١٧٦٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)

١٠٩٧ - تقدير الدلائل ومبلغ كفايتها للقبض على المتهم - أمر متروك لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجازت له ذلك أيضا عند وجود الدلائل الكافية على إتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى ، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

١٠٩٨ - المراد بحضور المتهم فى عرف المادة ٣٤ . أ . ج هو الحضور الحكمى لا الحضور الفعلى - مثال .

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى إعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى إنتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول - وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ، ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على

إتهامه - وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة . (طعن رقن ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

١٠٩٩ - صدور إذن النيابة بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء التفتيش - تفتيش الغير إنما يكون عند وجوده مع الشخص المأذون بتفتيشه - مشاهدته بباب منزل هذا الأخير ومحاولته الهرب عند رؤيته رجال القوة ثم عودته إلى غرفة المأذون بتفتيشه يوفر الدلائل الكافية المبررة للقبض عليه ومن ثم تفتيشه - المادتان ٣٤ ، ٤٦ أ . ج . لا يؤثر فى سلامة نتيجة الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، ولا خطؤه فى وصف حالته عند مشاهدته من أفراد القوة .

إذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه أثناء ذلك ، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجال القوة - وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجودا مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عندما شاهده أفراد القوة .(طعن رقم ١٤١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٣)

١١٠٠ - وجود دلائل كافية على إتهام شخص فى جناية - اجازتها لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض عليه أذا كان حاضرا وتفتيشه بغير إذن من سلطة التحقيق .

لمأمور الضبط القضائى - وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى

حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها .

(طعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٣٦)

١١٠١ - لمأمور الضبط القضائى حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى المادة ٣٤ . أ . ج ومنها الجنايات - حقه فى تفتيش الشخص فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها - .

لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات . وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه إقتصر على القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها ، إذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلى قيام حالة التلبس . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذى حجبه عن فحص موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها .

(طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ س ٤١ ص ٥٩٩)

الفرع الثالث - التفتيش

١١٠٢ - الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليه فى حدود

القدر اللازم لإجراء التفتيش .

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصوراً على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه فإن دخوله يكون صحيحاً فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدراً ، كان له تبعاً لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه . (طعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٥)

١١.٣ - صدور إذن بتفتيش متهم - جواز القبض عليه ولو لم يتضمن الإذن أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجرائين من تلازم - لا وجه للقول ببطلان أمر القبض لعدم إستيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من ق . أ . ج .

صدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن أمراً صريحاً بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان أمر القبض فى هذه الحالة لعدم إستيفائه الشكل المرسوم فى المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س٨ ص ٥٩٠)

(والطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

١١.٤ - إقرار المتهم بأنه يحرز مخدراً - يجيز القبض عليه وتفتيشه .

إذا كان المتهم قد أقر على أثر إستيقافه بأنه يحرز مخدرا ، جاز لرجل السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أقتياده إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى للحصول منه على الإيضاحات اللازمة فى شأن تلك الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار ، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجلى السلطة العامة من أنه إعترف لهما بإحرازه

مخدرا قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد فى جيب جلبابه الخارجى وهو ما ينبىء - فى خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على إتهامه بجريمة إحراز مخدر ، فإن لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧٢)

١١٠٥ - كلما كان القبض على المتهم صحيحاً - جاز تفتيشه .

نص قانون الإجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحاً ، كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٦)

١١٠٦ - إلتفات الحكم عن الدليل المستمد من التفتيش أثر قبض صحيح .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم قد وقع منه - وهو فى حالة سكر بين - تعد شديد على رجل الشرطة ، فإن ذلك مما يجيز قانونا القبض على المتهم - ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة - ومن ثم إذا إلتفت الحكم فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش فإنه يكون خاطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٦)

١١٠٧ - القبض الذى يجيز التفتيش .

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٠٠)

١١٠٨ - تفتيش الشخص المقبوض عليه - لزومه .

إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه . إلتماسا للفرار . أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . (طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٠٠)

١١٠٩ - القبض - تفتيش المقبوض عليه .

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٠٠)

الفرع الرابع - حالات أخرى

١١١٠ - متى يكون القبض مباحا قانونا لأفراد الناس .

إذا كان الظاهر من ظروف الدعوى أن المتهمين عندما قبضوا على المجنى عليهما بدعوى أنهما إرتكبا جرائم تموينية لم يكن قصدهم من ذلك إلا إبتزاز المال منهما ، فإنه لا يفيد هؤلاء المتهمين قولهم أن إرتكاب المجنى عليهما الجرائم التموينية يبيح لهم القبض عليهما . ذلك لأنه بفرض وقوع تلك الجرائم منهما فإن القبض المباح قانونا هو الذى يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من إرتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥١)

١١١١ - إعتراف المتهم لرجلى البوليس السرى بإحرازه مخدراً

- إستصحابهما له إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية - صحيح .

متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم إعترف لرجلى البوليس الملكى بإحرازه المخدر وإخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فإستصحابه بإعتبارهما من رجال السلطة العامة إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٠٠)

الفصل الثالث - ما لا يعتبر قبضاً (الإستيقاف)

١١١٢ - الإستيقاف لا يرقى إلى مرتبة القبض .

إن مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضاً ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الداورية لهم ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ إدانتهم فى إحراز هذه المادة ، إذ أن عثور رجال الداورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار .

(طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

١١١٣ - قيام الضابط بإستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بإرادته عن المخدر - إعتبار الحكم أن هذا الإستيقاف لا يرقى إلى مرتبة القبض وإنه تم بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش وإعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش - لا خطأ

متى كانت المحكمة قد إعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ما حصل من الضابط والكونستابل من إستيقاف سيارة المتهم للبحث عن

المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض وإن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته ، فإن إعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا .

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٨)

١١١٤ - إستيقاف المتهم والإمساك بذراعيه وإقتياده على هذه الحال إلى مركز البوليس - هو قبض بمعناه القانونى .

متى كان المخبران قد إستوقفا المتهم وهو سائر فى الطريق وأمسكا بذراعيه وإقتاداه على هذا الحال إلى مركز البوليس ، فإن ما قاما به ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى المستفاد من الفعل الذى يقارفه رجل السلطة فى حق الأفراد والذى لم تجزه المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

١١١٥ - إقتياد رجل البوليس المتهم إلى قسم البوليس للتحرى عنه بعد الإشتباه فيه - قيام الضابط بتفتيشه بعد إعترافه بأن ما معه ليس مملوكا له - هو تفتيش صحيح .

متى كان رجل البوليس بإعتباره من رجال السلطة العامة قد أيقن بحق لظروف الحادث وملابساته أنه من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى أن يستصحبه إلى قسم البوليس ، وأعترف المتهم أمام الضابط بأن ما فى الحقيبة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤)

١١١٦ - إقتياد سيارة بها المتهم إلى نقطة البوليس بعد هرب

راكبين منها يحملان سلاحا ناريا يعتبر إستيقافا إقتضاه سير السيارة من غير نور - صورة من صور الإستيقاف إقتضته ملابسات جدية فلا يعد قبضا .

إن ما قام به رجال الهجانة من إقتياد السيارة التى كان يركبها المتهم وبها هذا الأخير إلى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو أن يكون صورة من صور الإستيقاف إقتضته بادىء الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى إلى مرتبة القبض .

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨١٧)

١١١٧ - إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل لإنحرافهم عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤيتهم أفراد الداورية وظهورهم أمامهم بمظهر الريبة لا يعد قبضا .

مجرد إستيقاف الداورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام فى الليل إنحرافوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحرى عن أمرهم ، لا يعد قبضا .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٩٤)

١١١٨ - تحقق القبض بإستيقاف المخبرين المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به وإقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس .

إن ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من إستيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به وإقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة " ٣٤ " من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وإذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية

لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وإنما هو مجرد إستيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى إلى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا . (طعن رقم ١٦٧٨ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٠)

١١١٩ - مجرد كون المتهم من عائلة المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وإرتباكه عند رؤيته رجال القوة وجريه عند مناداته لا يكفى لتوافر الدلائل الكافية التى تبرر القبض على المتهم وتفتيشه .

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وإرتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن - إن جاز معه للضابط إستيقافه ، فإنه لا يعتبر دلائل كافية على إتهامه فى جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه ، وبالتالى يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه . (طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)

١١٢٠ - الفرق بين القبض والإستيقاف - سلطة مأمور الضبطية فى إستيقاف السيارة عند سيرها بسرعة ينجم عنها خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

ضباط البوليس فى المراكز والبنادر والأقسام بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من مأمورى الضبطية القضائية الذين لهم فى الدوائر التى يؤدون فيها وظائفهم إختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات - فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفا للوائح بسيره فى شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة فى مثل هذه الظروف ، الأمر الذى هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه ، فإن إسيقافه السيارة لإتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحا . (طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦ /١٩٥٩/١٠ س١٠ ص ٧٦٧)

١١٢١ - حق رجل البوليس فى إستيقاف من تزيى بزى المخبر وحمل مستلزماته وإقتياده إلى البوليس .

إرتداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السرى وحمله صفارة تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس وأظهاره جراب " الطبنجة " من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والإشتباه ، فمن حق رجال البوليس أن يستوقفوا المشتبه فيه وإقتياده إلى مركز البوليس لإستيضاحه والتحرى عن أمره ولا يعد ذلك قبضا .

(طعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٩ س ٩ ص ٧٧٢)

١١٢٢ - جواز إستيقاف الضابط فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف من الجهة المختصة السيارات التى يشتبه فى أن يكون هذا المجرم موجودا بها للقبض عليه .

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم إختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل إشتهر عنه الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بهذه الجريمة .

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٤)

١١٢٣ - إسراع المتهمة بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة إشتهر عنها الإتجار بالمخدرات يبرر متابعتها بإعتبار المتابعة فى هذه الصورة من حالات الإستيقاف - تخلى المتهمة عن المنديل وظهور الأوراق التى تحوى

المخدر يوفر التلبس بإحرازه المبرر للقبض عليها .

إذا أثبت القرار فى مدوناته أن الضابط ومعه رجلان من البوليس الملكى كانوا يمرون بدائرة القسم فى منطقة إشتهرت بالإتجار فى المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فى الطريق وتمسك منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية وإختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة أن هو إلا صورة الإستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية وإختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانبا من المخدر وألقته على الأرض فأنفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحتوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هى نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحراز يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من إعتبار الواقعة قبضا - وقبضا باطلا لا يصح الإعتماد عليه ولا على شهادة من إجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاءه وإعادة القضية إلى غرفة الإتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة . (طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٣٤)

١١٢٤ - إستيقاف شخص لوضعه نفسه فى موقف مريب إقتضى إقتياده إلى الشرطة مما يصح به تفتيش حقيبة كان يحملها بواسطة مأمور الضبط القضائى إذا وجد فيما أبلغ به الدلائل

الكافية على إتهام بإحراز مخدر .

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التى كان يحملها ولما سئل عنها أنكر صلته بها الأمر الذى أثار شبهة رجال الشرطة فإستوقفوه وإقتادوه إلى الضابط القضائى وقصوا عليه ما حدث ، وإذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وأفيونا ، فإن الحكم لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، وتكون الإجراءات التى تمت صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم ولا غبار عليه ، ذلك بأن إستيقاف المتهم وإقتياده إلى مأمور الضبط القضائى إنما حصل فى سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذى وضع المتهم نفسه فيه .

(طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٩٩)

١١٢٥ - إستيقاف متهم لمجرد سيره فى طريق سبق أن ضبطت فيه حقيبة تحوى ذخيرة ممنوعة . قبض ليس له ما يبرره .

الإستيقاف إجراء لا يمكن إتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا فى موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره - أما والمتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذى إرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق فسمح لنفسه بإستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم وإقتياده وهو ممسك به إلى مكان فضاء - فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون ، ويكون ما ذهب إليه الحكم من بطلانه وما نتج عنه من تفتيش لا مأخذ عليه من ناحية القانون ما دام التخلى قد حصل بعد ذلك القبض الباطل .

(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٥)

١١٢٦ - إستيقاف سيارة وفتح بابها بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة - جوازه - عدم إعتباره تفتيشا .

فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل من نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له إستيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا . (طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

١١٢٧ - الأمر بعدم التحرك - ماهيته . لا يعد قبضا ولا إستيقافا .

الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، والتى كانت - فى واقعة الدعوى - تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٧٠)

١١٢٨ - الإستيقاف - متى يكون صحيحا .

يجب لصحة الإستيقاف أن تتوفر له مظاهر تبرره ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٩)

١١٢٩ - إستيقاف غير صحيح - إذا كان المتهم قد إرتبك - عندما رأى الضابطين - ومد يده إلى صديريه ، وحاول مغادرة المقهى ثم عدل عن ذلك - هذا لا يتنافى مع طبيعة الأمور - القبض على المتهم وتفتيشه - فى هذه الحالة إجراء باطل - إنتهاء غرفة الإتهام إلى التقرير بالا وجه - قرار صحيح فى القانون .

متى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد إرتبك - عندما رأى الضابطين - ومد يده إلى صديريه وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو إلى الإشتباه فى أمره وإستيقافه ، لأن ما أتاه لا

يتنافى مع طبيعة الأمر . ومن ثم فإن إستيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها إنما هو القبض الذى لا يستند إلى إساس . فإذا كانت غرفة الإتهام قد إنتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٣٩)

١١٣٠ - مجرد إيقاف سيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى الطريق العام ، لا ينطوى على تعرض لحرية ركابها ولا يعد قبضا فى صحيح القانون .

مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة القوانين واللوائح فى شأنها وإتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم فى دائرة إختصاصه ، لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه للأسباب السائغة التى أوردها - من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد ، الإعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢٢)

١١٣١ - حق رجل السلطة العامة فى إجراء الإستيقاف - مشروط بوجوب ما يسوغه .

متى كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ، فإن ملاحقة المتهم أثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافا .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢٨)

١١٣٢ - الإستيقاف - ما يبرره .

الإستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧١)

١١٣٣ - حق رجل السلطة العامة فى الإستيقاف - نطاقه .

إن الإستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختيارا موضع الريب والظن . وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

١١٣٤ - إستيقاف - ماهيته - تلبس - قبض وتفتيش .

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لإستكناه أمره يعد إستيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى إنفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية وإختيارا وبما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . (طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٣)

١١٣٥ - الإستيقاف - معناه ومرماه .

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف .

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٤)

١١٣٦ - ملاحقة المتهم - يعد إستيقافا - .

ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكناه أمره يعد إستيقافا .

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٤)

١١٣٧ - مبررات الإستيقاف - صورة لإستيقاف قانونى صحيح

يتحقق الإستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته وإختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجال السلطة إستيقافه للكشف عن حقيقة أمره . فإشارة رجل الضبطية القضائية لقائد " الموتوسيكل " بالوقوف وعدم إمتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد إستيقافا قانونيا له ما يبرره .

(طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٣١)

١١٣٨ - تعريف الإستيقاف - مسوغاته - حق رجل السلطة العامة فى الإستيقاف - سنده - المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تسلتزم تدخل المستوقف للتحرى للكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفا ويقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى وهو المكلف بتفقد حاة الأمن أن يذهب إليه ويستوضحه أمره - صحيح فى القانون .

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨٨)

١١٣٩ - تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته -

إستيقاف رجل السلطة العامة له وإلتقاطه الشيء المتخلى عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائى الذى فتش ذلك الشيء فوجد به مخدر - صحة الإجراءات

تخلى المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذى يجد الشيء المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى . فإذا ما تبين أن ذلك الشيء يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التى تمت تكون صحيحة ويكون الإستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو إستناد سليم لا غبار عليه . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المتهم قد تخلى عن المقطف الذى كان يحمله وأنكر صلته به فإن أخذ الشرطى المقطف وتسليمه لضابط المحطة الذى قام بتفتيشه وعثر فيه على المخدر لا يكون فيه مخالفة للقانون .

(طعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨٨)

١١٤٠ - حق رجل السلطة فى الإستيقاف - ماهيته - مبرراته ؟

متى كان الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائرا بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فإستراباً فى أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره ، فإن هذا يعد إستيقافا لا قبضا ، وإذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا إقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا

بملابسه لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٦٨)

١١٤١ - الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا فى موضع الريب والظن .

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية وإختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٣)

١١٤٢ - قيام المبرر للإستيقاف هو من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه .

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف ، فهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختيارا فى موضع الريب والظن وكان الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته - أعمالا لحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - والفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . ومتى توافرت مبررات الإستيقاف ، حق لرجل السلطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ص ١٥٩)

١١٤٣ - عدم جواز دفع المتهم ببطلان القبض متى كان الدليل على ثبوت الواقعة ضده ليس مصدره القبض .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر وحاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فإن الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢)

١١٤٤ - مرؤوسو مأمورو الضبط ليسوا منهم - بطلان ما يجريه هؤلاء المرؤسون من قبض وتفتيش - مثال .

بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم وإتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

١١٤٥ - التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق - إستقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .

التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش

تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

١١٤٦ - رجل البوليس من غير رجال الضبط القضائى - ليس له القبض على المتهم وإقتياده إلى مركز البوليس فى غير حالة التلبس بالجريمة - مثال .

متى كان الحكم قد أورد الواقعة التى قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذى قبض على المتهم بتهمة إحراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا فى الإتجار بالمواد المخدرة وأنه عندما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التى قالت له عندما تقدم المخبر منه " أنت وديتنى فى داهية " ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم - فإن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائى القبض على المتهم وإقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو يرى معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

(طعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

١١٤٧ - تعويل المحكمة فى إدانة المتهم على إعترافه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه - عدم تحدثها عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن إجراءات القبض - قصور .

متى كانت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لإدانة المتهم على الإعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى إستقلاله عنها فإن الحكم يكون معيبا .

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

١١٤٨ - القبض الباطل - أثره - وجوب إمتداده إلى الأعمال التالية المترتبة عليه - مثال فى توافر الصلة السببية

بين القبض الباطل وبين الإعتراف والتفتيش وضبط الشيء موضوع الجريمة .

متى كانت الواقعة كما إستخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تتحصل فى أن هذا الأخير إرتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فإعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى إقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه فى أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما إستوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر فإقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الإعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الإستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

١١٤٩ - لا يضير العدالة أفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الأفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

لا يضير العدالة أفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الأفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

١١٥٠ - واقعة مشاهدة رجل الضبطية القضائية للمتهم يضع مادة فى فمه لم يتبينها وظنها مخدرا لا توفر حالة التلبس ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالإتجار فى المخدرات - بطلان القبض الواقع عليه .

إذا كان مؤدى الواقعة التى إنتهى إليها الحكم " أن الكونستابل أثناء سيره بالطريق وقع نظره على المتهم وهو يضع مادة فى فمه لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه " فإن هذه الواقعة ليس فيها ما يدل على أن المتهم شوهد فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث الجنائية بالإتجار فى المخدرات . ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا .

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٩)

١١٥١ - متى لا يعيب الحكم القاضى ببطلان التفتيش إغفاله بحث ما تناوله الإذن من القبض على المتهم المأذون بتفتيشه ومنزله ؟ إذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول منزل المتهم والقبض عليه .

القبض على المتهم لا يكون إلا فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش - فإذا كان ما أثبته الحكم لا يبرر دخول المخبر منزل المتهم والقبض عليه ، فلا يعيب الحكم أغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه هو ومنزله .

(طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

١١٥٢ - بطلان القبض - لا يستفيد منه إلا من وقع عليه - لا شأن لغيره فى طلب البطلان .

لا يستفيد من بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره فى طلب بطلان هذا الإجراء .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

١١٥٣ - الدفع ببطلان القبض - متى يكون موضوعيا - الرد الضمنى عليه .

إذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين فى غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذى رواه الضابط فى شأن حصول القبض فى حضوره وتوليه التفتيش بنفسه - وهو ما أطمأنت إليه المحكمة وأخذت به - ثم عرض للتصوير الذى رواه المتهم - والذى إلتفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث إلى صورته الحقيقية حسبما يرتسم فى وجدانها - فإن هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أخذت بها المحكمة والتى مؤداها سلامة إجراءات القبض والتفتيش . (طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ٦١ س ١٢ ص ٣٦٠)

١١٥٤ - بطلان القبض والتفتيش - أثره - جواز إعتداد المحكمة بأقوال المتهم رغم ذلك .

للمحكمة - فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان - أن تقدر مبلغ إتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرا فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها . (طعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٥٨)

١١٥٥ - قبض - بطلان - دفوع .

لا صفة فى الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا . (طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢١٩)

١١٥٦ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه - مثال لعبارات مرسلة لا تفيد الدفع به .

يجب إبداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى فى مرافعته أن القضية مختلفة من أساسها وأنه يراد تصويرها على أنها حالة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعى ، فإن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٠)

١١٥٧ - بطلان القبض - أثره عدم التعويل فى الإدانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه - تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل - يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب - مثال فى مواد مخدرة .

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتبا عليه ، أو مستمدا منه - وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الإتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا ومقبولا . ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد به فى إدانته ، ومن ثم فلا يجوز الإستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع هن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٠٦)

١١٥٨ - إجراءات - تحقيق - تفتيش - دفوع - دفع بالبطلان

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتى يسرى حكمها بالنسبة

لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على أسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمى ، وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى - غير المعروف - وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمرا بالقبض ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدى إلى مارتبه عليه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها إعتراف الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

(طعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٩٣)

١١٥٩ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه لحصوله فى غير المكان المحدد بإذن التفتيش لإجرائه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى إطمأنت منها

إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش .

(طعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٩٠)

الفصل الخامس - مسائل متنوعة

١١٦٠ - حصول مفتش الأغذية فى حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من اللبن لتحليله - لا يعتبر قبضا .

حصول مفتش الأغذية فى حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذى شاهد الطاعن يبيعه ، مما يدخل فى خصائص عمله فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا . (طعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٥)

١١٦١ - أحوال أباحة دخول المنازل : عدم ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية - تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه - دخوله ضمن هذه الأحوال - أساسه قيام حالة الضرورة .

من المقرر أن دخول المنازل ، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه . (طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠٥)

١١٦٢ - القبض على المتهم أثناء محاكمته وقبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه .

من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونت فى الدعوى رأيا نهائيا ضده إذ

هو إجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٣٢)

١١٦٣ – الأحوال التى يجوز فيها لرجل الضبط القبض على المتهم – المادة ٣٤ إجراءات – حق رجل الضبط فى القبض على المتهم بجريمة التعدى المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ / عقوبات .

أجازت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل الحصر ومن بينها جريمة التعدى الشديد ولو فى غير أحوال التلبس ، متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بالجريمة ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، وإذ كان ذلك وكانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ / ١ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٦)

١١٦٤ – القبض على الشخص – ماهيته .

القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر قضاء فترة زمنية معينة .

(طعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

قبض بدون وجه حق

١١٦٥ - القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر - معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ ع .

إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح . أما المادة ٢٨٢ فتنص فى الفقرة الأولى على إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسجن كما تنص فى الفقرة الثانية على أنه يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية . ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر ، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك - سواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا - معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية بفقرتيها . والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق . فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس . (طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤)

١١٦٦ - العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل هى بما يصدر من الجانى نفسه لا بما يعتقده المجنى عليه ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الإعتقاد .

العبرة فى توفر ركن التهديد بالقتل فى جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع فى نفس المجنى عليه من إعتقاده أن الجانى قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الإعتقاد والخوف من القتل ، وإنما العبرة فى ذلك هى بأن يصدر عن الجانى نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل . فإذا أعتبر الحكم هذا الركن قائما على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما فى السير بدفعهما بالبندقية ، فإنه يكون قد أخطأ إذ ذلك لا يعد تهديداً ، إلا أن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم ما دامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتى السرقة بالإكراه والقبض والحبس ، وإعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى إرتباطا لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة . كذلك لا نقض إذا ألزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التى لا يجادل المتهمون فى صددها إلا من حيث وصفها القانون .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٩)

١١٦٧ – التهديد بالقتل المنصوص عليه فى م ٢٨٢ ع يجب أن يقع بقول أو فعل موجه للمجنى عليه شخصيا .

إنه لما كان القانون يقتضى لإعتبار القبض مقترنا بالتهديد بالقتل معدودا جناية بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات – أن يكون تهديدا بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصيا ، فإنه لا يكفى لإدانة المتهم فى هذه الجريمة أن تقول المحكمة فى حكمها أن المتهمين قبضوا على المجنى عليه وإقتادوه قسرا وحملوه عنوة وإقتدارا إلى زراعة ذرة مجاورة وأخذوه ولاذوا بالفرار ، وكان مع بعضهم أسلحة ومع بعض سكين وعصى وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل المجنى عليه ، الأمر المستفاد من إستعمال أحدهم السلاح الذى كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلانا عند إعتراضه على خطف المجنى عليه وإستغاثته وأطلق هذا المتهم بالفعل عيارا ناريا على الشاهد المذكور أصابه فى كتفه .

(طعن رقم ٨٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٤٩)

١١٦٨ - جواز توفر جريمة الشروع فى جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل .

من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن أن تقع إلا تامة ، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد بالقتل ، إذ هى تتكون من عدة أعمال تنتهى بإتمامها ، فإذا ما وقع عمل من الأعمال التى تعتبر بدءا فى تنفيذها ثم أوقف تمامها أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع فى هذه الجناية . (طعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٥٠)

١١٦٩ - تحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٢٨٢ /٢ ع سواء أكان التهديد بالقتل حصل وقت القبض أو أثناء الحبس أو الحجز .

الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ /٢ من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له . (طعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٥١)

١١٧٠ - فرار المجنى عليه بعد إتمام جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية من تلقاء نفسه أو بموافقة الجانى وإرشاده لا تأثير له على مسئولية المتهم الجنائية .

متى كان الواضح من الحكم أن جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيبات البدنية التى دين المتهمان بها قد تمت وأكتملت عناصرها قبل فرار المجنى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهما الجنائية أن يكون فراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وإرشادهم .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٢٢)

١١٧١ - إستناد الحكم فى إدانة المتهم بالإشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه ، إلى وساطته فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية - دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى

الجريمة أو يدلل على قصد الإشتراك لديه - قصور .

متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالإشتراك بالإتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الإشتراك لديه . وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩)

١١٧٢ - إعتراف المتهم لرجلى البوليس بإحرازه مخدرا - إستصحابهما له إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية صحيح .

متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم إعترف لرجلى البوليس الملكى بإحرازه المخدر وإخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فإستصحباه بإعتبارهما من رجال السلطة العامة إلى أقرب رجل من رجال الضبطية القضائية ، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق .

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٩ س ٩ ص ٣٠٠)

١١٧٣ - عدم إشتراط القانون فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة - تقدير الجسامة أمر موضوعى .

لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ، ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٨٦)

١١٧٤ - مثال للأصابات التى يتحقق بها التعذيب البدنى المقصود فى المادة ٢٨٢ عقوبات .

الإصابات العديدة التى إستعلمت فى إحداثها آلة صلبة راضة - كالعصا

الغليظة ، أو عقب " كعب " البندقية يتحقق بها التعذيب البدنى بالمعنى المقصود فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨)

١١٧٥ - تحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ عقوبات متى كان وقوعه مصاحباً للقبض - لا يشترط أن يكون تاليا له .

يتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ، ولا يشترط أن يكون تاليا له .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨)

١١٧٦ - ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ عقوبات يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دينوا بها - مثال - فى جريمة قبض بظرفها المشدد .

ظهور كل من المتهمين على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دينوا بها ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه بينما كان المجنى عليه عائدا فى الطريق إلى بلدته يتقدمه أخوه (الشاهد الثانى) إذ خرج عليهم المتهمون من زراعة الذرة الواقعة على جانب الطريق وأمسك المتهمان الثانى والثالث بأخ المجنى عليه ، ولما حاول مقاومتهما إعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بعقب البندقية على رأسه وذراعه فأصابه ، بينما أمسك المتهم الأول وآخرون مجهولون بالمجنى عليه وهددوه ببنادقهم وعذبوه بالتعذيبات البدنية وعصبوا عينه وإقتادوه قسرا عنه إلى مكان مجهول ، وكان المتهمان الثانى والثالث آنذاك ممسكين بالشاهد الثانى حتى إختفى الجناة ومعهم المجنى عليه ، فإن الحكم إذ دان المتهمين كفاعلين أصليين فى جريمة

القبض بظرفها المشدد ، يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٨)

١١٧٧ - الإعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس - عدم إشتراط وقوعه من موظف .

جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم فقد وردت هذه المادة ضمن الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى إندرجت تحتها هذه المواد ما ترتسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الإعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف .

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ س ٨٠٥)

١١٧٨ - إفلات مجرم من العقاب - لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٠٦)

قتل حيوان بدون مقتض أو الإضرار به

١١٧٩ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير المقتضى ورقابة محكمة النقض .

إن عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والذى هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان إنما هو فقدان الضرورة الملجئة لهذا القتل ، فهو إذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها وإذا كان قاضى الموضوع - عندما يدعى أمامه بوجوب المقتضى ويطلب إليه الفصل فيه - مختصاً وحده بإثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه فى إثباتها أو نفيها فإن إعتباره إياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض ، إذ يشترط فى الضرورة الملجئة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس إنسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذى حصل إتقاؤه بقتله وأن يكون الخطر الذى إستوجب القتل قد كان خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن إتقاؤه بوسيلة أخرى . فإذا كان الثابت فى الحكم أنه " على أثر دخول المعزة فى زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأماتها " فهذا القتل لم يكن له مقتض وشروط الضرورة الملجئة لم تتوافر فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٤٠٢ سنة ٢ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٢)

١١٨٠ - المقصود بالحيوانات المستأنسة المنوه عنها فى م ٣٥٧ ع .

الحيوانات المستأنسة المنوه فى المادة ٣٥٧ عقوبات هى التى تكون فى حوزة الإنسان وتعيش فى كنفه ويتعهدها بالتغذية والرعاية . فالقردة وهى قابلة لكل ذلك تدخل فى عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة . وإذن فالقرد إذا كان فى حوزة صاحب يرعاه ويروضه على ما يبغى من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١)

١١٨١ - معنى المقتضى المنصوص عنه فى المادة ٣٥٥ ع .

إن معنى المقتضى المنصوص عنه فى المادة ٣٥٥ عقوبات هو الضرورة التى تلجىء الإنسان إلى الإضرار بالحيوان . ومن ثم فكلما كان فى الإمكان أن يتقى خطر الحيوان بأية وسيلة غير إرتكاب جريمة عليه فإن المقتضى يكون منعدما . وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أحدث ضررا بليغا بخروف لأنه وجده فى زراعته ولم تر المحكمة فى ذلك مقتضيا ترتفع به المسئولية الجنائية عن المتهم لأنه كان فى وسعه أن يرد الخروف عن زراعته من غير أن يوقع به أذى فإن المحكمة لا تكون مخطئة ولا يصح الطعن على حكمها من هذه الناحية .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤١)

١١٨٢ - متى يعتبر فعل المتهم شروعا فى قتل ماشية بالسم .

إن المادة ٤٥ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه " البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " . وهذا النص وإن كان لا يوجد فيه ما يوجب ، لتحقق الشروع ، أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدىء فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فورا ومن طريق مباشر إلى إرتكاب الجريمة ، وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة ، وذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها ، ثم محاولته فتح باب الحظيرة ، ذلك لا يمكن إعتباره شروعا فى قتل تلك المواشى لأنه لا يؤدى فورا ومباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها . (طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٤٣)

١١٨٣ - عدم تصور الشروع فى جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا .

إنه لما كانت جريمة الإضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور الشروع فى إرتكابها لأن من أركانها المادية تحقق نتيجة الفعل وهى وقوع هذا الضرر الكبير ، فإن الحكم إذا أعتبر الواقعة الثابتة به ، وهى ضرب المتهم حمارا بفأس

على ظهره من الخلف شروعا فى تلك الجريمة يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٠)

١١٨٤ - عدم تحدث الحكم عن عدم المقتضى فى جريمة قتل الحيوان أو الإضرار به - قصور .

إذا كان الحكم قد ذكر ما يشير إلى إحتمال قيام عذر قانونى عند المتهم دون أن يعنى بالتحدث عنه بما ينفى قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه . مثال ذلك قول المحكمة فى حكمها " أن المتهم كان ينوى الإضرار بالحمار لولا إبتعاده عن حمارته " دون أن يبين الظروف التى إستنبط منها ذلك مما قد يفيد أن ضرب المتهم للحمار ربما كان له مقتض ، والقانون يقضى لإمكان مساءلة المتهم أن يكون قتل الحيوان أو الإضرار به ضررا كبيراً من غير مقتض .

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٠)

قتل خطأ

الفصل الأول

الخطأ

الفرع الأول - ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

١١٨٥ - توفر الخطأ بإنحراف سائق عربة خلفية إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه دون تبصر وإحتياط .

إذ جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والإحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر . فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو

أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الإنحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير .

(طعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤)

١١٨٦ - توفر الخطأ بترك الكمسارى الراكب على سلم السيارة

ما دام القانون صريحا فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات . وما دام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم إستجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها .

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٣)

١١٨٧ - توفر الخطأ بالإهمال فى المحافظة على الصغار سواء أكان المهمل هو والد الطفل أم لم يكن .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ،فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن .

(طعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤١)

١١٨٨ - عدم مراعاة اللوائح خطأ قائم بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه .

أن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد إعتبر عدم

مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤٤)

١١٨٩ - توفر الخطأ بإهمال صاحب البناء فى صيانته مع إعلانه بوجود خلل فيه حتى سقط على من فيه ولو كان الخلل راجعا إلى عيب فى السفل الغير مملوك له .

إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجىء ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى عيب فى السفل الغير مملوك له . فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم إحتياطه ونلزمه تبعته .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٥)

١١٩٠ - عدم إتباع لائحة السكة الحديد فيما توجبه من أسبقية المرور للقطارات ووجوب التثبت من خلو الطريق من القطارات يتوفر به ركن الخطأ .

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما إستخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة وأنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير

عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية للأمر كما فهمه فإنه لا يعتبر مخالفا لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئا لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءة بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الإنتباه والإهمال فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الإستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يدرك بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم إحتياط وتحرز وعدم إنتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه كما هو مقتضى القانون هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد - وهو لا يقبل منه أن يقول أنه لم يرها - معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويتثبت هو من خلوها من القطارات . فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وأنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا إذا لوحظ أن القانون - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧)

١١٩١ - توفر الخطأ بترك حارس السكة الحديد عمله وإبقائه المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله .

أنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية ، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراسا لإقفالها كلما كان هناك خطر من إجتيازها ، وأصبح ذلك معهودا للناس ، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا إيزانا للكافة بالمرور . فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز - مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الواردة فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدنى . ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، ولا للتحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز إجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند إقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧)

١١٩٢ - مخالفة العرف الذى يقضى بإلتزام سائق السيارة السير على اليمين تتحقق به مخالفة لائحة السيارات .

لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى إجتياز الميادين ويدور حولها ، فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائما . ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٨)

١١٩٣ - تجاوز قائد السيارة السرعة التى تمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الإصطدام بالسيارة التى تتقدمه يتحقق به ركن الخطأ .

إذا كان الحكم قد آخذ المتهم فى جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الإصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصبح مساءلته عن تجاوزه .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥١)

١١٩٤ - تجاوز قائد السيارة حد السرعة الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى الإصطدام بالسيارة التى تتقدمه يتحقق به ركن الخطأ .

متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد إنحرف إلى يساره أو إلى يمينه ، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان إنحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدى أو لا يؤدى إلى مفاداة الحادث وهل أخطأ بهذا الإنحراف أو لم يخطىء . (طعن رقم ١٧١ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٥٢)

١١٩٥ - توفر الخطأ بإهمال مفتش الصحة فى إتباع التعليمات الصادرة لأمثاله سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

أن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها ، وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال فى حق المتهم " مفتش صحة " بعدم إتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب ، ولوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة - فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل إلتحاقه

بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وتنفيذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك . (طعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق – جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣)

١١٩٦ – ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ – صورة لواقعة يتحقق بها هذا الركن .

متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله – وكل منهما يركب دراجته – كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لإتجاههما فلما أبصرا المتهم مقبلا نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الإتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لإتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث إصطدام بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة الذى إستخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٠٤)

١١٩٧ – بيان الحكم أن خطأ المتهم هو قيادة السيارة بسرعة – كفاية هذا الخطأ لإقامة الحكم – لا محل لما أثاره المتهم من إضافة الحكم أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة .

متى أثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر – وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليها الدعوى – كان هذا الخطأ وحده كافيا لإقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة .

(طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٩٠)

١١٩٨ - صورة واقعة يتوفر فيها ثبوت الخطأ فى جريمة قتل خطأ .

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٥٥)

١١٩٩ - تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع - إخلال بحق الدفاع .

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ - دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه - ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧)

١٢٠٠ - إنتهاء الحكم فى منطق سليم إلى أن المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يرتكب خطأ ما - وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده - كفاية ذلك للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية .

متى كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ذلك لأن

مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبى لا يد " للحارس " فيه .

(طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٨ ص ٢٦٧)

١٢٠١ - جواز وقوع الحادث نتيجة خطأ شخصين مختلفين سواء كان أحد الخطأين مباشرا أو غير مباشر - مثال .

أن الشارع إذ عبر فى المادة ٣٨ من قانون العقوبات بعبارة " التسبب فى القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصول الحادث - فإذا كان المتهم الأول - على ما أثبته الحكم - هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى إستعمل هذا المحلول .

(طعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

١٢٠٢ - إهمال المتهم صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوطه وتقصيره فى درء الخطر عن السكان وتأجيره قبيل الحادث - توافر صور الخطأ المؤثم .

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم وإقدامه على تأجيره قبيل الحادث ، فإن صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

(طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩٦)

١٢.٣ - قتل خطأ - التحدى بوجوب أن يحتاط الجمهور لنفسه أو بنص لائحة السكك الحديدية - متى يجوز .

لا محل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز إجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند إقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به - ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه - بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من إجتيازها - وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٣١)

١٢.٤ - صور الخطأ - الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات - لا يشترط تحققها جميعا - يكفى للإدانة - توفر صورة واحدة منها .

لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الإستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة

السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

(طعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٥٣)

١٢٠٥ - الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم - الحكم بالإدانة .

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين - فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٩٢)

١٢٠٦ - لا يصح قياس السرعة بالنظريات والمعادلات الحسابية لإختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لإختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٣)

١٢٠٧ - القتل الخطأ - شرط وقوعه - ركن الخطأ .

لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الفعل الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الإحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

(طعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٠١)

١٢٠٨ - تقدير سرعة السيارة كعنصر من عناصر الخطأ - موضوعي .

تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . (طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٨)

١٢٠٩ - أركان جريمة القتل الخطأ طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

تقتضى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث ، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . (طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٢٩٣)

١٢١٠ - وقوع واجب التحقق من تمام ركوب الركاب بالذات من السلم الأمامى أساسا على عاتق السائق - إطلاق المحصل لصفارته لا يعفى السائق من القيام بهذا الواجب .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه : " يجب عليه أن لا يبدأ فى السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب " كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم

مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير " . والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور للسائق يقع الإلتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب إلتزامه به . (طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٤٣)

١٢١١ - قتل وإصابة خطأ - السرعة - تقديرها موضوعى .

تقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦١٤)

١٢١٢ - قتل وإصابة خطأ - السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة - ماهيتها - تقدير ذلك موضوعى .

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . (طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٢١)

١٢١٣ - قتل خطأ - قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر إرتباط - مؤداه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط إجرامى واحد يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل

التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٩٧)

الفرع الثانى - الخطأ المشترك

١٢١٤ - الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

أن الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

(طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٥٥)

١٢١٥ - مساهمة المجنى عليه فى الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم .

أن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا اللوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا بأن إندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها .

(طعن رقم ١٣٦٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤)

١٢١٦ - جواز وقوع الحادث بناء على خطأين من شخصين

مختلفين أو أكثر .

يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر.

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٥٥)

١٢١٧ – خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بجريمة القتل الخطأ .

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ، ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

(طعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٣)

١٢١٨ – قتل خطأ – الخطأ المشترك – لا يخلى من المسئولية .

لما كان التقرير المقدم فى الدعوى والذى تطمئن إليه المحكمة يكشف عن خطأ المتهم بوصفه المسئول عن ملاحظة المصعد والمتمثل فى إهماله القيام بالصيانة المنتظمة من تشيحم لألسنة الأبواب وضبط التجاويف التى بها وتغيير العجل الكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة أعمال السويست – وأنه لولا هذا الخطأ لما فتح باب المصعد مع عدم وجود الصاعدة أمامه ولما وقع الحادث ، فإنه غير مجد ما يثيره الدفاع عن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من تعدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه لما هو مقرر من أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر وأن هذا الخطأ بفرض وجوده لا يخلى مسئولية المتهم .   (طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٢٣)

١٢١٩ – قتل خطأ – الرجوع بالسيارة إلى الخلف – مسئولية قائد السيارة – الخطأ المشترك – أثره .

من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال

للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك - فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز والتبصر والإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بآخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته ، فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٤٥)

الفرع الثالث - تسبيب الأحكام

١٢٢٠ - عدم ذكر الحكم اللائحة أو النص القانونى الذى خالفه المتهم لا يعيبه .

ما دام الثابت أن قرار المديرية فى شأن قيادة السيارات ومواقعها وأجورها بالبندر الذى وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدم المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات فى هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلو مترات فى الساعة ، وما دام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية ، فإن قول الحكم " أن المعاينة التى أجرتها المحكمة تؤكد إسراع السيارة مع ملاحظة أن السير فى المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلو مترا فى الساعة ، ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القانونى الذى إستند إليه فى ذلك . (طعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٥٠)

١٢٢١ - عدم بيان الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وخلوه من الإشارة إلى التقرير الطبى وإلى ما أدت إليه - قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بجريمة القتل والإصابة الخطأ لم يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم ، وجاء خاليا من الإشارة إلى التقرير الطبى المثبت لها ولما أدت إليه فإن هذه الإدانة على إعتبار أن الإصابات أنما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم قاصرا متعينا نقضه .　　　(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٢)

١٢٢٢ - عدم بيان موضوع شهادة الشاهد ومؤداها - قصور .

متى كان الحكم حين تعرض لأقوال الشاهد لم يذكر من مؤداها إلا أنه رأى المجنى عليه ملقى خلف السيارة وأنه لم يسمع آلة التنبيه ، غير أنه حين عرض للتدليل على ثبوت تهمة القتل الخطأ على الطاعن إستند على أقوال ذلك الشاهد وشاهد آخر من أن الطاعن كان يسير بسرعته العادية ولم يهدىء من هذه السرعة عند وصوله إلى محطة الأتوبيس ، متى كان ذلك وكان هذا الذى قاله الحكم لم يورده فى مؤدى ما ذكره من شهادة ذلك الشاهد ، فإن الحكم إذ إستند إليها يكون مخطئا فى الإستدلال بها على ما قال أنها تدل عليه .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٤)

١٢٢٣ - إثبات الحكم صورة من صور الخطأ الذى تسبب عن قتل المجنى عليه كاف لإقامته دون حاجة إلى بحث صور الخطأ الأخرى .

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صدمت المجنى عليه بسرعة وبدون إستعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صور الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور .

(طعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٥٤)

١٢٢٤ - عدم إيراد الحكم الدليل على نوع الخطأ المرتكب - قصور .

متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على أساس أن كمسارى كل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربة الأخرى غير التى عهد إليه العمل فيها دون أن يعين أساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من إدارة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد إنطوى على قصور يعيبه .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤)

١٢٢٥ - عدم ذكر الحكم شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وأنها هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه - قصور .

إذا لم يذكر الحكم الإبتدائى شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف إنتهى إلى أن هذه الإصابات هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الإستئنافى قد مضى بتأييد الحكم الإبتدائى أخذا بأسبابه - قد خلا من هذا البيان - فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٣٩)

١٢٢٦ - خلو الحكم بالإدانة من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وإغفاله الإشارة إلى الكشف الطبى أو إيراد مؤداه - قصور .

متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث إيقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه نزل فجأة من الرصيف محاولا إختراق الشارع ، كما أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٧)

١٢٢٧ - عدم إستظهار الحكم علاقة السببية بين الخطأ والوفاة - قصور .

القصور فى إستظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفنى " وهو التقرير الطبى " فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٨)

١٢٢٨ - عدم بيان إصابات المجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى الوفاة - قصور .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته فإنه يكون معيبا لقصوره فى إستظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى . (طعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٠٤)

١٢٢٩ - قتل خطأ - مسئولية صاحب البناء - مسئولية المقاول

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار - عند إقامة البناء - بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة ، إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته ، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد إنتفت بإقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية ، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية الناس ، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها ، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ إحتياطات من جانبه - بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول

مختص يقوم بهذا العمل عادة لم يبين سنده فيما إنتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه .

(طعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٦٦)

١٢٣٠ - حكم - مثال لتسبيب معيب .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الإلتزام ذاته - أن أمكن - أو بغيره من الأدلة ، خصوصا أنه لم يحدد العدد الذى يحمله على وجه حاسم ، وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين ، علاوة على أنه نقلا عن بعض الركاب أنه كان يسع عددا أكثر مما حمل ، هذا إلى أنه أثبت نقلا عن شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائى أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجو العاصف الذى وقع به الحادث لأمكنهم العبور به سالمين ، ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة التى إقتلعت أعواد الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث ، ولم يذكر الحكم سندا لترجيحه لما أخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما أطرحه . وفوق ذلك فإنه إعتبر تسيير المركب فى نقل الركاب خطأ إضافه إلى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص الإلتزام على التصريح به وأطلق القول بأن تسليم المركب إلى قائد غير مرخص له فى القيادة خطأ مع أن ذلك لا يصح إلا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته . كل هذا ينبىء عن إضطراب صورة الدعوى فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة ، مما يجعل الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٣)

١٢٣١ - الطلب الجازم فى جريمة القتل الخطأ - مثال .

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الحاضر عن الطاعن طلب فى المذكرتين

اللتين صرحت كل من محكمتى أول وثانى درجة له بتقديمها - أن يقضى أصليا بالبراءة وإحتياطيا باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجنى عليهما من مرور عجلات الجرار والمقطورة عليهما بالصورة التى شهدت بها الشاهدة أم لا يمكن حدوثها بهذه الكيفية . فإن إبداء الطلب فى هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الإتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه أن إرتأت إطراحه وإلا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . (طعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ص ١٠٥)

١٢٣٢ - مثال لتسبيب معيب للإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ بسبب عدم ترميم بناء .

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى إستندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مضمون القرار الصادر بترميم المنزل والجهة الآمرة به وتاريخ إصداره والمهلة المحددة لتنفيذه ولم يواجه دفاع الطاعن بعدم إعلانه بهذا القرار إلا غداة إنهيار المنزل مع أنه جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى إذا صح قد يتغير وجه الرأى فى الدليل الذى أخذ به الحكم فى الإدانة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة . (طعن قم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ص ٧٤٧)

١٢٣٣ - إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى - قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٤٦)

١٢٣٤ - خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليهم وإغفاله إيراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته إستنادا إلى دليل فنى - قصور .

لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل والإصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته إستنادا إلى دليل فنى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩١٢)

١٢٣٥ - سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية - مشترط ببيان ركن الخطأ - والتدليل عليه .

أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة . عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية وإنتفائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٣٦)

١٢٣٦ - إستناد الحكم فى الإدانة على أن إصابة المجنى عليه

حدثت من المقذوف النارى الذى أطلق فى المرة الثانية بعد أن توقف الأول عن الإطلاق - دون تحقيق دفاع الطاعن باستحالة ذلك فنيا أو الرد عليه - إخلال بحق الدفاع .

متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما إستهل به المدافع عن الطاعن مرافعته ، دفاعه بأنه يستحيل فنيا إنطلاق مقذوف ثان من السلاح بعد أن توقف عن إطلاق الأول ، وأنه إختتم مرافعته بطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا إذا لم يكف الشك للقضاء بالبراءة . ولما كان الدفاع المشار إليه يعتبر - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة أما تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو أن تطرحه إستنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه . أما وهى لم تفعل وإعتمدت - فى قضائها بالإدانة - على ما حصلته من أقوال المجنى عليه من أن الطاعن أطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المقذوف أول مرة ثم أصابه فى المرة الثانية بذراعه ، كما إستدلت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فى حين أنه لم يعثر بالبندقية المضبوطة إلا على طلقة واحدة مطلقة بإحدى ماسورتيها ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور فى البيان .

(طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧١٢)

١٢٣٧ - قتل خطأ - تسبيب الحكم - عدم تحديد أى من إطارات المقطورة صدم المجنى عليه - لا يعيب الحكم .

لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن - أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هى التى أصابت المجنى عليه .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦١٤)

١٢٣٨ - قتل خطأ - مسئولية - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما قرره . من أنه شاهد المجنى عليه يعدو ناحية باب ٢٢ جمارك ويعدو وراءه المتهم طالبا منه الوقوف ثم سمع صوت إنطلاق عيار نارى أصاب المجنى عليه - ومن أقوال كل من . . و . . و . . و . . الذين لم تخرج أقوالهم عن مضمون ما قرره الأول ومن إعتراف المتهم بأنه شاهد المتهم (المجنى عليه) يسرق صندوق كرتون ويجرى به فطلب منه الوقوف فألقى بالصندوق وحاول الهرب وأخرج من جيبه مطواة وهدده بها إن جرى خلفه فأخرج سلاحه لإطلاق عيار نارى منه فى الهواء للإرهاب إلا أنه إنزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه ولما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى من أن وفاة المجنى عليه سببها إصابته النارية . . ومن ذلك يبين أن جريمة القتل الخطأ قد توافرت أركانها فى حق المتهم من خطأ إرتكبه هو عدم إحترازه وعدم إتباع التعليمات الخاصة وإطلاقه عيارا ناريا من سلاحه فانزلقت قدمه فأصاب العيار المجنى عليه وتوفى ومن ضرر لحق بالمجنى عليه هو إصابته ووفاته . وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى لحق بالمجنى عليه إذ لولا خطأ المتهم لما أصيب المجنى عليه وتوفى ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ ج " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب عدم إحترازه وعدم إتباعه التعليمات الخاصة دون إيضاح لهذه التعليمات ووجه مخالفة الطاعن لها وقت الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم الإحتراز وعدم إتباع التعليمات سببا فى وقوعه ، فإنه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن فضلا عن أن الحكم المطعون فيه مع تحصيله واقعة إنزلاق الطاعن وقت إطلاقه العيار النارى وتداخلها فى إصابة المجنى عليه به - أغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن - على ما جاء

بمدونات الحكم – بعد توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم له ليقول كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٩٤)

١٢٣٩ – مجرد مصادمة المتهم المجنى عليه بسيارته – عدم كفايته تدليلا على توافر ركن الخطأ – فى جريمة الإصابة الخطأ – السرعة التى تصلح أساسا للمسألة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ – ماهيتها .

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها ، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمسألة الجنائية فى جريمة الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابته ، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح ، وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ . فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته والعناصر التى إستخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى تلافى إصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك على

قيام رابطة السببية أو إنتفائها . هذا وقد أغفل الحكم طلبه الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم . وإذ أدانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فإن حكمها يكون قاصرا .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ص ٤٨٦)

١٢٤٠ - الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ - ما يجب قانونا لصحته .

من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد إحتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون إستظهار كيفية حدوث هذا الإحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى

(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٨٦٥)

١٢٤١ - قتل خطأ - حكم - تسبيبه .

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة . وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره إنجازها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الإهمال ورابطة السببية وإنما إتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه إنقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه " من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا " .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٥٤)

١٢٤٢ - قتل خطأ - تسبيب - قصور .

أن إغفال الحكم الرد على ما أفصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها آثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق ، وما أسند إلى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من إقراره بخطئه . يعيب الحكم .

(طعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٥٤)

١٢٤٣ - السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ - ماهيتها .

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية

التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من إنطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم إستعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للإستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه ، يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد . (طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٨٠)

الفصل الثانى

رابطة السببية

الفرع الأول - رابطة السببية فى القتل الخطأ

١٢٤٤ - رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد .

أن القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم والإصابة التى حدثت بالمجنى عليه .

(طعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٤٣)

١٢٤٥ - رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد .

يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ - فإذا كان الحكم قد أسس إدانته المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته إذ أسرع بها أسراعا زائدا ، ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل أندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا ، فهذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة ، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث . وإذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو إنحرافه يسرة لتفادى إصابة الطفلة التى إعترضت السيارة . (طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤)

١٢٤٦ - رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمتى القتل والجرح بدون عمد .

إذا كان الإلتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة ، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته إذ لا يجوز له ، وهو المحدث للإصابة ، أن يتذرع بإحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦)

١٢٤٧ - إنعدام رابطة السببية يعدم الجريمة معها .

أن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ لا تقوم قانونا إلا إذا كان وقوع القتل أو الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث

لا يتصور حدوث القتل أو الجرح لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وإذن فإذا كانت أوجه الخطأ المسندة إلى المتهم الأول (مهندس تنظيم) مقصورة على أنه أرسل إخطارا إلى المتهمة الثانية ينبه عليها فيه بإزالة حائطين من حوائط البناء الموقوف المشمول بنظارتها ، لخطورة حالتهما ثم لم يحرك ساكنا بعد ذلك وقصر فى رفع تقرير إلى رئيسه عن المعاينة التى أجراها للنظر مما يتبع من إجراءات ولم يسع إلى إستكشاف الخلل من باقى أجزاء البناء من بعد مشاهدة الخلل فى الحائطين للتعرف على ما كان بجمالون داخلى من تآكل وإنحراف ، وكان هذا التقصير من جانب المتهم الأول ليس هو العامل الذى أدى مباشرة إلى وقوع الحادث أو ساهم فى وقوعه وكان إنهدام الحائط أمرا حاصلا بغير هذا التقصير نتيجة حتمية لعدم البناء وإهمال المتهمة الثانية فى إصلاحه وترميمه وعدم تحرزها فى منع إخطاره عن المارة ، فإن تقصير المتهم الأول لا تتحقق به رابطة السببية اللازمة لقيام المسئولية الجنائية وبالتالى فإن الجريمة المنسوبة إلى المتهم المذكور تكون منتفية لعدم توافر ركن من أركانها .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

١٢٤٨ - وجوب تدليل الحكم على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته إستنادا إلى دليل فنى وإلا كان قاصرا .

متى كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الإثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمسير المجنى عليها فأحدث بها الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد إقتصر على بيان وصف إصابات المجنى

عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة ، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليها إستنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٤٢)

١٢٤٩ - رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ - تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها - طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها ، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٦٩)

١٢٥٠ - قتل خطأ - ما يكفى لقيام رابطة السببية .

لما كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث إتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة مما يتعين معه الإلتفات عن دفاع المتهم والشركة المدعى عليها فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٢٣)

١٢٥١ - تقدير توافر السببية بين الإصابة والخطأ - أمر موضوعى .

تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وإصابة

المجنى عليه التى أدت إلى وفاته ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١٢٥٢ - قتل خطأ - رابطة السببية - عدم قيامها - أثره .

لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته إستنادا إلى دليل فنى فإنه يكون قاصرا . (طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣٦)

الفرع الثانى - تسبيب الأحكام

١٢٥٣ - عدم الرد على ما تمسك به المتهم من إنعدام رابطة السببية المباشرة - قصور .

إذا كانت واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار ، فإنه إذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيرا جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك - لمخالفته للمألوف بل للمعقول - لا يمكن أن يرد على بال أى سائق ، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق زمارته ولو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح - إذ كان ذلك كذلك فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجبا عليها ، خصوصا وقد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه بإطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاق الزمارة وبين إصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجبا عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة

وكيف كان عدم إطلاقها سببا فيما وقع وأنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقا فيه واستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٠)

١٢٥٤ - إستخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر كاف لتوفر رابطة السببية .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أى إحتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه إندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الإصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها - فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حدث .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٤)

١٢٥٥ - الحكم بالإدانة فى جريمة قتل خطأ - إغفال التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته إستنادا إلى دليل فنى - قصور يعيب الحكم .

إذا كان الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - وأن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه .ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن ، وهى الحبس لمدة ستة أشهر ، تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزول بالعقوبة إلى هذا القدر لإعتبارات الرأفة

التى إرتآها فوصل بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة الإصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٢٩)

١٢٥٦ - رابطة السببية - ركن من أركان جريمة القتل الخطأ - تطلبها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .وإذا كان الحكم المطعون فيه وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر .وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٦٨)

١٢٥٧ - إيراد الحكم لعنصر الخطأ - واجب - خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليه - قصور .

إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصرالخطأ الذى وقع

من الطاعن ، وكان مجرد الإنحراف من جهة إلى أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك - وهو ما لم يوضحه الحكم - فضلا عن أن الأسباب التى إستند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٢٧)

١٢٥٨ - جريمتا القتل والإصابة الخطأ - أركانها خطأ - ضرر - رابطة سببية - مثال لتسبيب معيب فى قطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر - متى يعد الطبيب مخالفا لقواعد مهنته وتعاليمها مستحقا للمساءلة جنائيا .

متى كان الحكم وقد إنتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل والإصابة الخطأ والتماس العذر له وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ، ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وإلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث ، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو إشترك معه المرض فيه وبالتالى وجبت مساءلته فى الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن إستيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، وبالتالى فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه والإحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية واستيجاب المسئولية ، ولا يصلح

ما إستندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفاءه من العقوبة ، وأن صلح ظرفا لتخفيفها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ص ٦٢٦)

١٢٥٩ - خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة - مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . ولما كان الحكم المطعون فيه وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه إندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو إنتفائها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٦٩)

١٢٦٠ - إصابة خطأ - حكم - تسبيب معيب .

متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول (المتهم) أثناء قيادة السيارة ومدى إتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره إتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٢١)

١٢٦١ - عرض الحكم لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف

الطبى وإدانته للطاعن بجريمة القتل الخطأ دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى - قصور يوجب النقض والإحالة .

إذا كان الحكم وإن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٨٠.)

١٢٦٢ - وجوب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما - إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفى رابطة السببية جملة دون تفنيده - قصور .

جريمة القتل الخطأ تقتضى - حسبما هى معرفة به فى القانون - لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور . ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة - لما كان ذلك - وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن للمصعد عاملا مختصا بتشغيله ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجىء بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور ، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصا فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك

بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٠٨)

١٢٦٣ - السببية فى جريمة القتل الخطأ - ما تقتضيه .

من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها إستنادا إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيبا بالقصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلا عن التقرير الطبى وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٢٩)

١٢٦٤ - قتل خطأ - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره - رابطة السببية - إستظهارها .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وأن إصلاح الأبواب من إختصاص المسئولين بقسم الصيانة ، وأنه أخطر هذا القسم لإصلاح وتركيب أبواب الكشك محل الحادث فى تاريخ سابق على وقوعه ، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة

المصرية العامة للكهرباء المنظمة لأعمال صيانة أكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه فإن هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى - وإذ كان ذلك - وكانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن دون أن تلقى بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عن الرد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ، ولم يبين إصاباته وصلتها بوفاته إستنادا إلى دليل فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة . (طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٤٦)

١٢٦٥ - الإصابة والقتل والخطأ - رابطة السببية - حكم - تسبيبه .

من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه . (طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٣٦)

الفصل الثالث - العقوبة فى جريمة القتل الخطأ

١٢٦٦ - العبرة فى بيان واقعة الدعوى - هى بما يرد فى الحكم - النعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة - يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما إشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور .

العبرة فى بيان واقعة الدعوى ونوع الخطأ الذى وقع من المتهم فى جريمة القتل الخطأ هى بما يجىء فى الحكم لا بما جاء فى وصف التهمة والنعى على عدم توفر ذلك فى وصف التهمة إنما يكون أمام محكمة الموضوع بطلب تصحيح ما إشتملت عليه ورقة التكليف بالحضور وإستيفاء ما بها من نقص عملا بنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ س ٣٧٢)

١٢٦٧ - جريمة المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات أخف من جريمة المادة ٢٤٤ / ٣،١ عقوبات - عدم جواز الجمع بين هذين النصين المتغايرين وإستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الأول الواجب التطبيق .

متى كان النص واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطرا فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ، ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها . ومن ثم فلا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم . وإذا كان تطبيق القانون يؤدى إلى إعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر والمعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أخف من جريمة الإصابة الخطأ التى ينشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص والمعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٤ ، فإن هذه المفارقة قد تصلح سندا للمطالبة بتعديل التشريع ولكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين وإستخلاص عقوبة جديدة منهما أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٣٤)

١٢٦٨ - الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ / ١ عقوبات ستة شهور - نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن هذا الحد - خطأ فى تطبيق القانون - وجوب نقض الحكم مع الإحالة - علة ذلك - جعل الشارع لتلك الجريمة عقوبتين تخييريتين .

جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة شهور . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه ، إلا أنه وقد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييريتين ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٥٣)

١٢٦٩ - قتل خطأ - عقوبة - تقديرها .

لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل داخلة فى العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والإعادة .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٢٩)

١٢٧٠ - عقوبة السجن - إقترانها بطبيعتها بالشغل - القضاء بوقف عقوبة السجن - خطأ فى القانون .

تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات على أن " عقوبة السجن هى وضع

المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهى بطبيعتها تقترن بالشغل خلافا لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة ، أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة بما مؤداه أنه إذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الإشغال الشاقة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بإلغاء ما إشتمل عليه من الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضى بها .

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١/ ٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٩١)

الفصل الرابع - مسائل منوعة

١٢٧١ - المتهم بالقتل الخطأ - منازعته فى ملكية المسئول عن الحقوق المدنية للسيارة التى وقع منها الحادث - لا تقبل .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية المتهم عن التعويض على أساس ثبوت مقارفته الفعل الضار الناتج عن الجريمة التى دين بها وتحقق الضرر منها ، فلا صفة للمتهم فيما يثيره فى خصوص إلزام المسئول عن الحقوق المدنية ، ومنازعته فى ملكيته للسيارة التى وقع منها الحادث ، ولا مصلحة له فى هذا الدفاع .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٢٥)

١٢٧٢ - عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة - إمكان إعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ - شرط ذلك ؟

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن إعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزيرالداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما إنتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٧٥)

١٢٧٣ - تغاير جريمة القتل الخطأ عن جريمة الإصابة الخطأ - لا محل لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ .

متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين بإعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدها عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٣٤)

١٢٧٤ - مساءلة كل من أسهم فى الأخطاء التى نشأ عنها

الحادث أيا كان قدر خطئه - يستوى فى ذلك أن يكون خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصول الحادث .

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله . (طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٩٢)

١٢٧٥ - قتل خطأ - حكم - شروط صحته .

من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٦٢)

١٢٧٦ - قتل خطأ - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره - نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية .

لما كان يبين من محاضر الجلسات ، ومن المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن المدافع عن الطاعن قد إستمسك ، فى درجتى التقاضى - سواء فيما قدمه من دفاع شفوى أو مكتوب - بطلب إستدعاء محرر المحضر والشهود الذين سئلوا فيه ، بيد أن الحكمين - الإبتدائى والمطعون فيه - صدرا دون سماع أحد منهم ، رغم توالى التأجيلات بمحكمة أول درجة لهذا الغرض . ويبين من الحكم المطعون فيه أن رد على ذلك الطلب بأنه غير مجد ، لأن واقعة الدعوى قد وضحت لدى المحكمة - إذ هى بحالتها - على النحو الذى فصلته فى حكمها - كافية لتكوين عقيدتها فى الفصل فى موضوعها ، مستشهدا فى هذا الصدد بقضاء محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما جرى به قضاء هذه المحكمة - المشار إليه بالحكم - من أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى محكمة الموضوع أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى

الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لا يخل البتة بما هو مقرر – وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – من أن الأصل فى المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة – فى مواجهة المتهم – بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، قبولا صريحا أو ضمنيا – لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن " تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاة ممن تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق " ، ولما كان الثابت – على ما سلف بيانه – أن المدافع عن الطاعن لم يتنازل – فى أية درجة من درجتى التقاضى – عن سماع الشهود تنازلا صريحا ولا ضمنيا ، ولا يغير من من ذلك ما ورد بمحضر الجلسة الأخيرة – التى صدر بها الحكم المطعون فيه – من قيامه بسرد وقائع الدعوى وإبدائه طلباته ، مادام الثابت أنه أصر – فى الوقت ذاته بتلك الجلسة – على طلب إستدعاء محرر المحضر والشهود . لما كان ما تقدم فإن الحكم إذ لم يستجب إلى هذا الطلب ورد عليه بإنعدام جدواه وذلك على الرغم من أن المحكمة – بدرجتيها – لم تجر تحقيقا شفويا بالجلسة ، يكون – فضلا عن إنطوائه على خطأ فى تطبيق القانون – مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية والإحالة ، ولو أن الأخير لم يقرر بالطعن – لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن – مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠٩)

١٢٧٧ – قتل خطأ – نيابة عامة – إستعانة بأهل الخبرة – حلف اليمين .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى

دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان النعى على الحكم إستناده إلى تقرير لجنة الإسكان بقالة أنه لم يصدر قرار بندبها من سلطة التحقيق ولم يؤد أعضاؤها اليمين القانونية قبل مباشرة المأمورية المندوبين لها فقد قام الحكم الإبتدائى بالرد عليه بقوله : " وحيث أن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة هى التى قامت بتحقيق الواقعة بنفسها وكذلك أصدرت قرارها بتشكيل لجنة من السادة مهندسى وزارة الإسكان ومن ثم يكون ندب هذه اللجنة قد صدر منها بإعتبارها سلطة تحقيق . هذا بالإضافة إلى أن الأصل أن الإجراءات المتعلقة بالشكل كتحليف الخبراء اليمين على إبداء رأيهم بالذمة إعمالا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية قد روعيت ولم يقدم المتهم دليلا ما يثبت أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر لم يحلفوا اليمين القانونية قبل إبداء رأيها ومن ثم يضحى ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على أساس غير سليم من القانون خليقا بالرفض " وهو رد سائغ ، فضلا عن ذلك فإنه وإن أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فإنه على فرض صحة ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص – فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ومن ثم يضحى هذا النعى فى غير محله .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٤)

قتـل عمـد

الفصل الأول - الركن المادى

الفصل الثانى - الركن المعنوى

الفصل الثالث - الظروف المشددة

الفصل الرابع - الظروف المخففة

الفصل الخامس - تسبيب الأحكام

الفرع الأول - بالنسبة إلى الركن المادى

الفرع الثانى - بالنسبة إلى الركن المعنوى

الفرع الثالث - بالنسبة إلى العقوبة

الفرع الرابع - بالنسبة إلى حقوق الدفاع

الفرع الخامس - بالنسبة إلى بيانات التسبيب

الفرع السادس - التناقض

الفرع السابع - الفساد فى الإستدلال

الفرع الثامن - الخطأ فى الإسناد

الفصل السادس - مسائل متنوعة

الفصل الأول - الركن المادى

١٢٧٨ - يتوفر الشروع فى جريمة القتل العمد بإطلاق الجانى لبندقية يعتقد صلاحيتها مع أنها غير صالحة .

إذا تعمد شخص قتل شخص آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يعتقد صلاحيتها لإخراج مقذوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقذوف فإن الحادثة تكون شروعا فى قتل وقف الفعل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروع معاقب عليه قانونا . أما القول بأن هناك إستحالة فى تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الأداة وأن وجود هذه الإستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به بصدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها . (طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٢)

١٢٧٩ - وضع مادة سلفات النحاس لشخص فى الماء .

أن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه لم يتحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة فى هذه الحالة . فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامه بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (وهى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه فهذا الفعل يعتبر شروعا فى قتل إذا إقترن بنية القتل العمد . ولا يصح إعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللازع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها وأن القىء الذى تحدثه يطردها فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة . (طعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١١ / ٥ /١٩٣٦)

١٢٨٠ - يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من أتى عملا ماديا من الأعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها .

يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من أتى عملا ماديا من الأعمال المكونة لها والداخلة فى تنفيذها . فإذا دللت المحكمة فى حكمها على توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ، ثم أثبت أن قصد أحدهما من

ضربة المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن إنما كان لإفقادها المقاومة للمتهم الآخرالذى ضربها الضربة القاضية ، ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين فى جناية القتل ، فإنها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التى أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها . (طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٣٦)

١٢٨١ - متى يكون ترك الشخص فى مكان منعزل بعد ضربه جريمة قتل .

أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا ، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمدا متى إقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

(طعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦)

١٢٨٢ - إطلاق النار من مسافة بعيدة وإصابة المجنى عليه إصابة غير قاتلة .

ما دام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى إنتوى قتله بحيث أن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة ، فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجانى ، لأنه لو لم يخطىء فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها ، وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى إستخدمها بالمرة أو بسبب إنعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله . (طعن رقم رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٣٨)

١٢٨٣ - من ضرب هو وآخرين المجنى عليه كان كل منهم

مسئولا ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة ولو كانت ليست بذاتها قاتلة .

متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قد ضرب القتيل ، وأن ضربته ساهمت فى الوفاة ، كان كل منهم مسئولا عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة . فإذا كان كل منهم قد قصد القتل فإنه يعد مسئولا عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه وبين زملائه إتفاق على القتل .

(طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨)

١٢٨٤ - المبادرة بعلاج المجنى عليه مما أصابه من جروح قصد بها الجانى قتله - وإنقاذه من الموت نتيجة خارجة عن إرادة الجانى

إذا كانت الجريمة التى أدين فيها المتهم شروعا فى قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجنى عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغير . وإذن فلا خطأ فى الحكم الذى صدر بالإدانة على أساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه من إصابته .

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨)

١٢٨٥ - إطلاق الرصاص على سيارة مسرعة فى سيرها .

إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لإحداث النتيجة التى قصدها المتهم من إستعماله وهى قتل المجنى عليه فإن عدم تحقق هذا المقصد - إذ كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم - لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائبة ، فإطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها ، وعدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٩)

١٢٨٦ - إطلاق النار بقصد قتل شخص معين فأصابه وآخر

معه يجعل المتهم مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الإثنين ما دام العيار الذى أصابهما كان مقصودا به القتل . ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٤١)

١٢٨٧ – إطلاق عدة أعيرة نارية على رجال القوة وقتل أحدهم وعدم إصابة الآخرين يكون جناية قتل تامة وجناية شروع فى قتل .

متى كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وأخاه أطلقا على رجال القوة عدة أعيرة نارية بقصد قتلهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحدا منهم فأرداه قتيلا ولم تصب الأعيرة الأخرى أحدا لظروف خارجة عن إرادة المتهمين ، فهذا مفاده أن عدة أفعال متميزة وقعت أحدها يكون جناية قتل تامة والأخرى تكون جناية شروع فى قتل وذلك بالنسبة إلى كل من المتهمين .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٤٥)

١٢٨٨ – إطلاق النار على المجنى عليه بقصد إزهاق روحه .

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين أنهما أطلقا على المجنى عليه العيارين بقصد إزهاق روحه . وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى إتفقا على مقارفتها وبقصد الوصول إلى النتيجة التى أراداها ، أى أنهما قصدا بما إقترفاه إرتكاب الجريمة كاملة – فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة ، وما إذا كان هو مداركة المجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم إحكام الرماية كما يقول الطاعنان إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما بإختيارهما عن إتمامها وأنهما تمسكا بذلك أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٢)

١٢٨٩ - إتفاق المتهمين على إغتيال المجنى عليه ومساهمتهما فى تنفيذ الجريمة معاقبتهما باعتبار كل منهما فاعلا للقتل - ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة .

ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمين قد إتفقا على إغتيال المجنى عليه وأن كلا منهما قد ساهم فى تنفيذ الجريمة ، فإن مساءلتهما معا عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ، ولا يغير من ذلك أن تكون إحدى الضربتين هى التى أحدثت الوفاة .

(طعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٥٣)

١٢٩٠ - مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية .

مجرد توافق المتهمين على القتل لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية ،بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى إرتكبه .

(طعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥)

١٢٩١ - تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب ما لم يثبت إتفاقهم على إرتكاب الجريمة .

تضامن المتهمين فى المسئولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب فى صحيح القانون ما لم يثبت إتفاقهما معا على إرتكاب هذه الجريمة .

(طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٧)

١٢٩٢ - إطلاق المتهم النار يمينا وشمالا بقصد تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحمايتهم فى مسرح إرتكابها فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهم - إعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل .

متى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بندقيته يمينا وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية

ظهريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد أنتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل ، فذلك يكفى لإعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق إصرار .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٦٤)

١٢٩٣ - تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات - موضوعى - تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على الوجه الصحيح إذا كانت وقائع الدعوى توجب تطبيق هذه المادة - ثبوت إحراز المتهم للسلاح بقصد إرتكاب جريمة القتل - قيام الإرتباط بين الجريمتين .

أن تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد إرتكاب جريمة القتل فإن الإرتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى إعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٩٠)

١٢٩٤ - إتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار - وجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت إرتكابها - لا جدوى للأخير من إثارة عدم ضربه المجنى عليه إلا ضربة أصابت العصا .

إذا أثبت الحكم إتفاق المتهمين على القتل العمد مع سبق الإصرار ووجود ثانيهما فى مسرح الجريمة وقت إرتكابها ، فإنه لا جدوى لهذا الأخير مما يثيره خاصا بأن الشاهدين ذكرا أنه لم يضرب المجنى عليه إلا الضربة التى أصابت العصا .

(طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٧٩)

١٢٩٥ - تبيان الحكم ثبوت واقعة القتل وإستخلاصه إستعمال المتهمين فأسا وحجارة بقصد القتل - لا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل المستعملة فى الحادث .

إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين ،كما إستخلص أن المتهمين إستعملوا فى الجريمة بقصد القتل - الفأس والحجارة - وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم - تحدث الموت - بل وتحقق بها القتل فعلا - فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم العثور على جثتى المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التى إستعملت فى الحادث .

(طعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٢١)

١٢٩٦ - جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - مسئولية الجانى عنها - سواء إرتكابها وحده أو مع غيره .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما إقترفا جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فقد وجبت مساءلتهما عنها سواء إرتكابها وحدهما أو مع غيرهما - ويكون ما إنتهى إليه الحكم فى حدود سلطته التقديرية من مساءلتهما وحدهما عن النتيجة صحيحا فى القانون ، ولا يعيبه أن نسب إليهما إستعمال آلات راضة خلافا لما جاء بأمر الإحالة - من إستعمالهما أسلحة نارية - ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل - وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها ، وكان كل من الطاعنين لم يسأل إلا عن جريمة القتل - بغض النظر عن الوسيلة - وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

(طعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٥)

١٢٩٧ - مساءلة الجانى عن جريمة القتل التى يرتكبها مع غيره

متى توافر سبق الإصرار وأن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها .

الأصل أن الجانى يسأل عن جريمة القتل التى إرتكبها مع غيره متى توافر سبق الإصرار – وأن قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها . ومن ثم فإنه لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال . (طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ص ٩٤)

١٢٩٨ – إشتراك المتهمين فى إحداث إصابات المجنى عليه بقصد إزهاق روحه – حدوث الوفاة نتيجة هذه الإصابات – إعتبار كل منهم مسئولا عن جريمة القتل عمدا بوصفه فاعلا أصليا .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين إنهالوا معا على المجنى عليه ضربا بالعصى والشراشر بقصد إزهاق روحه أخذا بالثأر وأنهم أحدثوا به جملة إصابات فى رأسه ورقبته وصدره وأطرافه وأن الإصابات جميعا بين راضة وقطعية قد ساهمت فى إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية ، فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التى أحدثها .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥٢)

١٢٩٩ – كون بعض إصابات المجنى عليه قاتلة ، لا ينفى أن إصابات أخرى ساهمت فى إحداث وفاته .

لا تناقض بين إثبات تقرير الصفة التشريحية أن بعض الإصابات بذاتها تؤدى إلى الوفاة وبين إثباته أنها جميعا قد أسهمت فى إحداث الوفاة لأن ما يلزم عن البعض لا ينتفى لزومه حتما عن الكل .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥٢)

١٣٠٠ – آلة الإعتداء ليست ركنا فى جرائم الإعتداء على النفس

أن آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية ، ومن ثم فإنه لا يقدح في صحة الحكم ، أن يكون قد نسب إلى الطاعنين - دون سند من قالة شاهد الرؤية - أنهما إستعملا مع العصى سكينا في الإجهاز على المجنى عليها ، ما دام قد ثبت في حقهما بما لا يقبل الشك ، تواجدهما على مسرح الجريمة ومساهمتهما في الإعتداء على المجنى عليها مع توافر ظرف سبق الإصرار والترصد في حقهما بما يجعلهما مسئولين عن نتيجة الإعتداء .

(طعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١)

١٣٠١ - قتل عمد - سبق الإصرار - لاجدوى من التمسك بانتفائه متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة للجريمة بغير سبق إصرار .

لا جدوى للطاعن من التمسك بانتفاء سبق الإصرار - على فرض حصوله - ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٤٠)

١٣٠٢ - قتل عمد - تعديل الوصف من فاعل أصلى في قتل عمد إلى شريك فيه - لا يستوجب لفت نظر الدفاع - مناط ذلك .

متى كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم لإعتبار كل من الطاعنين الأول والثانى شريكا مع زميله الآخر في جناية القتل العمد التى هى بعينها الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليتهما كفاعلين أصليين وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعنين إلى ما رأت من إنطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعنين في النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها باعتبارهما شريكين تدخل في حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعنان من تغيير صفتهما إلى شريكين فى الواقعة حالة كونهما قد قدما بوصف أنهما فاعلان أصليان دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتهما على هذا الأساس يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٣٥)

الفصل الثانى – الركن المعنوى

١٣٠٣ – توفر القصد غير المحدد إذا دبر الجانى الإعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان .

النية المبيتة على الإعتداء يصح أن تكون غير محدودة (indéterminée ويكفى فيها أن يدبر الجانى الإعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض . (طعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ /١١ / ١٩٣١)

١٣٠٤ – عدم أهمية نوع الآلة المستعملة متى توافرت نية القتل

متى إستبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الإعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة .

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٣٤)

١٣٠٥ – جواز توافر نية القتل أثر مشادة وقتية .

لا مانع قانونا من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية . فإذا ما إستخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك . (طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ٨ / ٣ / ٩٣٧)

١٣٠٦ – إستعمال المدى والمطاوى فى القتل كاف لثبوت نية

القتل ولو لم تضبط هذه الأسلحة .

ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى أن المتهمين إستعملوا فى إصابة المجنى عليهم المدى والمطاوى فلها أن تعتمد على ذلك فى ثبوت نية القتل ولو كانت هذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيق . (طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨)

١٣٠٧ – خطأ الجانى فى شخص من تعمد الإعتداء عليه لا تأثير له فى النية الإجرامية التى كانت لديه وقت إرتكاب فعلته .

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل زوجته فأخطأها وأصاب إمرأة أخرى كانت معها ، فإنه يكون مسئولا جنائيا عن الشروع فى قتل زوجته وفى قتل المصابة وذلك لأنه إنتوى القتل وتعمده ، فهو مسئول عنه بغض النظر عن شخص المجنى عليها .

(طعن رقم ٣٨١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ٤ / ١٩٥٤)

١٣٠٨ – الإستفزاز لا ينفى نية القتل .

الإستفزاز ذاته لا ينفى نية القتل .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

١٣٠٩ – توفر نية القتل فى حق الفاعل يفيد توفره فيمن إشترك معه فى القتل العمد مع علمه به .

متى أثبت الحكم توفر نية القتل فى حق الفاعل فذلك يفيد توفرها فى حق من أدانه معه بالإشتراك فى القتل العمد مع علمه به .

(طعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩)

١٣١٠ – نية القتل وسبق الإصرار ركن وظرف مستقلان وعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .

أن سبق الإصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلان ، فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥١)

١٣١١ - إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل .

أن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، لا ينتفى معه قانونا توفر نية القتل .

(طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

١٣١٢ - جواز إنتفاء نية القتل لدى الجانى ولو إستعمل آلة قاتلة بطبيعتها أصابت من المجنى عليه مقتلا .

يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان قد إستعمل فى إحداث الجرح بالمجنى عليه قصدا ، آلة قاتلة بطبيعتها (مسدسا) وكان المقذوف قد أصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة ، إذ النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره إليه دون معقب متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٥)

١٣١٣ - مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه .

ما دام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه ، فإنه يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال

فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسئولية .

(طعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨٢)

١٣١٤ - إستخلاص الحكم نية القتل من إستلال المتهم سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طوله ٥ر١٥ سم وطعن المجنى عليه طعنة شديدة فى مواضع قاتلة لسبق إتهام أخ القتيل فى قتل إبن عم المتهم - سائغ وصحيح قانونا .

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل فى جريمة القتل العمد المسندة للمتهم وإستظهرها فى قوله " وحيث أنه عن توفر نية القتل عند المتهم أنه إستل سكينا ذات حد واحد مدبب الطرف طولها ٥ ر١٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى مواضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد والدافع له على إقتراف جريمة القتل سابقة إتهام أخ القتيل فى مقتل إبن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين " . فإن هذا الذى قاله الحكم سائغ فى إستخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٧٨)

١٣١٥ - إستخلاص المحكمة توفر نية القتل مما يؤدى إليه - شفاء المجنى عليه بغير علاج - لا ينفى توفر هذه النية .

متى أثبتت المحكمة أن المتهم إستعمل سلاحا " مسدس " من شأنه إحداث القتل وإزهاق الروح وأنه صوب هذا السلاح إلى رأس المجنى عليه بقصد قتله فأصابه فى مكان قاتل من جسمه ثم ذكرت الباعث من ضغينة سابقة فإنها تكون قد إستخلصت توفر نية القتل مما يؤدى إليه ، ولا ينفى توفر هذه النية القول بشفاء المجنى عليه بغير علاج .

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٤٦)

١٣١٦ - إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجنى

عليه – عدم كفايته بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى .

إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٢)

(وطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤١١)

١٣١٧ – جواز توفر نية القتل لدى المتهم بالنسبة لأحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة للمجنى عليه الآخر .

متى كانت جريمتا القتل العمد والضرب المسندتان إلى المتهم تختلفان فى العناصر المكونة لكل منهما والتى يتطلبها القانون فليس ثمة ما يمنع من توافر نية القتل لدى المتهم بالنسبة إلى أحد المجنى عليهما وعدم توافرها لديه بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر .

(طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٢)

١٣١٨ – قتل عمد – سبق الإصرار – الترصد – لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٠ عقوبات أن يجتمعا .

غاير الشارع بين ظرف سبق الإصرار وظرف الترصد ، ولم يستلزم إجتماعهما لتوقيع العقوبات المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات . فإذا كان الحكم قد إستخلص توافر القتل وظرف الترصد إستخلاصا سليما يتفق مع ما هما معرفان به فى القانون ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن عدم قيام ظرف سبق الإصرار .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٥)

١٣١٩ – ظرف الترصد – عدم توفره – لا تنتفى معه نية القتل

عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه إنتفاء نية القتل كما أنه ليس ثمت

ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الإعتداء إلى إرادة القتل ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فإن النعى على الحكم بالقصور يكون منتفيا .

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٢٤)

١٣٢٠ - مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر سبق الإصرار - لا جدوى منه - طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر ظرف سبق الإصرار طالما أن العقوبة الموقعة عليه - مع إستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - وهى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار . (طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٨٣)

١٣٢١ - إستخلاص قصد القتل من الظروف المحيطة بالدعوى وما يأتيه الجانى من مظاهر وإمارات تنم عن توافره .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى أمر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٢)

١٣٢٢ - إرتكاب الفعل تحت تأثير الغضب لا ينفى قيام نية القتل لدى المتهم .

أن الإستفزاز لا ينفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد إرتكب الفعل تحت تأثير الغضب .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٢)

١٣٢٣ - ليس فى سبق إستعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على إعداده للقتل .

ليس فى سبق إستعمال الحبل مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على إعداده للقتل ، ذلك أن الإستخدام المشروع للحبل شىء وإختيارالطاعن له أداة لأرتكاب جريمته بعد أن عقد العزم عليها وإعداده لهذا الغرض شىء آخر .

(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٤٣)

١٣٢٤ - قصد القتل - تعريفه .

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٣٢)

١٣٢٥ - جرائم القتل العمد والشروع فيه - أركانها .

تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية . ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما قاله الحكم من إستعمال الطاعن الأول سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وإطلاقه عيارا ناريا أصاب المجنى عليه الأول فى فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا إصابته فى موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل

عليه الحكم ، كما لا يكفى فى إستظهار هذه النية أقوال المجنى عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الإعتداء على المجنى عليه بمؤخره البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث الذى لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٠٢)

١٣٢٦ - جريمة قتل عمد - لا تعارض بين نفى سبق الإصرار وإثبات ركن القصد الخاص - علة ذلك .

لا تعارض بين نفى الحكم سبق الإصرار وبين إثباته ركن القصد الخاص فى جريمة القتل العمد فى حق الطاعن فلكل مقوماته .

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٨١)

١٣٢٧ - تقدير توافر نية القتل - موضوعى - حد ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ على عدم توافر نية القتل - حق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى - إنتهاؤها - فى أسباب سائغة - إلى أن المتهم لم يكن ينوى من الإعتداء إزهاق روح المجنى عليهم وإنما كان يقصد التخلص من جريمة إحراز المخدر - ومعاقبته عن جنحة الضرب عملا بالمادة ٢٤١ / ١ - عقوبات - مجادلتها فى ذلك لا تقبل .

من المقرر أن البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى أو عدم توافرها هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلا مع ما إنتهى إليه . فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من عدم توفر قصد القتل فى حق المطعون ضده

وعن تعديل التهمة الأولى المسندة للمطعون ضده من جناية الشروع فى القتل المقترنة إلى جنحة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤١ / ١ من قانون العقوبات ، وكانت المحكمة قد إستخلصت فى إستدلال سائغ أن المطعون ضده لم يكن ينوى إزهاق روح أحد من المجنى عليهم بل قصد إلى مجرد الإعتداء عليهم إلتماسا للخلاص من قبضتهم فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من شواهد على توافر قصد القتل ما دامت المحكمة لم تقتنع من ظروف الدعوى بتوافره ، ولا لما تقول به أيضا من أن المطعون ضده أفصح عن قصده فى الإعتداء من أنه سيقتلهم جميعا إذ أن المحكمة غير مقيدة بالأخذ بتلك الأقوال أو بمدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصرالمعروضة عليها . ومن ثم فإن النعى على الحكم بفساد الإستدلال فى شأن عدم توافر نية القتل إنما يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٩٩)

١٣٢٨ - تميز جريمة القتل العمد بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح - وجوب إعتناق الحكم بالإدانة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة عليه - مثال لتسبيب معيب فى التدليل على نية القتل .

تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا - بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان ما قاله الحكم من إستعمال الطاعن سلاحا قاتلا بطبيعته وقوله تارة أنه أطلق عيارين فى إتجاه عائلة المجنى عليه ، وتارة أخرى أنه صوب سلاحه فى مستوى المجنى عليه ، هذا القول لا يصح أن

يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت الحكم أن الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمدا إصابته فى موضع يعد مقتلا من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدى فقط أو لمجرد إرهاب المجنى عليه وفريقه وهو إحتمال لا يهدره إنخفاض مستوى التصويب أو وجود الخصومة لأنهما لا يؤديان حتما وبطريق اللزوم إلى أن الطاعن إنتوى إزهاق روح المجنى عليه ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٨٨)

١٣٢٩ - لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٥٩)

١٣٣٠ - نية القتل - أمر داخلى يتعلق بالإرادة - تقدير توافرها - موضوعى - الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض - غير جائز .

أن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع . ولما كان الحكم المطعون فيه عرض لنية القتل وإستقاها ثبوتا فى حق الطاعن من إستعماله سلاحا قاتلا بطبيعته وهو " مدفع رشاش " ومن إطلاقه منه على جسم المجنى عليه ومن الباعث على الحادث وهو الإنتقام لإصابة والده وردا على المشاجرة التى حدثت فى صباح يوم الحادث وكان أحد أطرافها شقيقه ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام النية من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغا وكاف لإثبات توافرها فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون

عودا منه إلى مناقشة أدلة الدعوى التى إقتنعت بها المحكمة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦١٤)

١٣٣١ - نية القتل - نشوئها .

من المقرر أنه لا مانع قانونا من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٩٣)

١٣٣٢ - قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر - إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره .

أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى . والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية - لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن " من إستعماله سلاح نارى قاتل بطبيعته ومن توجيهه إلى أماكن قاتلة من جسدى المجنى عليهما ، وهى مناطق الرأس والبطن على مرمى قريب قدره التقرير الطبى الشرعى بأمتار ستة مما يسهل من أحكام الرمى ومن تثنيه الإطلاق على المجنى عليه الأول ثم فى سقوطه من الإطلاق على المجنى عليه الثانى على ذات البعد القريب ومن ذات السلاح القاتل بأحكام التوجيه إلى مقتل من جسم المجنى عليه ، كل ذلك تتوافر به لدى المحكمة إطمئنانا يقينيا بأن المتهم كان يبغى من الإطلاق على المجنى عليهما قتلا ، وقد تحقق بالنسبة لأولهما ، وخاب مبتغاه بالنسبة لثانيهما لمداركته بالعلاج وشفائه " . فإن هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٩٥)

١٣٣٣ - قتل عمد - قصد جنائى - إثبات .

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله " وأما أن نية الجناة قد إنصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه وليس إلى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الإعتداء وقد حدث فى مواطن أربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجنى عليه وما هو مستفاد من أقوال الشهود كل عن الوقائع التى شهدها فقد بدأ الجناة باعتداءهم بالحقل وتمكنوا من إصابة المجنى عليه وشج رأسه ولو كان قصدهم مجرد ضربه إنتقاما لما كان منه لاكتفوا بهذا القدر ، بل أنه وقد إستطاع الهرب ولجأ إلى داره وأغلق من خلفه بابها ولو أن نيتهم كانت مجرد الإعتداء وإصابته وقد فعلوا ذلك لآثروا العودة ، بيد أن واقع الحال يدل على أنهم كسروا الباب ودخلوا الدار حيث لحقوا بالمجنى عليه بردهتها وإنهالوا عليه ضربا إلى أن أطلق سلاحه وهرب إلى غرفة نومه وأغلق بابها عليه ، وكان فى هذا القدر الكفاية ، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الإعتداء أما أنهم يكسرون عليه الباب ويعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة أكثر عن أن نيتهم قد إتجهت إلى إزهاق روحه . ويؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجنى عليه وقد فقد قواه وخر صريعا لم يكفهم هذا فجروه إلى خارج الدار حيث ألقوه أرضا وأنهالت ضرباتهم تترى عليه حتى صار أقرب إلى الموت منه إلى الحياة وآنذاك وقد ظنوا أن غرضهم قد تحقق إنصرفوا عنه . ويكشف عن ثبوت نية القتل قبلهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة الإعتداء وشموله لعموم جسم المجنى عليه وكثرة عدد الضربات وعدد الجناة وآلات الإعتداء " وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغا وكافيا لحمل قضائه .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٥٩)

١٣٣٤ - قتل عمد - سبق الإصرار - ماهيته .

أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج .

(طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥١٠)

١٣٣٥ - قتل عمد - تعدد الفاعلين - ما يكفى لإثبات توافر نية القتل فى جانبهم .

لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنين وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين إستعملوا آلات قاتلة بطبيعتها " بندقيتين ومسدس " وأنهم أطلقوا النار منها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه أحد الأعيرة وطاشت الأخرى فأصابت المجنى عليهما الأخيرين وأنه وإن كان الطاعن الثانى قد إستعمل العصا فى الإعتداء على المجنى عليه الأول فإن ظروف الحادث تفصح عن إتفاقه مع باقى الطاعنين على إزهاق روح هذا المجنى عليه بسبب حادث الصباح ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧٥)

١٣٣٦ - قصد القتل - إستخلاصه - محكمة الموضوع .

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى

موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله : " وحيث أن نية القتل متوافرة فى حق المتهم من إستعماله آلة صلبة ذات حافة حادة (مطواه) من شأنها إحداث الوفاة ومن إعتدائه على المجنى عليه مرتين : الأولى فى رقبته وما صاحب ذلك من قطع الأعصاب والأوعية الدموية مقابلة للإصابة وحدوث نزيف دموى ، والثانية فى خاصره الأيسر نفذت إلى التجويف البطنى وأبرزت الأمعاء الدقاق وأن هاتين الإصابتين تعتبران خطيرتين وفى مقتل " . وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل فى حق الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠ / ٩ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٦٢)

١٣٣٧ - نية القتل - إدراكها .

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه كما أن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وأن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٩٤)

الفصل الثالث - الظروف المشددة

١٣٣٨ - توفر جريمة القتل بالسم متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة .

متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة . لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقا لإنعدام الغاية التى إرتكبت

من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى إستخدمت لإرتكابها . أما كون هذه المادة (هى فى القضية مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر إستعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد إستحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت إقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع . فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدث فى صحة المجنى عليه إضطراباً ولو وقتياً إعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع . فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك إنعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها . (طعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٣٢)

١٣٣٩ - إدانة المحكمة المتهم لإشتراكه فى جناية قتل إقترنت بجناية أخرى لا يلزمها أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين .

متى إقتنعت محكمة الموضوع بأن ما وقع من المتهم كان إشتراكاً فى قتل إقترنت به جناية أخرى وطبقت المادتين ١٩٨ فقرة ثانية و ١٩٩ ع وأوقعت بالمتهمين جميعاً عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم فى جناية القتل المقترن بالجناية الأخرى فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين إذ لا دخل لأيهما فى العقوبة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة . (طعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٤ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٣٤)

١٣٤٠ - وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم .

وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة

المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه . ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها .

(طعن رقم ٨١٦ سنة ٥ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٣٥)

١٣٤١ - كون فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليه هو الذى مكنه من سرقة المجنى عليه بجعله مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه .

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم إذا إعتبر المتهم مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه .

(طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨)

١٣٤٢ - إرتكاب المتهم جناية الشروع فى قتل المجنى عليه وإرتكابه جناية سرقة ليلا يستلزم إستبعاد ظرف الإكراه فى جريمة السرقة باعتبار أن الفعل المكون له هو بذاته فعل الشروع فى القتل

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين إرتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته ، وأنهم فى الوقت نفسه إرتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا ، فليس للمتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابة النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه ، لأن المحكمة ، وقد إستبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه . لا تكون قد أخطأت فى إعتبار الجنايتين اللتين أثبتتها على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع .

(طعن رقم ١٦١٠ سنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨)

١٣٤٣ - خطأ تطبيق م ٢٣٤ / ٢ ع على أساس أن القتل إقترنت به سرقة بإكراه متى كان الإكراه هو المكون لفعل القتل .

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقى مصوغاتها وأمتعتها ، وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل إقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل ، فإنها تكون قد أخطأت . لأن هذه السرقة وإن كان يصح فى القانون وصفها بأنها بإكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها ، كما هو الواجب ، فإن فعل الإعتداء الذى يكون جريمة القتل يكون هو الذى يكون فى ذات الوقت ركن الإكراه فى السرقة ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة فى أن الفعل الواحد إذا صح فى القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة التى عقابها أشد ، ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة . فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون فى ذات الوقت ظرفا مشددا لجريمة أخرى ، يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من إعتبار فى الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة ، فإذا ما كانت هذه الجريمة هى التى يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظرف المشدد . ثم أن القانون فى الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى إرتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ، ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل فى أى عنصر من عناصرها ولا فى أى ظرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشددا للعقاب ، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد ، وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليهما إلا مجردة عن هذا الظرف . وإذن فالعقوبة التى كان يجب توقيعها على المتهم

هى العقوبة المقررة فى الشق الأخير من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه واجب فى مقام توقيع العقاب على المتهم فيها إعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أى جنحة سرقة على أنه وإن كانت العقوبة التى نص عليها القانون ، فى الشطر الأول ، للقتل الذى وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التى نص عليها فى الشطر الأخير إذ هى الإعدام فى الأول ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فى الأخير إلا أنه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذى قارفه قد إقترن بجناية ، ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، فإن مصلحة المتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية . ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرأفة وعاملة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات . فإن المحكمة إنما تقدر ظروف الرأفة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى وصفتها به ، فلو أنها كانت رأت أن الواقعة فى الظروف التى رفعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك ، الوصف الذى وصفتها به . ومادامت هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه فى حكمها بناء على هذا الخطأ

(طعن رقم ١٩١٧ سنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٤٢)

١٣٤٤ – عدم جواز تطبيق العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٢ ع على الإبن الذى يقتل أباه لسرقة ماله .

أن القانون حين نص فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جناية القتل إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى إلخ قد قدر أن الجانى إرتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوى فيها عقابه عن الجريمتين . ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليظ لا يكون له مبرر . وإذن

فإذا قتل الإبن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه . إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضا على السرقة فى حين أن القانون لا يعاقب عليها .
(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٥)

١٣٤٥ - وجوب تثبت محكمة الموضوع من أن الجانى فى جريمة القتل بالسم كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه .

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه إعتمد فى إدانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما أفضى به المجنى عليه قبل وفاته إلى زوجه والى معاون البوليس من أنهما كانا ينتظرانه مع أخيهما الذى أدين أيضا فى هذه الجريمة أمام منزلهم ،وأنهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التى قدمهما أخوهما إليه ، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث إنما كان فى إنتظار حضور المجنى عليه لقتله ، ودون أن يذكر شيئا عما قيل من أن المتهم أفضى به إلى معاون البوليس . بل كان الذى ذكره فى معرض بيان الأدلة هو أن معاون البوليس أثبت فى محضره أن المجنى عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين أمام منزلهم دخل فلان (متهم) وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعا . فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالتناقض واجبا نقضه .

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦)

١٣٤٦ - تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ ع يوجب عناية الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا ينكشف عنه غرض المتهم من إرتكاب جريمة القتل والقصد منها .

ما دام الحكم قد عاقب المتهم على الإشتراك فى الشروع فى القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لإتفاقه مع آخرين على إرتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها ، لا على أساس الإتفاق على القتل مباشرة ، فلا يقبل النعى عليه أنه لم يقم الدليل على إتفاق المتهمين على القتل .

(طعن رقم ٢٧٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٤٨)

١٣٤٧ - توافر رابطة الزمنية من شأن قاضى الموضوع .

أنه لما كان مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو إقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وكان تقدير ذلك من شأن قاضى الموضوع ، فإن الحكم متى تضمن توافر رابطة الزمنية هذه فلا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٧٨ سنة ١٨ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٨)

١٣٤٨ - جريمة قتل زوجة وسرقة مصوغاتها لا يبرر تطبيق العقوبة المغلظة إذا كان إرتكاب كل من الجريمتين مقصودا لذاته .

أن المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ، وهى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة إستخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج المجنى عليها وإنتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها ، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصودا لذاته ، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى إنتوى المتهم إلحاقه بزوج المجنى عليها ، فهذا الحكم يكون قاصرا لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغلظة الواردة بتلك المادة قد إرتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها . ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة المجنى عليها ولما ذهبا لتنفيذ ما إنتوياه إعترضتهما المجنى عليها فقتلاها خنقا - فإن ذلك لا يفيد حتما أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون إعتراض المجنى عليها لهما هو الذى هيأ لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ١٩ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٤٩)

١٣٤٩ - تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ ع يوجب عناية الحكم ببيان الواقعة بيانا صريحا ينكشف عنه غرض المتهم من إرتكاب جريمة القتل والقصد منها .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة ٢٣٤ / ٢ ع قد حدد الأشياء التى أسند إلى المتهم سرقتها بأنها نقود المصروف الشهرى ومصوغات ، وكان قد أخذ فى بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من إبن المجنى عليها الذى قرر أنه هو نفسه لا يعرف شيئا عنها وأحاله فى بيانها إلى شقيقاته اللاتى لم يسمع لهن قول لا فى التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب إغفال سماعهن ، وكان ما أورده من أقوال لباقى الشهود فى صدد الإستدلال على حصول السرقة إلا خاصا بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات ، ولم يكن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد فى الخزانة الحديدية ولا فى غيرها من أماكن الحفظ التى أثبت وجودها فى غرفة المجنى عليها وذكر أنها كانت تحمل مفتاحها ، وكانت شهادة إبن المجنى عليها التى إعتمد عليها فى السرقة منقولة عن الغير ، ومع إستمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فإن المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكنا - إذا كان ذلك وكان الحكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجنى عليها من وقت وقوع الجريمة لحين القبض عليه وأن شخصا آخر غيره لم يدخلها ، كما أثبت أن جميع معالم القتل قد كشف أمرها بإرشاد الخادم لآخر المرافق له والذى كان شاهد الرؤية الوحيد عليه وأن هذا الخادم لم يذكر شيئا عن السرقة ، وأن شيئا من المسروقات لم يضبط ، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفى ما سرقه ، وكان رده على دفاع المتهم فى هذا الخصوص مبنيا على فروض وتقريرات لا تصلح سندا فى مقام الإدانة ، فهذا الحكم يكون فيما قرره عن السرقة ، وبما أغفله من الرد على دفاع للمتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمة قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٠)

١٣٥٠ - جواز إعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى إرتكاب

جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ ع – فى ذات الوقت .

ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من إعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى إرتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة . وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها فى ذلك . إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٠)

١٣٥١ – إستثناء الحالات المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ عما نهجه القانون فى المادة ٣٢ ع .

أن قانون العقوبات إذ تعرض للحالات المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٣٢ من إعتبار الجرائم التى تنشأ من فعل واحد وتكون مرتبطة إرتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها ، بل خرج على قواعد وحدة الجرائم وإرتباطها ، وأوجب فى تلك الحالات بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها أن يحكم بعقوبة واحدة ولكنها تزيد عن الحد الأقصى المقرر لأشدها ، وذلك بما نص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من أنه إذا كان القصد من إرتكاب جناية القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هو التأهب لفعل جنحة أو لتسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(طعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٥٤)

١٣٥٢ - معنى الإقتران .

أن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التى إقترنت بها قدر معين من الزمن ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٥٥)

١٣٥٣ - لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التى إقترنت بها .

لا محل للنص فى منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التى إقترنت بها ، ذلك بأن الجريمة الأولى هى ظرف مشدد للجريمة الثانية ، وأن كانت تسترد إستقلالها متى إنعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفى هذه الحالة وحدها يتعين الحكم فى موضوعها إستقلالا .

(طعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٥٥)

١٣٥٤ - رفع الدعوى على المتهم بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - إدانته بالقتل العمد دون سبق الإصرار - لفت نظر الدفاع إلى ذلك - غير لازم .

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات ، بدون سبق تعديل للتهمة - الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة إليه فى قرار الإتهام متى ظهر لها عدم ثبوت الظروف المشددة . وإذن فإذا كانت الدعوى رفعت على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإنتهت المحكمة إلى إعتبار الواقعة قتلا عمدا دون سبق إصرار فلا محل لما ينعاه المتهم من عدم لفت الدفاع إلى ذلك ولا تكون له مصلحة فى هذا النعى .

(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٧٠)

١٣٥٥ - لا جدوى من إثارة عدم قيام ظرفى سبق الإصرار

والترصد - مادامت العقوبة المقضى بها لجريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد .

لا جدوى للطاعن من التمسك بعدم توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة القتل العمد المنسوبة إليه ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٨٥)

(طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٠٧)

١٣٥٦ - مثال لكفاية إستظهار سبق الإصرار فى جريمة القتل العمد .

متى قال الحكم أن سبق الإصرار متوفر من إتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه وإستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة - فإنه يكون قد إستظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

(طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٨)

١٣٥٧ - ثبوت أن نية القتل لم تقم بنفس المتهم إلا عند إقدامه على إرتكاب الفعل - عدم توافر سبق الإصرار - مثال .

إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما كان إعتداء وقع منه لوقته بعد عضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو - أى المتهم - وأن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على إرتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الإصرار .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣٨)

١٣٥٨ - إنصراف غرض المتهم إلى الإعتداء على شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة - كفايته لتوفر ظرف سبق الإصرار .

لا يشترط لتوفرظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل إرتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الإصرار .

(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٦٤)

١٣٥٩ - كفاية الشروع فى إرتكاب الجنحة لتطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات .

سوى القانون بين إرتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منها جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما إلى الجنحة وسببا لإرتكابها - فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من إعتراف الطاعن وما ورد فى المعاينة أنه بعد أن إغتال المجنى عليها قد شرع فى سرقة مالها ، فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت فى تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطىء فى تطبيقه .

(طعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣٤)

١٣٦٠ - كفاية وقوع أى فعل مكون بذاته لجناية - من أى نوع كان - مستقل عن جناية القتل العمد لتطبيق الشطر الأول من المادة ٢٣٤ - ٢ عقوبات .

يكفى لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان .

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٢٢)

١٣٦١ - سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى -

البحث فى وجوده من عدمه - موضوعى .

سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى ، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل تحت سلطة قاضى الموضوع ، وإذ كان هذا الظرف من الأمور النفسية الذى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، فللقاضى أن يستنتجه من وقائع الدعوى وظروفها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج ، وما دامت المحكمة لم تخطىء فى تقدير هذا الظرف كما عرفه القانون - فإذا إستدل الحكم على سبق الإصرار بقوله : " . . . أنه متوافر من الظروف السابقة كلها التى شرحتها المحكمة تفصيلا ، ومن حاجة المتهم الملحة إلى المال وجشعه وإستدانته من أمه وغيرها ومغامرته فى الحصول عليه بكل الوسائل - حتى على حساب أمانته وشرف وظيفته - وما وصل إليه حاله فى الشهر الأخير من الضيق المالى - مع كثرة مطالب الحياة مع إعتقاده أن أمه فى بسطة من العيش وسعة من المال ومع ذلك فإنها تضن عليه ببعض هذا المال مما لها من معاش وإستحقاق فى الوقت ورصيد بالبنك - فضاق ذرعا بكل ذلك وظن أن هذا منتهى القسوة عليه وأنه لا سبيل ولا أمل له إلا فى الإجهاز عليها ، ولا مخلص له مما هو فيه إلا أن يتخلص منها فيرثها فى الوقف وفى أموالها ويأخذ ما لديها ، فدبر الأمر وفكر فيه وتروى منذ أن أغلقت بابها دونه فى الصباح ورفضت أن تعطيه ما طلب أو بعضه فذهب يرتب جريمته ويدبر لها ويجهز شهودها من قبل ، ولم يقل لزوجه ولا لأخيها - الذى لقيه مصادفة - شيئا عن ذهابه لها لأنه أعد للأمر جريمته وسلك سبيل التخفى فى ذهابه إليها وفى الوصول بما يقطع كله فى أنه إنما فكر وصمم وتروى قبل مقارفته جريمة قتل أمه بما يتوافر معه سبق الإصرار " - فإن ما إستخلصته المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها ورتبت عليه قيام ظروف الإصرار يكون إستخلاصا سليما متفقا مع حكم القانون .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٩٦)

١٣٦٢ - إستقلال الجناية المقترنة بالقتل عنه وعدم إشتراكها

معه فى أى عنصر من عناصره ولا لأى ظرف من ظروفه المشددة للعقوبة - تحقق ظرف الإكراه فى السرقة بفعل القتل يحقق إرتباط جناية القتل بجنحة - لا إقترانه بجناية - خطأ الحكم فى هذا التكييف - متى لا يكون مؤثرا - إذا كانت العقوبة مقررة للواقعة - بوصفها الصحيح - مثال .

جعل الشارع - فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة - من الجناية المقترنة بالقتل العمد أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين الصورتين ، ففرض عقوبة الإعدام عند إقتران القتل بجناية والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند إرتباطه بجنحة - ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه ، وإلا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف . ومتى تقرر ذلك وكان كل من جنايتى القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الإعتداء الذى وقع على المجنى عليها - فإنه يكون جريمة القتل ، ويكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى السرقة فيكون عقاب المتهمة طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة - لا الثانية التى أعمل نصها الحكم ، على أن ما إنتهى إليه الحكم فى التكييف القانونى وإعتباره القتل مقترنا بجناية السرقة بالإكراه - وأن كان يخالف وجهة النظر سالفة الذكر - إلا أن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ذلك بأن عقوبة الإعدام التى قضى الحكم بها مقررة أيضا لجناية القتل المرتبطة بجنحة ، كما هى مقررة أيضا للقتل العمد مع سبق الإصرار الذى أثبته الحكم فى حق المتهمة - فإذا رأت المحكمة توقيع هذه العقوبة للظروف والملابسات التى بينتها فى أسباب الحكم فإن قضاءها يكون سليما .

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٥٦)

١٣٦٣ - شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات - إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى . (طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧١٥)

١٣٦٤ - معاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى عقوبة جريمة القتل المسندة إليه مجردة من ظرف سبق الإصرار - عدم جدوى النعى على الحكم بتخلف هذا الظرف .

متى كان ما أثبته الحكم يتضمن قيام الإتفاق السابق بين الطاعنين على القتل ، وكانت العقوبة الموقعة عليهم وهى الأشغال الشاقة المؤقتة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد غير مقترنة بظرف سبق الإصرار ، فلا مصلحة للطاعنين من وراء الطعن بتخلف هذا الظرف .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤١٥)

١٣٦٥ - قتل عمد - عقوبة - ظرف سبق الإصرار .

لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من فساد إستدلال الحكم فى إستظهار ظرف سبق الإصرار . (طعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٩)

١٣٦٦ - القتل المقترن بجناية - تعدد المسئولين - أثره .

لما كان ما أثبته الحكم كافيا بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها ، مما يترتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٩٤)

الفصل الرابع - الظروف المخففة

١٣٦٧ - عدم إعتبار الغضب عذرا مخففا فى جريمة القتل إلا فى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا .

أن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هى ومن يزنى بها .

(طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣)

١٣٦٨ - تطبيق المحكمة المادة ١٧ عقوبات على جريمة الشروع فى القتل العمد بالسم ومعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة سبع سنوات - لا خطأ .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٤٦ ، ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فإن الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ولا محل للنعى بأن أعمال المادة ١٧ عقوبات كان

يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٦٥)

الفصل الخامس

تسبيب الأحكام

الفرع الأول – بالنسبة للركن المادى

١٣٦٩ – إستظهار الحكم أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين وإعتباره كلا منهم فاعلا أصليا – صحيح .

إذا بين الحكم الصادر فى جريمة القتل العمد بدون سبق إصرار ما يفهم منه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين فيكون هذا الحكم قد أصاب إذا هو إعتبر كلا من هذين المتهمين فاعلا أصليا ، ولا يصح الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسئولا على إنفراد عن جريمة القتل العمد ما دام الفعل الذى قارفه كل منهما على إنفراد كان من شأنه أن يحدث الموت .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٣٢)

١٣٧٠ – عدم بيان السبب الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

لا أهمية لعدم بيان السبب الذى حال دون إتمام الجريمة فى تهمة الشروع فى القتل ما دام سياق الحكم يفهم منه هذا السبب .

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢)

١٣٧١ – عدم إلتزام الحكم بيان الجروح الواقعة فى مقتل

والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعا .

متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصدا متعمدا قتله وأن الوفاة حصلت من أثار بعض هذه الضربات وتسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلا وعقابه ينطبق حقا على المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات التى لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم .

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤)

١٣٧٢ - قصور الحكم إذا دان عدة متهمين بالقتل العمد دون ثبوت قيام إتفاق سابق بينهم متى إنتهى إلى إستبعاد ظرف سبق الإصرار وحصول الإصابة من عيار واحد .

إذا كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليه هى من عيار نارى واحد ، وإستبعد ظرف سبق الإصرار ، ومع ذلك أدان عدة متهمين بالقتل العمد دون أن يقول بوجود إتفاق سابق بينهم على القتل فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض

(طعن رقم ١٥٥٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٣٧٣ - عدم تعيين الضربة التى أحدثت الوفاة لا يعيب الحكم متى أورد أن الوفاة نشأت من الإصابات المتعددة الجسيمة التى هشمت المخ .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن التقرير الطبى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن كسور متشبعة ومنخسفة بعظام الجمجمة فى مساحة كبيرة جدا وما صحبها من أعراض دماغية ، كما أثبت الحكم أيضا أن الطاعنين أحدثا

بالمجنى عليه تلك الإصابات بنية إزهاق روحه وأنهما معا أنهالا على رأس المجنى عليه ضربا بالعصى الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل فإن كلا الطاعنين يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التى أحدثها ما دام الحكم قد أثبت أن كلا منهما قد ساهم فى إرتكاب الأفعال التى أحدثت الوفاة . وإذن فعدم إمكان تعيين من منهما هو الذى أحدث الضربة التى سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١ / ٧ / ١٩٥٤)

١٣٧٤ - خطأ الحكم فى بيان الأعيرة التى أصابت القتيل - عدم تأثيره على واقعة الإشتراك فى القتل المنسوبة إلى المتهم .

خطأ الحكم بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لا يعيبه ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الإشتراك فى القتل المنسوبة إلى المتهم .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٠٢)

١٣٧٥ - إثبات الحكم أن المتهمين قارفوا القتل إستنادا إلى أدلة سائغة - كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط - لا عيب .

متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل إستنادا إلى الأدلة المعقولة التى أوردها فلا يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما شخصيا للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٣٠)

١٣٧٦ - عدم بيان صلة الوفاة بالإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والإكتفاء بذكر أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه - قصور .

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة القتل العمد لم يبين كيف

إنتهى إلى أن الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية هى التى سببت وفاة المجنى عليه ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يقدح فى ذلك ما أورده الحكم فى ختامه من أن الإصابات النارية أودت بحياة المجنى عليه - ذلك أنه أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى صلة الوفاة بالإصابات التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى - وهو الكشف الطبى - مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب سلامة إستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى آخذه بها .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨١٥)

١٣٧٧ - قتل عمد - تضامن الفاعلين فى المسئولية باعتبارهم فاعلين أصليين - تحديد الأفعال التى أتاها كل منهم ليس بلازم .

متى كان الحكم المطعون فيه قد حدد الأفعال التى قارفها كل متهم ، وأثبت عليهم إتفاقهم على قتل المجنى عليه والشروع فى قتل الباقين عمدا مع سبق الإصرار ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها وإتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والشروع فيه . وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٤٢)

١٣٧٨ - رابطة السببية فى جريمة القتل العمد - التدليل على قيامها - من البيانات الجوهرية فى الحكم - إغفال ذلك - قصور .

رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان الطاعن بها قد إقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة

التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٨٦)

١٣٧٩ - إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار - مساءلته عنها سواء إرتكبها وحده أو مع غيره - لا يعيب الحكم نسبته إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة .

متى كان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار فقد وجبت مساءلته عنها سواء إرتكبها وحده أو مع غيره ويكون ما إنتهى إليه الحكم من مساءلته وحده عن النتيجة صحيحا فى القانون . ولا يعيبه أنه نسب إلى الطاعن إحداث إصابة الصدر خلافا لما جاء بأمر الإحالة ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار وما دام أن إصابتى العنق والظهر - اللتين نسب إلى الطاعن بأمر الإحالة إحداثهما قد ساهمتا فى إحداث الوفاة ، ومتى كان الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد - بغض النظر عن عدد الإصابات - وهى الجريمة التى كانت معروضة على بساط البحث .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٤)

١٣٨٠ - ثبوت إرتكاب المتهمين جريمة القتل العمد دون سبق إصرار أو إتفاق بينهم - مسائلتهم جميعا عن تلك الجريمة دون تحديد الإصابات التى أحدثها كل منهم رغم ثبوت أن بعض تلك الإصابات لا دخل لها فى إحداث الوفاة - قصور .

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد أن جميع الإصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة المجنى

عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة كالاصابات الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر ، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان وإعتبرهم مسئولين جميعا عنها دون أن يحدد الإصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة ، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم فى الوفاة ، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم عل وجود إتفاق بينهم على إرتكاب جريمة القتل ، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٣٤)

١٣٨١ - خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى المستعمل فى جريمة القتل العمد لا يعيبه - ما دام ليس له أثر فى قيامها .

أن خطأ الحكم فى تحديد نوع السلاح النارى عند إستخلاصه توافر نية القتل لا يعيبه ما دام أن ذلك ليس له أثر فى قيام الجريمة التى دان الطاعنين بها

(طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٠ ق . جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٠١)

١٣٨٢ - للمحكمة الإستناد فى إدانة المتهمين بجريمة القتل العمد إلى ما جاء بتقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات لدى المتهمين كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولو لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجنى عليهم

متى كان الثابت أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما إستبان من تقرير التحليل من وجود آثار دماء آدمية ببعض المضبوطات وإنما هى إستندت إلى وجود تلك الآثار من الدماء ببعض المضبوطات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، وإذ لم يقطع الحكم فى نسبة تلك الآثار من الدماء إلى المجنى عليهم ولم يطلب الطاعنون تحقيقا معينا فى هذا الشأن ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى إعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير التحليل دليلا أساسيا فى ثبوت

الإتهام قبل المتهمين .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٢٤)

١٣٨٣ - عدم بيان الحكم فى جريمة القتل للجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل - لا يعيبه ما دام أنه بين الجروح جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره .

متى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات فلا يعيبه عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره وبغير مشاركة .

(طعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٧٩)

١٣٨٤ - قتل عمد - ما يكفى لإستظهار الحكم قيام علاقة السببية - شهادة الطبيب الشرعى .

لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل - التى نقلها عن تقرير الصفة التشريحية - وبين وفاته فى معرض سرده شهادة الطبيب الشرعى ، وما ورد فيها من مسائل فنية - بشأن ما لوحظ من عدم وجود دماء أسفل الجثة فى مكان الحادث ، وفى خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد إصابته حدثت فيها بعض الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف البطنى - وإذ كان ما نقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعى له سنده من تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى إصاباته النارية بما أحدثته من تهتك بالأمعاء والأوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٤٣)

١٣٨٥ - إدانة الطاعنة بالقتل - تأسيسا على مجرد مشاهدة المجنى عليها معها قبل وفاتها - عدم كفايته - ولو توافر فى حقها القصد الجنائى .

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد إستدل فى إدانة الطاعنة بأقوال شهود الإثبات التى إقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليها وهى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل إعلان الأخيرة عن موتها وعلى ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليها بسبب أسفكسيا كتم النفس . ولما كانت أقوال الشهود كما حصلها قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعنة ترتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة إليها وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس المجنى عليها التى أودت بحياتها - ولم يبين كيف إنتهى إلى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده عن توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار فى حقها طالما أنه لم يقم الدليل على ثبوت إقترافها الفعل المادى المكون لهذه الجريمة - لما كان ما تقدم ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه .

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٦٦)

الفرع الثانى - بالنسبة إلى الركن المعنوى

١٣٨٦ - أمثلة لقصور الحكم فى إستظهار نية القتل .

إذا دللت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من إستعماله آلة قاتلة (هى آلة نارية) وتصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم

ذكرت فى الوقت نفسه أن - الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو إنفراج ساقى المجنى عليه صدفة عند إطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه ، ولم تبين الموضع الذى إعتبرته مقتلا ، فإنها تكون قد إستنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساقى المجنى عليه . ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة إعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلا تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم تطبيقا سليما ، وهذا يقتضى نقضه . (طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٧ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٣٧)

١٣٨٧ - أمثلة لكفاية إستظهار الحكم نية القتل .

متى أثبت الحكم أن المتهمين قد أعدوا البنادق والذخيرة وتربصوا بها فى طريق المجنى عليهم حتى إذا ما رأوا سيارتهم قادمة تقلهم أطلقوا عليهم عدة أعيرة قاصدين قتلهم ، فذلك فيه ما يكفى لبيان نية القتل لدى المتهمين والعناصر التى إستخلصت منها هذه النية . (طعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٤)

١٣٨٨ - أمثلة لكفاية إستظهار الحكم نية القتل .

لا يقدح فى صحة الأدلة على توافر نية القتل أن يكون من بينها خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم ، ما دامت المحكمة قد رأت أن هذه الخطورة إنما كانت ناشئة مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه ولم تنشأ عن عامل آخر . كما أنه لا جناح على المحكمة إذا رأت عدم توافر نية القتل فى إعتداء وقع من الطاعن على شخص آخر بسبب أن أثر الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة . (طعن رقم ٧٥٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٤٤)

١٣٨٩ - أمثلة لقصور الحكم فى إستظهار نية القتل .

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الأول من أن المجنى عليه أصيب من فردة محشوة بالبارود مع الحشار وأن إصاباته هى

حروق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودى منتشرة بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من آثار الإصابات ومن أنه ليس ثمة ما يمكن معه الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معترا بالبارود فقط ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة ، وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاة المصاب - إذا كانت بعد ذكرها ذلك قد قالت أن الذى قرره الطبيب الشرعى يؤيده مما أثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت وعلى الأخص إذا أصاب العنق ، ثم إنتهت إلى القول بأن نية القتل ثابتة على المتهم من إستعمال ذلك السلاح وتصويبه إلى المجنى عليه وإصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل - فذلك لا يكفى القول بثبوت توفر هذه النية فى حق المتهم ويكون حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٩)

١٣٩٠ - أمثلة لكفاية إستظهار [illegible] نية القتل

وإذ [illegible] صحيحا أن مجرد إستعمال [illegible] لاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل ومن نشأ عن [illegible] القتل لدى الجانى إلا أن محل ذلك أن يكون من المحتمل معه [illegible] الإصابة عن غير قصد أو بقصد آخر غير قصد القتل وإزهاق الروح ، فإذا [illegible] واضحا أن المحكمة إستخلصت أن المتهمين قصدا بإعتدائهما على المجنى عليهما إزهاق [illegible] من تعمد ضربهما بآلة قاتلة وطعنهما بها بقوة فى مقتل طعنا أحدث جرحا خطيرا ، فذلك يكون إستخلاصا سائغا وبيانا كافيا فى إثبات توافر نية القتل لدى المتهمين . [illegible] من شأن مجرد قول المجنى عليه أنه لا يعرف حقيقة قصد الجانى أن يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصده من كافة ظروف الدعوى .

(طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥١)

١٣٩١ - أمثلة لقصور الحكم فى إستظهار نية القتل .

إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال " أنها مستفادة من ملاحقة

المتهم للمجنى عليه ، وتهديده إياه بإطلاقه النار عليه أن لم يقف ، فلما لم يصغ إليه بالوقوف وظل فى جريه أطلق عليه المقذوف عامدا من البندقية التى كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فأصابه فى مقتل لولا أن أسعف بالعلاج " . ولما كان مجرد ملاحقة شخص لآخر وتهديده بإطلاق النار عليه أن لم يقف ثم إطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجانى قد إنصرف إلى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه ، فإن الحكم يكون قاصر البيان معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٣)

١٣٩٢ – وجوب تحدث الحكم عن توفر نية القتل لدى المتهم إستقلالا – وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا ، وإيراد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه ، قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه حين تعرض لإثبات نية القتل قال : " أن القصد الجنائى متوفر من إستعمال آلة قاتلة ، ومعاجلة المجنى عليه بضربة واحدة قوية فى قلبه إصابته بتمزق التامور والقلب وقضت عليه وكان قاصدا بذلك إزهاق روح المجنى عليه لإمتناعه عن تقديم ذرة للمتهم أو دفع ثمنها له " فإن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم إرتكاب الفعل المادى وهو ضربه بسكين ووقوع ذلك الفعل فى قلب المجنى عليه وترتب الوفاة عليه ، ولا قيمة لما عقبت به المحكمة من أن الجانى كان يقصد إزهاق روح المجنى عليه فإن ذلك إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه متى كان ذلك

فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٤)

١٣٩٣ – أمثلة لكفاية إستظهار الحكم نية القتل .

إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن نية القتل قال " أن نية القتل ثابتة من إعتراف المتهم فى بدء التحقيق من أنه بدأ بإطلاق النار على المجنى عليه ومن أنه صوب إلى المجنى عليه طبنجة محشوة بالرصاص وهى سلاح قاتل بطبيعته إستمر يطلقها عليه حتى أفرغها فأصيب المجنى عليه بثلاثة أعيرة منها وملابسه بعيار رابع والحائط بعيارين ، ولا شك أن تعدد إطلاق الأعيرة على المجنى عليه وأصابة بعضها لمقتل مع ملاحظة ظروف الحادث مما يقطع بتوافر نية الإجهاز عليه وإزهاق روحه ، ومن ثم فلا محل لإعتبار الحادث قتلا خطأ " – فإن ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه إقتناع المحكمة بقيام نية القتل لدى المتهم كاف فى العقل للإستدلال على ثبوتها .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٥٤)

١٣٩٤ – أمثلة لقصور الحكم فى إستظهار نية القتل .

لما كان الحكم إذ إستخلص نية القتل عند المتهم قد إستند إلى إستعماله آلة حادة قاتلة بطبيعتها وطعنه بها المجنى عليه فى مقتل وأن الطعنة كانت شديدة إذ نفذت إلى التجويف البريتونى ، وكان هذا الذى قرره الحكم وأن أدى إلى ثبوت نية القتل عند من يكون متحفظا بشعوره وإدراكه إلا أنه لا تتحقق به النية عند من يكون فاقد الشعور ما دامت جريمة القتل العمد تتطلب لتوافر أركانها قصدا خاصا لا يصح إفتراضه ولا أن يقال بتوافره إلا عند من يثبت أن قصده من الإعتداء على جسم المجنى عليه كان منصرفا عن شعور وإدراك إلى إزهاق روحه ، وكان الحكم قد أثبت على لسان المجنى عليه وأحد الشهود أن المتهم كان ثملا وقت إرتكاب الجريمة دون أن يبين ما إذا كانت المحكمة قد حققت الأمر وهل كان المتهم فاقد الشعور والإختيار بسبب حالة السكر أم لا – لما كان ذلك ،

فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٤)

١٣٩٥ - أمثلة لقصور الحكم فى إستظهار نية القتل .

إذ كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال أنها متوافرة من حيازة السلاح الذى إستعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار منه على المجنى عليه دون أن يبين كيف إستدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكرارا مع ما أثبته (فى موضع سابق) من أن العيارين الأول والثانى لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت ودون أن يبحث مدى إتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها إلا هدفا كانت مصوبة إليه . فإن الحكم إذ إستخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤)

١٣٩٦ - عدم إستظهار الحكم توفر نية القتل بالنسبة للشخص المقصود إصابته أولا - قصور .

أنه وإن كان صحيحا أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى إنتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ فى توجيه الفعل - إلا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادىء ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود إصابته أولا وبالذات . فإن سكت الحكم عن إستظهار هذه النية كان معيبا .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٧٨)

١٣٩٧ - إستناد الحكم فى توافر نية القتل إلى إصابة المجنى عليه فى مقتل من آلة نارية - ثبوت إصابة المجنى عليه فى راحة

يده - قصور .

متى كان الحكم قد إستند فى بيان نية القتل إلى إستعمال المتهمين آلات نارية من شأنها إحداث القتل بذاتها وتصويبها نحو المجنى عليهما وإطلاقها عليهما فأصابتهما فى مواضع قاتلة هى رأس أولهما وبطن الثانى ، وكان الثابت من الحكم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصاب المجنى عليه الأول فى راحة يده اليسرى وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، فإن الحكم يكون قاصر البيان . (طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤١١)

١٣٩٨ - إستخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله وضربه بشدة بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواضع قاتلة بصفة مستمرة - سائغ وسليم .

إستخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متوالية فى مواقع قاتلة من جسمه الضئيل وإستمرار المتهمة فى الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وإنتزعت المجنى عليه منها ، هو إستخلاص سائغ سليم يكفى فى إثبات توافر نية القتل .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٨٣)

١٣٩٩ - مثال لقصور الحكم فى إستظهار نية القتل .

متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها وما إستند إليه لإثبات أن المتهم حين أطلق العيار على المجنى عليه وأصابه فى إبهام يده كان قاصدا القتل ، وكان ما قاله من إستعمال المتهم سلاحا ناريا قاتلا ورغبته فى إستعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتما أن المتهم عند إطلاق العيار كان قاصدا قتل المجنى عليه لا مجرد إصابته ، فإن ما ذكره الحكم تدليلا على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٢٦)

١٤٠٠ - عدم بيان الحكم قصد الإشتراك لدى الشريك فى جريمة القتل العمد وتوافر نية القتل لديه - قصور .

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم بالإشتراك فى جريمة القتل العمد إلى إتفاقه مع الفاعل على إقتراف الجريمة ومساعدته على إرتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب إرتكاب الحادث ، فإنه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك .

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٨٣)

١٤٠١ - إستعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما قصد إزهاق روحه .

أن مجرد إستعمال سلاح نارى وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ، ولا يكفى الإستدلال بهذه الصورة فى إثبات قيام هذا القصد .

(طعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩)

(وطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٣٠)

١٤٠٢ - إتخاذ المحكمة من تعدد الطعنات عنصرا من عناصر الإثبات فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل لدى المتهم - إستناد الحكم إلى إحداث المتهم جميع ضربات المجنى عليه على خلاف أمر الإحالة تعديل للتهمة - عدم تنبيه المتهم إلى ذلك - عيب جوهرى يبطل الحكم .

متى كانت المحكمة قد إتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الإثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر

الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فإنه كان يجب على المحكمة وقد إتجهت إلى تعديل التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم ، ثم أدانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فإذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله . (طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧١)

١٤.٣ - نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الإتفاق بينهم - قصور .

متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود إتفاق بين المتهمين على إرتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك أنه لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين إنتواء المتهمين فجأة الإعتداء على المجنى عليه وإتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل لابد من إنتفاء الإتفاق بينهم .

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨٥)

١٤.٤ - جريمة قتل عمد - القصد الجنائى - قصد خاص - يتعين على المحكمة التدليل عليه - إخفاق الحكم فى التدليل - أثر ذلك .

تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه - ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه

وتكشف عنه . فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقا من رجال الشرطة " المخبرين " من بينهم المتهم " الطاعن " كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه محذرا إياه من محاولة الهرب ولكنه إستدار يريد العودة من حيث أتى فعاجله المتهم بعيار نارى أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها - متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد وإستدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفا لتعليمات رئيسه وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهابه ثم بإطلاق النار على غير مقتل من جسمه - ما إستدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣١ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٦)

١٤٠٥ - قتل - القصد الجنائى - عدم التدليل عليه - إدانة - خطأ .

ما ذكره الحكم من أن " نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن إستعمال أسلحة نارية قاتلة " لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد - ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من " أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد إزهاق روحه " ، ذلك بأن إزهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٥)

١٤٠٦ - توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد -

إستخلاص ذلك فى الحكم إستخلاصا سليما - جمعه بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما - لا يعيبه .

لم يرسم القانون حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توافر نية القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد إستخلاصا سليما فلا يعيبه أن جمع بين هذين الظرفين عند تحدثه عنهما .

(طعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٩٩)

١٤٠٧ - إصابة بعض المجنى عليهم فى غير مقتل - الإستدلال على قيام النية لدى الجانى على قتلهم من إزهاق روح من توفى من المصابين - ذلك يجافى الفهم القانونى الصحيح - علة ذلك : نية القتل يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها .

لا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه من قول وهو فى معرض التدليل على نية القتل من أنه " وإن كانت إصابات بعض المصابين لم تكن فى مقتل فإن هذا لا ينفى قيام نية القتل التى ظهر أثرها فى إزهاق روح من توفى من المصابين " ، ذلك بأن هذا التقرير ، وإن كان مجافيا للفهم القانونى الصحيح لاستدلاله على قيام نية القتل من إزهاق روح من توفى من المصابين وهى النتيجة التى يضمرها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها ، إلا أن هذا التقرير القانونى الخاطىء لا يضير الحكم ولا يعدو أن يكون تزيدا منه لا يعيبه بعد أن أورد الأدلة والمظاهر التى تدل على نية القتل وتكشف عنها فى مجموع ما قاله فى مدوناته عن تلك النية وعن سبق الإصرار وما حصله من التقارير الطبية الشرعية .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٥٣)

١٤٠٨ - القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد .

القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه . ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه إستقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . ولما كان ما إستدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين من إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، إذ أن مجرد إستعمال سلاح نارى لا يفيد حتما أن القصد هو إزهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل ، فإنه يكون قاصرا مما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الأولين .

(طعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٦)

١٤٠٩ – عدم جدوى النعى على الحكم عدم إستظهاره قصد القتل – مادامت العقوبة مبررة .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى إستظهار قصد القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد

(طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٣٤)

١٤١٠ – جريمة القتل العمد – إختلافها عن جرائم الإعتداء على النفس – كيفية ذلك .

تتميز جريمة القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذو طابع يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى

سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على القاضى أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . ولما كان إستدلال الحكم من أقوال الشاهدين وكيفية التصويب وظروف الحال فى الدعوى على توافر نية القتل لدى الطاعن لم يكن سوى مجرد رأى إستنتاجى لا يفيد العلم الحقيقى بنية الفاعل ثم أن إنخفاض مستوى التصويب وإتجاهه إلى الناحية التى كان بها المجنى عليه لا يدل على وجه اليقين بأن التصويب فى هذه الصورة كان بقصد إزهاق روحه ، وكان ما قاله الحكم من عنف الخصومة فى المعركة وعدد الأعيرة المسند إلى الطاعن إطلاقها لا تؤدى حتما إلى إثبات نية القتل لديه لإحتمال أن لا تتعدى نيته فى هذه الحالة مجرد الإصابة وهو لا يكفى فى إثبات نية القتل ، كما أن تعدد الأعيرة التى أطلقت دون أن تحدث إصابة إلا من واحد منها مما يتعذر معه القول بأن مطلقها وهو خفير نظامى عالم بأصول التصويب كانت لديه نية القتل . ومن ثم فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى فى الكشف عن القصد الخاص فى جريمة القتل التى دان الطاعن بها وهو ما كان الحكم مطالبا باستخلاصه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٥٩)

١٤١١ - فخذ المرء - ليس من الأجزاء القاتلة - إطلاق عيار نارى صوب المجنى عليه من مسافة قريبة - لا يفيد حتما قصد إزهاق روحه .

متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى أثناء الشجار - فى فخذه الأيسر ، وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل ، وكان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد حتما أن الجانى إنتوى إزهاق روحه ، وهو ما لم يدلل عليه الحكم ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٠٩)

١٤١٢ - القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد إزهاق روح المجنى عليه - وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه - عرض الحكم لنية القتل فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض رده عى دفاع الطاعن من أنه قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصدا قتله أو بقصد إزهاق روحه - لا يكفى لثبوت نية القتل - علة ذلك - إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه .

تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا القصد ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، والحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل إستقلالا وإنما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض رده على دفاع الطاعن ، وكان ما أورده فى هذا الخصوص إستدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من تصويبه البندقية نحو المجنى عليه وإطلاقه منها عيارا ناريا عليه لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى من إستعمال سلاح قاتل بطبيعته وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليه وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم - سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو فى مقام رده على دفاع الطاعن من أن الطاعن قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصدا قتله أو بقصد إزهاق روحه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت

المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٨٧)

١٤١٣ - جناية القتل العمد - تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه - إختلافه عن القصد الجنائى العام المتطلب فى سائر الجرائم - وجوب العناية بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا وإستظهاره وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه فى بيان واضح وإرجاعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى .

تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ماسبق بيانه عنها فى الحكم . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان ، ذلك أن إستعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة ، كما أن إستعمال الطاعن الثانى مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث ، لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما - إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانين - لأن

تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور وهذا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٧٤)

١٤١٤ - تبرئه المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة ماديا إليهم - مؤداه - عدم جواز التعرض لتهمة إحراز السلاح والذخيرة المنسوبة إليهم كأداة لذلك .

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك فى صحة إسناد الواقعة الجنائية ماديا إليهم بما يتضمنه من فعل إحراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة إرتباطا لا يقبل بطبيعته أى تجزئة فإنه لا محل لما تثيره النيابة الطاعنة فى خصوص عدم تعرض الحكم لتهمتى إحراز ذلك السلاح وذخيرته الذى كان الأداة المستعملة فى جريمة القتل آنفة الذكر .

(طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٧١)

١٤١٥ - تسبيب الحكم - البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره .

لما كان البيان المعمول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الإقتناع . فإن تزيد الحكم فى معرض التدليل على ظرف سبق الإصرار بقوله أن الطاعن أطلق على المجنى عليه طلقتين وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهمة القتل - لا يمس

منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المعاينة أسفرت عن وجود جثة المجنى عليه على حافة الطريق المجاور لأشجار البرقوق البرى وهو ما يتفق مع ما أورده الحكم بيانا للواقعة وما حصله من أقوال الشهود ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى الإستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون بدوره على غير سند . (طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٤٠)

١٤١٦ - قتل عمد - قصد جنائى - تسبيب الحكم .

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالا وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ،. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عنه نية القتل إستقلالا وإنما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى إعتراف الطاعن الثانى فى التحقيق . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص إستدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . وكان لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثانى - من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجنى عليها ليأمن شرها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة

والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . (طعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠ س ٢٨ص ٥٧)

١٤١٧ - قتل عمد - القصد الجنائى - إستخلاص نية القتل - موضوعى - عدم تدليل الحكم على توافر القصد - قصور .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قد إنصرفت - بصفة خاصة - إلى إزهاق روح المجنى عليه ، والعبرة فى التعرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الإمارات والمظاهر الخارجية التى يثبتها الحكم . ولئن كان هذا الإستخلاص من شئون محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبته فى حكمها من هذه الإمارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية . وإذا كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إستعمال الطاعن سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وإطلاقه إياه على المجنى عليه - فى خلفية فخذه - من مسافة قريبة ، بعد إقلاعه عن السرقة وفى غضون مطاردته ، ثم إسراع الطاعن فى العودة إلى حديقته بعد ذلك - لإخفاء الحقيقة والإيهام بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله - كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل فى حق الطاعن ، حتى لو كان قد تعمد أصابة المجنى عليه بالعيار ، ما دام الحكم لم يدلل على إنصراف قصد الطاعن إلى أن يصيب من المجنى عليه مقتلا ذلك بأنه يصح فى العقل أن يطلق الجانى السلاح النارى على غريمه من قرب - متعمدا إصابته بالفعل - وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الإصابة به ، دون إزهاق روحه ، ومن ثم فلا حجة - من بعد - فيما نسبه الحكم إلى الطاعن من تعمده إطلاق النار على المجنى عليه بقصد قتله ، إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب إستظهاره والذى شاب الحكم قصور فى التدليل على توافره على النحو السالف بيانه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧)

١٤١٨ - قتل عمد - سبق الإصرار - تعدد المتهمين - أثره .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات - ويكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا محل له . أما ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعرض لدفاعهم القائم على عدم توافر نية القتل فمردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وحسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ما إستخلصته من وقوع الجريمة المسندة إليه بأركانها وظروفها المشددة ، ولا على الحكم أن هو إلتفت عن الرد صراحة على دفاع المتهم ما دام الرد يستفاد ضمنا من الأدلة التى أوردها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين على نحو ما تقدم فلا وجه لما يثيرونه فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧٥)

١٤١٩ - قتل - تضامن - مسئولية - قصد جنائى - تسبيب .

إذا كان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل المجنى عليه ، فإن ذلك يرتب تضامنا فى المسئولية ، يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبته الحكم كاف بذاته للتدليل على إتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأول على قتل المجنى عليه من معيته فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد وإتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهما قصد الآخر فى إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لذلك التصميم أو هذا الإتفاق ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٧٥)

١٤٢٠ - جناية قتل - سرقة - قصد جنائى - القصد الإحتمالى - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

إن معيار الجريمة المحتملة هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، وإذا ما كان الحكم قد إستخلص فى منطق سائغ أن جناية قتل المجنى عليها كانت نتيجة محتملة لجناية السرقة بإكراه التى كانت مقصودة بالإتفاق وساهم المتهمون - ومن بينهم الطاعن الثانى - فى إرتكابها ، وإستدل على ذلك بما أورده فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة من أن طعن المتهم الثالث للمجنى عليها إنما كان على أثر إستغاثتها حال إرتكاب الطاعنين جريمة السرقة لتحول دون وقوعها مما دفع الطاعن الثالث - خشية إفتضاح الأمر - إلى قتلها ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديدا إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل على إعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة السرقة بإكراه وفقا للمجرى العادى للأمور ، إذ أنه مما يقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق إستعمال السلاح الذى يحمله ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن الثانى فيما إستخلصه الحكم من إعتبار جريمة القتل نتيجة محتملة للسرقة يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٩)

١٤٢١ - قتل عمد - قصد جنائى - سبق إصرار - حكم - تسبيبه .

لما كان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر سبق الإصرار لديهما فى قوله " أن نية القتل متوفرة فى حقهما وثابتة قبلهما من إستعمالهما مطرقة حديدية وموسى لإحداث فعلهما وإزهاق روح المجنى عليهما ذلك بأن توجه المتهمان إلى مسكن المجنى عليهما قاصدين القتل عمدا . . . وأنهال المتهم الثانى على رأس المجنى عليه الأول بالمطرقة بعنف على رأسه وهى

مكان قاتل بطبيعته ثم قام المتهم الأول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه سالف الذكر ثم توجه المتهمان إلى مكان المجنى عليه الثانى بالحمام وإنهال أيضا المتهم الثانى بالمطرقة على رأسه بعنف ثم قام المتهم الأول بإعمال موسه فى رقبة المجنى عليه ولم يتركا المجنى عليهما إلا بعد أن فارقا الحياة وتنفيذ جريمتهما بإزهاق روح المجنى عليهما " – وفى قوله " أن المتهمين إتفقا على إرتكاب الحادث منذ ثلاثة أشهر سابقة وبدأ إعدادهما لإرتكابها منذ هذا التاريخ بأن أعد كل منهما عدته لإرتكابها وأخذ المتهم الأول فى توثيق علاقة المتهم الثانى بالمجنى عليه وتقديمه له والتردد على مسكنه ومراقبة المنزل من الخارج أملا بالإنفراد بالمجنى عليه الأول ثم عزمهما بعد ذلك على قتل المجنى عليه الأول وإبنه ثم توجها يوم الحادث إلى المسكن حيث أجهزا عليهما بالصورة سالفة البيان – مما يدل على أن المتهمين قد ترويا وفكرا فى جريمتهما ثم صمما عليها وأقدما على إرتكابها وهما هادئى النفس مطمئنا البال متحرران من تأثير الإنفعالات النفسية " . فإن ما أورده الحكم يكفى لإستظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩١٦)

١٤٢٢ – لا تثريب على الحكم إذا أغفل بيان الباعث على القتل لأنه ليس ركنا من أركان الجريمة .

لا يقدح فى سلامة الحكم نعى الطاعن الأول عليه أنه أغفل بيان الباعث على إرتكاب الجريمة لأنه ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلا أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة .

(طعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٤)

١٤٢٣ – قصد القتل أمر خفى – إدراكه من ظروف الدعوى وملابساتها .

من المقرر أن قصد القتل أمر لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنين فى قوله : أنهما إستعملا سلاحين ناريين من شأنهما إحداث القتل وصوب كل منهما سلاحه إلى المجنى عليه وأطلق منه عدة أعيرة عليه قاصدا من ذلك قتله وإزهاق روحه وإصابة أحد الأعيرة فى جسمه والدافع لهما على إقتراف جريمة القتل سابقة إتهامهما المجنى عليه " . فإن منعى الطاعنين فى خصوص قصد القتل يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٩٤)

١٤٢٤ - إستخلاص نية القتل - موضوعى - رقابة محكمة النقض .

من المقرر أن إستخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وإن كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى إستندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبتها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى مما نقله عن تقرير الصفة التشريحية وما عول عليه فى إنتفاء نية القتل لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها إذ قد تتوافر نية القتل لدى الجانى أثر مشادة وقتية ، كما أن مشاعر الندم بعد إرتكاب الفعل ليس من شأنها نفى نية القتل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٣٩)

الفرع الثالث - بالنسبة إلى العقوبة

١٤٢٥ - عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد هى الإعدام - عقوبة جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد المرتبط بجنحة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة - جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الإصرار والإرتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن - قصور الحكم فى إستدلاله على ظرف سبق الإصرار- عيب يستوجب نقضه .

أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند إنتفاء موجبات الرأفة إنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه " . . . وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة " . ولما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والإرتباط - وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ، فإنه وقد شاب إستدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها إقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الإرتباط - الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام مما يتعين معه نقض الحكم . (طعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٩٣)

١٤٢٦ - شروط إستحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ / ٣ عقوبات .

تستوجب المادة ٢٣٤ / ٣ من قانون العقوبات لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع فى حالة إرتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل إرتكبت بقصد السرقة مشوبا بالخطأ فى الإسناد ومخالفا الثابت فى الأوراق ، إذ إستند إلى أقوال لم يقلها الشاهد وإلى إعتراف لم يصدر من الطاعن ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٢٥)

١٤٢٧ - قتل عمد - إعدام - إجراءات - حكم - تسبيبه .

متى كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالإعدام ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق . ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٩)

الفرع الرابع - بالنسبة إلى حقوق الدفاع

١٤٢٨ - عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت فى محضر معاينته أنه وجد أثرا للدماء تحت الجثة ، مما يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التى أدعت أنها رأت المتهمين يعتدون على القتيل فى المكان الذى وجدت به جثته وكان كل ما قالته المحكمة فى تفنيد هذا الدفاع أنه لم يقم دليل على صحته وأن وكيل النيابة المعاين قرر أنه وجد الجثة ملوثة بالدماء الغزيرة ، وأن عدم إثباته فى المحضر وجود دماء تحت الجثة لا يدل على عدم وجود الدماء وأنه لو قامت عنده شبهة فى ذلك لأثبتها فى محضره فهذا الذى قالته لا يصلح ردا على هذا الدفاع الذى لو صح فقد يترتب عليه تغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . ويكون هذا الحكم معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥١)

١٤٢٩ - عدم تعرض الحكم لتمحيص دليل مطروح أمام المحكمة

أنه وإن لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الآخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه إلا أنه متى كان الحكم حين دان الطاعن بقتل أخيه بناء على ما نقله الشهود عن المجنى عليه ، قد إقتصر على أنه ذكر لهم أن أخاه هو الذى أطلق عليه النار وأصابه من غير أن يستظهر ما إذا كان هذا الذى قاله المجنى عليه راجعا إلى مشاهدته للمتهم وهو يطلق النار عليه وكيفية وقوع الحادث أو أنه قد صدر عن مجرد رأى أو عقيدة لدى المجنى عليه ربما كان مرجعها الظن - متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان الأدلة التى أقيم عليها مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٣)

١٤٣٠ - وجوب لفت نظر الدفاع عند تعديل المحكمة الوصف من

جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات - عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية إستبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه إلى ذلك .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٩)

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٦٧)

١٤٣١ - تمسك المتهم بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف بصره إلى حد إعتباره فى حكم الضرير - دفاع هام - عدم تحقيقه أو الرد عليه فى حالة إطراحه ردا سائغا - قصور .

إذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الإبصار إلى حد إعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر ، فإن هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . وإذن فإذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله أنه " لا سند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يصح ردا على ما دفع به المتهمون إذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الإشارة إليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى إلى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة أما تحقيق هذا الدفاع بإختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره أن كان لذلك وجه أو أن تطرحه إستنادا إلى أدلة

سائغة مقنعة تبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته إعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض .

(طعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٩)

١٤٣٢ - تعديل وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه - إخلال بحق الدفاع .

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ - دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه - ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٧)

١٤٣٣ - قتل عمد - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

لما كان مفاد ما أورده الطاعن فى دفاعه أنه ينازع فى إستطاعة المجنى عليه النطق بعد أربع ساعات من إصاباته الجسمية وأن المدة التى حددها الطبيب الشرعى فى تقريره لإمكان المجنى عليه من التكلم بتعقل عقب إصابته - والتى وصفها بأنها فترة قصيرة - كانت قد إنقضت قبل وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء . ولما كان الحكم فيه قد إستند - من بين ما إستند إليه - فى إدانة الطاعن إلى أن المجنى عليه قد تكلم وقت وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء وأنه أفضى إليهما بأسمى الجانين وإعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - فإن إلتفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن ، ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة

المطروحة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه - ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٣٢)

١٤٣٤ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

متى كان الدفاع الذى أبداه الطاعن - من أن المجنى عليها لم تقتل بيده بعد ظهر يوم الحادث كما جاء فى إعترافه الباطل بل ماتت فى الساعة الحادية عشرة صباحا نتيجة لإعتداء زوجها - على ما أقر به الأخير فى التحقيقات - وإستند فى دفاعه إلى ما قامت عليه الصفة التشريحية التى أجريت ظهر اليوم التالى للحادث من مشاهدة الجثة فى نهاية دور التيبس الرمى وهى ظاهرة لا تحل بالجثة عادة قبل مرور أربع وعشرين ساعة على الوفاة مما يؤكد وفاتها قبل ظهر يوم الحادث - يعد دفاعا هاما قد ينبنى عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، بأن تجيب الطاعن إلى طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وإستيفاء دفاعه فى هذا الشأن ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٥٠)

الفرع الخامس - بالنسبة إلى بيانات التسبيب

١٤٣٥ - بيانات حكم الإدانة - المقصودة من عبارة " بيان

الواقعة " الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات - مثال لتسبيب فى جريمة قتل عمد مقترن بجناية شروع فى قتل .

من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة . ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه فى بداية أسبابه من صورة الواقعة على نحو ما أثبته محرر محضر جمع الإستدلالات أن هذه الصورة لا يتوفر فيها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى القتل بيانا تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان ، هذا إلى أنه يبين من تحصيل الحكم لشهادة الشهود أن صورة الواقعة قد إضطربت فى ذهن المحكمة على نحو لا يعلم معه ما إستقرت عليه فى هذا الصدد مما يعيب الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٧٧)

الفرع السادس - التناقض

١٤٣٦ - التناقض فى الحكم - ماهيته .

إذا إعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معا ، وكان الشاهد قد قرر أن العيارين أطلقا على المجنى عليه من الخلف فى حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام ، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الإستناد إلى هذين الدليلين - كان هذا الحكم قاصرا ، إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهى إلى غير الرأى الذى إنتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض

(طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥١)

١٤٣٧ - ليس للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته - كل ما لها هو الأخذ بها أن هى إطمأنت إليها أو إطراحها أن لم تثق بها - مثال فى قتل عمد .

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها ، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته ، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها أن لم تثق بها ، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللاشعورية ، وهو ما لا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم ، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع ، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار ما دام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٨٠)

١٤٣٨ - التناقض الذى يعيب الحكم - ماهيته - مثال لتسبيب لا تناقض فيه فى خصوص توافر نية القتل مع إنتفاء سبق الإصرار

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن إطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بإنتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبينته من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الوقت تسمح للجناة بأعمال الفكر فى هدوء وروية ، وهو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة

التناقض فى التسبيب .

(طعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٢)

١٤٣٩ - تعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى فى بيان السلاح المستعمل رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته - سكوت الحكم عن الرد على هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والإحالة .

إذا كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجنى عليها الثانية وعلى التقرير الطبى الشرعى على الرغم مما بينهما من تناقض واضح فى بيان السلاح الذى إستعمله الطاعن الثانى فى إصابة المجنى عليها المذكورة وما إذا كان بندقية روسية الصنع حسب شهادتها أو المدفع الرشاش المضبوط حسبما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وأنه بالرغم من أن الدفاع قد أثار أمر هذا التناقض فى مرافعته - كما يبين من محضر جلسة المحاكمة - ألا أن الحكم سكت عن التعرض له . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره من أمر هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وأن ترد عليه بما يزيل هذا التعارض أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٩٦)

١٤٤٠ - قتل عمد - إعتراف - التجهيل والتضارب فى تحصيله

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد إنتهى من إعدام كل من الطاعن والمتهمين الأول - شقيق الطاعن - والثالث المحكوم عليهما غيابيا ، وذلك بالوصف الذى أحيلت به الدعوى إلى المحكمة والذى ورد فيه بالتفصيل أن المتهم - الذى قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته - صوب

مسدسه نحو المجنى عليه الأول - وأنهال عليه المتهم الثالث تحديدا طعنا بالساطور ، كما صوب المتهم الذى توفى المسدس نحو المجنى عليه الثانى بينما أمسك به الطاعن وشقيقه لشل مقاومته وأنهال عليه المتهم الثالث ذاته طعنا بالساطور ، إلا أن الحكم - فى صدد تصويره واقعة الدعوى كما إرتسمت فى وجدان محكمة الموضوع - لم يورد ذلك التحديد ، بل خلص إلى القول فى صيغة عامة " وهناك وبناء على الإصرار المسبق المعقود بين المتهمين - الطاعن والمحكوم عليهما غيابيا بالإعدام - تخلصا من المجنى عليه الأول لعدم تصفية النزاع وديا بجمع المتهمون الأربعة الأول وكان رابعهم ذلك الذى توفى أثناء المحاكمة وهو . . . . . . والذى إنقضت الدعوى العمومية بالنسبة له وأحاطوا بالمجنى عليهما وأجهزوا عليهما قتلا بآلة حادة ثقيلة " . لما كان ذلك الحكم قد عاد يردد هذا التعميم فى الأفعال بصورة مضربة - حينما أفصح عن إنهيال المحكوم بإعدامهم جميعا على المجنى عليهما - وذلك فى معرض حديثه عن ظرف سبق الإصرار بقوله : " وحيث أن شرط سبق الإصرار قد تحقق فى هذه الجريمة بشكل جلى فمن الواضح من الإستعراض السابق أن المتهمين بيتوا النية على القتل وأعدوا العدة لذلك وأخلو المنزل الذى يقيم فيه المتهم الأول - شقيق الطاعن - وأنهالوا على المجنى عليهما قتلا بهدوء وروية ومعرفة لما يسفر عنه فعلهم المجرم " فإن هذا التعميم والإضطراب - فى تصوير واقعة الدعوى - إنما ينبىء عن إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ، وإذ كان ذلك فلا يشفع للحكم قوله - من بعد - " ومن ثم فإن كلا مسئول عن نتيجة الفعل حتى ولو لم يشارك فى فعل القتل ذاته " . لما كان ذلك ، وكان الحكم فوق ما تقدم ، رغم أنه عول فى إدانة الطاعن - فيما عول عليه - على إعترافه هو وشقيقه ، قد ردد هذا الإعتراف بصيغ مجهلة تارة ومتضاربة تارة أخرى إذ حصله بادىء الأمر مجهلا فى قوله : " وبسؤال المتهم الأول - شقيق الطاعن - أفرغ ما فى جعبته باعتراف بالجريمة وبمرتكبيها ، وكذلك فعل شقيقه المتهم الثانى - الطاعن -

وأن كان كل منهما أخذ يلهث فى إثبات أنه لم يكن يعلم بنية القتل " ثم تحدث عقب سرده روايات الشهود والتحريات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية - عن الإعتراف بصيغة أخرى مجهلة فى قوله : " وأما المتهم الأول - شقيق الطاعن - فقد إعترف بالوقائع السابقة ولكنه أنكر إتفاقه مع المتهمين على نية القتل وكل دوره كان جلب المجنى عليه الأول لإتمام الصلح مع المتهم الذى توفى . وقرر المتهم الثانى - الطاعن - بما شاهده كسابقه ونفى علمه بنية القتل " بينما عاد الحكم - فى سبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وشقيقه فردد الإعتراف على نحو مغاير بقوله " وقد إعترفا تفصيلا بمشاركتهما فى القتل بالفعل الإيجابى منهما إذ إنزلق المتهم الثانى - الطاعن - إلى قوله الحق فقرر فى أقواله أنه والمتهم الأول أمسكا بالمجنى عليه الثانى . . . لشل مقاومته حتى يجهز عليه المتهم الثالث وقد فعلا ذلك بعد أن فرغ من الأول ولولا هذا الإمساك لأمكن لهذا الأخ أن يقاوم عندما رأى شقيقه يقتل بغتة ثم همّا فى هدوء وروية يشتركان فى التخلص من آثار الجريمة سواء بإعداد الجوالين ووضع الجثتين فيهما ثم إخفاء معالم الجريمة " ، ومن ثم فإن هذا التجهيل والتضارب فى تحصيل الإعتراف المشار إليه - لما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم - والحال هذه - يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يكفى لنقضه بالنسبة للطاعن ، وللمحكوم عليه الأخير الذى دين بجريمة إخفاء جثتى المجنى عليهما ولم يقدم طعنا - لإتصال هذا العيب به - والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١١٣)

١٤٤١ - قتل عمد - تسبيب معيب - تناقض - مثال .

متى كان الحكم المطعون فيه قد بدأ بتحصيل واقعة الدعوى - حسبما إستخلصتها محكمة الموضوع - فى قوله : " من حيث أن واقعة الدعوى حسبما إستخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ودار بالجلسة

تتحصل فى أنه بتاريخ . . . . . . وأثناء جلوس . . . . . أمام مسكنه بناحية . . . . . التابعة لمركز البلينا ومعه . . . . والمجنى عليهما . . . تصادف مرور المتهم . . . – الطاعن – . . . يحمل سلاحه الحكومى ، وما أن وقع بصره على خصمه المجنى عليه . . . الذى سبق قيام ضغائن بينهما حتى تحركت فى نفسه وفى تلك اللحظة بالذات كوامن العداء وأراد الخلاص منه ، فأطلق نحوه عيارا ناريا من سلاحه المذكور إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه . . . . فى بطنه مما أدى إلى وفاته ثم لاذ مدبرا " . وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة – ومؤداها أن الطاعن أطلق العيار النارى صوب غريمه المجنى عليه الثانى للتخلص منه إلا أنه لم يحكم الرماية على هدفه فأخطأه وأصاب المجنى عليه الأول القتيل فى بطنه – عاد ، فى معرض إستظهاره لنية القتل لدى الطاعن ، فاعتنق صورة أخرى للواقعة تتعارض مع الصورة السابقة – محصلها أن الطاعن إختار من جسم القتيل موضعا خطرا فأطلق العيار من سلاح صوبه إلى بطنه – وذلك فى قوله : " ومن حيث أنه فى سبيل إستظهار نية القتل لدى المتهم – الطاعن – فإن الثابت من ظروف الدعوى وملابسات الحادث ومما تقدم تفصيلا ومن تقرير الصفة التشريحية أن المتهم أطلق عيارا من سلاح محشو بالمقذوف صوبه إلى بطن المجنى عليه القتيل وهو سلاح قاتل بطبيعته ، وأختار مكان التصويب من جسم المجنى عليه موضعا خطرا فأصاب منه المقتل ، مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم إنما أطلق العيار على المجنى عليه القتيل بقصد قتله وإزهاق روحه " . لما كان ما تقدم فإن إعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة الدعوى لما يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، فضلا عما ينبىء عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعن ، ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة ، وذلك

بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٠٥)

١٤٤٢ – الخلاف بين الدليلين القولى والفنى – دحضه – تسبيب

لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال والدة المجنى عليها شاهدة الإثبات من أن الخلف سابق بين الطاعن وزوجته المجنى عليها لزواج الأول بأخرى وإقامة المجنى عليها دعوى نفقة وصدور حكم لصالحها ورفعها دعوى تطليق منه ، مما أوغر صدره ، قرر أن ينتقم لنفسه منها فعقد العزم على قتلها وأعد عصا ثقيلة ينتهى طرفها بقطعة من الحديد وتربص لها فى طريق عودتها إلى بلدتها وفاجأها من الخلف وأنهال على رأسها ضربا بالعصا حتى فاضت روحها ثم فر هاربا لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن المجنى عليها أصيبت بجرح رضى يبدأ عند الحدبة الجدارية اليمنى ويتجه إلى الخلف وأسفل بطول نحو عشرة سنتيمترات ويوجد بمنتصف الجانب الأيمن منه تفرغ طوله نحو سنتيمتر واحد يتجه إلى اليمين وأعلا قليلا فضلا عن وجود كسور منخسفة متفتتة بعظام الجمجمة تحت ذلك الجرح ، كما أصيب بسجج رضى فى مساحة ٢ + ٥ سنتيمتر بمنتصف مقدم الجبهة وأن الإصابات الموصوفة برأس المجنى عليها هى إصابات رضية حيوية تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل الضرب بعصا بها قطعة جديدية والوفاة إصابيةً تعزى إلى كسور الجمجمة وتهتك المخ ونزيف على سطحه وأنه من الممكن حصول الحادث حسب التصوير الوارد بمذكرة النيابة المستقى من أقوال الشاهدة الأولى وكان قول الحكم – فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى – أن والدة المجنى عليها رددت فى جميع مراحل التحقيق أن المتهم الطاعن – ضرب المجنى عليها عدة ضربات على رأسها بعصا فى نهايتها قطعة من الحديد وجاء التقرير

الفنى مؤيدا ذلك القول مثبتا وجود كسور منخسفة بعظام الجمجمة وسحج رضى بمنتصف مقدم الجبهة ومؤكدا أن هذه الإصابات تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض ويجوز حدوثها من مثل العصا المضبوطة بمسكن المتهم من شخص يقف خلفها وقريبا منها وهذا الذى رد به الحكم على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى كاف وسائغ ولا ينازع الطاعن فى أن له أصله فى الأوراق ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٢٦)

الفرع السابع - الفساد فى الإستدلال

١٤٤٣ - فساد الإستدلال - مثال .

أن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية لم يمكن معرفة فصيلتها بملابسه لا يؤدى إلى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليه ضرورة بلا شك حتى يصح الإستدلال عليه بهذا السبب ، فإن القول بعجز المتهم عن نفى الدليل المستفاد من ذلك لا يكون له محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت على ملابسه هى من دماء القتيل نفسه وإذن فإذا كانت المحكمة قد عولت فى تصديق شهادة الشاهد على وجود دماء آدمية بثوب المتهم ولم يثبت فى حكمها أن هذا الدم هو دم القتيل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٩ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٩)

١٤٤٤ - فساد الإستدلال - مثال .

متى كان الثابت فى الحكم الذى أدان المتهم فى جناية شروع فى قتل عمد أنه إستدل على توفر نية القتل فى حق المتهم بقوله " أن نية القتل توافرت لدى المتهم وهى مستفادة من إستعماله مطواة كبيرة طول نصلها ٨ سم وهى مشحوذة ومدببة الطرف وطعنه بها المجنى عليه فى الجنب والبطن وهى مواضع قاتلة وإحداثه بها إصابات خطيرة " ، وكان الكشف الطبى الموقع على المجنى

عليه كما هو ثابت فى الحكم يدل على غير ذلك - فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن قم ١٨٢٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥١)

١٤٤٥ - الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال ، لمحكمة الموضوع سلطة تقديره لها الأخذ به أو إطراحه دون بيان العلة - إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحته - وجوب أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك - مثال لتسبيب معيب فى قتل عمد .

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى ، وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تلك الأدلة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على إعترافه بأنه ضرب زوجته المجنى عليها بيده فى بطنها عندما رآها تقف مع آخر وقد خلعت سروالها عنها فلما وقعت على الأرض مغشيا عليها قام بخنقها بالمنديل وألقى بجثتها فى مجرى " الكباس " وكان الحكم قد أطرح إعتراف المطعون ضده قولا منه بعدم توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة باعتبار أن تقرير الصفة التشريحية لم يقطع بسبب الوفاة وما إذا كان جنائيا من عدمه ، وأن ما أثبته التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة إسفكسيا الخنق للإعتبارات التى ذهب إليها إنما هو وليد ظن وإستنتاج ، فإن الحكم المطعون فيه فيما رتبه من نتائج على تقرير الصفة التشريحية يكون منطويا على

عسف فى الإستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق ذلك أن تقرير الصفة التشريحية لم ينف قيام رابطة السببية بين فعل المطعون ضده والنتيجة إذا أورى فى هذا الخصوص بأنه " لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة إسفكسيا الخنق بالضغط على العنق بجسم لين كمنديل رأس أو ما أشبه حسبما قرر المتهم - المطعون ضده - إذ أن الخنق بهذه الوسيلة قد لا يترك أى أثر يدل عليه أو قد يترك آثار إصابة بسيطة بالعنق تزول بفعل التعفن كما وأن عدم وجود كسر بالعظم اللامى لا ينفى أيضا إمكان حصول الواقعة على النحو الذى قرره المتهم إذ وأنه من المعروف أنه فى حالات كثيرة من الخنق لا يحدث كسر بالعظم اللامى وخاصة فى الحالات التى تكون وسيلة الخنق بإستعمال جسم لين " . وهذا الذى أورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى لا يقوم على ظن أو إستنتاج كما ذهب إليه الحكم ، ويكون بذلك قد تعيب بفساد الإستدلال الذى يجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦١)

الفرع الثامن - الخطأ فى الإسناد

١٤٤٦ - الخطأ فى الإسناد - مثال .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بصدد تكذيب أقوال المجنى عليه وشهوده من أنه هو وحده الضارب بما ورد بمعاينة الطبيب الشرعى للغرفة التى كان بها القتيل من وجود آثار لنوعين مختلفين من البنادق ، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع بمقولة أن ما إستخرجه الطبيب الشرعى من مقذوفات من حائط الغرفة يدل على أنه من بندقية رامنجتون . وكان الثابت من معاينة هذا الطبيب أن آثار المقذوف هى لنوعين من البنادق ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت بما يجعل حكمها مستوجب النقض ، ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين ، إذ أن ما قد تجر إليه إعادة المحاكمة بالنسبة إلى هذا المتهم أو تنتهى إليه يقتضى - تحقيقا لحسن سير

العدالة - أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إلى جميع المتهمين بسبب الإرتباط الوثيق بين الوقائع . (طعن رقم ٥٧٨ لسنة ١٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٤٩)

١٤٤٧ - الخطأ فى الإسناد - عدم جدواه - مناط ذلك .

متى كان الثابت من الإطلاع على التحقيقات المضمومة أن الشاهد قرر برؤيته للطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه من الخلف ، وكان تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أنه وجد برأس المجنى عليه جرح بمؤخر الجدارية اليسرى وآخر مماثل له فى الفروة بيسار مؤخر الرأس مع كسر شرخى جسيم بعظام الجمجمة وتكدم بقشرة المخ ، وما صاحب ذلك من نزيف وإرتجاج دماغى ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى الإسناد فى شأن ما رواه الحكم من أقوال الشاهد المذكور من حيث عدد الضربات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه ، ما دام الثابت أن إصابات الرأس كلها قد ساهمت فى إحداث الوفاة وأن أحدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه على رأسه . (طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢١)

١٤٤٨ - إقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق - خطأ .

الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى تلك الأوراق ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات فإنه يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد .

(طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٧)

١٤٤٩ - إيراد الحكم فى سياق إستدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق - يعيبه بالخطأ فى الإسناد .

لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " وكانت العيوب التى لحقت الحكم المطعون فيه تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ – فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول – ولما كانت تلك المناهى تتصل بالطاعنة الثانية فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها أيضا ولو لم تقدم أسبابا لطعنها طبقا للمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كما يتعين نقض الحكم كذلك بالنسبة للطاعن الثالث تحقيقا لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٠٨)

الفصل السادس – مسائل منوعة

١٤٥٠ – الإتفاق على إرتكاب جريمة سرقة كاف لمساءلة الشريك عن حادثة القتل التى إرتكبت باعتبارها نتيجة محتملة للأولى .

الإتفاق على إرتكاب جريمة ما كاف وحده بحسب المادة ٤٣ من قانون العقوبات لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الإتفاق ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير تلك التى إتفق على إرتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة لذلك الإتفاق الذى تم على إرتكاب الجريمة الأخرى . ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى إتفق مع شركائه على إرتكابها فإذا إتفق شخص مع أخرين على سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض

بحكم المادة ٤٣ ع على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الإفتضاح فإذا عجزوا عن إسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره . تلك حلقات متسلسلة تتصل أخراها بأولاها إتصال العلة بالمعلول فكل من كانت له يد فى أولى الحوادث وهى حادثة السرقة يجعله القانون مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الأخيرة وهى حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى وإذا لم يكن فى الإستطاعة مؤاخذة ذلك الشخص على إعتبار أنه شريك فى القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده فى مكان جريمة السرقة كاف وحدة لمؤاخذته قانونا بقصده الإحتمالى فيما يتعلق بجريمة القتل على إعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل أن لم يكن توقعه فعلا ومسئوليته فى القتل بنية إحتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكينا أو ساطورا أو أية أداة أخرى . (طعن رقم ١٠ لسنة ٤ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٣٤)

١٤٥١ - عدم إلتزام المحكمة الأخذ برأى المفتى .

أن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى . فليس المقصود إذن من الإستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى . (طعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٩)

١٤٥٢ - عدم بيان الحكم رأى المفتى لا يعيبه .

لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالإعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها . وكل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار هذا الحكم .

(طعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٤٢)

١٤٥٣ - قتل عمد - مسئولية جنائية - علاقة السببية بين الإصابة والوفاة .

إذا كان الثابت من التقرير الطبى أن الوفاة نشأت عن الإصابة ، فإن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا تقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة وهى النتيجة المباشرة التى قصد إليها المتهم حين طعن المجنى عليه عمدا بنية قتله .   (طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٠)

١٤٥٤ - قرائن الحال طريق أصلى فى الإثبات فى المواد الجنائية - قتل عمد - مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها الأدلة - غير جائزة أمام النقض .

أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية ، وإذ كان ما تقدم وكانت الأدلة والإعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٦٨)

١٤٥٥ - توافر علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه - ووفاته الناشئة عن هذه الإصابة .

ما قاله الحكم من أن المتهم طعن المجنى عليه بمطواة فى بطنه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته ، يوفر فى حق المتهم إرتكابه فعلا عمديا إرتبط بوفاة المجنى عليه إرتباط السبب بالمسبب ، لأنه لولا هذه الطعنة بالمدية لما حدثت تلك الإصابة .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٢٤)

١٤٥٦ - الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار - وجريمة القتل عمدا المرتبط بجنحة - لا يخالف القانون .

لا يوجد فى القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ من ذات القانون ، متى توافرت أركانها .

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٨)

١٤٥٧ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، ألا إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها أن هى أغفلت الرد عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلبات المتهمين الخاصة بضم التقارير الطبية الموقعة عليهم وضم دفاتر السجن وسماع شهود نفى وإجراء معاينة وإطراحها للأسباب السائغة التى أوردها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة سيما وأن طلب إجراء المعاينة لم يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصوله بل المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . (طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٢٨)

١٤٥٨ - قتل عمد - عقوبة - طعن - مصلحة .

إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين - وهى الأشغال الشاقة المؤبدة - تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من قصور الحكم فى إستظهار ظرفى سبق الإصرار والترصد .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧٩ س ٢٦ ص ٥١٣)

١٤٥٩ - قتل مقترن بجناية - تقدير ظرف الإقتران - موضوعى .

لما كان ما يثيره الطاعنون من نعى على الحكم فى خصوص عدم توافر ظرف الإقتران مردودا بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد إرتكبا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لا تجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٩٤)

قرارات وزارية

١٤٦٠ - القانون الأصلح - المقصود به : هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم - القرار الوزارى بتخفيض وزن الرغيف لإعتبارات إقتصادية لا يعتبر قانونا أصلح .

جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزارى الذى يصدر بتخفيض وزن الرغيف لإعتبارات إقتصادية بحتة . (طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٤٣)

١٤٦١ - قرار وزير العدل بندب وكيل محكمة القاهرة الإبتدائية للجلوس بمحكمة أسيوط بناء على طلب رئيس محكمة إستئناف أسيوط - صحة هذا القرار - المادة ٣٧٢ إجراءات جنائية .

متى بان من الإطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الإبتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة إستئناف أسيوط ، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية . (طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٢)

١٤٦٢ - القرار الوزارى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف - صدوره تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - سريان المادتين ٥٦ ، ٥٨ من هذا المرسوم بقانون على مخالفة أحكام القرار المذكور .

صدور القرار الوزارى ٥١٦ سنة ١٩٤٥ بتحديد وزن الرغيف إنما كان

تنفيذا للمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ ومن ثم فتعتبر ما ورد بأحكامه مخالفة لها وتسرى فى حق مرتكبها المادتان ٥٦ ، ٥٨ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٢)

١٤٦٣ – النص فى القرار الوزارى ٦٣ لسنة ١٩٤٢ على بطلان إجراءات أخذ العينة عند عدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد – عدم تقيد المحاكم به – مجاوزته للسلطة المخولة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

أن ما نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ سنة ١٩٤٢ الصادر من وزير التجارة والصناعة من بطلان إجراءات أخذ العينة التى لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه ، لا يقيد المحاكم لأن القرار بهذا النص قد تجاوز السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له ولذلك فإن للمحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون إلتفات لهذا النص .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨١)

١٤٦٤ – شرط الإعفاء من الإخطار المطلوب بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ عند نفاذ الصنف وعدم التعاقد على الإستيراد أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله .

أن الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من إرسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافذا ولم يتم خلالها أى تعاقد على الإستيراد بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله ، ومن ثم فإذا كان المتهم لم يشر إلى نفاذ الصنف فى آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمة فى حقه .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣١٨)

١٤٦٥ - المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المادة ١ / ٢ من القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ - هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للتصدير الخارجى بغير طريق الإعتماد المفتوح - علة ذلك .

أن المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ١ /٢ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للتصدير الخارجى بغير طريق الإعتماد المفتوح ، لأنه فى هذا التاريخ - كما هو الحال بالنسبة لتاريخ إستعمال المستورد للإعتماد - ينقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية فيتعين على المستورد ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الأجنبى ومن ثم فإذا كان المتهم قد حصل على إعتماد مفتوح من البنك وإستعمله فى إستيراد البضائع فإن الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الإستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الإعتماد للبنك إن لم يكن قد سدده من قبل .

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٤٥)

١٤٦٦ - القواعد الواردة بالمادة ٣٧٠ إجراءات جنائية بشأن تحديد تاريخ إفتتاح كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات - طبيعتها - قواعد تنظيمية - لا بطلان على مخالفتها .

أن ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تحديد تاريخ إفتتاح كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤١٩)

١٤٦٧ - نفاذ القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى دون توقف على صدور اللائحة والقرارات الوزارية المشار إليها بالمادة ٢٥ منه .

أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل إصدارها ، ولا يصح تعطيل أى نص ما دام أن أعماله لا يتوقف على شرط .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨)

١٤٦٨ - إثبات الحكم نقل المتهمين معلومات وبيانات من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية - لا محل للإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ / ٧ / ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها بالمادة ٨٥ عقوبات .

إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يولية سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٤٦٩ - الأمر الصادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم بإحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية بمقتضى الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ / ١ / ١٩٥٢ إعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق - أساس ذلك - المادة ٧ من القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية وقرار الداخلية ٢ / ٢ / ١٩٥٢ وقرار النائب العام فى ذات التاريخ .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم بإحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى

٣١/١/ ١٩٥٢ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد إقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨٨)

١٤٧٠ – حق السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين – المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ – إستناد القرار الوزارى ٧٥ لسنة ١٩٤٨ لذلك الإذن العام – الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ترديد للإذن العام .

من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى – الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله – بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٤٧١ – الإذن العام المستمد من نص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ لا يفيد نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية – بل هو دعوة لهذه السلطة لوضع

القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا أو أن تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو تعفى من هذا التنفيذ .

ليس معنى الإذن العام المستمد من نص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة لهذه السلطة لإستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو أن تعدل فيها أو أن تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٤٧٢ - القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فيما تضمنه من شروط خاصة بإلزام المستوردين تقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى إستوردها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل إستيرادها فى خلال الأجل المحدد - إعتباره متمما للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بشروط وأوضاع خاصة .

ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بإلزام المستوردين تقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى إستوردوها إلى مصر بالعملة الأجنبية التى أفرج عنها من أجل إستيرادها وذلك فى خلال الأجل المحدد ، يعد متمما لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ - التى حظرت تحويل النقد من مصر أو إليها إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك - ومفصلا للأوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الأجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون ، وهو تنفيذ الشروط والأوضاع التى ناط بها وزير المالية - وهى التى تضمنها القرار الوزارى سالف البيان - بحيث إذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى

وإستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٤٧٣ - قرار وزير البلدية بخصوص صنع وتداول المواد الغذائية وجوب تقديم العمال الجدد للكشف الطبى .

أوجب قرار وزير الشئون البلدية والقروية الرقيم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أصحاب المحال الخاصة لصنع وتداول المواد الغذائية أو المشروبات والتى يندرج تحتها مصنع المطعون ضده " مصنع فرز وتجفيف البصل " أن يقدموا العمال المستجدين لمكتب الصحة للكشف عليهم طبيا وتحصينهم ضد الأمراض المعدية قبل تشغيلهم - وتعاقب المادة ١٧ من هذا القانون كل من يخالف أحكامه أو القرارات المنفذة له بالعقوبات المبينة به . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم تقديم إحدى العاملات لمكتب الصحة للكشف عليها طبيا تأسيسا على أن هذا الفعل غير معاقب عليه قانونا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا محل للإحتجاج فى هذا الشأن بقرار وزير الصحة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠ إذ أن هذا القرار خاص بالفعل المسند إلى العامل ولا شأن له بما أسند إلى صاحب المصنع .

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٩٨)

١٤٧٤ - قرار وزارى - صحف السوابق - صحف الحالة الجنائية .

إذ نصت المادة الرابعة عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق المعدلة بقرار وزير العدل الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ على أنه : " لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام التى رد الإعتبار عنها قضاء والأحكام الصادرة فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر . . . " قد أفادت أن المقصود به صحف

الحالة الجنائية التى تسلم إلى المحكوم عليه بناء على طلبه هو حتى لا تنسد فى وجهه سبل الرزق إذا تكشفت صحيفته عما يشين سلوكه ، أما صحف الحالة الجنائية التى يرسلها قلم السوابق إلى المحاكم بناء على طلب النيابة العامة فإنها باقية على حكم المادة التاسعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ والتى لم يتناولها التعديل . ومهما يكن من أمر القرار الصادر من وزير العدل فى شأن قيد السوابق فى صحفها فإنه ليس من شأنه أن يغير أحكام القانون فيما أوجبه بشأن إعتبار السوابق قائمة حتى تزول آثارها طبقا لأحكامه ، لأن القانون إنما يلغيه قانون لاحق فى مثل قوته ، ولا ينسخه قرار أدنى منه مرتبة فى قوة الإلزام . (طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣١٢)

١٤٧٥ – القرارات الوزارية المنظمة لوزن الرغيف لا أثر لها على حرية القاضى فى الإقتناع .

من المقرر – فى قضاء النقض – أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هو من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى إستمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه ودون أن يتقيد بدليل معين . وإذ رد الحكم على ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الصدد بما يتفق وهذا النظر ، فإن النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧٢)

١٤٧٦ – إغفال الحكم تمحيص الواقعة وبيان مدى إنطباق القرار الوزارى عليها – قصور له الصدارة على مخالفة القانون – يوجب النقض والإحالة

لما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة

الشاى والبن ، وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيـان مـدى إنطبـاق ذلك القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٠٤)

قضاء مستعجل

١٤٧٧ - تقدير صفة الإستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية التى تقضى م ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن إستقلال القضاء بتأليفها فى كل محكمة هو مما يدخل فى سلطة اللجنة المذكورة .

إن تقدير صفة الإستعجال للمسائل التى تنظرها لجنة الشئون الوقتية التى تقضى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إستقلال القضاء بتأليفها فى كل محكمة ، هو مما يدخل فى سلطة اللجنة المذكورة .

(طعنان رقما ٨٣ لسنة ٢٥ ق و ١٣٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٥ و ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

١٤٧٨ - سلطة القاضى المستعجل فى تقدير مبلغ الجد فى المنازعة .

للقاضى المستعجل أن يتناول مؤقتا فى نطاق الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة لا للفصل فى الموضوع ذاته بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب . (طعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥)

قـــاض

الفصل الأول - ولاية القاضى

١٤٧٩ - نقل القاضى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها - إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزارة العدل بصفة رسمية .

أن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

١٤٨٠ - زوال ولاية القاضى بالإستقالة لا يتم إلا بقبولها وإخطاره بذلك .

أن زوال ولاية القاضى بالإستقالة لا يتم إلا بقبولها وإخطاره بذلك .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٥٠)

١٤٨١ - صدور مرسوم بتعيين وكيل النيابة قاضيا لا يزيل عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم تعيينه .

أن عضو النيابة الذى يعين قاضيا لا تزول عنه صفته حتى يبلغ بمرسوم

تعيينه فى القضاء .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٥٢)

١٤٨٢ - ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات - جائز .

ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو أحد وكلائها المنتدبين للعمل بإدارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، ذلك أن ندب رئيس المحكمة الإبتدائية أو وكيلها للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن أيهما صفة القاضى أو يخلع عنه ولاية القضاء .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق جلة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٩٤)

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ " لم ينشر"

١٤٨٣ - حق وزير العدل فى ندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات - المادة ٣٧٢ إجراءات .

المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار إنعقادها ، كما تجيز له ندب لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى

(طعن قم ٦٩٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٩٤)

(وطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ " لم تنشر ")

١٤٨٤ - تقديم رئيس محكمة إستئناف القاهرة دعوى فى مادة كسب غير مشروع إلى دائرة من ثلاثة مستشارين - صحيح - ولو تبين أن هذه الدائرة إحدى محاكم الجنايات .

متى تبين أن لجنة فحص الإقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وبإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة إستئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية إلى إحدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فإنها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدوائر هى أصلا إحدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة إستئناف القاهرة . (طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠٠)

١٤٨٥ – حق وزير العدل فى ندب وكيل محكمة القاهرة الإبتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط بناء على طلب رئيس إستئناف أسيوط .

متى بان من الإطلاع على القرار الصادر من وزير العدل أنه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الإبتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة إستئناف أسيوط ، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية . (طعن رقم ٦٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٢)

١٤٨٦ – جواز إشتراك قاضى المحكمة العسكرية العليا الذى قرر بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها – عملا بالقانون ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ – فى الفصل فيها عند نظرها بالمحكمة العادية .

أن السلطة التى خولها القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ للمحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون مجرد تكليف بالإحالة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها ، وهى فى هذه الحالة محكمة الجنايات دون إبداء الرأى فى موضوعها إذ ليس لها أن تقرر غير الإحالة ومجرد التقرير بذلك طبقا للقانون المذكور ودون أن يقوم

القاضى بعمل يجعل له رأيا فيها لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية عند نظرها بالمحكمة العادية .

(طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٧٩)

١٤٨٧ - منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها - محله - أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها إبتداء

منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها إبتداء - فإذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

١٤٨٨ - ندب رئيس محكمة الإستئناف أحد مستشارى المحكمة بدلا من مستشار أصلى وجد لديه مانع - إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ / ٢ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ لا يلزم الإشارة إلى هذا الندب فى الحكم .

ندب رئيس محكمة الإستئناف أحد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلا من المستشار الأصلى - الذى وجد لديه مانع - إجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن السلطة القضائية - والواردة فى الفصل الثانى منه المعنون " فى نقل القضاة وندبهم " - سواء فى محاكم الإستئناف ، أو المحاكم الإبتدائية - ولا يلزم الإشارة إلى هذا الندب فى الحكم .

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

١٤٨٩ - الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء - جلوس مفتش قضائى بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها .

جرى قضاء النقض بأن الندب للعمل بإدارة التفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء ، ولا يترتب على جلوس المفتش القضائى بمحكمة الجنايات بطلان تشكيلها ، ولما كان القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين - على ما ورد بالفقرة الأخيرة من ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية - وكان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من إثنين من مستشارى محكمة الإستئناف ومن مفتش قضائى ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون .

(طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٢٢)

الفصل الثانى - صلاحية القاضى

١٤٩٠ - عدم بطلان الحكم إذا كان المحامى شقيق القاضى لم يحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه ولم يثبت إتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها .

ما دام الثابت فى محاضر الجلسات أن المحامى لم يحضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضى ، وأن حضوره كان فى جلسة سابقة جلس فيها قاضى آخر ، وما دام المحكوم عليه لم يثبت إتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها إبتدائيا فهذا الحكم لا يكون باطلا .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧)

١٤٩١ - عدم جواز تولى القاضى فى الدعوى الواحدة سلطة الإحالة وسلطة الحكم فى الموضوع .

لا يجوز للقاضى أن يتولى فى الدعوى الواحدة سلطة قاضى الإحالة وسلطة الحكم فى الموضوع ، فإن هو فعل فإن حكمه يكون باطلا .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩)

١٤٩٢ – رفع الدعوى على المتهم لإهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه لا يمنعه من سماعها .

أن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية إذ نصت على أن " يكون القاضى غير صالح للحكم فى الدعوى إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته " إنما تقصد بالخصومة النزاع القائم أمام القضاء ، ويشترط لهذه الخصومة أن تكون قائمة فعلا وقت نظر القاضى للدعوى المطروحة أمامه . فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لإهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه ، فإن قيام دعوى الإهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعا من سماعه للدعوى أو سببا من أسباب عدم صلاحيته لنظرها ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى إلا طريق الرد .

(طعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥١)

١٤٩٣ – عدم جواز نسبة أمور إلى القاضى أمام محكمة النقض دون تقديم دليل على قيام سبب من الإسباب التى تجعله غير صالح لنظر الدعوى .

إذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن إلى قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سيق قولا مرسلا ولم يقدم الطاعن دليلا على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون – فإن ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٣)

١٤٩٤ – إستشعار القاضى الحرج فى نظر الدعوى لا يعتبر سببا لعدم صلاحيته .

أن أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣١٢ من قانون المرافعات و ١٨ من قانون إستقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالة إستشعار القاضى

الحرج من نظر الدعوى .

(طعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٥٥)

١٤٩٥ - كون القاضى قريبا لقاضى التحقيق الذى ندب لإستجواب المتهمين نفاذا لقرار غرفة الإتهام - لا تقوم عدم الصلاحية .

مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ سنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة - أو أن يكون بين ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من ذلك النوع - وهذا المنع وارد على سبيل الإستثناء فلا يقاس عليه - ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريبا لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الإتهام بإجرائه من إستجواب المتهمين .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩١٠)

١٤٩٦ - قضاة - صلاحيتهم للحكم .

أن مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للإشتراك فى نظر الدعوى ، ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها ، مما لا يتطرق معه أى إحتمال للإخلال بمظهر الحيدة أو الثقة فى القضاء أو التأثير برأى أو الإنقياد له .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٥٥)

١٤٩٧ - عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن مثل النيابة فيها .

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة

العامة فى الدعوى - فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولم لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون ، وأساس وجوب هذا الإمتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن عضو اليسار بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة بجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٦ - قبل تعيينه قاضيا - وطلب تأييد الحكم المستأنف بتلك الجلسة ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من هيئة كان أحد أعضائها ممثلا للنيابة العامة فى جلسة سابقة أثناء نظرها - يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٠٧)

الفصل الثالث - ما لا يعتبر إبداء للرأى

١٤٩٨ - حضور القاضى فى إحدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عنها .

مجرد حضور القاضى فى إحدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعا على أنه أبدى رأيا فيها يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عنها فإذا حضر أحد القضاة إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند إدعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير ، على أنه إذا كان المتهم لم يعترض أمام المحكمة على إشتراك هذا القاضى فى الفصل فى الدعوى ولم يرده طبقا للقانون إذا كان لديه وجه لذلك وكان الثابت فوق هذا أن محامى المتهم قرر أنه ليس لديه أى إعتراض على أن ينظرها هذا القاضى فليس له بعد ذلك أن يرفع هذا الأمر إلى محكمة النقض مباشرة بدعوى أن هذه المسألة هى من النظام العام إذ أن له قانونا أن يقبل

قضاء القاضى مهما كان قد أبدى من رأى فى الدعوى ولا علاقة لهذه الحالة بالنظام العام . (طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٣٦)

١٤٩٩ - إثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يمنعه من القضاء فى الدعوى الجنائية بتزوير السند .

أن القاضى الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح فى الإيصال المطعون فيه بالتزوير إذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها إبتدائيا فهذا لا يصلح سببا للطعن فى الحكم ما دام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون . (طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ١٢ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٢)

١٥٠٠ - إستناد القاضى إلى دليل يرجع إلى رأى يقول به العلم أو يجيىء به العرف لا يعتبر قضاء من القاضى بعلمه .

إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة عرضه جبنا مغشوشا للبيع مع علمه بذلك وقالت فيما قالته فى حكمها أن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية المياه فيه وزادت نسبة الدسم ، فهذا القول منها لا يعتبر قضاء من القاضى بعلمه . إذ هذا محله أن يكون علم القاضى منصبا على واقعة معينة لا على دليل يرجع إلى رأى يقول به العلم أو يجرى به العرف .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤)

١٥٠١ - تأجيل القاضى قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته أنه كون لنفسه رأيا فيها .

أن مجرد تقرير القاضى فى المحاكم الإبتدائية تأجيل قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأيا فيها بعد درسها وإذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية الإستئنافية . (طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٤٥)

١٥.٢ - قول القاضى فى الجلسة أنه لا فائدة من الإنتقال لمعاينة مكان الحادث .

أن قول القاضى فى الجلسة أنه لا فائدة من الإنتقال لمعاينة مكان الحادث ردا على طلب إنتقال المحكمة لإجراء هذه المعاينة ، ثم رفض المعاينة بعد ذلك - هذا لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأيا يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى ، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله كون رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته ، فإذا كان القاضى لم ير فيه ما يوجب تنحيه عن الفصل فى الدعوى ، وكان الدفاع من جانبه لم يعتبره سببا يصح معه رده ، فلا يكون للمتهم أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦)

١٥.٣ - مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة .

مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر إبداء لرأى فى الدعوى ، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن وكيل النيابة المترافع لما نوقش فى طلبه تعديل وصف التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى جنحة ضرب بسيط عدل عن هذا الطلب ورجع إلى الوصف الأول ، فذلك لا يدل على أن من قام بهذه المناقشة من أعضاء المحكمة قد إستقر على رأى معين فى الدعوى يمنعه من الإشتراك فى الحكم فيها .

(طعن رقم ١٧٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٤٦)

١٥.٤ - المناقشة التى تدور فى الجلسة حول مسألة من المسائل المعروضة بين الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها .

أن ما قد يدور فى الجلسة أثناء نظر الدعوى من مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة بين الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة ، حتى ولو كان

الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها – ذلك لا يصح عده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهة نظرمعينة ، إذ المفروض أن الرأى النهائى إنما يكون فى الحكم الذى لا يكون إلا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها . (طعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

١٥.٥ – نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه إحتياطيا ورفضها .

أن مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه إحتياطيا ورفضها – ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، فإن الفصل فى المعارضة لا يلزم له ، بمقتضى القانون ، من القاضى ، والتحقيق فى مرحلته الأولى ، الرأى المستقر الذى يتحرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد إستكمال الدعوى ، وهى فى دور المحاكمة كل عناصرها إثباتا ونفيا . (طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤٧)

١٥.٦ – إلمام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة .

أن إلمام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكوينا لرأى معين إستقر عليه بصدد إدانة المتهم ، بل أن ما ينتهى إليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله كقاض أكثر من فكرة أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه .

(طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٤٩)

١٥.٧ – القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة ضده لا يدل على أن المحكمة كونت رأيا فى الدعوى .

إذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم لإعلان شاهد قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال تحقيقها ، فإن القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون إجراء تحفيظا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٥١)

١٥٠٨ - ما لا يعتبر إبداء رأى - مثال .

متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالا أجاب عنه الشاهد بأنه سبق أن أوضح ما يراد الإستفسار عنه فى إجابة سابقة ، ثم ثنى الدفاع سؤالا آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته ثم أبدى الطبيب موافقته على ما قالته المحكمة ، فإن ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى إبداء المحكمة لرأيها لأنها إنما رغبت بما لاحظته أن تنبه الدفاع إلى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها . (طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٢)

١٥٠٩ - قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها إيدت إمكان ضبط المخدر على النحو الوارد بالتحقيق - عدم إعتباره إبداء لرأى مانع لها من القضاء فى موضوع الدعوى .

أن قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها أيدت إمكان ضبط المخدر على الصورة الواردة فى التحقيقات لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأيا يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى ، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأيا مستقرا فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه .

(طعن رقم ١١٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٢٢)

١٥١٠ - الجهة التى تجرى التحقيق فى التصرف فى الأوراق - إذا رأت الإحالة فيجب أن تكون إلى محكمة أخرى لا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

لا يترتب على إستعمال " حق التصدى للدعوى الجنائية " غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

(طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٥٧)

١٥١١ - قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة - ولا يعد من أسباب عدم الصلاحية فى حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءا لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها صونا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٧٧)

الفصل الرابع - رد القاضى

١٥١٢ - المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم

المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية .

المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد قاضى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة إليها . وذلك لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية ، فإن كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هى المقدمة إليها القضية الأصلية . وإذا كان المطلوب رده قاضى محكمة جزئية فالفصل فى رده يكون من إختصاص المحكمة الإبتدائية التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة والحكم الذى تصدره لا يكون قابلا للإستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستأنف إليها أحكامها

(طعن رقم ٧٠٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤١)

١٥١٣ - رد القاضى عن الحكم حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه ألا بتوكيل خاص .

أن رد القاضى عن الحكم هو بطبيعته حق شخصى للخصم نفسه ، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص .

(طعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥١)

١٥١٤ - عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير برد رئيس الدائرة فى قلم الكتاب - طلبه بالجلسة رده - إصدار المحكمة قرارا بتأجيل الدعوى - لا خطأ .

متى كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة ، فإن هذا الإجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علما بحصول هذا التقرير .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٢٥)

١٥١٥ - إختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى

الجنائية بالفصل فى طلب رد القضاة .

طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فإن نظره والفصل فيه يكون من إختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى . (طعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٢٥)

١٥١٦ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية إستقلالا .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى . (طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٢)

(وطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ " لم ينشر ")

١٥١٧ - إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد تخضع للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية وأن كانت إجراءاته فى تقديم طلبه ونظره حتى الفصل فيه تخضع لقانون المرافعات .

المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ إجراءات فيما نصت عليه من إتباع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٢)

١٥١٨ - قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ إجراءات هو بيان الجهة التى تفصل فى طلب رد القاضى الجزئى

الجنائى دون مخالفة القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

لم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ إجراءات أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فيه ، وإنما إراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد إنعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٢)

١٥١٩ - قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية - إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز .

إذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٧٢)

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٧٧)

١٥٢٠ - منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها - محله - أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها إبتداء .

منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها . محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها إبتداء - فإذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

١٥٢١ - تقديم طلب الرد - أثره - وقف الدعوى الأصلية إلى

أن يحكم فيه نهائيا - بطلان قضاء القاضى قبل ذلك ولو قضى فى طلب الرد إستئنافيا بالرفض .

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا طبقا لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانونا الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة ، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه إستئنافيا بالرفض إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٦٢)

١٥٢٢ - قضاء القاضى المطلوب رده قبل الفصل فى طلب الرد - قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين - لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية .

قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين لا تستنفد به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية ، مما يتعين معه إعادتها إليها .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٦٢)

١٥٢٣ - الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز طبقا لما تدل عليه المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ عدم خروج الشارع عن هذا الأصل إلا فى المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم .

دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز - إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل

لايراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الإستئناف - ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل - إلا بقدر ما خول لمحكمة النقض من حق إعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى - فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم إذ نصت على : " عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة - أحوال عدم الصلاحية - ولو بإتفاق الخصوم يقع باطلا - وإذا وقع البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى " وذلك باعتبار أن محكمة النقض - وهى المحكمة العليا - لا سبيل إلى تصحيح حكمها - فى الحالة المشار إليها فى المادة المذكورة إلا بالرجوع إليها فيها - أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الإستثناء والحصر - فإن فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل إصلاح ما وقع فى الأحكام من أخطاء - فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه .

(طعن رقم ١٨٨ لنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

١٥٢٤ - إعتبار المجنى عليه - ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية - فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى - عدم إنفتاح باب الطعن بطريق النقض له - فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية - إلا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد إستنفذت جميع طرق الطعن العادية .

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على إعتبار المجنى عليه - ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية - فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى - توصلا إلى تقرير حقه فى هذا الطلب والطعن على الحكم فيما يتعلق به وحده ، فهو بهذه المثابة - وفى نطاق طلب الرد - شأنه شأن سائر الخصوم ، لا ينفتح له أساسا باب الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية ، إلا بصدور حكم ينهى

الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد إستنفذت جميع طرق الطعن العادية . أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه ، فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه وإتصل به ، ولا إستثناء من هذه القاعدة إلا فيما نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالنسبة إلى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى وهو منع مطلق لا سبيل إلى عود الدعوى الأصلية إلى المحكمة التى فصلت فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر منها قبل الفصل فى الموضوع ، مما يختلف عن الوقف المؤقت الذى يترتب على تقديم طلب الرد والذى من شأنه أن يعيق الدعوى الأصلية عن السير مؤقتا حتى يحكم فى طلب الرد نهائيا .

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٧ ص ٥٧٢)

١٥٢٥ - الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية - طبيعتها - أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة - عدم جواز الطعن فيها بالنقض إستقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة ، فلا يجوز الطعن بطريق النقض إستقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد منها . وقد تأكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى

إستئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية " . وكذلك بما نص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه - " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير فى الدعوى " . والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالإستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٣١ المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية . ولا محل للقول بأن إجازة إستئناف أحكام الرد فى قانون المرافعات تستتبع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، إذ أن هذا القول إن كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقانون المرافعات فلا محل له فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع لقانون الإجراءات الجنائية ، وذلك : (أولا) لأن الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للإستئناف ، ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام ، وقد تداول الشارع هذا المعنى فى عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط إجراءات نظر الدعوى ، وفيما نص عليه صراحة - كما سبق القول - من عدم إجازة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية (ثانيا) لأن من المقرر أيضا فى المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية أو للإعانة على تجليه غموض أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه ، أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من إتباع الإجراءات والأحكام المقررة فى قانون المرافعات - فالمقصود به - كما تدل عليه صياغة النص - هو الإجراءات الخاصة بتقديم

طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه صادر فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية ، ولم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية بعد ، فإن الطعن يكون غير جائز .

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٧٢)

الفصل الخامس - تشكيل المحكمة

١٥٢٦ - الطعن فى الحكم بمقولة أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان قبل دخوله القضاء محاميا وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها لا يمكن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن فى الحكم بمقولة أن أحد قضاء الهيئة التى أصدرته كان من قبل دخوله القضاء محاميا ، وكان وكيلا عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها ،هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد ، فلا يمكن التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض بل الواجب إدعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ٣ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٣٢)

١٥٢٧ - وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها .

جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشرتحقيقا فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضيا لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأيا ما . وهذا القضاء مؤسس على ما تقضى به أصول العدل الطبيعى التى

تأبى أن يكون الإنسان خصما وحكما فى ان واحد وأن بين وظيفة النيابة ووظيفة القضاء تنافرا تاما ولا يمكن الجمع بينهما فى دعوى واحدة وهذا الأصل فى عدم إمكان الجمع بين الوظيفتين incompatibilte غير الأصل الذى يبنى عليه رد القضاة recusation فو أصل من أصول النظام الطبيعى العام المفهومة بالضرورة والتى لا تحتاج فى وجوب إحترامها إلى نص قانونى خاص بخلاف أحوال رد القضاة فإنها ليست من النظام العام بل لذوى الشأن أن يتنازلوا عنها وللقانون أن يسقط الحق فيها إذا لم يستعمله ذوو الشأن بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يحددها . وذلك الأصل القاضى بعدم الجمع بين الوظيفتين يأخذ حكمه مهما كان عمل رجل النيابة فى تحقيق الدعوى ضئيلا بل حتى ولو لم يقم إلا ببعض إجراءات التحقيق ولم يبد بشأنه رأيا كما تقدم

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٣)

١٥٢٨ - إشتراك القاضى فى الحكم المنقوض يمنعه من أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية .

لا يجوز لأحد القضاة الذين إشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية

(طعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق جلسة ج ١٩ / ٦ ١٩٣٣)

١٥٢٩ - حضور أحد القضاة إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند أدعى بتزويره لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير .

مجرد حضور القاضى فى إحدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل على أنه أبدى رأيا فيها يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة منها فإذا حضر أحد القضاة إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند أدعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير على أنه إذا كان المتهم لم يعترض أمام المحكمة على إشتراك هذا القاضى فى

الفصل فى الدعوى ولم يرده طبقا للقانون إذا كان لديه وجه لذلك وكان الثابت فوق هذا أن محامى المتهم قرر أنه ليس لديه أى إعتراض على أن ينظرها هذا القاضى فليس له بعد ذلك أن يرفع هذا الأمر إلى محكمة النقض مباشرة بدعوى أن هذه المسألة هى من النظام العام إذ أن له قانونا أن يقبل قضاء القاضى مهما كان قد أبدى من رأى فى الدعوى ولا علاقة لهذه الحالة بالنظام العام .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٣٦)

١٥٣٠ - سبق حكم القاضى فى الدعوى إبتدائيا - حضوريا كان أو غيابيا - يوجب عليه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الإشتراك فى نظرها إستئنافيا .

أن النظام الذى سنه القانون يجعل المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون فى الإستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الإبتدائى وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الإستئنافى إذا إشترك فى إصداره القاضى الذى أصدر الحكم الإبتدائى . لأن فى فصله إستئنافيا فى التظلم المرفوع عن حكمه إهدارا لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين ، ومخالفة لقاعدة هى من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية .

(طعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٨ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٣٨)

١٥٣١ - فصل القاضى فى دفع فرعى فى الدعوى لا يمنعه من النظر فى موضوع الدعوى .

ليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها بل أن المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات إذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع .

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٢)

١٥٣٢ - تدارك الخطأ الذى يقع فى الحكم الغيابى الإستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم إبتدائيا فيه بإعادة الإجراءات الإستئنافية فى المعارضة .

إذا كان القاضى الذى حكم إبتدائيا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد إشترك فى إصدار الحكم الذى صدر إستئنافيا فى غيبة المتهم ولكنه لم يشترك فى إصدار الحكم الذى صدر بتأييد ذلك الحكم بناء على معارضة المتهم فيه ، فإنه لا يكون للمتهم أن يدعى أن هذا الحكم غير صحيح . وذلك لأن الخطأ الذى وقع فى الحكم الغيابى الإستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم إبتدائيا باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد تدورك بإعادة الإجراءات الإستئنافية فى المعارضة .

(طعن رقم ١١٧٨ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٤٣)

١٥٣٣ - عدم إثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو فى الحكم لا يعد وجها من أوجه البطلان .

أن عدم إثبات جلوس قاض بدلا من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو فى الحكم لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحا .

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦)

١٥٣٤ - سبق حكم القاضى فى الدعوى إبتدائيا - حضوريا كان أو غيابيا - يوجب عليه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الإشتراك فى نظرها إستئنافيا .

القاضى الذى حكم فى الدعوى إبتدائيا لا يجوز أن يشترك فى الحكم إستئنافيا ولو كان الحكم الذى أصدره غيابيا .

(طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٧)

١٥٣٥ - لا يصح لمن يتولى سلطة الإتهام أو التحقيق الإبتدائى

فى الدعوى أن يشترك فى الحكم فيها .

لا يصح فى القانون لمن يتولى سلطة الإتهام أو التحقيق الإبتدائى فى الدعوى أن يشترك فى الحكم فيها . فإذا كان أحد القضاة الذين حكموا فى الدعوى سبق له ، منذ كان وكيلا للنيابة ، أن طلب إجراء تفتيش فى حق المتهم بشأن حيازة المخدر محل الدعوى ، كما ندب البوليس لإجراء تحقيق معه فيها ، فإن الحكم الذى إشترك فى إصداره يكون باطلا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٨ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٥٣٦ - جواز ندب أحد قضاة المحكمة لتكملة تشكيل محكمة الجنايات .

أن القانون قد أجاز ندب أحد قضاة المحكمة الإبتدائية لتكملة تشكيل هيئة محكمة الجنايات بشروط ذكرها ، والأصل أن هذه الشروط تعتبر قد روعيت فى هذا الإجراء ، فما دام الطاعن لا يؤكد فى طعنه أنها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئا فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٩)

١٥٣٧ - سبق حكم القاضى فى الدعوى إبتدائيا - حضوريا كان أو غيابيا - يوجب عليه أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الإشتراك فى نظرها إستئنافيا .

القاضى الذى ينظر الدعوى إبتدائيا لا يصلح أن يكون عضوا فى المحكمة التى تقضى فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره ، فإذا هو إشترك فى نظر هذا الإستئناف كان الحكم باطلا .

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٠)

١٥٣٨ - تشكيل محكمة الجنايات من مستشارين وقاض ليس فيه إنتقاص للضمانات التى تحراها القانون فى محاكمة المتهمين .

أن قانون نظام القضاء رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه " تؤلف كل من محاكم الإستئناف من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين " ، لم يقصد إلا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الإستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان . يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تقول : " وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين " ، وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أنه ، " تشكل فى كل محكمة إستئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف " . هذا إلى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه ، " تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الإستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين " .

(طعن رقم ٤٤١ لسنة ٢١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥١)

١٥٣٩ - تأجيل القاضى الجزئى الدعوى إلى جلسة أخرى دون أن يبدى رأيا أو يصدر حكما لا يمنعه من الإشتراك فى الهيئة الإستئنافية .

إذا كان أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم ، قد عرضت عليه الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة أول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لإعلان الشهود ، ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة إلا أنه لم يبد فيها رأيا أو يصدر حكما وإنما أجل الدعوى إلى جلسة أخرى ، فليس فى ذلك خطأ فى الإجراءات يعيب الحكم .

(طعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٢)

١٥٤٠ - عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة النطق بالحكم لا يعيبه ما دام قد إشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم .

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى

الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم ووقع أعضاؤها على مسودته ، فإنه لا يعيب الحكم أن يكون أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر النطق به

(طعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٢)

١٥٤١ – وجوب إستماع الهيئة التى نطقت بالحكم المرافعة .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة ، ويجب أن تصدر الأحكام من القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن المحكمة بعد أن سمعت شهود الطاعن الثالث والدفاع عن الطاعنين أجلت النطق بالحكم أسبوعا ثم أصدرت عدة قرارات بمد أجل الحكم ، وفى الجلسة الأخيرة قررت المحكمة مشكلة من هيئة أخرى لحلول قاض آخر محل العضو الثالث فتح باب المرافعة (لجلسة اليوم) أى للجلسة نفسها وذلك لتعذر المداولة بسبب غياب أحد أعضاء الدائرة وقررت فى الوقت ذاته النطق بالحكم آخر الجلسة وفى آخر الجلسة أصدرت الحكم المطعون فيه ، وذلك دون أن تسمع هيئة المحكمة بتشكيلها الآخر المرافعة – متى كان ذلك فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٣)

١٥٤٢ – إختصاص القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى بنظر المعارضة فيه .

أن القانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، وليس ثمت ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه . (طعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٥)

١٥٤٣ – عدم جواز إشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة .

أن المادة ٣٢٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بحجز القضية للحكم لجلسة أخرى ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى خلال مدة معينة وفى هذه الجلسة إستبدل بأحد القضاة قاض آخر وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة أخرى وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة الحكم فى الدعوى مشكلة من الهيئة السابقة فيكون أحد القضاة قد إشترك فى المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة وبالتالى يكون الحكم باطلا .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٥٥)

١٥٤٤ - وجوب إمتناع القاضى من تلقاء نفسه عن الحكم فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات ٢٤٧ أ . ج .

أن أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادتين ٣١٣ من قانون المرافعات ، ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هى مما يتعلق بالنظام العام وقد أوجب الشارع إمتناع القاضى فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده . وإذن فإذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى فى حكم سابق لها ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة إلى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد فإن ما ذهبت إليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون .

(طعن قم ٤٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٥٥)

١٥٤٥ - الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٠٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية إنما يكون بالنسبة للقضاة من بعد تعيينهم - عدم سريانه على إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى التى إتخذت ضد أحدهم قبل ذلك .

تقضى المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة

القضائية بأنه فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة إلا بإذن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وبناء على طلب النائب العام . ومفاد ذلك أن الحظر المنصوص عليه فى تلك المادة إنما يكون بالنسبة إلى القضاة من بعد تعيينهم ، فإذا ما إتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو رفعت الدعوى الجنائية على أحدهم قبل ذلك ، فإن الإجراء أو رفع الدعوى يكون صحيحا ويظل على هذه الصحة حتى يبلغ نهايته .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٢٠)

١٥٤٦ - صدور الحكم المطعون فيه من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الإبتدائى - قضاؤه بعدم جواز نظر المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها - عدم ركونه فى أسبابه إلى الإجراءات السابقة على صدوره التى إشترك فيها قاضى محكمة أول درجة (بحضوره إحدى جلسات المحاكمة الإستئنافية التى سمع فيها شاهد الإثبات) - لا بطلان .

متى كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من محاضر الجلسات - قد صدر من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الإبتدائى ، وقد إقتصر على القضاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ولم يركن فى أسبابه إلى الإجراءات السابقة على صدوره التى إشترك فيها قاضى محكمة أول درجة بحضوره إحدى جلسات المحاكمة الإستئنافية التى سمع فيها شاهد الإثبات ، وكان وجه الطعن لا يتجه إلى الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٧٦)

١٥٤٧ - القرابة أو المصاهرة التى تمنع القاضى من نظر الدعوى - تعريفها .

تنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية على أنه : " لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية - كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى " . والقرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى هى التى تمتد إلى الدرجة الرابعة ، أما إذا تجاوزتها فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى .

(طعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٨٤)

١٥٤٨ - وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى - أساسه .

من المقرر أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً . (طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٤)

١٥٤٩ - تعلق الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى بالنظام العام .

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام .

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٤)

١٥٥٠ - نظر القاضى الدعوى فى إحدى جلسات محكمة أول درجة وإقتصار عمله فيها على سماع شهادة المجنى عليـه - دون أن

يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما - صحة إشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

أن ما يقوله الطاعن من أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان قد نظر القضية بمحكمة أول درجة مردود بما تبين من محاضر الجلسات من أن هذا القاضى ، وإن عرضت عليه الدعوى فى إحدى جلساتها بمحكمة أول درجة إلا أن عمله فيها إقتصر على سماع شهادة المجنى عليه ثم أجلها لجلسة أخرى لسماع شهادة محرر المحضر دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧١٣)

١٥٥١ - التحقيق كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم - ماهيته .

أن التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات بصفته سلطة تحقيق .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٥٢ - ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى - يجعل الحكم باطلا .

متى كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن قاضى محكمة الآداب أصدر إذنا للنيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الأولى كما أصدر إذنا بتفتيش مسكنين لغير متهمين وذلك لضبط ما يوجد بهما من حالات دعارة ونسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة الأولى ، وكان الثابت من مدونات الحكم الإستئنافى المطعون فيه أن القاضى الذى أذن بمراقبة وتسجيل تلك المحادثات وتفتيش مساكن غير المتهمين هو الذى نظر الدعوى إبتدائيا وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه

، وإذ كانت هذه الدعوى قد جاءت نتيجة ما أذن به هذا القاضى ذاته من مراقبة وتفتيش ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلا ، ويكون الحكم الإستئنافى المطعون فيه - إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٥٣ - صدور الحكم الإبتدائى من قاضى محظور عليه الفصل فى الدعوى يجعله باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام .

متى كانت محكمة أول درجة وأن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها ، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان - عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بإلغاء الحكم الإبتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من قاض آخر .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٥٤ - إشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة - أثره - بطلان الحكم - المادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم - حصول مانع لأحدهم وجوب توقيعه على مسودته - المادة ١٧٠ مرافعات - وجوب إشتمال الحكم على بيان المحكمة التى أصدرته - وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته - المادة ١٧٨ مرافعات - غموض الحكم فى هذا الصدد يبطله .

تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا "

كما تنص المادة ١٦٩ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء . . . " وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " ، كما توجب المادة ١٧٨ - فيما توجبه - بيان " المحكمة التى أصدرته . . . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته " . . . والبين من إستقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى الفصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين إشتركوا فى الحكم ، إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا - فحسب - تلاوة الحكم - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قدر أن عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من إشتراك المستشار . . . . فى المداولة ، وفيما جاء بختام هذا المحضر نفسه ، وبالحكم من صدوره - وليس تلاوته أو النطق به - من الهيئة التى إشترك فيها هذا المستشار ومن توقيع المستشار . . . . الذى سمع المرافعة ووقع منطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة فى ذلك اليوم نفسه ، وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٧٨)

١٥٥٥ - الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى مادة ٢٤٧ إجراءات .

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض . ومن هذه الأحوال أن يكون قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق . وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بحكم

القانون . لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للإطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء .

(طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩١٤)

١٥٥٦ - عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة - النطق بالحكم - لا يعيبه - ما دام قد وقع مسودته - علة ذلك .

لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم مما يفيد إشتراكه فى المداولة ، وكان الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وتداولت فى إصدار الحكم قد وقعت منطوقة ، فإنه يكون سليما وبمنأى عن البطلان . (طعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ص ٧٧٧)

١٥٥٧ - وجوب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم فى الطعن متى كان الحكم المطعون فيه صادرا منه - مخالفة ذلك - أثرها - بطلان الحكم فى الطعن - المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية .

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذ كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، لما كان ذلك وكان أحد أعضاء الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له الحكم برفض معارضة الطاعن وتأييد القضاء بإدانته - وكان القانون قد أوجب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . فإن الحكم فيه يكون باطلا متعين النقض .

(طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٦)

قمـــار

١٥٥٨ - توافر الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٥٢ ع ولو لم يكن المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار .

أنه لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار ، أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب ، بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب فى الأوقات التى يحددونها فيما بينهم ، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤)

١٥٥٩ - متى تعتبر النوادى أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها .

أن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها ، كما هى الحال بالنسبة للمساكن ، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أعضائها محظورا على الجمهور ،ألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها . أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور ، أو تكون القيود والشروط الموضوعة فيها صورية غير معمول بها ، فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . وإذ إستخلصت المحكمة فى منطق سليم ، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه ، وأن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط ، فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤)

١٥٦٠ - تناول المادة ٣٥٢ عقوبات بالعقاب كل من إشترك فى إدارة المحل وعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه ولو لم يكن له دخل فى فتحه وتأسيسه .

أن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له ، سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم فى فتحة وتأسيسه . وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الإشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرؤوسين وخدم (طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٤٤)

١٥٦١ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أن اللعبة هى من ألعاب القمار .

متى كانت المحكمة قد إعتبرت أن لعبة " البصرة " قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجىء فى المحل الثانى بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ ، وذكرت الإعتبارات التى إعتمدت عليها فى ذلك . فهذا حسبها ليكون حكمها سليما (طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٥٦٢ - لعبة الطمبولا - إعتبارها من ألعاب القمار بعد صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ - قبل ذلك كانت تندرج تحت حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب دون القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية .

لا تدخل لعبة الطمبولا فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وعيرها من أنواع الألعاب والأعمال

الرياضية وليست أيضا من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية ١٠ / ٢ / ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص٧٧٤)

١٥٦٣ - ألعاب القمار واردة بالمادة ١٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ على سبيل التمثيل - وجوب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة - تحقق الربح فى المقامرة على طعام أو شراب أو على أى شىء يقوم بمال .

أن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التى سمتها تلك المادة وأوردتها على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وكما يتحقق الربح فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شرب أو على أى شىء أخر يقوم بمال . (طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨/٢/ ١٩٥٨ س ٩ ص ١٨٣)

١٥٦٤ - صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائيا فى جريمة السماح للغير بلعب القمار فى مقهى - وجوب تطبيقه بدلا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ باعتباره أصلح للمتهم فيما يتعلق بمدة عقوبة الغلق .

متى كان المتهم قد إرتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار فى مقهاه فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الذى ألغى القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوى بدلا من الغلق

نهائيا . فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم (طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨٥)

١٥٦٥ – نهت المادة ١٩ من القانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة – وورد نصها عاما – إنطباقه على الكافة – مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه – مسئولية لاعب القمار .

نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة عن لعب القمار فى المحلات العامة بقولها " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية – وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة "

وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ، ومن ثم فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التى إنضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب – وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانونا ، خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته . (طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢)

١٥٦٦ – لعبة " الكومى " من ألعاب القمار المؤثمة – قرار الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .

لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة

١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ (طعن قم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢)

١٥٦٧ - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الأخرى مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه - إستحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن باضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون الأول - مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .

لم يرد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذلك القانون - فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر فى شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه بإضافة فقرة ثانية إستحدث بها جريمة التراهن نفسه . وسياق المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . ولما كان الثابت مما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة إلى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولا بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمس عشر يوما . أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة

الأولى باعتباره متلقيا للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٠٩)

١٥٦٨ - رهان - سباق خيل - رمى الحمام - ألعاب رياضية .

يبين من إستقراء نصوص المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع حظر أصلا عرض أو إعطاء أو تلقى الرهان على سباق الخيل ورمى الحمام رغيرهما من الألعاب الرياضية بكافة صورها سواء أكان ذلك بالذات أم بالوساطة ولم يستثن من الحظر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقت صدور القانون وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية فأجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان بمقتضى إذن خاص .

(طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٧٣)

١٥٦٩ - عقوبة - رهان .

يعاقب بالعقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى فقرتها الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ من راهن على نوع من الألعاب المذكورة فى الفقرة الأولى منها إذا كان ذلك مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذات القانون .

(طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٧٣)

١٥٧٠ - المراد بألعاب القمار - عدم تبيان الحكم نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن - عيب .

المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال

وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها ، وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٥)

١٥٧١ - الإشتراك بطريق المساعدة فى جريمة ممارسة القمار بمحل عام - تحقيقه بتقديم أوراق اللعب للاعبين - إستطراد الحكم إلى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الخاصة بمساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه - تزيد لم يكن الحكم فى حاجة إليه ولا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها .

إذا كانت النيابة العامة قد إتهمت الطاعن بالإشتراك بطريق المساعدة مع بعض الأشخاص فى إرتكاب الجريمة المسندة إليهم وهى ممارسة القمار بمحل عام . وكان البين من الحكم المطعون فيه أن هؤلاء الأشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهى مقابل ثمن المشروبات وهى اللعبة المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى قرار وزير الداخلية ٣٧ سنة ١٩٥٧وأن الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب إليهم ووقعت الجريمة نتيجة لهذه المساعدة وكان الحكم قد إستطرد إلى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ التى نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه ، فإن هذا الإستطراد منه لا يعدو أن يكون تزايدا فيما لم يكن فى حاجة إليه ولا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٢٧)

١٥٧٢ - جريمة تلقى المراهنات خفية - متى تتم .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين

واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تلقى المراهنات من المتهم الثانى وأثبتها فى النوتة الخاصة وأن الأخير أمر بقيامه باللعب لدى الطاعن طبقا للمراهنات المدونة بالورقة المضبوطة . وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الأوراق فإن ما وقع من الطاعن يعد جريمة تامة لا شروعا فيها . ولا يقدح فى هذا أن يكون مبلغ المراهنات قد ضبط فى حوزة المتهم الثانى ذلك أن جريمة تلقى المراهنات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها . (طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٩٤)

١٥٧٣ - قمار - جريمة - ما يكفى لقيامها .

من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته . وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شىء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد .

(طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٣٩)

١٥٧٤ - تحقق جريمة إعداد منزل لألعاب القمار - رهن بفتحه لألعاب القمار ودخول الناس فيه بلا قيد - الدفع بأن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بلا تمييز - دفاع جوهرى - يستوجب ردا وإلا كان الحكم قاصرا .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيسا على أن المنزل لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم

من أقاربه وأصدقائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ، فإن هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى ينبنى عليه - إن صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢١٢)

١٥٧٥ - إعداد محل لألعاب القمار - ليدخله الناس بغير تمييز - مناط العقاب وفق المادة ٣٥٢ عقوبات - إبداء المتهم دفاعا من شأنه - لو صح - أن يمس ركنا من أركان الجريمة المذكورة - وجوب بحثه وتمحيصه - وإلا كان الحكم قاصر .

لما كان البين فى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن المتهم قرر أن المتهمين تربطهم ببعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة ، وقدم حافظة مستندات تأييدا لدفاعه - كما أن البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد ردد هذا الدفاع وأشار إلى أن المتهمين قدموا حافظة مستندات طويت على خطاب من المتهم الثانى (الطاعن) إلى المتهم الرابع يتضمن أشواقه لبعض المتهمين ، وكذلك على صورة مرسلة للمتهم الثانى أثناء إقامته بباريس إلى والدته ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهما طبقا لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات إستنادا إلى " ضبطهم وباقى المتهمين فى السكن يلعبون القمار ، وفى إعترافهم جميعا فى محضر الشرطة ، وأنه لا تربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة باستثناء المتهم الأخير " ، ولما كان ذلك . وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو

شرط – وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه ، والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائرا أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٤٤)

١٥٧٦ – قمار – إدارة محل – أركان الجريمة – ما يكفى لتوافرها .

لا يقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ إدعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصا لألعاب القمار وإنما كان قد أعده مسكنا خاصا له ولعائلته ، ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو إستغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصا لغرض آخر .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٣٠)

١٥٧٧ – قمار – غلق المسكن وقت تنفيذ إذن التفتيش – لا ينفى عنه صفة تردد الناس بدون تمييز للعب القمار .

أن ما يقرره الطاعن من أن الضابط وجد باب سكنه مغلقا عند حضوره للتفتيش – على فرض صحته – ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما أثبته الحكم بالأدلة السائغة التى إطمأنت إليها المحكمة .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٣٠)

قـوة قاهـرة

١٥٧٨ - إعتبار العدوان الثلاثى على بورسعيد من حالات القوة القاهرة - إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها .

أن الظروف التى مرت بها بورسعيد أثناء العدوان الثلاثى من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وتقديم الأسباب إلى حين زوالها الذى لم يتم إلا فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

(طعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٨)

١٥٧٩ - شرط توفر الحادث القهرى - ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه - صورة لا تتوافر فيها هـذه الحالة .

يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه - فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ التى تكفى كل صورة منها لعدها خطأ قائما بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعله - ولو لم يقع منه خطأ آخر - فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١) .

١٥٨٠ - أثر قيام القوة القاهرة وتوافر شرائطها فى القانون على مسئولية المتهم - حد ذلك .

متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، وإمتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٣)

كحـــول

١٥٨١ - السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته - مثال .

لما كان المدعى عليه الأول قد إعترف بحيازته السائل الأول (روم زوتس) الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨٫٩ ٪ وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠٫٦ ٪ ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون سداد رسم الإنتاج) محل شك كبير .

(طعن قم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٨٢)

١٥٨٢ - القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا - ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها - مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن - الإدعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .

ألغى القانون رقم ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص فى بيان العقوبة التى إستوجبها مخالفة أحكامه - خلافا للقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول - على أداء الرسم الذى يكون مستحقا أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن ما نصه " وقد رأت مصلحة الإنتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة - التى شكلها مجلس

الوزراء – هذه الإعتبارات المالية لا يصح أن نقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ أن إنتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبنائهم وإنزلاقهم إلى مهاوى الفساد خصوصا وأن ما تجنيه مصلحة الإنتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والإقتصاد لم تشاطر مصلحة الإنتاج رأيها ، وطلبت السير فى إستصدار القانون " . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٨٢)

١٥٨٣ – كحول – حيازته – تجريمه – شروط ذلك .

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول على أنه : يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون " . كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه : " وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقص عن ٩٠٪ من الحجم " . ويبين بجلاء من مقارنة النصين أن مجال إعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال إعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التى تجعل من الكحول الأبيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لإستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من آثار ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة وهى الأفعال التى تضمنها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الأول التى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينه وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها

المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد .

(طعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٠٨)

١٥٨٤ - كحول - رسم الإنتاج أو الإستهلاك عليه - مأمورى الضبط القضائى - الإشتباه - التفتيش - شرطه .

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الحكول على أن " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " . وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الإشتباه لديه وأنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التى إتخذها تكون صحيحة إستنادا إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٢٠)

١٥٨٥ - كحول - جريمة - عقوبة - مصادرة - تعويض .

البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى إقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، أو كان عرضة للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل . ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل عن المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤١)

١٥٨٦ - إستقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول - عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون - والمادة الأولى من القانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج - قصد المشرع من المادة ٢١ المشار إليها - تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم أو كان عرضة للضياع - وجوب بيان الحكم أعماله لها - وما إذا كان الرسم قد أمكن تقديره - أم تعذر ذلك - وإلا كان قاصرا .

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن " كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها . ثم صدر

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول وأوجب فى المادة ٢٠ منه الحكم فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ - أداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين فى المادة المذكورة ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و ٢٤٩ م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين أن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى إقتضى منها الحكم عليهم جميعا بالمبلغ المحكوم به ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى

بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ ص ٢٩٩)

١٥٨٧ - كحول - رسم إنتاج - تسبيب الحكم - قصور .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول قد نصت على أنه " يحصل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ٣ ر ١٢٤ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة " . أوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم - فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٨ سنة ١٩٥٢ - بأداء الرسم الذين يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٢١ منه على أنه : " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض " . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسما مقداره ٣٨٩٦ ج و ٨٥٥ م وتعويضا قدره ١١٦٩٠ ج و ٥٦٥ م مكتفيا فى بيان عناصر قضاءه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية إحتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم إحتسابه على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم

السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ٢٤ / ٨ / ١٩٧٠ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل إحتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الأوراق ما إذا كان قد تم إحتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء إلى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٧٠)

١٥٨٨ - كحول - رسوم إنتاج - عقوبة .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المائة وهو درجة ١٥ سنتجرام وفيما يختص بالكحول النقى محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالإذن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ٣ ر ١٢٤ لتر سائل بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على أن يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال أربعة وعشرين ساعة التالية لإنتهاء عملية التخمير أو التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه ، وإذ كان من المتعذر - على ضوء ما سلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات - معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين أعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٠ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل

التعويض المقضى به إلى مبلغ ألف جنيه وبإلغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٨ ص ٦٧٠)

١٥٨٩ - عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات - إنطوائه فى ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه - محاكمته عن التهمة الأولى نهائيا - أثره - عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية

لما كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول - قد نص فى البند (أ) من المادة ١٨ منه على أنه " تعتبر مادة مهربة وتضبط (أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيها مما يمكن إستعماله فى صناعة الكحول " وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الحكول منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للقانون يعتبر مادة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقبا عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته - فى خصوصية الدعوى المطروحة على حيازته منتجا فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهربا من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلا واحدا تقوم به جريمتان - لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى إرتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا

الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الإتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٧١ جرجا - موضوع الطعن الماثل - سبق أن طرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا وأصدرت فيها حكما نهائيا ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملا بنص المادة ٣٩ / ١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا فى الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا .

(طعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص٦٩٤)

كسب غير مشروع

١٥٩٠ - المحكمة المختصة محليا بنظر دعوى الكسب غير المشروع هى محكمة الإستئناف الكائن بدائرتها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى - مكان إنعقاد جلسات هذه المحكمة - لا يؤثر - ما دامت قد إنعقدت فى المدينة التى بها مقرها - مثال .

متى كان المتهم فى دعوى الكسب غيز المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة إستئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى ، وما دامت قد إنعقدت فعلا فى مقر المحكمة وهو مدينة القاهرة فإنه لا يؤثر على سلامة هذا الإجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الإبتدائية بدلا من دار القضاء العالى .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠٠)

١٥٩١ - تقديم دعوى كسب غير مشروع إلى إحدى دوائر محكمة الإستئناف - ثبوت أن هذه الدائرة هى من دوائر الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل - هذا لا يمنع من ولايتها بنظر الدعوى .

متى تبين أن لجنة فحص الإقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقوانين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وبإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة إستئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية إلى إحدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين ، فإنها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدائرة هى أصلا إحدى محاكم الجنايات طبقا لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة إستئناف القاهرة .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠٠)

١٥٩٢ - الكسب - متى يمكن وصفه بأنه حرام ؟ إذا كانت

الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة .

من المقرر أن الكسب لا يمكن أن يوصف بأنه حرام ما لم تكن الوظيفة قد طوعت أمر الحصول عليه بما يخرج عن مقتضى الأمانة والنزاهة . بمعنى أنه لا يكون حراما كل ما يرد إلى الموظف أو من فى حكمه عن طريق وظيفته دون أن يكون قد أتى من جانبه ما يتحقق به هذا الكسب الحرام . ولما كانت أقوال الشهود فضلا عن إفتراق مؤداها عن بعض ما حصله الحكم نقلا عنها مخالفا بذلك ما هو ثابت بالأوراق - لا تكشف فى مجموعها عن أن المتهم - ويعمل مهندسا للتنظيم - قد أتى عملا من جانبه يحمل أصحاب المبانى الذين لجأوا إليه على معاملته وهو ما عول عليه الحكم فى إستخلاص أنه إنحرف بوظيفته إنحرافا يؤدى إلى التأثيم فقد فسد بذلك إستدلاله وأصبح قاصرا عما يحمل قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٢١)

١٥٩٣ - الكسب غير المشروع - ماهيته - كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون بما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة .

يبين من نصوص القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ - أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . وهذا هو المعنى الذى عناه الشارع وبينه سواء فيما أورده من نصه أو فيما أفصح عنه من

إستمداده لقانون الكسب غير المشروع من نظيره القانون الفرنسى الصادر فى ٦ من يناير ١٩٤٥ أو فى الأعمال التحضيرية إستهدافا للقضاء على الشره إلى المال وقلة الأمانة والإبقاء على سلامة أداة الحكم وسمعته وذلك بإحكام الرقابة على الموظفين ومن فى حكمهم من ذوى الصفة النيابية العامة .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٥٧)

١٥٩٤ - على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت فى حكمه توفر أمران - هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف - وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الإستغلال حتى يصح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

يتعين على قاضى الموضوع لأخذ المتهم بجريمة الكسب غير المشروع أن يثبت فى حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرصة ذلك الإستغلال حتى يصح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع ولا يسار إلى حكم القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك فى شأن الموظف أو من فى حكمه لأن الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الخامسة من القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - منعطفة عليها فى الحكم ، مرتبطة بها فى المعنى . والقول بغير ذلك يؤدى إلى إعتبار القرينة العامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية دليلا مطلقا لا يندفع إذا وقع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذى نسب إليه الكسب موظفا أو من فى حكمه - وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذى أراد إيجاد مجرد قرينة عامة فى حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الإتهام مؤنة تقديم الدليل على مصدر الزيادة فى ثروته الأمر الذى قد يعجزها إثباته خصوصا وأن لقانون الكسب غير المشروع أثرا رجعيا ينعطف إلى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حين لم

يكن يتوقع أحد من الموظفين أو من فى حكمهم أن سيجىء وقت يسأل فيه عن مصادر إيراده . (طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٥٩٥ - صور الكسب غير المشروع طبقا للقانون .

الكسب غيرالمشروع أخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين . الأولى وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن حكمه أيا كان نوع وظيفته إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال . وهذه الصورة تواجهها الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى صريح مدلولها . والثانية : وهى التى لا يثبت فيها الإستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها . وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة المتهم مما يتيح له فرص الإستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٥٩٦ - المراد بمصدر الإيراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع عموم المورد المالى دون بيان تفاصيل أسبابه .

المراد بمصدر الإيراد بالنسبة لقانون الكسب غير المشروع هو عموم المورد المالى دون تفاصيل أسبابه ودقائق أسانيده لأنه ليس فى مقدور أحد والقانون ذو أثر رجعى - أن يقدم الدليل المعتبر - عند التنازع - على ملكيته لكل ما لديه بالتعيين والتحديد .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٢/٢٧/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٥٩٧ - عجز الموظف عن إثبات ما يملكه - قرينة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من إستغلاله لوظيفته .

أقام القانون - حيازة المال - قرينة على تحقق الملك حتى يرفع عن حائزة

العنت إذا طولب بتقديم سند ملكيته لكل ما فى يده .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧ /١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٥٩٨ - مجرد حيازة المال - قرينة على تحقق الملك فى القانون

يصح إتخاذ عجز الموظف عن إثبات ما يملكه قرينة مقبولة على أن الزيادة فى ماله إنما حصلت من إستغلاله لوظيفته هى بذاتها من نوع الوظائف التى تتيح هذا الإستغلال .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٥٩٩ - متى تنتفى القرينة التى إفترضها الشارع فى قانون الكسب غير المشروع ؟ عند ثبوت مصدر سليم للزيادة فى ثروة الموظف وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله .

متى ثبت مصدر سليم للزيادة فى ثروة المتهم وكان هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد إنتفت القرينة التى إفترضها الشارع ولم يجز من بعد إعتباره عاجزا عن إثبات مصدره .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسة ٣٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢/ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٠٠ - رجوع الزيادة فى ثروة الموظف إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا أو غير مشروع - إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة - غير جائز .

متى كانت الزيادة فى ثروة الموظف المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعا كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة .

(طعن قم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٠١ - إدانة الطاعن بجريمة كسب غير مشروع على إعتبار

أن مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على أن ما كسبه غير مشروع - خطأ فى القانون وفساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب .

إذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع إعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده - لم يفصح عن مضمونها - وزيادة ثروته طبقا لما قدره الخبير دليلا على أن ما كسبه غير مشروع . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساد إستدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٥٧)

١٦٠٢ - تعريف المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ للكسب غير المشروع .

نص المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بأنه " يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب إستغلال شيء من ذلك ، وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسبا غير مشروع " . ويبين من هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . والكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين . الأولى - : المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله

كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الإستغلال . والثانية : - التى تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهى التى لا يثبت فيها الإستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الإستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لأعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الإستغلال حتى يصبح إعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

(طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٨٧)

١٦.٣ - إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع مبينا أن مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الإستغلال - خطأ فى تفسير القانون .

إذا كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن يحصل على الكسب بسبب إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الإستغلال وإنما إعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ،فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق قصوره فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(طعن قم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٨٧)

١٦.٤ - المحكمة المختصة بنظر دعاوى الكسب غير المشروع .

لما كان يبين من مجموع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ والذى كان معمولا به قبل إلغائه بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من إبريل سنة ١٩٦٨ أن محكمة الإستئناف هى المختصة بالحكم بالرد وأن الإجراءات التى تتبع هى تلك المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، وأنه يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا له بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لذلك فى قانون الإجراءات الجنائية ، وأن القانون أناط بالنيابة العامة التحقيق فى جرائم الإثراء غير المشروع وإقامة الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الإستئناف التى يقع فى دائرة إختصاصها محل عمله فإن مفاد ذلك أن محكمة الجنايات - وهى أصلا إحدى دوائر محكمة الإستئناف طبقا لكشوف توزيع العمل بالمحكمة هى التى ينعقد لها الإختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع . يؤكد هذا النظر أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعمول به حاليا فقد نصت المادة ١٢ منه على أن " يعاقب من يخضع لأحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية وبالإجراءات المتبعة أمامها . . . " ومؤداها إنعقاد الإختصاص بنظر تلك الدعاوى لمحكمة الجنايات حيث رأى المشرع - تحقيقا للردع والزجر أن يرتفع بعقوبة جريمة الإثراء غير المشروع إلى عقوبة الجناية ويمتد لها بالإختصاص بنظر دعوى الرد حتى ولو إنقضت الدعوى الجنائية بالوفاة بتقدير أن الأمر يستدعى التعرض فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة - لما كان ذلك - وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ قد نصت على إلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن يستمر العمل به بالنسبة إلى من كانوا يخضعون له وتركوا الخدمة قبل العمل بالقانون الجديد ، فإن دعاوى الكسب غير المشروع - حتى ولو ظل يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ - يتعين إحالتها وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون

الإجراءات الجنائية إلى الدوائر الجنائية المختصة من حيث المكان بالوقائع موضوع الدعوى ذلك أنه من المقرر أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت حتى لو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها .

(طعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٦)

لوائـــح

١٦٠٥ - وجوب تطبيق النص الوارد فى القانون دون الآخر الوارد بلائحته التنفيذية عند تعارضهما - مثال .

من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد بالمادة ٧ من اللائحة الداخلية لا يلغى النص الصريح فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٥ سنة ١٩٥٥ والتى أجازت حضور الجمعية العمومية لكل من يؤدى رسم الإشتراك السنوى المستحق عليه لغاية تاريخ الإجتماع العادى .

(طعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١ / ٧ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٠٩)

١٦٠٦ - سداد المتهم العجز أو النص فى لائحة النقل المشترك بإنذاره ومنحه مهلة - لا أثر لهما فى مسئوليته فى جناية الإختلاس

لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الإختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيد الإستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك - وهى لائحة إدارية تنظيمية - من إنذار المختلس ومنحه مهلة - لا يفيده الإستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى إرتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٥٠)

١٦٠٧ - حق السلطة التنيذية فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها - المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى .

من المقرر أن للسلطة التنفيذية أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من

تنفيذها ، وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى - الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله - بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه فيكون ذلك القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الدستور ، ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للإذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٦.٨ - اللوائح التشريعية المنفذة للقوانين - شرطها .

من المقرر طبقا للمبادىء الدستورية المعمول بها أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

(طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٤٦)

١٦.٩ - لا حرج أن ينص القانون على الفعل الإجرامى بصورة مجملة ثم يحدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

الأصل كى يحقق النص التشريعى العلة من وضعه أن يكون كاملا مبينا الفعل الإجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق ،إلا أنه لا حرج أن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد العقوبة تاركا للائحة أو قرار البيان التفصيلى لذلك الفعل .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٦)

مأمورو الضبط القضائى

الفصل الأول

تحديد مأمورى الضبطية القضائية

١٦١٠ - المفتشون البيطريون إعتبارهم من الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من إبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط وإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس قد نص على إعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين . (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٧ س ٨ ص ٧٧٧)

١٦١١ - بيان مأمورى الضبط القضائى فى المادة ٢٣ إجراءات جنائية على سبيل الحصر - عدم إنصرافه إلى مرؤوسيهم كرجال البوليس و المخبرين منهم - أثر ذلك .

بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم وإتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

١٦١٢ - تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد صفة مأمورى الضبطية القضائية فى حدود الدائرة الجمركية وذلك بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

أحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صريحة فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك من ضباط أو ضباط صف وموظفى الجمارك وعمالها على وجه العموم

صفة مأمورى الضبطية القضائية ، وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يباشرون أعمالهم فيها بصرف النظر عن رضاء المتهم بهذا التفتيش أو عدم رضائه به .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٤١)

١٦١٣ - مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس لا يعد إنتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى - قيمة محضر البوليس .

يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا إستجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها - إلا إذا كان الندب صادرا إلى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق فى إصداره إلى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس فلا يعد إنتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لإجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع إستدلالات لا محضر تحقيق ، فإذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

١٦١٤ - يخول القانون رجال البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة .

مفاد الأمر العسكرى الصادر من رئيس هيئة أركان حرب الجيش فى ٩ من يونية سنة ١٩٥٣ أن رجال البوليس الحربى مكلفون أصلا وبصفة دائمة بحكم وظائفهم بضبط الجرائم التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة دون حاجة إلى تكليف خاص بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة فى كل حالة على حدة - وما إستحدثه القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن هو أنه أسبغ على رجال البوليس الحربى صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لهذه الجرائم لكى

يكون للإجراءات التى يتخذونها فى ضبطها وتحقيقها من الأثر القانونى أمام جهات القضاء العادية ما للإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى المكلفون بضبط الجرائم بصفة عامة - فإذا كان الثابت أن المتهم وهو جاويش بالقوات المسلحة قد نسب إليه إحراز مواد مخدرة ، فإن أمر الضبط والتفتيش الذى صدر من وكيل النيابة المحقق بعد إطلاعه على التحريات التى أجراها ضابط البوليس الحربى وسؤاله بشأنها يكون قد صدر صحيحا ، وبالتالى تكون إجراءات الضبط والتفتيش التى قام بها الضابط المذكور تنفيذا لإذن النيابة صحيحا كذلك . (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤١)

١٦١٥ - مأمور الضبط القضائى - ماهيتهم .

تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون على أنه يكون لمديرى ومأمورى السجون ووكلائهم وضباط مصلحة السجون صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة إختصاصه ، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقا لنصوص المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها فى دائرة إختصاصهم وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات فى الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها ، كما أن من واجبهم أيضا أن يثبتوا جميع الإجراءات التى يقومون بها فى محاضر موقع عليها منهم .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٩٨)

١٦١٦ - إسباغ المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها صفة مأمور الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون - مفاده .

أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى " . وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن الإجراءات التى إتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها إلتزاما منهم بواجبهم فى إتخاذ ما يلزم من الإحتياط لإكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم إختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى . فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ /٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣٤)

١٦١٧ - رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى - ليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا - كل ما له هو إحضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى .

القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لإتخاذ بعض الإجراءات ضده . وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشىء المراد ضبطه . وقد حظر القانون القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من

سلطة التحقيق المختصة ، فلا يجيز للشرطى وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى - أن يباشر أيا من هذين الإجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا . ولما كان الثابت فى الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد إشتباه رجل الشرطة فى أمره ، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦١٣)

١٦١٨ - ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد - من مأمورى الضبط القضائى .

أن ضباط المباحث بالهيئة العامة للبريد هم - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط شرطة الهيئة العامة للبريد وينبسط إختصاصهم - وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الرقيم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٥ من إبريل سنة ١٩٦١ بإنشاء قسم للمباحث بالهيئة العامة للبريد وتحديد إختصاصه - على بحث وتحرى وضبط الجرائم التى تقع بدائرة إختصاص هيئة البريد .

(الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٣٥ - ٨٣٦)

١٦١٩ - صفة الضبطية القضائية - أعضاء الرقابة الإدارية - شرط إسباغها ومدى قيامها .

مؤدى الفقرة (ج) من المادة الثانية والمادة ٦١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية أن إختصاص رجال الرقابة الإدارية مقصور على الجرائم التى يقارفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم فلا تنبسط ولا يتم على آحاد الناس ما لم يكونوا أطرافا فى الجريمة التى

إرتكبها الموظف فعندئذ تمتد إليهم ولاية أعضاء الرقابة الإدارية أعمالا لحكم الضرورة ومن ثم فإن مناط منح أعضاء الرقابة الإدارية سلطة الضبط القضائى هى وقوع جريمة من موظف أثناء مباشرته لواجبات وظيفته أو أن تكون هذه الجريمة بسبيل الوقوع . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٨ س ٢٦ ص ٩٤)

١٦٢٠ . - إنحسار صفة الضبطية القضائية عن رجل الرقابة الإدارية إذا إرتكب الجريمة أحد من الناس .

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ليس موظفا ، بل هو من آحاد الناس وأن الموظف المعروض عليه الرشوة ، هو الذى أبلغ عنها وسعى بنفسه إلى الرقابة الإدارية بالقاهرة طالبا ضبط الواقعة وصرح لعضوى الرقابة بالدخول إلى منزله والإستخفاء فيه لتسمع ما سوف يدور بينه وبين المتهم من حديث ، مما لا يمكن معه القول بمقارفة هذا الموظف لجريمة ، ومن ثم فقد إنحسرت عن عضوى الرقابة الإدارية اللذين قاما بضبط الواقعة صفة الضبطية القضائية فى هذا الصدد ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٤)

١٦٢١ - المادة ٢٣ إجراءات منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية .

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية ، وكان إختصاص وكيل نيابة المخدرات الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨

فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة ، فإنه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس إختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود إختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النص ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣١٧)

الفصل الثانى - إختصاص مأمورو الضبط القضائى

١٦٢٢ - سلطة مأمور الضبط القضائى فى إتخاذ الإجراءات التى من شأنها إكتشاف الجريمة ما دام لم يقع منه تحريض على إرتكابها .

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على إرتكابها . وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المواد المخدرة إلى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليه بما إستظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى إستغل تعرفه إلى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقا بها فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر إلى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات - فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(جلسة ٦ / ١ / ١٩٥٣ طعن رقم ١١٤٨ سنة ٢٢ ق)

١٦٢٣ - مراقبة تنفيذ مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع - دخوله فى ولاية رجال

مكتب الآداب .

لا ريب فى أن مراقبة مستودعات الخمور لشروط الرخصة من عدم السماح بشرب الخمر بداخل المستودع يدخل فى ولاية رجال مكتب الآداب المنوط بهم مراقبة ما يتعلق بالآداب العامة ومنها إحتساء الخمور فى المحلات .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٩٧)

١٦٢٤ - البحث عن متهم هارب من تنفيذ حكم يقتضى تعقبه لتنفيذ العقوبة عليه ولو تجاوز رجل الضبط القضائى فى سبيل ذلك حدود إختصاصه الإقليمى .

ما يثيره المتهم من تجاوز المخبر حدود إختصاصه الإقليمى مردود بأن الحال لا يمت بصلة إلى إجراء القبض على مرتكبى الجريمة - وهو إجراء من إجراءات التحقيق - وإنما بالبحث عن متهم هارب من التنفيذ يستلزم القانون تعقبه لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

١٦٢٥ - الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة إختصاصه - ليس على المحكمة تحرى حقيقة الإختصاص لمجرد إدعاء المتهم غير ذلك بغير دليل .

الأصل أن ضابط البوليس إنما يباشر أعمال وظيفته فى دائرة إختصاصه - فإذا كان المتهم قد دفع ببطلان إجراءات التفتيش على أساس أن الضابط الذى باشرها لم يكن مختصا بحسب المكان ، ولم يقدم الدفاع دليلا على ذلك - فإنه ليس على المحكمة أن تتحرى حقيقة الإختصاص بتحقيق تجريه بناء على ذلك القول المجرد ولا عبرة بالشهادة الإدارية التى قدمها المتهم أمام محكمة النقض ، ما دام قد فاته أن يقدمها لمحكمة الموضوع لتبدى رأيها فيها .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٢)

(والطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١٧)

١٦٢٦ - مهمة مأمور الضبط القضائى - الإجراءات الصحيحة - ما يتدخل فيه بفعله - أثره .

من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى - بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية - الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، ومن ذلك التخفى وإنتحال الصفات وإصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٢٥)

١٦٢٧ - مأمور ضبط قضائى - إختصاصه - طبقا للمادة ٢٩ إجراءات .

لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ومن ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط أثبت فى محضره أن الطاعن حضر أثناء التفتيش واعترف بما نسب إليه فلا تثريب أن أثبت هذا الإعتراف فى محضره وللمحكمة أن تعول عليه فى حكمها ما دامت قد إطمأنت إليه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٥٩)

١٦٢٨ - الإختصاص المكانى لضباط إدارة مخدرات القاهرة .

أن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضابط والكونستابلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور

الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين . . . " ومن ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش - الذى تم بمنطقة الدقى - فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠/ ١٩٦٩ س ٢ ص ١١١٠)

١٦٢٩ - بدء الواقعة فى دائرة إختصاص مأمور الضبط القضائى - إمتداد هذا الإختصاص إلى جميع من إشتركوا فيها واتصلوا بها وأن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها .

من المقرر أنه متى بدأت الواقعة فى دائرة إختصاص مأمور الضبط القضائى فوجب أن يمتد هذا الإختصاص بداهة إلى جميع من إشتركوا فيها واتصلوا بها وإن إختلفت الجهات التى يقيمون فيها .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٣٩)

١٦٣٠ - مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص الخاص - تحديدهم .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص الخاص مقصور إختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم . ويجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣/ ٦ / ١٩٧٦ س ٢٨ ص ٧٧٥)

الفصل الثالث

سلطة مأمورى الضبط القضائى

الفرع الأول - فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات

أ - فى التبليغ عن الحوادث

١٦٣١ - تراخى مأمور الضبط القضائى فى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث . لا بطلان .

لم يقصد المشرع حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولم يرتب على مجرد الإهمال فى ذلك أى بطلان إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها إلى المتهم ، وأن تأخر التبليغ عنها .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٩)

١٦٣٢ - صحة الإجراءات التى يتخذها البوليس فى سبيل الكشف عن الجرائم عند عدم تدخل رجاله لخلقها بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على إرتكابها .

من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا فى خلق الجريمة بطريقة الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها ، فلا يصح أن يعاب على البوليس ما اتخذه من إجراءات - عقب التبليغ - من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٧)

١٦٣٣ - إتخاذ رجال الشرطة الإجراءات لضبط جريمة بعد الإبلاغ عنها - لا يعد تحريضا على إرتكابها .

أن ما تثيره الطاعنة بشأن الدور الذى قام به رجال الشرطة فى الدعوى والإجراءات التى إتخذوها لضبطها - باتفاقهم مع الشاهدين - مردود بأن جريمة جلب المخدر وقعت بإرادة المتهمين وبالترتيب الذى وضعاه لها وتمت فعلا

لحسابهما وأن ما اتخذه رجال الشرطة من الإجراءات لضبطهما فى هذه الواقعة بعد التبليغ عنهما لم يكن بقصد التحريض على إرتكابها بل كان لإكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٧٤)

ب - فى جمع الإستدلالات

١٦٣٤ - عدم إلتزام حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الإستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره .

أن القانون - على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق - لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الإستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر . ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحاضره وما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك أن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الإستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى إعتبار أنها محررة فى حضرته وتحت بصره .

(جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٣٩ طعن رقم ٦٤٦ سنة ٩ ق)

١٦٣٥ - جواز أخذ القاضى بما هو مدون فى محاضرالبوليس فى مواد المخالفات والجنح بغض النظر عما إذا كان محررها من مأمورى الضبطية القضائية أو لم يكن .

ما دام القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة فإنه يجوز للقاضى أن يأخذ بما هو مدون فى محاضر البوليس على إعتبار أنها من أوراق الدعوى المقدمة للمحكمة والتى يتناولها الدفاع وتدور عليها المناقشة فى الجلسة . وذلك بغض النظر عما إذا كان الذى حررها من مأمورى

الضبطية القضائية أو لم يكن . وإذا كان الدفاع لم يتناول بالبحث ما دون فى تلك الأوراق - ولم يطلب سماع الشهود الذين سئلوا فيها مكتفيا بالطعن عليها من جهة الشكل فقط ، فإن ذلك يصح إعتباره تسليما منه بصحة ما ورد فيها . ويبرر إستناد الحكم إليها .

(جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٤١ طعن رقم ١١٠ سنة ١٢ ق)

١٦٣٦ - سلطة التحرى وجمع الإستدلالات ليست مقصورة على رجال الضبطية القضائية أنفسهم - بل خولها القانون لمرؤسيهم أيضا .

أن جمع الإستدلالات الموصلة إلى التحقيق ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل أن القانون يخول ذلك لمساعديهم بمقتضى المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ٤٤٥ سنة ٢١ ق)

١٦٣٧ - تكليف مساعد مأمور الضبط القضائى بإجراء التحريات وجمع الإستدلالات يجيز له تحرير محضر بما أجراه فى هذا الشأن .

الجاويش من مرؤوسى مأمورى الضبطية القضائية يساعدهم فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة فإنه يكون له الحق فى تحرير محضر بما أجراه فى هذا الشأن عملا بالمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات .

(جلسة ٢٦/ ٥ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٤ سنة ٢٢ ق)

١٦٣٨ - إغفال توقيع الشاهد على محضر جمع الإستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته .

أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الإستدلالات ليس من شأنه إهدار

- /

قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع . ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك . (جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٤ ق)

١٦٣٩ - قيام مأمور الضبط القضائى بالتحرى عن الجريمة وجمع الإستدلالات لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش أو وضع المضبوطات فى حرز مغلق .

أن قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته وهو التحرى عن الجريمة وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه بإجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد إليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق . (جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٠٦٢ سنة ٢٤ ق)

١٦٤٠ - عدم إلتزام من أجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالإجراءات وجمع الإستدلالات .

أن القانون لا يحتم على الضابط الذى أجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالإجراءات وجمع الإستدلالات .

(جلسة ١٩ / ١ / ١٩٥٥ طعن رقم ١١٧١ سنة ٢٤ ق)

١٦٤١ - إشراف النيابة العامة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الإستدلالات التى يجرونها بدون إنتداب منها ، لا أثر له فى طبيعة هذه المحاضر كمحاضر جمع إستدلالات .

مجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى

محاضر جمع الإستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم ، بغير إنتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع إستدلالات .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

١٦٤٢ - إستخفاء ضابط البوليس فى محل المجنى عليه بناء على طلبه لسماع إعتراف المتهم بالجريمة لا منافاة فيه للأخلاق - من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم .

متى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما إنتقلا إلى محل المجنى عليه وإستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا إقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبها .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٧٩)

١٦٤٣ - شرط قطع إجراءات جمع الإستدلالات لمدة سقوط الدعوى العمومية .

إجراءات الضبطية القضائية فى جمع الإستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل فى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها إنقطاع المدة وإشترط لذلك - بخلاف إجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى - أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦٨)

١٦٤٤ - لا يترتب البطلان على عدم إثبات مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من إستدلالات - ما نص عليه القانون فى ذلك ورد على سبيل التنظيم والتوجيه .

لا يترتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائى كل ما يجريه فى الدعوى من الإستدلالات ، وما نص عليه القانون من ذلك لم يرد إلا على سبيل التنظيم أو الإرشاد .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ١١/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٦٦)

١٦٤٥ - بطلان محضر جمع إستدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق - شرط إنعدام الجدوى من التمسك به ؟

متى كانت المحكمة قد إعتمدت فى إدانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الإثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها إعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة وإعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فإنه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع إستدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمرا بندبه لإجراء تحقيق معين .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٨ ق جلسة ٨/ ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٨١)

١٦٤٦ - لا يشترط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية - كفاية تقريره بمباشرتها فى التحقيق .

لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه - فإن ما ينعاه المتهم من أن الحكم أسس على إجراءات باطلة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧)

١٦٤٧ - قيام المرءوس بإجراءات الإستدلال عند تغيب مأمور الضبط القضائى عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر - يكفى أن يكون

تكليف المرءوس بذلك تكليفا عاما .

قد يقتضى العمل من مأمور الضبط القضائى إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من إجراءات الإستدلال فى غيبته ، وذلك حرصا على حريات الناس التى أراد القانون المحافظة عليها - فإذا ذهب القرار إلى أن محضر التحرى الذى حرره " البلوكامين " بناء على مقتضيات العمل - ليس ورقة بقوله أن تكليف المساعد بجمع الإستدلالات مشروط بألا يكون التكليف عاما ومقدما ، فإن القرار يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٧٩)

١٦٤٨ - إستدلالات - إجراءاتها - بطلانها .

ما يقوله المتهم بشأن بطلان محضر جمع الإستدلالات بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥١٣)

١٦٤٩ - قرائن - إستعراف الكلب البوليسى - جواز الإستناد إليه كقرينة تعزز أدلة الثبوت .

تعرف كلب الشرطة على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون فيها شكلا خاصا . ولما كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الإستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين ، فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الإستدلال .

(الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٩٩)

١٦٥٠ - لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا

فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم – طالما أن إرادة الجانى تبقى حرة ولم يقع من رجال الضبط تحريض على إرتكاب الجريمة .

لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد إكتشافها ولو إتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا على الجريمة ما دامت إرادة هؤلاء تبقى حرة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣٤)

١٦٥١ – إرسال مأمور الضبط القضائى الشهود إلى النيابة العامة بعد جمعه للإستدلالات غير واجب .

لا يوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى بعد جمع الإستدلالات أن يبعثوا بالشهود إلى النيابة العامة .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٧ ص ٨٦٢)

١٦٥٢ – إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها . إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٠٠)

١٦٥٣ - حق مأمور الضبط فى الإستعانة بمرؤسيه من غير رجال الضبط .

لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرؤسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٧٣)

١٦٥٤ - لمأمور الضبط القضائى الإستعانة بأهل الخبرة أثناء جمع الإستدلالات .

تجيز المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

(الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٨٧)

١٦٥٥ - تحريات الشرطة - قرينة معززة للأدلة الأساسية فى الدعوى .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٧ ص ١٠٥٠)

١٦٥٦ - إجراءات الإستدلال - طبيعتها .

من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها ، لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غيرالنيابة العامة

وحدها .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٥٦)

١٦٥٧ - المادة ٢٤ إجراءات - عدم قصرها جمع الإستدلالات على مأمورى الضبط القضائى - تخويلها ذلك لمساعديهم - حق هؤلاء فى تحرير محاضر بما أجروه .

من المقرر أن جمع الإستدلالات الموصلة إلى التحقيق - على ما نصت عليها المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - ليس مقصورا على رجال الضبطية القضائية بل أن القانون يخول ذلك لمساعديهم . وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأمور الضبط القضائى فى أداء ما يدخل فى نطاق وظيفتهم ،فإنه يكون لهم الحق فى تحرير محاضر بما أجروه .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٢)

١٦٥٨ - تحريات - ما لا يعيب إجراءاتها .

أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٥٠)

١٦٥٩ - خلو محضر جمع الإستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين والشهود لا يبطله .

من المقرر أن خلو محضر جمع الإستدلالات من مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلانه ، ومن ثم فإن الحكم إذ إلتزم هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه تعييبه فيما إشتملت عليه أسبابه من تزيد فى هذا الصدد غير مجد .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٠٥)

١٦٦٠ - إستدلالات - حق مأمور الضبط فى سؤال المتهم دون إستجوابه - تقدير محكمة الموضوع لما يتضمنه محضر الإستدلالات من إعترافات .

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضا أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات ما دامت قد إطمأنت إليها لما هو مقرر - من أن الإعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان محضر جمع الإستدلالات وما تضمنه من إعترافه بالجرائم المسندة إليه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢/ ١/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥)

الفرع الثانى
فى القبض

أ - فى حالة الدلائل الكافية

١٦٦١ - لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر متى وجدت دلائل كافية على إتهامه - المراد بالحضور الحكمى لا

الفعلى .

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول فى إعترافه قد دل على شخص المتهم الثانى ومكان وجوده القريب - فى إنتظار تسليمه المواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول - وقد وجد المتهم الثانى فعلا فى هذا المكان ، فيكون بذلك فى حكم المتهم الحاضر - الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه لضبطه وتفتيشه ،ولو أراد الشارع غير ذلك لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم ، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على إتهامه - وهو الأمرالمراد أصلا من خطاب الشارع لمأمورى الضبط فى المادة ٣٤ المذكورة .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

١٦٦٢ - حق مأمور الضبط القضائى فى تقدير الدلائل التى تبيح له القبض والتفتيش - خضوعه فى ذلك لرقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها ، وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٣٢)

ب - فى حالة التلبس

١٦٦٣ - لرجل السلطة العامة القبض على المتهم وتسليمه إلى

أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى متى كانت الجريمة فى حالة تلبس .

كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

١٦٦٤ - لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى حالة التلبس بالجريمة .

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط فى أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه إستعمالا للحق الذى خوله الشارع لرجال الضبط القضائى فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ألقى المتهم بورقة من جيبه وهو يجرى فى الطريق حتى لا يقع فى قبضة الضابط الذى كان يتابعه - بعد أن إشتبه فى أمره - فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٤٨)

١٦٦٥ - سلطة مأمور الضبط القضائى - فى القبض على المتهم الحاضر - حالات على سبيل الحصر - توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام - يخضع لتقدير غرفة الإتهام - عدم كفاية الدلائل - لا تبرر القبض ولا التفتيش .

تنص المادة ٣٤ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددها

الشارع حصرا ومنها الجنايات . والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر شيء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الإتهام . فإذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية - وفى خصوص الدعوى المطروحة - أن محاولة المتهم ، الذى لم يكن مأذونا بتفتيشه ، الهرب من المقهى أثناء مداهمة الضابط لها ليس فيها ما ينبيء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ورتبت على ذلك إعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٢٣)

جـ - الإستيقاف

١٦٦٦ - إستيقاف المتهم والإمساك به وإقتياده إلى مركز البوليس هو القبض بمعناه القانونى وهو لا يجوز إلا لرجال الضبط القضائى - ليس للمخبر ذلك إذ هو ليس من رجال الضبطية القضائية .

أن ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من إستيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة " ٣٤ " من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وإذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الإشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضا وإنما هو مجرد إستيقاف لا يكون صحيحا فى القانون ولا يؤدى إلى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا . (الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١ ص ٦٠)

١٦٦٧ - لرجل الشرطة فى سبيل البحث عن مجرم فار بتكليف

من الجهة المختصة أن يستوقف السيارات التى يشتبه فى أن يكون المجرم موجودا بها للقبض عليه .

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم إختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل إشتهر عنه الإتجار بالمخدر - وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للإطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أن له إتصالا بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٤)

الفرع الثالث - فى التفتيش

أ - فى حالة التلبس

١٦٦٨ - كل ما يظهر من جرائم لمهندس إدارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور يكون فى حالة تلبس - لمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه التفتيش دون إذن من السلطة القضائية المختصة .

لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، ولمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من السلطة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٥٧)

١٦٦٩ - التلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى يخول لمأمور

الضبطية القضائية تفتيش منزل المتهم بغير إذن من النيابة .

التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من الحكم أنه لوحظ وجود شبكة كهربائية كبيرة تخرج من الشقة التى يقيم بها الطاعن وتخترق الشارع فوق أسلاك الترام وتغذى أماكن مختلفة بشوارع متجاورة شوهد منها نور كهربائى ينبعث من مصابيح كهربائية ولم يكن أصحابها متعاقدين مع إدارة الكهرباء على إستيراد النور ، وقد قرروا جميعا أنهم إنما يستمدون التيار من ذلك المنزل فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة للتيار الكهربائى المملوك لإدارة الكهرباء تخول لمأمور الضبطية القضائية أن يفتش منزل المتهم بغير إذن من النيابة .

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٠٦)

١٦٧٠ - كفاية المظاهر الخارجية المنبئة عن وقوع جريمة لقيام حالة التلبس مما يبيح الضبط القضائى على المتهم وتفتيشه .

إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان سيارة فى طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان إتجاه سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حيث أتيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدأ يتخلصان من المواد المخدرة التى كان يحملانها فى السيارة ، فألقيا كيسا تبين لرجال القوة عند إلتقاطه أن به أفيونا ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقى ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبىء بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفى لإعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائى القبض على الطاعنين وتفتيشهما .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٢٦)

١٦٧١ - لمأمور الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى حالة

التلبس - المادة ٤٧ إجراءات .

التفتيش الذى يقع فى حالة من حالات التلبس بمنزل يسكنه المتهم ولم يسبق للنيابة أن أجرت تفتيشه مستمد من الحق الذى خوله الشارع لمأمور الضبط القضائى فى المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتضييق نطاق تطبيق المادة المذكورة - ونصها عام - يؤدى إلى نتائج قد تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس مأمور الضبط القضائى عن القيام بواجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى إستعماله .

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٨٢)

١٦٧٢ - سلطة رجل البوليس عند توافر حالة التلبس بجريمة فى التحفظ على جسم الجريمة الذى يشاهده مع المتهم .

تخول المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس - وفى الجنايات من باب أولى - أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يحتفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة التلبس كى يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائى بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحالة المذكورة ، والقول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع .

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣٠)

١٦٧٣ - مأمور الضبط - سماع الحاضرين فى محل الواقعة .

الخطاب الموجه إلى مأمور الضبط القضائى فى المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن سماع الحاضرين فى محل الواقعة ، إنما يتعلق بحالة قيامه إبتداء بضبط الجريمة المتلبس بها - فإذا كان الضابط قد نفذ أمر النيابة فى حدود المهمة التى ندب لها ، وهى مهمة الضبط والتفتيش المأذون بهما ، فإن

للمتهم أن يطلب من النيابة - التى أخطرت بالواقعة وباشرت التحقيق - أن تسمع من يرى لزوما لسماعهم من الشهود ، كما أن له أن يعلن شهوده بالحضور أمام المحكمة ، فإذا لم يفعل فلا شىء يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٥٥)

١٦٧٤ - الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا طبقا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ إجراءات قاصر على شخصه دون مسكنه - الحالات التى يباح فيها لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق : حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ إجراءات .

أن الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قاصر على شخصه دون مسكنه ، إذ الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى حالتين أباح فيهما لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطات التحقيق ، وهى حالة التلبس بالجريمة والحالة المنصوص عليها بالمادة ٤٨ إجراءات الخاصة بتفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للإشتباه فى إرتكابهم جناية أو جنحة . ولما كان الحكم قد عول على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن وشهادة الضابط الذى قام بإجرائه دون أن يواجه الدفع ببطلانه على مقتضى صحيح القانون وخلت مدوناته من إثبات توافر أى من الحالتين اللتين أباح فيهما القانون لمأمور الضبط تفتيش المنازل دون أمر من سلطة التحقيق على النحو المتقدم ، فإن الحكم يكون فضلا عما إنساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور ، ولا يعصمه من ذلك أن يكون فى إدانته للطاعن قد عول على أدلة أخرى فى الدعوى ، ذلك

أن الأدلة فى القضاء الجنائى ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا فإذا إستبعد أحدها تعذر بيان ما كان له من أثر فى تكوين عقيدة المحكمة . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم موضوعا والإحالة .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٣ / ٥/ ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٩٥)

١٦٧٥ - إنتقال مأمور الضبط إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن - لا ينفى قيام التلبس - ما دام قد بادر بالإنتقال عقب علمه مباشرة وشاهد آثار الجريمة بادية .

لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد إنتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ما دام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧٣)

١٦٧٦ - حق رجال السلطة العامة فى دخول المحال العامة - نطاقه ؟ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة إلا فى حالة التلبس .

الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه ، وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٢٥)

ب - فى حالة القبض

١٦٧٧ - صدور أمر بضبط المتهم وإحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا - لمأمور الضبط القضائى تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق .

متى صدرالأمر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى إن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧)

١٦٧٨ - التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ إجراءات - القول بأن المقصود به هو التفتيش الوقائى فيه خروج بالنص عن المعنى الذى تدل عليه عبارته .

أن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه " فى جمع الإستدلالات ورفع الدعوى " والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه إلى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦١٦)

١٦٧٩ - دخول المنازل لغير التفتيش - مادة ٤٥ إجراءات - علة الدخول - الضرورة - جواز دخول المنزل لتعقب المتهم المأمور بالقبض عليه .

دخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق - إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه . (الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٩١)

١٦٨٠ - نص المادة ٤٦ إجراءات نص عام يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم .

نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه " فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص " ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزا وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفا للقانون وكان التفتيش لازما بناء على دلائل صريحة وكافية لإتهام شخص بجريمة إحراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

١٦٨١ - تفتيش جندى الجيش عند القبض عليه لمخالفة

التعليمات العسكرية هو إجراء تحفظى يسوغ القيام به من أى فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض للتحوط من إستعمال الشخص ما عساه يكون معه من أشياء فى إيذاء نفسه أو غيره أو من يتواجدون معه فى محبسه .

إذا كان القبض الذى وقع على أحد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الأحكام العسكرية فإن التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله إلى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون ، لأن هذا التفتيش وإن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الإستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه فى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن سند إباحته كائن فى أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به دفعا لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شىء يكون معه ، أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه ، أو يوجدون معه فى محبسه إذا أودع فيه .

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٩)

١٦٨٢ - حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه - قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . ما دام يجوز له القبض عليه قانونا - مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون . ومتى كان الحكم قد أورد قوله " وحيث أن إيداع أى شخص حجز المركز أو القسم تمهيدا لعرضه على النيابة يقتضى تفتيش هذا الشخص قبل إيداعه دون حاجة فى ذلك إلى الحصول على إذن من الجهة المختصة وتكون

الإجراءات التى تمت فى الدعوى صحيحة ولا مطعن عليها " فإن ذلك كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٨٢)

جـ – فى حالة الإذن بالتفتيش

١٦٨٣ – صدور الإذن بالتفتيش لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط من شأنه تخويل كل منهم سلطة إجرائه – ويجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا .

متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين فإن إنتقال الضابط الذى صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته فى إنجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الإذن الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧/ ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٧١)

١٦٨٤ – لمأمور الضبط القضائى التحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من أسلحة ، تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم بعد ذلك يقع باطلا

لمأمور الضبط أن يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التى قد تعطله وهو فى سبيل أداء واجبة ، فإذا تحقق رجال القوة من خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار فى قبضتهم فإن التفتيش الذى يقع على المتهم بعد ذلك يكون باطلا .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٦ /١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)

١٦٨٥ – إجازة النيابة لمأمور الضبط القضائى الذى يندب

للتفتيش أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجرائه - لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة .

لا محل لاشتراط الكتابة فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل ما دام أمر النيابة بالندب ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة إنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة لا باسم من ندبه له - فإذا كان الثابت أن مأمور الضبطية القضائية الذى ندبته النيابة للتفتيش قد أجازت له النيابة أن يندب غيره من رجال الضبطية القضائية لإجرائه ، فإن قضاء المحكمة ببطلان التفتيش على أساس عدم إثبات الندب الصادر من المندوب من النيابة كتابة للضابط يكون غير صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٧)

١٦٨٦ - جواز صدور أمر النيابة بتفتيش مسكن المتهم بعد إطلاعها على محضر الإستدلال متى رأت كفايته لإصداره .

لا يشترط لتفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش ، فيجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر الإستدلالات متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذى يعد فتحا للتحقيق .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٣٥)

(والطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٦٦)

١٦٨٧ - تقدير جدية التحريات وإتصالها بشخص المتهم أو إقتصارها على منزله ومبلغ كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - عدم تقيد النيابة بما ورد فى طلب الإذن بالتفتيش لا يبطل الأمر به .

تقدير جدية التحريات وما إذا كانت تتصل بشخص المتهم ، أو أنها

مقصورة على منزله وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٤٨)

١٦٨٨ - جواز صدور الأمر بالتفتيش من النيابة العامة بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار الإذن .

إستقر قضاء محكمة لنقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٦٦)

١٦٨٩ - رجل الضبط القضائى - حريته فى إختيار الظرف المناسب لإجراء التفتيش المأذون به من النيابة بطريقة مثمرة ما دام يتم خلال المدة المحددة بالإذن .

لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩)

١٦٩٠ - قيام أى من مأمورى الضبط القضائى بالتفتيش - لا يعيبه - ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .

لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط

القضائى ما دام الإذن لم يعين من مأمورا بعينه .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٨٦)

١٦٩١ – تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والإبحاث اللازمة لطلب الإذن بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به – لا يوجبه القانون – له الإستعانة فيما يجريه منها بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين ما دام قد إقتنع بصحة ما نقلوه إليه .

لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٨٢)

١٦٩٢ – الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات – موضوعى

إذا كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بما مؤداه أن المحكمة قد إقتنعت بجديتها وأنها جاءت واضحة فى بيان اسم الطاعن ومحل إقامته وبعد مراقبته ، وأنها رأت فى هذه التحريات ما يكفى لتسويغ إصدار أمر التفتيش ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٠٢)

١٦٩٣ – لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالإذن لإجرائه بطريقة مثمرة .

لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن .

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٤٦)

١٦٩٤ - نطاق حق موظفى مصلحة الجمارك وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن المنصوص عليها فى القانون المذكور - متى يتعين حصول هؤلاء على أمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص للقيام بالتفتيش .

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال ، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " . وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن مراقب الجمارك بما له من سلطة خولها له نص المادة ٢٣ الآنفة الذكر قد أصدر إذنه فى حدود تلك السلطة لأحد مرؤسيه بالإنتقال إلى محل الطاعن لتفتيشه للإشتباه فى قيامه بعمليات تجرى من

العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من القانون ذاته ، وكان ما جرى تنفيذا لهذا الإذن لا يخرج عن كونه نوعا من البحث والإستقصاء لا يصل لمرحلة التحقيق القضائى الذى تتولاه النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق ، فإن منعى الطاعن ببطلان التفتيش لعدم صدور الإذن به من النيابة العامة يكون فى غيرمحله .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٨)

١٦٩٥ - تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن تفتيش لسلطة التحقيق - تحت إشراف محكمة الموضوع - ورود خطأ فى محضر التحريات - بخصوص اسم الشارع الذى به سكن المتهم لا ينال بذاته من جدية التحريات .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مؤدى دفاع الطاعن هو النعى بعدم جدية التحريات التى صدر بمقتضاها إذن النيابة بتفتيش مسكنه ، وكان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٦/ ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٧٨)

١٦٩٦ - مأمورو الضبط القضائى - إذن المراقبة التليفونية .

متى كان مأمور الضبط القضائى قد قام بتنفيذ إذن المراقبة التليفونية بناء على ندبه من النيابة العامة فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٩٣)

د - فى إجراء التفتيش

١٦٩٧ - إجراءات البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الإستدلالات بما ليس فيه مساس بحرمة الشخص أو مكنسه - صحة الإستشهاد بهذه الإجراءات كدليل فى الدعوى .

التفتيش الذى يقوم به رجال الشرطة فى أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرض لحرمة الأفراد أو لحرمة المسكن إجراء غير محظور ويصح الإستشهاد به كدليل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ١٠/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

١٦٩٨ - تطبيق المادة ٥١ إجراءات جنائية - مجاله عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها - التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق - خضوعه لأحكام المادة ٩٢ إجراءات جنائية .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها - أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق - والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه

إن أمكن ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)

(والطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣ / ١٢/ ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٢٨)

(والطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨٨ ص ٧٤٣)

١٦٩٩ - الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط - إثباتها فى المحاضر إجراء تنظيمى .

تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها " مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت إتخاذ الإجراءات ومكان حصولها إلا أنه لم يوجب عليه أن يحرر المحضر فى مكان إتخاذ الإجراءات ذاتها . هذا فضلا عن أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١/ ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٦)

١٧٠٠ - سلطات مأمورى الضبط القضائى فى تفتيش السيارات الخاصة والأجرة .

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن ، فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة . على أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الإستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها ،

أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط المرور وأخذت بما قرره من أن ضبط المخدر إنما وقع أثناء محاولة مشروعة للكشف عن حمولة السيارة ولم يكن نتيجة سعى من جانبه للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما إقتضاه أمر البحث عن الحمولة المخالفة مما جعله حيال جريمة متلبس بها ، فإن الحكم يكون قد أصاب فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٥١)

١٧٠١ - لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية - عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام - جواز الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم .

لموظفى الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود منطقة المراقبة الجمركية. فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجرائم لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٣٧)

١٧٠٢ - جواز تفتيش المزارع بغير إذن من النيابة العامة ما دامت غير متصلة بالمسكن - إعتبار هذا التفتيش من أعمال الإستدلال التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة

تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن فقيام مأمور الضبط بتفتيش الزراعة بغير إذن من النيابة ، يعد عملا من أعمال الإستدلال مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة / ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٠٠)

١٧٠٣ - الإجراء الذى يتخذه مأمور الضبط القضائى عند قيامه بضبط وتفتيش أحد الأشخاص من جمع عام - المقصود بهذا الإجراء .

لا يقدح فى أن المتهم تخلى باختياره وإرادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى - ومن بينهم المتهم - بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفا بها - وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه - إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، ومن ثم فإن ما يثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبه وجعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٠٤)

١٧٠٤ - لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه - كشفه عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى متلبسا بها غير المأذون بالتفتيش من أجلها - عليه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش .

لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش فى كل مكان يرى إحتمال وجود هذه الأسلحة والذخيرة فيه ، فإذا ما كشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه

ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش . وإذ كان الأمر المطعون فيه لم يعرض لما ذكره الضابط من أن العلبة المضبوطة كانت تشف عما بداخلها من مخدر ، فإنه يكون قد قرر ببطلان التفتيش الصادر لضبط أسلحة وذخائر دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٢٨)

١٧٠٥ - ضابط مباحث التموين - حقه فى دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ سنة ١٩٥٠ - ما يظهر له أثناء التفتيش عن مواد تموينية من وجود أشياء محرمة حيازتها أو تفيد فى كشف جريمة أخرى - له أن يضبطها ما دامت ظهرت عرضا ودون سعى منه يستهدف البحث عنها .

من حق ضابط مباحث التموين وعلى ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ دخول المحال التجارية والمصانع والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد التموينية لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ سنة ١٩٤٥ و ١٦٣ سنة ١٩٥٠ فإذا ما تبين له إرتكاب الطاعن جريمة تموينية بعدم الإعلان عن أسعار السلع وتخزين كمية من الفلفل الأسود ، الأمر المحظور بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ . كان له التفتيش عن تلك المواد داخل المحل للتحقق من وقوع هذه الجرائم ، فإذا ظهر أثناء هذا التفتيش الصحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز له وهو من مأمورى الضبط القضائى أن يضبطها ما دامت أنها ظهرت عرضا أثناء التفتيش ودون سعى منه يستهدف البحث عنها .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٣٨)

الفرع الرابع - فى التحقيق

١٧٠٦ - إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الإستدلالات التى يجرونها بغير إنتداب صريح من النيابة . لا يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع إستدلالات .

مجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائى والتصرف فى محاضر جمع الإستدلالات التى يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير إنتداب صريح من النيابة ، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع الإستدلالات .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٩)

١٧٠٧ - تولى النيابة التحقيق بنفسها - عدم جواز قيام رجال الضبط القضائى بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها .

متى كانت النيابة العامة قد تولت أمر تحقيق القضية بنفسها ، فلا يجوز لأحد من رجال الضبط القضائى أن يجرى فيها عملا من أعمال التحقيق إلا بأمر منها وإلا كان عمله باطلا . ومن ثم فإذا أجرى الضابط التفتيش بدون أمر من النيابة العامة وفى الوقت الذى كانت تباشر التحقيق فى الحادث ، فإن التفتيش يكون باطلا .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٤٥)

١٧٠٨ - على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم الإستمرار فى القيام بالواجبات التى فرضها عليهم القانون من جمع التحريات اللازمة للتحقيق رغم تولى النيابة التحقيق بنفسها .

من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة

لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع ، وقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى الوقت ذاته الذى تباشر فيه عملها ، وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة . (الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٥٩ س ١ ص ٥)

(والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٢١)

١٧٠٩ - شرط صحة ندب مأمور الضبط القضائى .

يشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائى صحيحا منتجا أثره أن يكون الندب صريحا منصبا على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا إستجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها - إلا إذا كان الندب صادرا إلى معاون النيابة ، وأن يكون ثابتا بالكتابة ، وأن يصدر عن صاحب الحق فى إصداره إلى أحد مأمورى الضبط القضائى المختصين مكانيا ونوعيا ، أما مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس فلا يعد إنتدابا منها لأحد رجال الضبط القضائى لإجراء التحقيق ، فيكون المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى عندئذ محضر جمع إستدلالات - لا محضر تحقيق ، فإذا حفظته النيابة جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٩٧)

(والطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٠٨)

١٧١٠ - ندب النيابة مأمور الضبط القضائى لسؤال المتهمين

أمر يحظره القانون .

ندب النيابة العامة معاون البوليس لسؤال المتهمين ، وما تلاه من تحقيق لا يعد قانونا من إجراءات التحقيق القضائى الذى يضفى قوة على الأمر الصادر من النيابة بعد ذلك بحفظ الأوراق ويكسب خصوم الدعوى حقوقا ، ذلك بأن إستجواب المتهم – على هذا النحو – هو أمر يحظره القانون فى المادتين ٧٠ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٤١)

الفرع الخامس – فى ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

١٧١١ – عدم إتباع ما نصت عليه المادتان ١١ و ١٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من إتخاذ إجراءات معينة لأخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط – لا بطلان .

أن غرض الشارع مما نص عليه فى المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من إتخاذ إجراءات معينة لكيفية أخذ العينات وتحرير المحاضر وقت الضبط هو تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين لم يكونوا قبل ذلك بمقتضى القانون العام من رجال الضبط القضائى ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم إتباع أى إجراء من تلك الإجراءات الواردة به .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٧٧)

١٧١٢ – خضوع مأمور الضبط القضائى فى تحريز المضبوطات للمادة ٥٦ إجراءات جنائية – يستوى فى ذلك كونه أصيلا أومنتدبا من النيابة .

لا أساس فى القانون للتفرقة التى قال بها الحكم فى معرض سرده

واجبات مأمور الضبط القضائى فى خصوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لأحكام المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان منتدبا من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لأحكامها إذا قام بالضبط كأصيل .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٧٨)

١٧١٣ – لمأمور الضبط القضائى ضبط الأشياء المستعملة فى إرتكاب الجريمة أو نتجت عن إرتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة – شرط ذلك : وجود هذه الأشياء فى محل يجوز لهم دخوله .

التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المنازل ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد إستعملت فى إرتكاب الجريمة ، أو نتجت عن إرتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، فإنه مما يدخل فى إختصاص هؤلاء المأمورين – طبقا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية – بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله – فإذا كان مأمور الضبط القضائى الذى ضبط قطعة القماش فى مكتب المتهم مأذونا بضبطه وإحضاره ، فإنه إذا شاهد هذه القطعة التى وصل إليه نبأ إستعمالها فى إرتكاب الحادث من المجنى عليه وقام بضبطها بإرشاده بغية كشف الحقيقة ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١١)

الفصل الرابع – تسبيب الأحكام

١٧١٤ – تفتيش – إعتباره من أعمال الإستدلال – مفاد ذلك – حكم – تسبيب .

أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين أبطل إذن

النيابة العامة بالتفتيش لصدوره قبل الحصول على الطلب من وزير الخزانة ، إلا أنه فاته أن يعرض لشروعية إجراء تفتيش زراعة المطعون ضده إستنادا إلى الحق المقرر أصلا لرجل الضبط القضائى والذى يعد عملا من أعمال الإستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ١١/ ١٩٦٨ س ٩ ص ٩٠١)

١٧١٥ - الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها - مهمة رجل الضبط - ما دام لم يتدخل بفعله فى خلقها أو التحريض عليها - وطالما بقيت إرادة الجانى حرة - المادة ٢١ إجراءات - إغفال الحكم التعرض للدليل المستمد من حالة التلبس والمستقل عن التفتيش الذى أبطله - قصور .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد إنتقل ومعه الشرطى . . إلى المكان الذى عينه المطعون ضده الأول لإستلام المخدر من المطعون ضده الثانى ، نفاذا للإتفاق المعقود بينهما ، وقدم الأخير المخدر فعلا للشرطى المذكور فألقى الضابط - عندئذ القبض عليه ، وعقب ذلك إنتقل الضابط ومعه الشرطى السجان إلى السجن وتم تسليم المخدر للمطعون ضده الأول ، وكان من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غيرمعدومة ، وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش قد أغفل التعرض لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٢٤)

١٧١٦ - تعرف الكلب البوليسى على المتهمين بشم المضبوطات التى ضبطت بمنزل أحدهم - عدم بيان الحكم صلة هذه المضبوطات

بالحادث - قصور - مثال .

متى كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنين على تعرف الكلب البوليسى إذ قال : " وثبت من تجربة الكلب البوليسى أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن شم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الأول " . وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما إنتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٤٨)

١٧١٧ - للمحكمة التعويل على ما ثبت من حوار فى أشرطة تسجيل أقر المتهم فى محضر تحقيق النيابة العامة أنه بصوته - لا يعيب حكمها عدم سماعها لأشرطة التسجيل طالما أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا عنها ولم يطلب منها سماعها .

إذا كان الحكم قد أورد فيما أورده من أدلة على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ما ثبت من حوار فى شريط التسجيل للمقابلة التى تمت بين المبلغ والطاعن وعرض إلى حوار أشرطة التسجيل فقال : " وحيث أن المتهم حين إستمع إلى أشرطة التسجيل أقر فى محضر تحقيق النيابة العامة بأن الصوت الوارد فى الحوار المسجل عليها هو صوته ويتضح للمحكمة من الإطلاع على الصورة المكتوبة للحوار الذى دار بين المتهم والمبلغ يوم ١٧ / ١ / ١٩٦٧ أنه تضمن عبارات واضحة للتدليل على تأييد التهمة ضده ، فقد ورد فى شق من الحوار ما يأتى . . . إلخ " وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن التسجيل الذى كان من بين مفردات الدعوى ولم يطلب إليها سماع أشرطة التسجيل فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٧٥)

١٧١٨ - صحة إستدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه ما دام

أنه إتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى إنتهى إليها .

إستدلال الحكم بأقوال الطاعن وبتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه إستدلال سليم لا غبار عليه ما دام يبين من الحكم أنه إتخذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٩٠)

١٧١٩ - أخذ الحكم تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط الشاهد ما يفيد أن تحرياته دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها ثم إنتهاؤه إلى أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار - تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه

متى كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط (رئيس قسم مكافحة المخدرات) ما يفيد أن تحريات هذا الأخير دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها فى دائرة المركز وكان هذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٤٥)

١٧٢٠ - إقامة الحكم قضاءه إستنادا إلى محضر جمع إستدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة - يعيب الحكم - علة ذلك ؟

متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر إستدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة وكان هذا الإجراء لا يحمل مسحه الحد ولا يصلح مأخذا لدليل سليم يجب - عندما يكون متعلقا بشهادة شهود - أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع . ولما كانت المحكمة قد أخذت فى الإدانة بهذه العناصر وحدها دون أن تتدارك هذا العيب ولم تجب الطاعن إلى طلب سماع شهادة الصراف بعد أن أنكر واقعة التبديد ، فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٨٣)

١٧٢١ - إستناد الحكم فى القول بعدم جدية التحريات - إلى عدم إفصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته - خطأ .

لا محل للإستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧)

١٧٢٢ - مثال لتسبيب غير سائغ فى التدليل على عدم جدية التحريات .

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم جدية التحريات إستنادا إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية التحريات ، فإنه يكون معيبا بالفساد فى الإستدلال ، مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٢٤)

١٧٢٣ - ركون المحكمة فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع إحتمال إختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما - لا يتفق وأصول الإستدلال - يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بان لها من الإطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنيا فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى الماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل إيجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع إحتمال إختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الإستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٨٤)

الفصل الخامس - مسائل منوعة

١٧٢٤ - مجرد سير راكب فى ممر عربة قطار وإحتكاكه بالركاب لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ولا يبرر من ثم القبض عليه .

متى كانت الواقعة كما إستخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمها على لسان المخبر تحصل فى أن هذا الأخير إرتاب فى أمر المتهم حين رآه بعربة القطار يسير فى ممرها ويحتك بالركاب فاعترض سبيله ومنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره أنه يشتبه فى المتهم ويرغب التحرى عنه ولما شرع الصول فى إقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائى أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما إستوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه أنه مخدر

فاقتاده لمكتب الضابط القضائى الذى أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الريب والشكوك التى ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب فى أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله فى غير الأحوال التى يجيزها القانون وكذلك الإعتراف المنسوب للمتهم إذ هو فى واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما أنه لا يجوز الإستناد فى إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولإن القاعدة فى القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ١٠/ ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

١٧٢٥ - عدم إشتراط القانون تحرير محضر بتحريات رجل الضبطية القضائية .

لا يشترط القانون تحرير محضر بالتحريات من رجل الضبطية القضائية وما دام هو قد قرر فى التحقيق أنه قام بمباشرة التحريات وأدلى بما أسفرت عنه - فإن ما ينعاه المتهم من أن الحكم أسس على إجراءات باطلة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧)

١٧٢٦ - جواز الإستناد إلى ما تضمنه محضر تحريات الشرطة المطروح بالجلسة لتعزيز ما ساقته المحكمة من أدلة .

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥٢)

(والطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦١)

١٧٢٧ - الأقوال التى تقع خارج دائرة الإستدلال - لا يجوز الطعن فيها .

إذا كانت المحكمة قد أخذت الطاعن باعترافه ومضمون الخطابات المتبادلة بينه وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الأدلة الأخرى حتى يصح له أن يشكو منه ، وكانت أقوال المجنى عليها ووالدتها خارجة عن دائرة إستدلال الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم صدق أقوالهما ، لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٨٢)

١٧٢٨ - للمحكمة التعويل على الإستدلالات التى إجراها الضابط وعدم الأخذ بما حواه دفتر الأحوال وإطراح أقوال شاهدى النفى .

لا تثريب على المحكمة أن هى عولت على الإستدلالات التى أجراها الضابط متى إطمأنت إليها وأطرحت أقوال شاهدى النفى ولم تأخذ بما حواه دفتر الأحوال .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤ ق جلسة ٢٢ / ٣/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٣١)

١٧٢٩ - متى كان الثابت من الحكم أنه لم يعول على التسجيلات التى أجرتها الرقابة الإدارية ، فلا إلزام عليه فى التعرض لها .

متى كان الثابت من الحكم أنه لم يعول على التسجيلات التى أجرتها الرقابة الإدارية ،فلا إلزام عليه فى التعرض لها .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٧١)

١٧٣٠ - بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم إفصاح مأمور الضبط عنها - لا يعيب الإجراءات .

لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح

عنها رجل الضبط القضائى الذى إختاره لمعاونته فى مهمته .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧)

١٧٣١ - إثبات - شهادة القاصر - أثرها - تقديره كدليل - تقديرى .

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الإستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقرره القاضى حسب إقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم إستطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلا ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه ، بل إقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الإعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم إستطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٤٥)

١٧٣٢ - عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية - بقاء أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة - ولو كان فى أجازة أو عطلة رسمية - ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية .

من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات

العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة - حتى أن كان فى أجازة أو عطلة رسمية - ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠ / ١١/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢٣)

١٧٣٣ - إيجاب القانون تسبيب أمر القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية - عدم إنسحابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر .

لا جدوى للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٤ ، ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال إلا بأمر قضائى مسبب ووفقا لأحكام القانون إذ أنه فضلا عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فإن التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسببا ، إلا أن ذلك لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٣٨)

١٧٣٤ - مواجهة مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم فى محضره - لا يتطلبها القانون .

لا يشترط أن يواجه مأمور الضبط القضائى الشهود بالمتهم لأنه أمر لا يتطلبه القانون .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٣)

متشردون ومشتبه فيهم

الفصل الأول - التشرد

١٧٣٥ - متى تعتبر الأنثى فى حالة تشرد ؟

التشرد معناه القعود عن العمل والإنصراف عن أسباب السعى الجائز لإكتساب الرزق . وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى الإناث لأنهن ، ولو كن كبيرات صحيحات الأبدان ، لسن مطاليات بالتكسب والسعى إذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوى قرابتهن على الوجه المقرر بالقانون . ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ من أن أحكام التشرد تسرى على النساء إذا ما إتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش . فإن هذا لا يراد به إلزام النساء قانونا بما ألزم به الرجال ، لا من جهة وجوب السعى والعمل فى ذاته ولا من جهة كون السعى أو العمل مما ينتسب به صاحبه إلى مهنة أو صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفى حاجته وتكفى الناس شر تبطله ، بل المراد به الضرب على أيدى النسوة اللاتى يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش فاؤلئك أجرى عليهن القانون أحكام التشرد من إنذار ومراقبة وحبس ، لا لأنهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة إلى الإناث كافة ، بل

لأنهن يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة و التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتأذى بمسلكهن الأمن والنظام حتما . وإذ كانت إباحة المرأة نفسها لمن يطلبها أمرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة أو وسيلة إرتزاق بل هى مجرد إستعانة من جانب الأنثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعى على إرضاء ميلها إلى الراحة والتبطل وإستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل أو رجال إبتغاء المال فهى صورة منكرة من صور إعتماد المرأة فى معاشها على سواها إلا أنها فعل ليس معاقبا عليه لذاته ولإعتباره قعودا عن العمل والسعى ، ولذلك فلا يمكن بسببه وحده أخذ المرأة التى تسقط بأحكام التشرد .

(طعن رقم ٤٤٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٧)

١٧٣٦ - معاقبة المرأة بجريمة التشرد إذا إتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد فإن كان لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها .

المستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المرأة تعاقب بجريمة التشرد إذا إتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فإذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها وإذن فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهذه الجريمة لمجرد إحترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة للتعيش فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

(طعن رقم ٩٩٢ سنة ٢٥ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١)

١٧٣٧ - تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات - من جرائم العادة - يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات .

تنص الفقرة (و) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأحداث المشردين على أنه : " يعتبر الحدث مشردا إذا كان يبيت عادة

فى الطرقات " . ومقتضى ذلك أن الجريمة التى تقع بالمخالفة لهذا النص هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر توافر ركن العادة فيها ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦١١)

١٧٣٨ - عقوبة جريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد - الحبس مدة لا تقل عن سنة .

متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد ، التى دين المطعون ضده بها ، هى الحبس مدة لا تقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الإبتدائى الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة شهور مع الشغل وأكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه فى الإستئناف المرفوع منه وحده ، فإنه بدوره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم الإبتدائى - رغم نزوله عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة - طالما أن المطعون ضده هو الذى طعن فيه وحده بالمعارضة ثم بالإستئناف - دون النيابة العامة - إعمالا للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار طاعن بطعنه لأنه كان فى مقدوره أن يقبل الحكم الإبتدائى ولا يطعن عليه بالمعارضة أو الإستئناف .

(طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٠ / ٧ / ١٩٧٢ س ٢٢ ص ٢٥)

١٧٣٩ - التشرد - معناه - متى يتحقق ؟

من المقرر أن التشرد فى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع يستدل منه على إنتفاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق

بقعود الشخص عن العمل إختياريا وإنصراف رغبته عن أبواب السعى الجائز لإكتساب الرزق أو باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعيش - مع إنتفاء أى مورد مالى مشروع يفى بحاجياته الضرورية فى الحالتين كلتيهما - فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وإنقطاعه ، ولما كان التسول يعد فى ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش فضلا عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، فإن تعاطى هذه الوسلية المحرمة وإتخاذها موردا للرزق تثبت به حالة التشرد .

(طعن رقم ٤٧٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٢)

١٧٤ - جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التسول . لا تقوم بمجرد قيام المتهم بفعل الإستجداء بل يلزم بالإضافة إلى شرطى السن والجنس أن يحترف المتهم مهنة التسول - إقتران التسول بالتشرد يجعل الجريمتين مرتبطتين .

أن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الإستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل أنها تستلزم - بالإضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة - أن تنصرف إرادة الجانى إلى إحتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا إقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وأن تميزت كل منهما عن الأخرى إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(طعن رقم ٤٧٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٢)

الفصل الثانى - الإشتباه

١٧٤١ - الفرق بين الإشتباه والتشرد .

الإشتباه هو صفة ينشئها الإنذار فى نفس قابلة له قبولا يقع تحت تقدير حفظه النظام ، بخلاف التشرد فإنه حالة مادية يقرره الإنذار تقريرا محتوما لإنتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظه النظام فيه . وعلة الإشتباه هى خطر المشتبه فيه على الأمن العام . أما علة التشرد فمخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الأمن العام .

(طعن رقم ٦٦٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٣٢)

١٧٤٢ - متى تتوافر حالة الإشتباه .

أن السوابق لا تنشىء الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه والذى يريد الشارع الإحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هى تكشف عن وجوده وتدل عليه فهى والشهرة بمنزلة سواء . وإذن فيكفى الإعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم لأخذه بهذا القانون متى كانت هذه الأحكام قريبة البون نسبيا أو كانت من جهة الجسامة أو الخطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل إلخ تكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها ما زال خطرا يجب التحرز منه ، ولا يعد ذلك بسطا لأثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره .

(طعن رقم ٨ سنة ١٧ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٤٦)

١٧٤٣ - متى تتوافر حالة الإشتباه .

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بوجوده فى حالة إشتباه على أساس أنه أشتهر عنه لأسباب مقبولة الإعتداء على المال والإتجار بالمواد المخدرة مستندة فى ثبوت ذلك إلى شهادة رجال الحفظ وإلى ما إستظهرته من صحيفة سوابقه ومن قضية إحراز مخدر برىء منها لبطلان فى إجراءات التفتيش فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٧٧٠ سنة ١٨ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٤٨)

١٧٤٤ - متى تتوافر حالة الإشتباه .

أن المتهم الذى يحاكم على أنه يعد مشبوها ولو أنه إنما يحاكم على الحالة القائمة به لا على سوابقه ، إلا أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها ، ولا جناح على القاضى أن هو إستغان فى بحثه بشواهد منها وأن كان عليه - وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على إتجاهه الحاضر - أن يبين فى حكمه الأدلة التى تربط ذلك الماضى الذى كشفت عنه السوابق بهذا الحاضر الذى يحاسبه عليه . (طعن رقم ٣١٣ سنة ٢١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥١)

١٧٤٥ - جرائم الإشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته لأنها فى حقيقتها وصف يستدل عليه بما طبع عليه الشخص الذى يتصف به من إتجاه لإرتكاب الجرائم .

جرائم الإشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بانقضائه وإنما هى فى حقيقتها وصف إذا توفرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ويستدل عليه بما طبع عليه من إتجاه إلى إرتكاب جرائم حددها المشرع وإعتبرت معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة . (طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٠٨)

١٧٤٦ - إشتباه - متى تتحقق جريمة العود إليه ؟

تتحقق جريمة العود لحالة الإشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه - فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم - دون أن يناقش الأثر المترتب على الحكم عليه لإرتكابه جريمة سرقة ، ولم يستظهر أيضا مدى جدية الإتهام المسند للمتهم فى جناية السرقة بإكراه ، وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى تأييد حالة الإشتباه وتأكيد خطر المتهم ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(طعن رقم ١٥٣٦ سنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٩)

١٧٤٧ - الإشتباه - ماهيته - عقوبة .

الإشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لإعتباره عائدا لحالة الإشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ويتكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى إستندت إليه محكمة ثانى درجة بقولها : " أنه إذا حكم على متهم لعود إلى حالة الإشتباه ثم إرتكب بعد ذلك فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فإنه لا يعتبر عائدا مرة أخرى إلى حالة الإشتباه وإلا أعتبر العود إلى الإشتباه وصفا مؤبدا وإنما يصح إعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه بادىء ذى بدء إذا ما توافرت فى حقه جريمة الإشتباه " - قد حجبها عن تحقيق مدى توافر أحكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى جريمة العود للإشتباه قد أصبح نهائيا قبل إرتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الإستئناف حاصل من المتهم وحده ، إذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الإستئنافية لا ينطوى على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقه المقدمة للمحكمتين الإبتدائية والإستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الإستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة

لجريمة العود للإشتباه

(طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٥٦)

١٧٤٨ – حالة الإشتباه – ماهيتها – إثبات وجودها .

أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الإعتداء على النفس أو المال ، أو إشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه إعتاد إرتكاب هذه الجرائم ، فقد دلت على أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للإجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود ، وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن الإشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة ، متعادلان فى إثبات وجودها ، وأن السوابق لا تنشىء بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه ، وإنما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار . ومن ثم جاز الإعتماد على الأحكام المتكررة الصادرة على المتهم – ولو لم تصر نهائية – متى كانت قريبة البون نسبيا ، وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها يجب التحرز منه

(طعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٠٨)

الفصل الثالث – التسول

١٧٤٩ – المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه الأهالى ليس تسولا .

المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه له الأهالى بسبب هذه المناداة لا يعتبر تسولا

(طعن رقم ٢٠٦٦ سنة ٤ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٣٥)

١٧٥٠ - توفر الجريمة سواء كان التسول ظاهرا أم مستترا .

أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بشأن منع التسول تنص على عقاب كل شخص صحيح البنية تبلغ سنه خمسة عشر سنة فأكثر يوجد متسولا فى الطريق العام أو المحال العمومية ولو إدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء ، ويظهر من صراحة هذا النص أن القانون يعاقب على التسول فى الطريق والمحال العمومية سواء كان هذا التسول ظاهرا أو مستترا . فلا يحول دون إعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور ومتى ثبت أن غرض المتهم الأول هو التسول والإستجداء وأن الأعمال الأخرى التى يأتيها إنما هى ستار لإخفاء التسول وجب توقيع العقاب ، لذلك يتعين على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه أن هذه الأعمال غير مقصودة لذاتها وأنها تخفى وراءها غرضا آخر هو التسول أو أنها أعمال صادقة مقصودة لذاتها وليست ستارا للإستجداء كما يتعين عليه بيان الواقعة المعروضة عليه بيانا كاملا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا إقتصر الحكم فى معرض بيان الواقعة على قوله أن بعض ركاب إحدى المراكب كانوا يلقون نقودا فى البحر إلى المتهمين مقابل أن يغوص الأخيرون فى المياه وينتشلوها لأنفسهم ولم يبين سبب وجود المتهمين فى البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذى قاموا به وهل قصدوا به إلى إخفاء التسول أم لم يقصدوا ولم يرد على ما جاء بالحكم الإبتدائى من إعترافهم فى محضر الواقعة بالتسول وما شهد به الشهود من ضبطهم يتسولون فهذا النقص فى بيان الوقائع يعيب الحكم . ولا يجدى مع هذا النقص أن يذكر الحكم أن المحكمة ترى أن الغوص فى البحر لإلتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من الرياضة وليس تسولا لأن هذا القول لا ينفى إمكانية إتخاذ هذا العمل ستارا للتسول .

(طعن رقم ٥٧٢ سنة ٤ جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤)

١٧٥١ - المقصود من عبارة " كل شخص صحيح البنية " .

أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يقصد من صحة البنية أكثر من أن يكون الشخص ميسرا له سبيل العيش سواء من طريق عمله هو أو من أى طريق آخر ، فمن ضبطت متسولة فى الطريق العام ، وكان لها من يعولها وينفق عليها ، يحق عقابها بالمادة الأولى من القانون المذكور ولو كانت بنيتها غير سليمة

(طعن رقم ٤٧٤ سنة ١٩ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٤٩)

الفصل الرابع - العود فى التشرد

١٧٥٢ - لا تأثير لكون الأحكام التى أسست عليها حالة العود للتشرد صادرة قبل القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ لأن هذا القانون قد إستبقى صفة الجريمة للأفعال الصادرة بشأنها تلك الأحكام .

أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن العقوبة على التشرد فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ، فالحكم الذى يكتفى بإنذار المتهم فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . ولا تأثير فى هذا الشأن لكون الأحكام التى أسست عليها حالة العود صادرة قبل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لأن هذا القانون قد إستبقى صفة الجريمة للأفعال الصادرة بشأنها تلك الأحكام كما كانت مما يترتب عليه بقاء آثارها .

(طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٠)

١٧٥٣ - متى تتوافر جريمة العود للتشرد .

أن المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه " يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات " . وإذن فمتى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الإستئنافية

المطروحة أمامها الدعوى بناء على الإستئناف المرفوع من النيابة أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس مدة ستة شهور والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد ، وكان المتهم قد وجد متشردا قبل مضى خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة ، فإنه يعتبر عائدا فى حكم المادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات مما يستوجب عقابه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . (طعن رقم ١٩٤ سنة ٢٢ ق جلسة ٨ /٤/١٩٥٢)

١٧٥٤ – العقوبة الواجبة التطبيق على العائد إلى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بإنذاره للتشرد ، هى عقوبة المراقبة فقط .

متى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الإستئنافية أن المتهم سبق الحكم عليه بإنذاره بالتشرد ثم عاد إلى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بإنذاره فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد أخطأ حين قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

(طعن رقم ١١٥٤سنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤)

الفصل الخامس – العود فى الإشتباه

١٧٥٥ – المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة " حالة العود " ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ عقوبات .

أنه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة " حالة العود " ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، وإنما

المراد به هو أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالإشتباه أى عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه السابق الحكم بها عليه ، وذلك وفقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم المذكور ، إذ لا يوجد أى مبرر للقول باختلاف معنى العود فى حالة سبق الحكم بالإنذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة . وإذن فلا يلزم فى حالة الحكم بالعود أن تتوفر جريمة الإشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقة للوقائع التى بنى عليها حكم الإشتباه الأول ، بل كل ما يلزم هو أن يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للإشتباه أى فعل من شأنه تأييد الحالة الثانية بالحكم الأول فى حقه .

(طعن رقم ٨٩٣ سنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩)

١٧٥٦ - الحكم الصادر بناء على القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ يبقى له أثره عند تطبيق المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ إذ أنه إستبقى صفة الجريمة للفعل .

أن آثار الأحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بإلغاء هذا القانون إلا إذا كان القانون الصادر بالألغاء لم يستبق النص على العقاب على الفعل ، أما إذا كان قد إستبقى صفة الجريمة للفعل - كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ - فإن الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . والنص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار إليه على إلغاء إنذارات التشرد مع سكوت هذه المادة عن الأحكام الصادرة بناء على القانون القديم أن هى ألا تطبيق لهذه القاعدة .

فإذا كان الثابت أنه قد حكم على المتهم قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للإشتباه ، وحكم عليه بحبسه ستة أشهر مع الشغل فى ٢١ من إبريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه بعد هذا القانون فإنه يكون قد إرتكب عملا من شأنه تأييد حالة الإشتباه . ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور

(طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٤٩)

١٧٥٧ - شروط توافر جريمة العود للإشتباه .

أن مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إنما وضعت لحالة خاصة هى حالة إختيار القاضى الحكم بإنذار المشتبه فيه بدلا من توقيع عقوبة المراقبة إبتداء طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة ، وهى حالة لا شأن لها بحالة العود إلى الإشتباه المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من تلك المادة والتى جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معا ، وتحكمها قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات وبمقتضاها يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة . فإذا كان المتهم قد حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للإشتباه بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، وهذه العقوبة تعتبر بمقتضى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وكان المتهم قد إتهم بجريمة الشروع فى القتل التى قامت على أساسها جنحة الإشتباه التالية فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ قبل مضى خمس سنين من إنقضاء العقوبة السابقة فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات متعينا عقابه بالحبس والمراقبة معا تطبيقا للمادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٥٢)

١٧٥٨ - وجوب تطبيق المادة ٣٢ ع على جريمة الإشتباه أو العود إليه والجريمة التى أعتبر بسببها عائدا للإشتباه .

أن جريمة العود إلى حالة الإشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه . ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الأتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكابه إحدى الجرائم ، فإنه يتعين على المحكمة المرفوعة إليها تهمة العود إلى حالة الإشتباه أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملا من شأنه

تأييد حالة الإشتباه فيه غير مقيدة بمصير الإتهام الأخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى إلا بما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد العقوبة ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضى إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التى إرتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة أن لم يكن قد فصل فيها أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة أن كان قد حكم بالحبس فى تلك الدعوى .

(طعن رقم ٤٤١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٣)

١٧٥٩ - ما أوردته المادتان ٥ ، ٦ / ١ ، ٢ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يدل على عدم رغبة المشرع فى الأخذ فى جريمتى العود للإشتباه وجريمة السرقة التى تكونها بحكم م ٣٢ ع .

أن الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للإشتباه ومثاله الظاهر - إرتكاب جريمة سرقة - وأن كان يدخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للإشتباه إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى - كما أن المشرع بما أورده فى المادتين ٥ و ٦ / ١ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لا يريد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦١٨)

١٧٦٠ - إتهام المشتبه فيه فى جريمة - سلطة المحكمة فى بحث ما إذا كان الفعل الذى وقع فيه يؤيد حالة الإشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما إنتهت إليه .

أن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشأن الواقعة المسندة إليه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، أو بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة إشتباه ، ثم إتهامه بعد ذلك فى جريمة ، هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الإشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما إنتهت إليه من رأى .

(طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٠٨)

١٧٦١ - القضاء ببراءة المتهم إستنادا إلى أن الجريمة المتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر المتهم - صحيح .

متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للإشتباه والمتخذة أساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الإجرام وقضى بالبراءة إستنادا إلى ذلك ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣)

١٧٦٢ - العود للإشتباه - جريمة مستقلة عن فعل السرقة الذى أنشأ حالة العود - علة ذلك .

أنه وأن كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للإشتباه ، إلا أن هذه الجريمة لا تزال فى باقى أركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه إعتبارهما فعلا واحدا يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض إجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادتين ٥ و ٦ / ١ - ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للإشتباه علاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار إليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الأخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٥٨٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٣)

١٧٦٣ - إشتباه - أركان الجريمة - جرائم الإعتداء على النفس - المقصود بها .

أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، إذ نصت على جرائم الإعتداء على النفس ، إنما قصدت جرائم الإعتداء التى تتطاول إلى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه أو إعتباره . فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة المتهم باعتباره عائدا للإشتباه على أساس إتهامه بإهانة أحد رجال الشرطة ، مع أن الجريمة ليست

من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٦٢٠ سنة ٣١ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٤٤)

١٧٦٤ - العود للإشتباه - جريمة وقتية - تحققها .

جريمة العود للإشتباه جريمة وقتية ، والعبرة فى تحقيقها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل إرتكاب تلك الجريمة .

(طعن رقم ١٦٧٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٥٦)

١٧٦٥ - تحديد مدة العود فى جريمة العود للإشتباه .

يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للإشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٤٩ / ٢ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فإذا كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إحتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ إنقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة فإنه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(طعن رقم ٣١٢٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٠١)

١٧٦٦ - صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته - هذا الفعل وحده كاف لإعتباره عائدا لحالة الإشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له - تكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات .

الإشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لإعتباره عائدا لحالة الإشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، ويتكرر إستحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الإشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٩٧٧ سنة ٣٣ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٢٩)

١٧٦٧ - عودة المشتبه فيه إلى حالة الإشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة - وجوب معاقبته بعقوبتى الحبس والوضع تحت المراقبة .

لم يجز المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، طبقا للمادة السابعة منه ، الإجتراء بعقوبة المراقبة فقط دون الحبس إلا إذا كان المشتبه فيه قد عاد إلى حالة الإشتباه بعد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما . ولما كان المتهم قد عاد إلى حالة الإشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فإنه كان يتعين إعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار إليه القضاء بعقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم .

(طعن رقم ١٧٦٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٠)

١٧٦٨ - العبرة فى إثبات العود إلى حالة الإشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها .

لما كانت العبرة فى إثبات العود إلى حالة الإشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . وكانت

الجريمة الأخيرة التى إرتكبها المطعون ضده وقضى عليه بالإدانة فيها وقد وقعت منه بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه لا يعتد بها لإثبات العود للإشتباه وإذ إعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عائدا بها لحالة الإشتباه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها وما إذا كانت تكون جريمة إشتباه من عدمه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٤٦)

١٧٦٩ - جريمة العود للإشتباه - شرط توافرها .

من المقرر أنه يشترط لتوافر جريمة العود للإشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان بسنة فأكثر .

(طعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٤٦)

١٧٧٠ - العود للإشتباه - عقوبة - ماهيتها .

الإشتباه على ما جرى به قضاء محكمة النقض - وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ، فإذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بإنذاره باعتباره مشبوها عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فإنه لا يصح فى القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة إلا إذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بإنذاره مشبوها ثم إتيانه فعلا يؤيد حالة الإشتباه فيه

- لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فى تهمة تأييد حالة الإشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما واعتبر أن التدبير الوقائى المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. بمثابة عقوبة الإنذار المنصوص عليها فى قانون الإشتباه سالف الإشارة حال أنه لا يقوم مقامها فى صحيح حكم القانون فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٢٠)

الفصل السادس - تسبيب الأحكام

١٧٧١ - عدم بحث الحكم واقعة الشروع فى السرقة التى إعتبر المتهم بسببها عائدا للإشتباه ومبلغ جدية الإتهام فيها - قصور .

أن الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه " إذا وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة " . وأذن فمتى كان المتهم قد حكم بأنذاره مشبوها ثم إتهم فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع فى السرقة فإنه يكون على المحكمة أن تبحث هذه الواقعة حتى إذا ما تبينت جدية الإتهام فيها أدانت المتهم بالإشتباه وأوقعت عليه العقوبة المقررة أما إذا هى لم تفعل وقضت ببراءته فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٦٤٥ سنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٩)

١٧٧٢ - عدم بيان الحكم الذى دان المتهمين فى جريمة التشرد لإتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش أنهم كانوا يحضرون نسوة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه - قصور .

إذا كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جريمة التشرد لإتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش لم يبين أنهم كانوا يحضرون نسوة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه بل إقتصر على إستفادة حالة التشرد من وجود رجل

مع إحدى المقيمات بالمنزل وهى من أصحابه (أى أصحاب المنزل) مما لا يمكن أن يفيد بذاته أنهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وأداروه على خلاف القانون ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٧ سنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩)

١٧٧٣ - عدم بيان الحكم الذى عاقب المتهمة فى جريمة العود للتشرد واقعة عودها للتشرد وتاريخها - قصور .

أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد عرفت التشرد بأنه " يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا " . وتنص المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام هذا القانون على النساء إلا إذا إتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة . وإذن فإذا كان الحكم قد إقتصر فى بيان واقعة العود للتشرد التى عاقب المتهمة من أجلها على قوله أنه حكم عليها يوم كذا بغرامة خمسين قرشا لضبطها تحرض على الفسق والفجور دون أن يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢١ ق جلسة ٤ / ٢ /١٩٥٢)

١٧٧٤ - تشرد - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على أنه لا تسرى أحكام التشرد على المرأة إذا إتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة . وقد إستقر قضاء محكمة النقض فى تفسير هذا النص على أن مناط العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها ، فإذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة فلا تعتبر متشردة وإنما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها . ولما كانت الطاعنة قد دفعت بأنها تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها وعونا من أهلها مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش وهو دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه لأنه لو صح لأمكن أن يتغير به وجه الرأى فى

الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تشر إليه فى حكمها أو تبدى رأيها فيه فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٤٣ سنة ٣٣ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٤٦)

١٧٧٥ - تأسيس الحكم قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لا تؤكد كمون حالة الإشتباه فى المتهم دون مناقشة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى سرقة ودون التعرض لما شهد به رجال الحفظ من سوء سمعته وسيرته - قصور .

أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى الجرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الإعتداء على النفس والمال أو إشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه إعتاد على إرتكاب هذه الجرائم ، فقد دلت على أن الإشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه إذا توافرت عناصره القانونية ، وهذا الوصف ليس فعلا مما يحس به فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود كما هو الحال فى الجرائم الأخرى ، وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدا من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر وجوب إنذاره أو عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس . ولما كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لا تؤكد كمون هذه الحالة فيه ولا يوجد بالأوراق ما يؤيد ذلك ، دون أن تناقش المحكمة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمتى سرقة ولم تعرض أيضا لما شهد به رجال الحفظ من أن المطعون ضده سىء السمعة والسيرة ، وهو ما أثبته الحكم فى مدوناته ، ولم تقل كلمتها بشأنها وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى توافر حالة الإشتباه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه النعى مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٩٨ سنة ٤١ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٣٦)

الفصل السابع - المراقبة والإنذار

١٧٧٦ - الظاهر من مجموع نصوص المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أنه إنما أراد بعدم جواز الطعن فى الإنذار أن يجعل تقدير المحكمة التى أصدرته نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه وجد فى حالة إشتباه - لا أنه عاد إلى حالة الإشتباه بعد إنذاره - وكان لا يوجد فى الدعوى ما يقتضى توقيع عقوبة أخرى عليه غير الإنذار ، فالحكم فيها بالإنذار لا يجوز إستئنافه .

(طعن رقم ١٦٤ سنة ١٩ ق جلسة ٢ /٣/ ١٩٤٩)

١٧٧٧ - العقوبة الواجبة التطبيق على من سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة للتشرد إذا عاد لحالة التشرد .

أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه فى حالة العود للتشرد تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . فإذا قضى الحكم على عائد للتشرد بالحبس ثلاثة أشهر وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد إخطأ إذ نزل بعقوبة المراقبة عن الحد الأدنى المقرر فى القانون .

(طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢١ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥١)

١٧٧٨ - المراقبة - ماهيتها .

أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قد جعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية ، مما مقتضاه أن يبدأ تنفيذها بعد إنتهاء العقوبة الأصلية وهى الحبس . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى منطوقه بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ أن أمره فى منطوقه بأن مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره يترتب عليه ألا ينفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها ويتعين تصحيح هذا الحكم بجعل مبدأ

المراقبة من اليوم التالى لإنتهاء عقوبة الحبس .

(طعن رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ قجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٣)

١٧٧٩ - عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما يكون محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به .

أن ما ورد بالمادة ٧ / ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالإنذار إنما محله الأحكام التى يصح فيها الحكم به أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الإنذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الأحوال التى يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يشملها المنع وتجرى عليها القواعد العامة ويصح إستئنافها .

(طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٥٥)

١٧٨٠ - وجوب تحديد الحكم بالمراقبة لجريمة العود للإشتباه اليوم الذى توضع فيه المراقبة المحكوم بها موضع التنفيذ .

متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للإشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية مدة سنة مع النفاذ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم إمتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من إستحالة التنفيذ بها .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٨٠)

الفصل الثامن - مسائل منوعة

١٧٨١ - جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة إعتداء على المال .

أن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٤١ لا تعتبربصفة عامة مطلقة إعتداء على المال ، فإن بعضها لا يصح عده كذلك إذ

هو لا يقوم على إعتداء على مال للغير ولا يكون مثل هذا الإعتداء ملحوظا فى إرتكابه . وإذن فلا يكفى أن يقول الحكم أن جرائم الغش والخداع التى قارفها المتهم بعد إنذاره مشبوها مما يعتبر من جرائم التعدى على المال ، بل يكون من المتعين أن يبين بيانا كافيا ما يبرر عد الأفعال التى وقعت من المحكوم عليه وكونت هاتين الجريمتين إعتداء على المال .

(طعن رقم ١٩٥١ سنة ١٨ ق جلسة ٢ /٢ / ١٩٤٩)

١٧٨٢ – سلطة المحكمة فى تغيير وصف التهمة من إشتباه إلى عود للإشتباه .

أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فإن إقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبها فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الإشتباه .

(طعن رقم ١٥٧٦ سنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠١٣)

١٧٨٣ – الإشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الإجرامى – والتشرد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش – ليس هناك إرتباط إلا إذا ثبت أن التعطل والتشرد قد دفع إلى الإجرام أو أن الإجرام قد أدى إلى التشرد .

التشرد حالة تعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الإشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الإجرامى وكلا الحالتين متميز عن الآخر مبعث الأول التعطل ومبعث الثانى الأحكام الدالة على المسلك الإجرامى ، وليس هناك إرتباط بينهما إلا أن يثبت أن التعطل دفع إلى الإجرام أو أن الإجرام أدى إلى التعطل .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٣٠)

١٧٨٤ – سبق الحكم على المتهم لجريمة إشتباه وعدم رد

إعتباره عنها وقت إرتكابه جريمة إحراز سلاح - إعتباره من المشتبه فيهم المقصودين بالمادة ٧ / و من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

الإشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود - كما هو الحال فى إرتكاب الجرائم الأخرى - وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه إذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر، وجوب إنذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الإشتباه وإتصال فعله الحاضر بماضيه الذى إنتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الإشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد إعتباره عنها - فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه سبق الحكم عليه لجريمة الإشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ إرتكاب جريمة إحراز السلاح التى دين بها ، فإنه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة " و " من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الأمر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٨٦)

١٧٨٥ - ماهية الإشتباه فى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ؟ الإشتهار والسوابق - قسيمان فى إبراز حالة الإشتباه - السوابق - تكشف عن الإتجاه الخطر - لا تنشئه .

أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم تفيد أن الإشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للإجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن

الإشتهار والسوابق . قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودها وأن السوابق لا تنشىء بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار ، ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم - ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده متى كانت قريبة البون نسبيا ، وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضى للمتهم بالبراءة إذا تشككت فى إسناد التهمة إليه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون قد أحاطت بعناصر الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن محضر ضبط الواقعة تضمن الإشتهار عن المتهم إرتكاب جرائم السرقات وإخفاء المسروقات وإتهامه فى خمس جرائم سرقات أسلاك وإخفاء وأن شهادة رجل الحفظ رددت ذلك الإشتهار وأقرت بوجود تلك الإتهامات ، كما أن مذكرة النيابة تفيد أن المطعون ضده أتهم وآخرين فى ثلاث جنايات سنة ١٩٧٣ بسرقة أسلاك تليفونية وأحيل المتهمون إلى المحاكمة ولم يفصل فيها بعد . كما يبين أن النيابة العامة قد قدمت المطعون ضده للمحاكمة بوصف أنه عد مشتبها فيه إذ إشتهر عنه لأسباب مقبولة إعتياده إرتكاب جرائم الإعتداء على المال وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة إستنادا إلى عدم وجود سوابق للمتهم دون أن تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ وما ثبت فى محضر جمع الإستدلالات ومذكرة النيابة وتبحث وقائع الأتهامات الواردة بها لتبين مدى الجدية فيها وأثرها فى توافر حالة الإشتباه القائمة على الإشتهار ثم تقول كلمتها فيها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة .

(طعن رقم ٣٠٧ سنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٧٤)

مجالس عسكرية

١٧٨٦ - الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية لها قوة الأحكام القضائية - متى صارت نهائية حازت قوة الشيء المقضى - منعها طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى - المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ .

قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إلتماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية - تبين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الإعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى إختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الإختصاص - لا يصح الإعتراض بذلك من وجهين - أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا لنص ، وثانيهما أن إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو إختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة وينبنى على ذلك أن يكون إختصاص المحاكم العادية هو إختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى ألا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ،إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة - ومخالفة

هذه القاعدة تفتح بب لتناقض الأحكام ، فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والإستقرار

(طعن رقم ١١٥٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٧)

١٧٨٧ - مجالس عسكرية - محاكم قضائية - عدم جواز الطعن على أحكامها أمام هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه قانون الأحكام العسكرية - أثر ذلك .

الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين .

وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إلتماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن " المجالس العسكرية محاكم قضائية إستثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون " - قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائيا فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الأزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة

(طعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٠٦)

مجرمون أحداث

الفصل الأول - تقدير سن الحدث

١٧٨٨ - وجوب إحتساب سن المتهم على موجب التقويم الميلادى

أن قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذى تحسب سن المتهم على موجبه فيجب إذن - أخذا بما فيه مصلحة المتهم - إحتسابها على موجب التقويم الميلادى . فإذا كانت بحسب هذا التقويم لم تبلغ الخامسة عشرة وقت إرتكاب الجريمة ، وطبقت المحكمة المادة ٦٦ عقوبات على المتهم باعتباره متجاوزا هذه السن على حسب التقويم الهجرى تعين نقض الحكم ومعاملة المتهم بالمادتين ٦٠ و٦١ عقوبات . (طعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٦ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٣٦)

١٧٨٩ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم .

أن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية يبت فيها القاضى على أساس ما يقدم له من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه . فإذا ما إرتضى المتهم سنه المقدرة فى محضر الجلسة ، ولم يقدم للمحكمة ما يثبت خلاف هذا التقدير ، وأخذت المحكمة به ، فليس له أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو إستند إلى مستخرج رسمى يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقى أو إلى أية ورقة رسمية أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨)

١٧٩٠ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم .

تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز إثارة الجدل بشأنها أمام محكمة النقض . (طعن رقم ١٥ سنة ٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨)

١٧٩١ - سن المتهم غير محقق - تقدير المحكمة له - عدم إعتراض الدفاع - أثر ذلك .

تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات على أنه إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه . فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهمة طلب عرضها على الطبيب لتقدير سنها بمقولة أنه يتراوح بين أربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة ، فقدرته المحكمة بست عشرة سنة ، ولم ينازع الدفاع فى هذا التقدير الذى أثبت فى محضر الجلسة بل أبدى على أثره دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يعود إلى طلبه السابق ، مما مفاده أنه قد إرتضى تقدير المحكمة لسن المتهمة - متى كان ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى لم تجب الدفاع إلى طلبه أو تعرض له فى أسباب حكمها .

(طعن رقم ٨٢٢ سنة ٣١ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٩٨)

١٧٩٢ - تقدير المحكمة سن المتهم بأقل من خمس عشرة سنة وقت إرتكاب الحادث - الحكم بعدم الإختصاص والإحالة إلى النيابة لإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث - الرجوع إلى دفتر المواليد - ثبوت أن سن المتهم عند إرتكاب الحادث تجاوز خمس عشرة سنة - الحكم بعدم الإختصاص - خطأ .

إذا كانت محكمة الجنايات قد قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة لإتخاذ إجراءاتها فى إحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لما رأته على أساس تقديرها لسن المتهم من أنه لم يكن عند إرتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة ، وكان يبين من المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقا للطعن أنه تبين بالكشف من دفاتر المواليد أن المتهم قد تجاوز سنه عند إرتكاب الحادث خمس عشرة سنة خلافا لما ذهب

إليه الحكم المطعون فيه وينى عليه قضاءه فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى .

(طعن رقم ١٦٧١ سنة ٣١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤١٥)

١٧٨٣ - تقدير السن بورقة رسمية - التقدير بمعرفة أهل الخبرة .

الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة ، إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد إستند فى تقرير سن المجنى عليه إلى إفادة المدرسة الملحق بها والتى تضمنت تاريخ ومحل ميلاده ورقم قيده ، الأمر الذى يدل على أن هذه البيانات قد إستيقت من دليل رسمى مودع بملف المجنى عليه بالمدرسة ، وكان الطاعن لم ينازع فى صحة تلك البيانات ، فإن النعى على الحكم إغفاله الأخذ بالتقدير الوارد بالتقرير الطبى يكون فى غير محله . (طعن رقم ١٩٧ سنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٥١)

١٧٩٤ - العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت إرتكاب الجريمة .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :
" تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " . والعبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت إرتكاب الجريمة .

(طعن رقم ٤٩٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٩٠)

١٧٩٥ - تقدير سن الحدث - جواز الإعتداد بالبطاقة الشخصية

لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليل على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثقية الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا

لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(طعن رقم ١٣٠٣ سنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٤٦)

١٧٩٦ - أحداث - المقصود بالحدث - تقدير سنه - إختصاص محكمة الجنايات - مناطه .

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يقصد " بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة . . . " كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث أن والدة المتهم قدمت بجلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ شهادة ميلاده التى ثبت من إطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مما يقطع بأن سن المتهم وقت إرتكاب الحادث بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بإحالة المتهم . . . . إلى محكمة الأحداث قد عول فى تقدير سنه على أقوال هذا المتهم التى لم تتأيد بوثيقة رسمية أو بتقدير خبير ، وكان هذا الخطأ الذى كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب محكمة الجنايات عن إستبانة إختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون من المتعين إعمالا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة وبتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم .

(طعن رقم ١٤٩٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٧٢)

الفصل الثانى - محكمة الأحداث

١٧٩٧ - سلطة المحكمة فى التحقق من حالة المتهم الصغير الإجتماعية - م ٣٤٧ أ ج - لها أن تحصله بنفسها من التحقيق الذى تجريه أو أوراق الدعوى ولها الإستعانة بموظفى الشئون وغيرهم .

أن التحقق من حالة المتهم الصغير الإجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فإن حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها ، وأن تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الإجتماعية وغيرهم .

(طعن رقم ١٧٤٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥)

١٧٩٨ - مجرمون أحداث - إختصاص قضائى .

محكمة الأحداث لا تختص بمحاكمة الصغير إلا إذا كان عمره أقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة إليه طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فإن محكمة الجنايات تكون قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٧٢٦ سنة ٣١ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩١٦)

١٧٩٩ - محكمة الأحداث - إختصاصها - نظام عام .

من المقرر أن قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة " . فإن محكمة

الجنايات إذ قضت فى مضوع جريمة القتل العمد التى دين بها الطاعن على رغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت إرتكابه إياها ، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الإختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

(طعن رقم ٨٢٢ سنة ٣٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦١ س ٢٢ ص ٩١٤)

١٨٠٠ - الدفع بأن المتهم كان حدثا - إتصاله بالولاية - مقتضى ذلك .

أم ما دفع به الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة لأنه لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وأن كان متصلا بالولاية ويجوز إثارته فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هذه المحكمة فيه من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه وكان ذلك لمصلحة الطاعن عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ألا أنه بالصورة التى أثير بها هذا الدفع ومع خلو المستندات المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة من مستخرج رسمى من دفتر المواليد يثبت أنه لم يكن قد بلغ وقت وقوع الجريمة خمس عشرة سنة كاملة فإنه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض ومن شأن محكمة الموضوع عند طرح الدعوى عليها أن تعرض له وتحققه وتعمل فى شأنه حكم القانون .

(طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٩٨)

١٨٠١ - وجوب إنعقاد جلسات محاكم الأحداث دون غيرها من

المحاكم فى غرفة المشورة – المادتان ٢٦٨ ، ٣٥٢ إجراءات .

أن خطاب الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، من إنعقاد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشورة يتجه أصلا – وبطريق الإستثناء من الأصل العام – إلى محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم ، التى يجب أن تكون جلساتها علنية وفق نص المادة ٢٦٨ منه ، ما دام الإختصاص قد إنعقد لها قانونا ، وإذ كان ذلك وكانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات باعتبارها المختصة طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لتجاوز سن المتهم الحدث إثنتى عشرة سنة ، فإنه يجب أن تكون جلستها علنية إرتدادا إلى الأصل العام .

(طعن رقم ١٤٧٩ سنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٤٥)

١٨٠٢ – الأحداث المشردين – إختصاص محكمة الأحداث .

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محكمة الأحداث تختص بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين . ولما كان البين من نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ أن المادة الأولى منه بينت الحالات التى يعد فيها الحدث مشردا وأن المادة الثانية حددت الإجراء الذى يتبعه البوليس إذا ضبط الحدث فى إحدى تلك الحالات وهو تسليم إنذار لمتولى أمره ، ثم بينت المادة الثالثة العقوبة التى يحكم بها القاضى إذا عاد الحدث إلى إرتكاب أمر من الأمور المبينة فى الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د) من المادة الأولى بعد حصول الإنذار لولى أمره ، وكان مفاد هذه النصوص أن محكمة الأحداث لا تكون مختصة بنظر قضايا الأحداث المشردين فى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع (أ ، ب ، جـ ، د) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ إلا إذا عاد الحدث إلى إرتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى منها بعد إنذار ولى أمره . لما كان ذلك وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى أن المطعون ضدها عادت إلى القيام بأعمال تتصل بالدعارة بعد إنذار ولى أمرها كما أنها لا تمارى فى أن المطعون ضدها ليست من الأحداث الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة كاملة

وكانت التهمة التى إسندت إليها وأقيمت عنها الدعوى الجنائية هى الإعتياد على ممارسة الدعارة بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة مما تختص به محكمة جرائم الآداب التى قدمت إليها الدعوى إبتداء ، فإن هذه المحكمة إذ فصلت فى الدعوى باعتبارها تدخل فى إختصاصها النوعى لا تكون قد أخطأت فى شىء ، كما أن المحكمة الإستئنافية إذ إلتفتت عن الدفع بعدم إختصاصها بنظر الدعوى - الذى أبداه أمامها الحاضر مع المطعون ضدها - لا تكون بدورها قد خالفت القانون . ولا يعيب حكمها سكوته عن الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ١٠٤٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١ /١/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧)

١٨٠٣ - عدم تفطن الحكم إلى طلب المتهم محاكمته أمام محكمة الأحداث عن تهمة أحداث العاهة المسندة إليه لكونه حدثا ، أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه - قصور .

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه طلب محاكمته بوصفه حدثا ، ودلل على ذلك بشهادة قدمها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه فى شأن كونه حدثا وقت وقوع الجريمة المسندة إليه إرتكابها ، ولم يعرض الحكم لفحوى الشهادة التى قدمها مع ما لذلك من أثر فى تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(طعن رقم ٩٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥٧)

١٨٠٤ - محكمة الأحداث - إختصاصها بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير دون الخامسة عشرة - المادة ٣٤٤ / ١ إجراءات .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "

تحتص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " .

(طعن رقم ٩٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥٧)

١٨٠٥ - إختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة - مخالفة ذلك - خطأ فى القانون .

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ - قبل الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات - فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة . . . " وفى المادة ٢٩ منه على أن تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم ، وفى المادة ٣٢ منه " أنه لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وفى المادة ١٥ منه أنه " إذا إرتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها

المتهم حدثا من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيضه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح المتهم - وإذا كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطعن أنه ولد فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن سنه وقت إرتكاب الجريمة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باعتباره قانونا أصلح للمتهم . وإذ إلتفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الأحداث المختصة .

(طعن رقم ١٦٢٤ سنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٧٤)

الفصل الثالث - عقوبة الحدث

١٨.٦ - تقدير العقوبة على الحدث غير مقيد بالحدود الواردة فى م ١٧ ع .

إذا كانت المحكمة قد عدت المتهم فى جناية من المجرمين الأحداث إعتبارا بأنه لم يبلغ الخمس عشرة سنة كاملة ، وصرحت بأنها تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مما إضطرها إلى توقيع عقوبة الحبس فى الحدود الواردة بالمادة المذكورة ، فإنها تكون قد أخطأت إذ كان لها أن تقدر العقوبة غير مقيدة بتلك الحدود لأن القانون فى المادة ٦٦ ع يوجب بالنسبة إلى الحدث إبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الحبس التى لا تخضع لحكم المادة ١٧ ع .

(طعن رقم ١٤٠ سنة ١٩ ق جلسة ٧/ ٢ / ١٩٤٩)

١٨.٧ - إدعاء المتهم عدم بلوغه سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة - معاقبته بالأشغال الشاقة دون تناول هذا الدفاع - خطأ .

متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة – ومع ذلك فقد حكمت عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم إليها من أوراق – أو مما رأته هى نفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٣٦٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٠)

١٨٠٨ – شرط إعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث وفقا لنص المادة ٣٦٢ / ٢ إجراءات .

متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز إعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد أسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها إشترطت لجواز إعادة النظر " أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالأحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للأحداث والتى لا يقضى بها على سواهم " . فإنها تكون قد أولت عبارة " العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث " الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من إستحداث هذا النص .

(طعن رقم ١٥٢٢ سنة ٢٧ ق جلسة ٤ /٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٢٦)

١٨٠٩ – تخفيف العقوبة على المتهم الذى لم يبلغ سبع عشرة سنة طبقا للمادة ٧٢ عقوبات شرطه .

لا يقضى بتخفيف العقوبة – على ما نصت عليه المادة ٧٢ من قانون العقوبات – إلا إذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة أن وجدت هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(طعن رقم ١٢٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٤)

١٨١٠ – عود – مجرمون أحداث – مناط النظر إلى سن المجرم

ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة - مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه - فى غير محله ،لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساس للعود .

(طعن رقم ٢٢٣٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٠٢)

١٨١١ - العقوبات الغير جائز توقيعها على الحدث .

تنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة " . مما مؤداه إزاء صراحة هذا النص أن المتهم إذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين بينتهم هذه المادة . فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت إرتكاب الجريمة التى حوكم من أجلها جاوزت سبع عشرة سنة فإن نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(طعن رقم ٤١٨ سنة ٣٤ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٣٤ س ١٥ ص ٥٥٩)

١٨١٢ - عقوبات الحدث - تحقيق سن المتهم - دفاع .

تنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات على أنه : " رذا إرتكب الصغير الذى تزيد سنه على إثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا . وإذا إرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين " . ولما كان الطاعن يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة الخمس عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن على أساس ما يقدم من

أوراق رسمية أو ما يبديه لها أهل الفن أو ما تراه هى بنفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٧١)

١٨١٣ - أحداث - قانون أصلح - مثال .

إذا كان الدفاع عن الطاعن الأول والثالث قد أبدى أمام محكمة النقض بالجلسة أنهما لم يبلغا وقت وقوع الجريمة سن الثامنة عشرة ، وقد تبين - بعد أن أمرت المحكمة الإستعلام عن ذلك - من شهادتى ميلادهما المرفقتين أن الأول من مواليد ٢٨ / ٥ / ١٩٥٥ وأن الثانى من مواليد ١٥ / ٣ / ١٩٥٥ أى أنهما لم يكونا بعد قد بلغا سن الثامنة عشرة عند إقتراف الجريمة بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٧٣ ، وكان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ٢١ / ١٠ / ١٩٧٣ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ونص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة . . . " ونص فى المادة ١٥ منه على أنه " إذا إرتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للطاعنين سالفى الذكر بما تضمنه من عقوبات أخف ، فإن لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض - من تلقاء نفسها - الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة الطاعنين وتصحيحه بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان ما تقدم فإنه يتعين معاقبتهما - فى نطاق ما تخوله المادة ١٥ سالفة الذكر - بالسجن لمدة عشر سنوات بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها عليهما ، ورفض الطعن موضوعا بالنسبة إلى الطاعن الثانى .

(طعن رقم ٦٤٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٥ /٦ / ١٩٧٩ س ٢٦ ص ٥١٣)

الفصل الرابع - متى يحول الحدث إلى محكمة الجنايات

١٨١٤ - إحالة المتهم الحدث وحده إلى محكمة الجنايات - خطأ - علة ذلك .

إذا كان مستشار الإحالة قد أخطأ بإصدار قراره بالحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنايات ، وهو قرار وأن لم يكن قرارا غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ، لما ثبت من أن سن المتهم وقت إرتكاب الحادث كانت تقل عن خمس عشرة سنة ، ومن ثم فإنه يجب حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها ، إعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى ، وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الإحالة كجهة تحقيق وبين محكمة الجنايات كجهة قضاء ، وتعيين محكمة أحداث القاهرة للفصل فى الدعوى . (طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٢٦)

١٨١٥ - جواز إحالة الحدث الذى جاوزت سنه إثنتى عشر سنة إلى محكمة الجنايات ، ما دام قد إتهم معه فى الجريمة ذاتها أخر جاوزت سنه خمس عشرة سنة - المادة ٣٤٤ إجراءات .

أن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت على أن محكمة الأحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، إتبعت ذلك بالنص على أنه " إذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز إثنتى عشر سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين فيأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات فإذا كانت سن الصغير تقل عن إثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث . . . " لما كان

ذلك وكان الثابت أن الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت إرتكاب الجريمة ، وقد إتهم معه فى نفس الجريمة - بصفة فاعل - متهم آخر كان قد تجاوز الخامسة عشر من العمر وقت إرتكابه إياها - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فإن نظر محكمة الجنايات للدعوى والفصل فيها بالنسبة لهما يكون متفقا وصحيح القانون لعدم تجاوزها الإختصاص المقرر لها .

(طعن رقم ١١٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٩)

الفصل الخامس - مسائل متنوعة

١٨١٦ - سلطة المحكمة فى التحقق من الحالة الإجتماعية للمتهم الصغير - المادة ٣٤٧ إجراءات .

أن التحقق من حالة المتهم الصغير الإجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فإن حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وأن تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الإجتماعية وغيرهم .

(طعن رقم ١٧٤٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥)

١٨١٧ - ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأمورى الضبط القضائى .

نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم . . . . . . ، . . . . مفتشو وضباط المباحث الجنائية . . . " وإذ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصهم نص فى المادة الأولى منه على أن : " ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع البحث الجنائى . " وحدد القرار إختصاص هذه المكاتب فى المادة

الثالثة منه فجرى نصها بأن " تختص مكاتب حماية الأحداث بما يأتى : (١) ضبط ما يرتكبه الأحداث من جرائم (٢) . . . . (٣) مكافحة إستغلال الأحداث إستغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم وإتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك " وواضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط إختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه ، وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض ومكافحته . ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم . (طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٣٦ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٠٣)

١٨١٨ - ثبوت أن سن المجنى عليها كانت - وقت وقوع جريمة هتك العرض - أقل من ثمانية عشرة سنة كاملة - عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها كان يدل على أنها جاوزت هذه السن - أساس ذلك .

متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة . وذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد

الأدب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(طعن رقم ٥٥ سنة ٤١ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٥٠)

١٨١٩ - مكاتب حماية الأحداث - إختصاصها .

واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب نوعية فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط إختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه . وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالا للأحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم . ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضباط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضباط بإجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون .

(طعن قم ٣٣٢ سنة ٤٣ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٣٩)

١٨٢٠ - أحداث - شروع فى سرقة - قانون أصلح .

تنص المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة : كما أورد فى المادة السابعة منه أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاما ويرتكب جريمة أى عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الإلحاق بالتدريب المهنى (٤) الإلزام بواجبات معينة (٥) الإختبار القضائى (٦) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة . كما نصت المادة الخامسة عشرة منه فى فقرتها الثالثة على أنه " إذا إرتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمسة عشرة عاما جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من القانون " أناط القانون بمحاكم الأحداث الفصل فى القضايا التى أصبحت بموجبه من إختصاصها ونص فى المادة ٤٠ / ٢ منه على أن يرفع الإستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الإبتدائية . فإنه يعتبر بهذه المثابة قانونا أصلح للمتهم طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك بأن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم هذه الفقرة هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم أو الذى يكون قد ألغى بعض العقوبات أو خففها أو قرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها - لما كان ذلك - وكان البين من الإطلاع على المفردات أن المطعون ضده حدد فى محضر جمع الإستدلالات سنه بستة عشر عاما فإنه كان يتعين على المحكمة توصلا إلى تحديد إختصاصها أن تتحقق من سن المطعون ضده بواسطة خبير حسبما جرى به حكم المادة ٣٢ من ذلك القانون أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٢٥٣ سنة ٤٥ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٠٧)

محاكم شرعية

١٨٢١ - المقصود من الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حماية أحكام النفقة الصادرة منها .

المقصود من الإجراءات التى أشار إليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

(طعن رقم ١٤١٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٣ /١٩٥٦ س ٧ ص ٣٢٧)

١٨٢٢ - إعلام شرعى - تزويره - القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما إنضبط فى الأعلام - غير صحيح .

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما إنضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو ألا إستدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح .

(طعن رقم ١٧ سنة ٢٨ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٦١)

محاكم عسكرية

١٨٢٣ - إعتبار القضية منظورة أمام المحكمة العسكرية بإعلان المتهم بقرار الإتهام لمحاكمته أمام المحكمة العسكرية العليا .

أن المادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ (بإحالة القضايا التى كانت تنظرها المحاكم العسكرية إلى المحاكم العادية) قد أوجبت إحالة القضايا إلى المحاكم بالحالة التى تكون عليها عند العمل بذلك القانون . فإذا كان الطاعن يسلم بأنه كان قد أعلن بتقرير إتهام ليحاكم أمام المحكمة العسكرية العليا فإن إحالة القضية إلى محكمة الجنايات (دون تقديمه إلى قاضى الإحالة) تكون حاصلة طبقا لما يقضى به القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ٢١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥١)

١٨٢٤ - إعفاء النيابة العامة حال مباشرتها تحقيق القضايا التى تدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو بطريق ندب أحد مأمورى الضبط القضائى دون غيره من القيود الواردة فى المادة ٩١ / ١ إجراءات جنائية .

أن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن " يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية " إذ نص على ذلك ولم ينص على الإعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ ، ٤٦ و ٩٤ من

قانون الإجراءات الجنائة وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم إنما أراد أن يعفى النيابة من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجرائه ، دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تسبغ على التحقيق صفته كإجراء من إجراءات التحقيق .

(طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٤٣)

١٨٢٥ - إرتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من إختصاص محكمة إستثنائية إرتباطا حتميا يوجب إختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الدعويين والفصل فيهما م ١٨٣ أج و ٢/٣٢ ع

قررت المادة " ١٨٣ " من قانون الإجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الإختصاص هى أنه إذا إرتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من إختصاص محكمة إستثنائية - كجريمة عسكرية - إرتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات إختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لإختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخالف هذا الأصل إلا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(طعن رقم ٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠١)

١٨٢٦ - محاكم عسكرية - الطعن فى أحكامها - إختصاص .

لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية العادية أى إختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون - بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

(طعن رقم ٤١٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٦٨)

١٨٢٧ - دعوى - الدفع بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها

من المحكمة العسكرية – إغفال الحكم المطعون فيه تحقيق هذا الدفع – أثره .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية – أن صح – يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٠٦)

١٨٢٨ – مناط إختصاص القضاء العسكرى ، أن يكون الجانى وقت إرتكابه الجريمة من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

لئن كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية قد جرى نصها بأن تسرى أحكام هذا القانون على كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكامه . إلا أن المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الإختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطا بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت إرتكابه الجريمة هى الصفة العسكرية التى تثبت له أصلا أو حكما بمقتضى المادة الرابعة من ذلك القانون . ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن وقت إرتكابه الجريمة لم يكن ضابطا بالقوات المسلحة ، وإنما كان موظفا بإحدى الشركات ، فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون غير سديد . (طعن رقم ٥٥ سنة ٤١ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٥٠)

١٨٢٩ – قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد إختصاصه – قول فصل – لا يقبل تعقيبا – المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ – إنتهاء القضاء العسكرى إلى عدم إختصاصه بجريمة ما – أثره – لزوم الفصل فيها من القضاء العادى – مخالفة هذا النظر

خطأ فى القانون .

لما كانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى إختصاصها أم لا . مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد إختصاصها هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فإذا رأت عدم إختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم إختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى فإنه يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، ويكون مخطئا فى تطبيق القانون . (طعن رقم ١٧١٥ سنة ٤٤ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٩٢)

١٨٣٠ - قضاء عسكرى - حق النيابة العسكرية فى تقرير ما يدخل فى إختصاصها وما لا يدخل .

لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم إختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا بإصداره على غير سند من القانون .

(طعن رقم ١٧٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٥٩)

١٨٣١ - إختصاص ولائى - قضاء عسكرى - نيابة عامة - حكم .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم فى إختصاصها أو لا ، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قد قرره القانون

للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرية وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى إختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره ، فإنها هى التى تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فإذا رأت عدم إختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى إلى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، وإذ كان الثابت مما سطره الحكم المطعون فيه وبما لا يمارى فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثلة قد أحيلت إلى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ ١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم إختصاص القضاء العسكرى بنظرها ، وهو ما ينعقد معه الإختصاص بالفصل فيها للقضاء العادى ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأشار إلى أنه ليس فى أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المخابرات العامة ما يخرج الدعوى المتصلة به من يد النيابة العسكرية التى تباشر بالنسبة لها كافة سلطاتها المخولة لها بموجب قانون الأحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ومنها حقها فى تقرير ما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها أم لا طبقا لنص المادة ٤٨ منه ، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فيما إنتهى إليه من رفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله ولا تجوز الحاجة من بعد بالتزام ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فى شأن الإذن برفع الدعوى أو تمثيل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة طالما أن الدعوى قد إقصيت عن مجال تطبيق أحكامه .

(طعن رقم ١١٢ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٥٧)

محاكمة الوزراء

١٨٣٢ - الوزير فى حكم القانون ٧٩ لسنة ١٩٥٨ - تعريفه - إنحسار هذه الصفة عنه - أثره من حيث الإختصاص بمحاكمته .

أن لفظ وزير فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ أنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء فإذا إنحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالى فإن لفظ الوزير لا يمكن أن ينصرف إليه ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون إذ رتبت على الحكم بالإدانة عزل الوزير من منصبه ، كما يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن " الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته " والمادة ١٥٨ من أنه " لا يجوز للوزير أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة " . والمادة ١٥٩ من أن " لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة " . . . والمادة ١٦٠ من أنه " يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره " . . وكل هذه المواد قاطعة فى الدلالة على أن محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ٤٩ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٢٢)

١٨٣٣ - إختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم إلا ما إستثنى - محاكمة الوزراء .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم ألا ما إستثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم إستثنائية وأنه وأن أجازت القوانين فى بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلـى محاكم خاصـة - كمحاكـم أمن الدولة - فـإن هـذا لا يسلـب المحاكم العادية ولايتهـا بالفصل فـى تلك

الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على إنفراد المحكمة الخاصة بالإختصاص دون غيرها ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص إذ لو أراد الشارع أن يقصر الإختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " دون غيرها " الفصل فى الطالبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على إختصاص محاكم مجلس الدولة "دون غيرها " بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن " تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح " . لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ سنة ١٩٥٨ قد قضت بأن " تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا " . وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص بأفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالإختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ومن ثم فإن محاكمة وزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يحرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر فإنها تشاركها فى إختصاصها دون أن تسلبها إياه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة إستعمالا لحقها المقرر قانونا قد أقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العادية فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم إختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى أن كلا من المطعون ضدهما الرابع والخامس كان يشغل منصب وزير فى تاريخ إرتكاب الوقائع المنسوبة إليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ٤٩ ق جلسة ٢١ /٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٢٢)

محال خطرة ومقلقة للراحة ومضرة بالصحة

١٨٣٤ - إدراج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٥ / ٥ / ١٩٤٠ .

أن القرار الوزارى الصادر فى٢٥ مايو سنة ١٩٤٠ قد أدرج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة مما مقتضاه الحصول فى شأنها على ترخيص سابق وفقا للقانون ، ومجرد حيازة أدوات التقطير - ومنها الأنابيق - بدون رخصة معاقب عليه قانونا .

(طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥)

١٨٣٥ - متى يعتبر المحل من محال بيع المشروبات ؟

يكفى لإعتبار المحل من محال بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة أن يثبت الحكم أنه أعد لبيع القهوة والشاى للمترددين عليه أو للمحلات المجاورة ، إذ لا عبرة بصنف الشراب أو مقداره أو الحالة التى يقدم عليها ما دام من المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة .

(طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢)

١٨٣٦ - الترخيص بإدارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة لا يبيح إدارته لغرض أخر .

أن الترخيص بإدارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة لا يبيح إدارته لغرض آخر يدخله فى عداد المحلات الأخرى الواردة بالجدول المرافق للائحة الملحقة بالقانون الخاص بهذه المحلات . فإذا كان لدى المتهم ترخيص ببيع وتداول اللبن فإن ذلك لا يغنى عن الحصول على رخصة أخرى لبيع المشروبات .

(طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٢)

١٨٣٧ - الترخيص الصادر بإدارة محل بقالة لا يغنى عن الحصول على ترخيص خاص بمستودع البقالة بالجملة .

أن محلات البقالة ومستودعات البقالة بالجملة قد نص عليها فى القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تحت النوع المرموز له بحرف (أ) وإذ كان كل من هذين النوعين قد ورد بالجدول على حدة مستقلا عن الآخر وقائما بذاته ، فقد دل ذلك على أن القانون قد أوجب لإدارة كل نوع منهما رخصة خاصة بحيث لا يغنى الترخيص الصادر بإدارة أحد النوعين عن وجوب الحصول على ترخيص خاص بالنوع الآخر .

(طعن رقم ٢١٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٣)

محال صناعية وتجارية

١٨٣٨ - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، منعه المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة له أو للقرارات المنفذه له - يستوى فى ذلك صدورها من أى من درجتى التقاضى .

يبين من الإطلاع على المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده بإغلاق سبيل المعارضة بالنسبة إلى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو القرارات المنفذة له منعا من إطالة إجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على أحكام محكمة أول درجة ، وذلك أخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ٧٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٢٥)

١٨٣٩ - أصل التجريم ولازمه أن يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص مما يخصص لغرض صناعى أو تجارى أو أن يكون بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن العام .

الظاهر من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أن الأصل هو أن يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى ، أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن العام ، وهذا الأصل التشريعى يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية إعتباره وعدم إطراحه ، وهو لتعلقه بلازم التجريم سابق فى الترتيب على التمييز

الذى إشتبه على محكمة الموضوع بين نوعى المواشى من أنها من المواشى الحلوب أو غير الحلوب وهو ما لم تنتبه المحكمة إلى أنه قد إجتمع لهما حكم واحد فى القانون (بند ٥٦ من القسم الأول وبند ١٠٢ من القسم الثانى ، وبذلك يسقط التفريق الذى إنتهى إليه الحكم وما قاله من أن محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما إذا كانت حلوبا أو غير حلوب أو من المواشى التى تربى ، وقد كان واجبا على المحكمة أن تتناوله بتحقيق تجريه ليتكشف لها ما نازعها الشك فيه من قيام موجب التجريم أو عدم قيامه وأن الحظيرة موضوع الإتهام مما يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى ، ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة إنطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين له نقض الحكم والإحالة .

(طعن رقم ٩٩٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٨٨)

١٨٤٠ – عقوبة الغرامة المقررة فى المادة ٢٠ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ . نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها – خطأ فى تطبيق القانون .

نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إزالة المحل أو إعادة إغلاقه أو ضبطه بالطريق الإدارى " ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها إبتدائيا من عشر جنيهات إلى مائتى قرش ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإنزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحكم الإبتدائى الغيابى المستأنف الذى صادف صحيح القانون

(طعن رقم ١١٨٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٥ / ١٢ /١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٩)

١٨٤١ - صحة الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - علة ذلك .

لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمة آخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد المعارضة ، إلا أن الطعن مقبول شكلا ، لأن الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقا لنص المادة ٢١ منه .

(طعن رقم ١٢٠١ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٤٣)

١٨٤٢ - مجال إنطباق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؟

الأصل طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة أن يكون المحل الذى حرم الشارع إنشاءه أو إقامته إلا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الأمن ، مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنائية أو عدم تقريرها تبين قيام موجب التجريم أو عدم قيامه فى شأن المحل موضوع الإتهام للتعرف على ما إذا كان يسرى عليه حكم القانون أو لا يسرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على مجرد الأخذ بدفاع المطعون ضده من أن الأرض موضوع الإتهام عبارة عن أرض خربة يضع فيها السيارات فترة إصلاحها دون أن يبين الأساس الذى إعتمد عليه فى عدم إعتبار هذه القطعة من الأرض ، مما ينطبق عليه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ السالف الإشارة إليه على خلاف ما إعتبرها عليه الإتهام مما يعيب الحكم بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة إنطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ٤١ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤١٤)

١٨٤٣ - محلات تجارية وصناعية - الجريمة الوقتية - الجريمة المستمرة - تفرقة .

الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا إرتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا إستمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الإستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لإرتكابه والإستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى أعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه " لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك . . . " فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو إقامة المحل قبل الترخيص به ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد أتمام إقامة المحل ، أما عدم الترخيص فهو شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المكون لها ولا قياس - طبقا للمناط المتقدم بيانه - بين توقيت فعل إقامة المحل وبين إستمرار صاحب المحل الذى لم يرخص به فى إدارته لأن هذا الفعل الأخير المعاقب عليه أيضا - وهو عدم الحصول على ترخيص بإدارة المحل - يكون جريمة مستمرة إستمرارا متتابعا متجددا يتوقف إستمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فإذا إستمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ، ولما كان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٠ زفتى قد أصبح باتا قبل ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذى وقعت فيه الجريمتان موضوع هذا الطعن ، فإن هذا الحكم له حجيته بالنسبة للجريمة الأولى - وهى إقامة المحل الصناعى بدون ترخيص - بينما لا يكون لذلك الحكم

ثمة حجية بالنسبة للجريمة الثانية - وهى إدارة المحل بدون ترخيص - ولما كانت الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة جهاز يحركه الغاز لا تغنى عن الترخيص الخاص بإدارة المحل والمنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية - لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ١/ ١٩٧٥ س ٢٦ص ٦٦٧)

١٨٤٤ - الترخيص بإقامة محل تجارى أو صناعى لا يغنى عن الحصول على ترخيص بإدارته - المادة ٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته ألا بترخيص وأن كل محل يقام متعذرا بما مؤداه أن الحصول على رخصة بإقامة المحل لا تغنى صاحبها عن الحصول على ترخيص بإدارته ، يؤكد ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون ذاته من إستثناء المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما إنتهى إليه من أن الرخصة التى يتطلبها هذا القانون هى التى تصرف عن إقامة المحل فقط يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٨٤ سنة ٤٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٣)

١٨٤٥ - إضافة آلة إلى مطبعة - تعديل بزيادة القوى المحركة - إقتضاؤه موافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة - الحصول

على موافقة الهيئة العامة للتصنيع - عدم كفايتها - أساس ذلك ؟

تنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية على أنه " لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده ، ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة فى القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل " كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الأولى على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد " وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم بإغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو إغلاقه أو إزالته نهائيا . ويجب الحكم بالإغلاق أو الإزالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفى حالة الحكم بالإغلاق أو الإزالة تكون مصاريف الضبط والإغلاق والإزالة على عاتق المخالف " . لما كان ذلك ، وكانت إضافة آلة جديدة فى مطبعة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة وهو ما لا يجوز إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه . ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق متفقا مع صحيح القانون - ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن الهيئة العامة للتصنيع سبق لها أن وافقت على إضافة الآلة المستحدثة فى مطبعته إذ فضلا عن أن الآلة المذكورة لم يشملها كتاب الهيئة المقدم من الطاعن فإن موافقة الهيئة للتصنيع لا تغنى عن موافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة على هذه الإضافة لما لهذه الجهة الأخيرة من سلطة كاملة فى الموافقة أو عدم الموافقة على إجراء أى تعديل فى المطبعة يتقدم به الطاعن . (طعن رقم ٧٩١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١س ٣٠ ص ١٩٧)

محـال عموميـة

١٨٤٦ - مناط العقاب بالنسبة إلى النادى الذى يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص .

أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف فى المادة الأولى المحال التى تسرى عليها أحكامه بأنها (١) الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل (٢) الفنادق المعدة لإيواء الجمهور ، وإذ نص فى المادة ٤٤ على أنه " فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عمومية " - إذ نص القانون على هذا بعد أن أورد ذلك التعريف فقد دل على أنه إذا كان المكان قد أعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم وكان لا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل أو الشرب أو النوم ، فإنه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة . ولما كانت العقوبة المقررة بالمواد ١٩ و ٣٥ فقرة أخيرة و ٣٨ للعب القمار فى المحال العمومية هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين وإغلاق المكان لمدة لا تزيد على شهرين ، ثم لما كان المكان الذى يخصص للعب القمار فقط لا يفرض على من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه وعن الغرض المخصص له . لأن لعب القمار ممنوع أصلا فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالإخطار عنه مقدما ، ولأن هذا الإخطار ، بمقتضى المادة الرابعة ، خاص بالمحال الوارد ذكرها فى المادة الأولى - لما كان ذلك كذلك فإن فتح ناد يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يكون إذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق وكل ما يمكن أن يعاقب عليه هو تركه الناس يلعبون القمار فى محل أعده خصيصا لذلك ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

(طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣)

١٨٤٧ - عدم كفاية الأخطار فى حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم بإغلاقه .

أن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد نصت على أن الأخطار لا يكفى فى حالة فتح محل مكان آخر سبق الحكم بإغلاقه ، بل أنه يجب فى هذه الحالة الحصول على ترخيص من المحافظ أو المدير .

(طعن رقم ٣٤٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥)

١٨٤٨ - العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع فى أمرها .

العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلا من المحال التى يسميها المسئولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى به . فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذى يديره المتهم ليس ناديا خاصا وإنما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار ، وأن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للإفلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس فإن دخول البوليس فيه يكون جائزا ولو لم يكن هناك إذن من النيابة .

(طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ١٧ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤٨)

١٨٤٩ - مسئولية صاحب المحل العمومى عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه .

أن صاحب المحل العمومى مسئول بمقتضى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه ولو كان هو وقت المخالفة غائبا عنه .

(طعن رقم ١٦٣٢ سنة ١٨ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٨٥٠ - عدم بيان الحكم إدانة المتهم لمخالفته أحكام المادة ١٩

من ق ٣٨ لسنة ١٩٤١ نوع اللعبة التى تثبت حصولها وكيفيتها وأن الحظ فيها النصيب الأوفى – قصور .

أن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على أنه لا يجوز فى المحال العمومية أن يترك أحدا يلعب القمار على إختلاف أنواعه كلعب " البكاراه " ولعبة " " السكة الحديد " إلى آخره ، وما شابه ذلك من أنواع اللعب . وإذ كانت لعبة " الكومى طير " ليست مما سماه النص فإنه يجب للعقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولا لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار . فإذا كان الحكم الذى عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها وأن الحظ فيها النصيب الأوفر ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٩٢١ سنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٨٥١ – إزالة مبانى مقهى وإعادة بنائها بعد ذلك من غير إخطار الجهات المختصة بهذا التغيير لا عقاب عليه .

أن المادة السابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية إنما تنص على المستغل للمحل العمومى ، وتوجب المادة الثامنة على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان إلى آخر أو عن كل تغيير (ولو كان وقتيا فى نوع المحل أو الغرض المخصص له) يطرأ على البيانات الواردة فى الأخطار الأول ، وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم كان مرخصا له فى إدارة مقهى ثم أزيلت مبانيه وأعيد بناؤه بعد ذلك من غير أن يخطر الجهات المختصة بهذا التغيير فلا عقاب عليها ، إذ المتهم قد فتح المحل العمومى أول الأمر بعد الإخطار عنه بالصفة الواردة فى المادتين ٤ و ٥ من القانون المشار إليه ، والتغيير الذى حدث فى المحل الذى يديره ليس من قبيل ما نص عليه من المادتين المذكورتين .

(طعن رقم ٢١٨١ سنة ١٨ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩)

١٨٥٢ – المحل المعد لبيع العلافة .

أنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الإستقبال فيها إلا بترخيص خاص ، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع " العلافة " من هذا القبيل إذ يكفى ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس ، فإن حيازة صاحب هذا المحل جهازا لاسلكيا بمحله بدون رخصة تكون معاقبا عليها .

(طعن رقم ٢٩٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥١)

١٨٥٣ - المحل المعد مخبزا .

أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة أجهزة الإستقبال فى المحال العمومية إلا بترخيص خاص ، وقد نصت المادة ٤٤ من القانون المذكور على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٢٨ المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية . وإذن فالمحل المعد مخبزا هو ما يجرى عليه حكم هذه المادة إذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢١ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥١)

١٨٥٤ - عدم رد الحكم على دفاع المتهم بإدارة محل عام بدون ترخيص بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص داخل ناد مخصص لخدمة أعضائه - قصور .

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى إدارة محل عام قبل الحصول على ترخيص وكان المتهم قد دافع عن نفسه بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص فى داخل النادى ومخصص لخدمة أعضاء النادى ، وكان الحكم قد قال أن النادى من النوادى الخاصة وأن البوفيه جزء من منشآته ومبانيه وعاقب المتهم باعتباره مستغلا جزءا منه لحسابه الخاص ، وذلك دون أن يبين الأدلة التى

إستخلص منها أن هذا الجزء من النادى كان مباحا للمترددين عليه من غير أعضاء النادى فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥١)

١٨٥٥ - سريان أحكام القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ على جميع المحال التى ينطبق عليها التعريف الوارد به لو كانت تدار أيضا لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص .

أنه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العامة إذ تحدث فى مادته الأولى عن هذه المحال بأنها الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل قد قصد أن تسرى أحكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا الوصف و كانت تدار أيضا لأغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أعد محله إعدادا يجعل منه محلا عموميا لكى يشرب الناس الخمر بالتجزئة دون أن يخطر عنه أو يحصل على ترخيص بإدارته ، فإنه يجب - عملا بالمادة ٣٧ من القانون المذكور - إغلاق المحل دون النص على توقيته ، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالإغلاق لمدة شهرين فإنه يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٢)

١٨٥٦ - إعداد محل البقالة لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة يجعل منه محلا عموميا .

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه قد باع الخمر بالتجزئة فى محله الذى يديره للبقالة فجعل منه بذلك محلا عاما أداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه على ذلك طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة ، ثم برأه من تهمة بيع الخمر بغير رخصة إعتمادا على أن لديه ترخيصا ببيع الخمور وهو ما لا تنتفى به التهمة الأولى الى تقوم على أنه جعل من محله محلا عاما يتناول رواده الخمر فيه قبل أن يخطر الجهة المختصة بذلك

طبقا للقانون فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم لا تعارض فيه .

(طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥٤)

١٨٥٧ - إدانة المتهم دون رد على دفاعه بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه لغيابه بسبب المرض - قصور

أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وأن كان قد نص فى المادة ٣٦ منه على أن " يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معا عن مخالفة أحكام هذا القانون " ألا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد إنعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من إثبات العكس ، وإذن فإذا دفع المتهم بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه ، لغابة وقت إرتكابها بسبب المرض ، كان على المحكمة أن تحقق دفاعه وتقول كلمتها فيه ، فإذا هى لم تفعل وأسست قضاءها بإدانته على مجرد المسئولية المفترضة فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه . (طعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٥ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٥٥)

١٨٥٨ - خلو المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وأنها أجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك أن تلك المتهمة قد تنازلت عن إدارة المحل ، الأمر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده طبقا لنص المادة ١٥ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ إجراءات نقل الترخيص إليه وإلا حق عقابه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين - وكان نص المادة ٣٦ من القانون - وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق - قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر . فإن الحكم إذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغلق .

(طعن رقم ٤٢٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٨٨)

١٨٥٩ - خضوع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر - مثال بالنسبة لمحال طلاء النحاس .

تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه " فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ / ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة " . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة - وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للإستقبال فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ، ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق - وألغى بالقانون الحالى - أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز - فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ سالفتى البيان - لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فإن محل طلاء النحاس المعد لإستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(طعن رقم ٩٤٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٧٢)

١٨٦٠ - وصف الملهى - إنطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون إعتبار لأعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان

معـدا لإرتياده من الناس عامة أو من فئة أو أفراد محدديـن بالذات .

المستفاد من المقابلة بين أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى وبين أحكام القوانين واللوائح السابقة عليه ومنها لائحتى التياترات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٤ وقرار قومسيون بلدى الأسكندرية فى ٢٠ يوليه ١٩٠٤ أن المشرع عند وضعه للقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ رأى تحقيقا لمصالح عامة التوسعة فى دائرة ما يعتبر ملهى بحيث يشمل كل مكان يرتاده الناس مما ينطبق على أحد المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون دون إعتبار لأعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان معدا لإرتياده من الناس عامة أو من فئة أو أفراد محددين بالذات . وموجب ذلك على ما دلت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون هو أن حالة تلك المحال وإتساع نطاقها تستدعى وضع تنظيم عام يكفل صيانة أرواح الرواد وصحتهم ورعاية الأمن العام ويكفل صيانة الآداب العامة . ونص القانون فى البند السادس من القسم الأول على أن تعتبر من الملاهى " صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص " ، كما نص فى البند السادس من القسم الثانى على هذه الصالات ولو كانت مخصصة لمائتى شخص أو أقل ، ونص فى القسم الثالث على " صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية ، ومؤدى ما تقدم جميعه أنه يكفى لانطباق وصف الملهى على أى صالة أو قاعة أعدت لممارسة أى نشاط مما سبق إيضاحه ومثله إعداد الصالات لإحياء الحفلات والأفراح تحقيقا لغرض الشارع فى إحاطتها بنوع من رقابة نص عليها القانون كفالة للأغراض سالفة البيان . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن إعداد المحل لإحياء حفلات وأفراح يدعى إليها أشخاص معينون بالذات وغير مباح الدخول فيه لغيرهم لا يجعله ملهى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٣٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٥١)

١٨٦١ - إطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص - جريمة لعب القمار فى المحل العام - وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى إستعملت فى الجريمة .

نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ - التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة - بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة كما نصت المادة ٣٦ / ١ من هذا القانون على أنه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ - التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص - و ١٠ و ١٢ يجب الحكم بإغلاق المحل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى إستعملت فى إرتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (طعن رقم ١٨٥٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٥٣)

١٨٦٢ - مناط مسئولية متولى إدارة المحل هو ثبوت إدارته للمحل فعلا وقت وقوع المخالفة - مجرد إعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية - عدم إستظهار الحكم ذلك - قصور .

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين إذ نصت على أن " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه " فقد دلت على أن مناط مسئولية متولى الإدارة هو ثبوت إدارته للمحل وقت وقوع المخالفة مما لازمه أن الشخص لا يسأل - بصفته مديرا - متى إنتفى فى جانبه القيام بإدارة المحل فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة ، كما لا يسأل باعتباره قائما على إدارة المحل إلا إذا ثبتت له الإدارة الفعلية فى ذلك الوقت ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على أساس أنه وكيل المخبز

وقت الضبط دون أن يستظهر ما إذا كانت الإدارة الفعلية للمخبز فى ذلك الوقت وقت الضبط له أو لغيره ، وكان مجرد إعتباره وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالإدارة الفعلية ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٧١ سنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٤٢)

١٨٦٣ - مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - مسئولية أقامها الشارع وإفترض لها علمهم بما يقع من مخالفات ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها - لا يقبل الإعتذار بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة .

تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه " يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " . وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وإفترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة .

(طعن رقم ٦٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٦ / ٣ /١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٢٧)

١٨٦٤ - جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة إستمرارا متتابعا متجددا - محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها .

لما كانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف إستمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا

متتابعا متجددا ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت أن الدعاوى المقامة على المطعون ضده - لأدارته محل عام واحد على الرغم من سبق غلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل نظر الإستئناف المرفوع فيها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الإستئنافية أن تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الأحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها وهى عشرة جنيهات عنها جميعا وذلك بالإضافة إلى عقوبة إعادة الغلق المقضى بها فيها .

(طعن رقم ٢٥٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٠٧)

١٨٦٥ - محلات عامة - الترخيص بفتحها لا يغنى عن وجوب الترخيص لإدارتها - أساس ذلك .

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل على أنه " لا يجوز فتح أى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك . . . . . " كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . . . . . " فإن مؤدى ذلك أن الترخيص بفتح المحل العام لا يغنى عن وجوب حصول المستغل للمحل العام أو المدير أو المشرف عليه على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٢ - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الترخيص المقدم عن فتح المحل العام دون أن يتفطن إلى الإختلاف والمغايرة بين الرخصة المقدمة والترخيص المطلوب موضوع الإتهام ، فإن ذلك ينبىء على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها ويوجب نقضه

والإحالة .

(طعن رقم ٢٥٦ سنة ٤٥ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣١٥)

١٨٦٦ - إقامة محال بدون ترخيص - جريمة - أركانها .

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه : " لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك " ولما كانت المادة الأولى من القانون ذاته تنص على سريان أحكامه على المحال الواردة فى الجدول الملحق بالقانون ومنها محال غسل وكى الملابس والبياضات والأقمشة بأنواعها المدرجة تحت البند رقم ١١١ من القسم الثانى من ذلك الجدول ، وكانت نصوص القانون سالف البيان والجدول الملحق به قد جاءت خلوا من إشتراط إستخدام عمال فى محلات كى الملابس المقامة أو المدارة بغير ترخيص لتوافر الجريمة محل التداعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالبراءة على أنه لم يثبت فى الأوراق أن المطعون ضده لديه عمال حتى يتعين إلزامه بالحصول على الترخيص يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(طعن رقم ٦٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤١٧)

١٨٦٧ - مسئولية أصحاب المحلات العامة .

أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام - ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية - وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب

المحل أنه كان غائبا أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لإنقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٣١ سنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٧٨)

١٨٦٨ - العبرة بكون المحل عاما - بحقيقة الواقع .

من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالأسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

(طعن رقم ١٨١٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٢٥)

١٨٦٩ - خلو قانون المحلات العامة من نص يمنع المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فيه .

أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة قد جاء خلوا من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه ، وكان الأصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٣١٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٥٠)

محامـاة

الفصل الأول - تنظيم ممارسة مهنة المحاماة

١٨٧٠ - حرية مزاولة المهنة - كفالتها بمقتضى القانون - لا يحول دون تدخل الشارع لتنظيم ممارستها.

حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وأن كانت مكفولة بمقتضى القوانين ، إلا أن كفالة هذه الحرية لا يعنى إطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساسا مباشرا - فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الأغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سياجا لتلك الحرية وضمانا للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالأذى ، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من إعتبار بوجه عام ولا مع حقوق القائمين على

ممارستها بوجه خاص .

(تظلم ١٨ سنة ٢٩ ق " نقابات " ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠١)

(والطعون رقم ١ ومن ٥ – ١٧ ومن ١٩ – ٣٢ لسنة ٢٩ ق بنفس الجلسة)

١٨٧١ – الإشتغال بمهنة المحاماة – لا يشترط القانون فيها ضرورة سابقة الإشتغال فى أعمال فنية معينة .

من المقرر أن القانون لا يتطلب للإشتغال بمهنة المحاماة ضرورة سابقة الإشتغال فى أعمال فنية معينة . وطالما أن الأعمال التى إضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالإحترام الواجب للمهنة فلا يضيره أنه بدأ حياته الوظيفية عاملا بسيطا وقد تدرج فى عمله حى وصل إلى الدرجة الخامسة ثم شق طريقه الثقافى بعد بلوغه سن التقاعد حتى حصل على إجازة الحقوق (الليسانس) . (طعن رقم ٢ سنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٤٥)

١٨٧٢ – شروط الإشتغال بالمحاماة .

لم يشترط لقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم للإشتغال بالمحاماة عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الإشتغال بأعمال فنية معينة ، طالما أن الأعمال التى إضطلع بها الطالب لا تمس حسن السمعة أو تخل بالإحترام الواجب للمهنة وتوافرت الشروط القانونية لمارسة المحاماة .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٨٨)

١٨٧٣ – حظر الجمع بين المحاماة والأعمال الواردة حصرا فى المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨– أصل عام – يستثنى منه تولى أعمال المحاماة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام – الجمع بين المحاماة وإحدى الوظائف العامة أو الخاصة أو منصب رئيس مجلس إدارة أو

العضو المنتدب فى الشركات المساهمة - جائز لمن يشغلون بالفعل هذه المناصب وقت صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

لما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ وقد عددت الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة . ومن بين هذه الأعمال ما نصت عليه الفقرة الثالثة منها والتى أشارت إلى الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو بمكافأة وإستثنت من هذه الفقرة من يتولى المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام فقد دلت بذلك على أن الأصل هو عدم الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة ، ألا أنه لما كان محامو الهيئات العامة - وما فى حكمها مما عددته الفقرة الثالثة سالفة البيان - موظفين بها فقد أبيح لهم إستثناء الجمع بين وظائفهم هذه وبين المحاماة ، وهذا الإستثناء وقد ورد خلافا للأصل العام من عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة فإنه يتعين تفسيره فى أضيق الحدود بحيث لا يخول لمن يتولى المحاماة فى تلك الجهات أن يتقلد أية وظيفة أخرى فيها خلاف تلك التى تؤهله للعمل بها كمحام تؤكد هذا المعنى وتزيده وضوحا الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة لقولها : " ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة والأشتغال بإحدى الوظائف أو الأعمال المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس " فأجرت حكما وقتيا أخرجت به من نطاق حظر الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة من كانوا يجمعون - وقت صدور القانون المذكور - بين المحاماه وبين إشتغالهم بأية وظيفة أو تقلدهم منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

(طعن رقم ٧ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤)

الفصل الثانى
القيد بجدول المحامين
الفرع الأول - شروط القيد

١٨٧٤ - صدور عفو عن العقوبات المحكوم بها على طالب القيد

فى الجدول ، لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بل يبقى أمره محل تقدير السلطة التى تفصل فى طلبه .

أن أمر العفو الصادر لطالب القيد فى جدول المحامين وأن تناول العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بإدانته فى الجرائم التى إرتكبها - إلا أنه لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة بل يبقى أمره محل تقدير السلطة التى تفصل فى طلبه .

(طعن رقم ٣ سنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١)

١٨٧٥ - توقيع بعض الجزاءات على طالب القيد لأسباب لا تتفق وحسن السمعة والإحترام الواجب لمهنة المحاماة - فقدانه صلاحية الأشتغال بالمحاماة .

إذا كان يبين من ملف خدمة الطاعن أن بعض الجزاءات التى وقعت عليه كان لأسباب لا تتفق وحسن السمعة والإحترام الواجب لمهنة المحاماة - كتحيزه لجانب بدال ليدفع عنه تهمة نسبت إليه ، وإدلائه بأقوال غير صحيحة فى محضر البوليس لصالح هذا البدال وإخفائه محضرا محررا ضد تاجر ، وإستعماله إستمارات سفر صرفت إليه للحضور أمام محكمة عسكرية للشهادة ولحضور جلسة مجلس تأديب مع عدم حضوره أمامهما ، وتوقيعه فى دفتر الحضور والإنصراف فى يوم لم يتواجد فيه ، فإن ذلك يفقده صلاحية الإشتغال بالمحاماة التى تطلبتها المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى فقرتها الرابعة .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٥)

١٨٧٦ - مجازاة طالب القيد بالإنذار خلال فترة عمله إماما لأحد المساجد لإنقطاعه عن العمل بعد أجازته الإعتيادية وإدعائه المرض - عدم مساسه بالذمة أو الشرف ولا يجعل الطاعن غير أهل للإحترام الواجب لمهنة المحاماة .

سبق مجازاة الطاعن بالإنذار خلال فترة عمله إماما لأحد مساجد وزارة

الأوقاف بسبب إنقطاعه عن عمله عقب أجازته الإعتيادية دون توقيع الكشف الطبى عليه وتقديمه شهادة طبية مرضية - مما إستدعى الشك فى صحة إدعائه - بما لا يتفق ومركزه الدينى - لا يعد ماسا بالذمة أو الشرف ، وليس من شأنه أن يجعل الطاعن غير أهل للإحترام الواجب لمهنة المحاماة ، ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر مانعا من قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٤٩)

١٨٧٧ - شروط القيد بجدول المحامين - ما لا يتعارض مع حسن السيرة والإحترام الواجب للمهنة .

إشتغال الطاعن ساعيا فكاتبا من الدرجة التاسعة ثم ترقيته بعد ذلك إلى الدرجة السابعة وبقاؤه بالخدمة إلى أن إعتزلها من تلقاء نفسه بعد أن حصل على أجازة " الليسانس " فى القانون لا يتعارض مع حسن السيرة والإحترام الواجب لمهنة المحاماة . (طعن رقم ١٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢)

١٨٧٨ - ماهية قرار لجنة القيد بنقابة المحامين .

قرار لجنة القيد هو فى حقيقته قرار إدارى ، وهو بهذا الوصف يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة كما هو معرف بها قانونا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها بالقيد متى ثبت لها - ولو بعد إصدار القرار أنه بنى على وقائع غير صحيحة وأن الشروط المنصوص عليها فى القانون لم تكن كلها أو بعضها - فى حقيقة الواقع - مستوفاة فى الطالب وقت قيده بالجدول .

(طعن رقم ٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٩)

١٨٧٩ - قرار لجنة قبول المحامين بإعادة قيد إسم المحامى بجدول المحامين المشتغلين لا يقرر له مركزا قانونيا ذا أثر رجعى وإنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب .

أن الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون المحاماة أمام المحاكم الرقيم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ حين أجازت إعادة قيد إسم المحامى بجدول المحامين المشتغلين قد نصت على أن " تسرى فى هذه الحالة أحكام المواد الثانية والخامسة والسادسة " . ولما كانت المادة الخامسة قد قضت بتقديم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى لجنة قبول المحامين حتى إذا ما تحققت اللجنة من توافر الشروط فى الطالب قررت قيد أسمه بالجدول ، فإن مفاد ذلك أن قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا أثر رجعى وإنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٩٠)

١٨٨٠ - الفصل فى مصاريف ورسوم طلب القيد بجدول المحامين - لم يتطلبه قانون المحاماة .

أن ما يعيبه الطاعن على لجنة قبول المحامين من إغفالها الفصل بقرارها المطعون فيه فى مصاريف ورسوم القيد التى كان قد دفعها على ذمة الفصل فى الطلب المقدم منه ، غير صحيح فى القانون ، ذلك أنه فضلا عن إغفال الفصل فى المصاريف القضائية عملا بالمادة ٣٥٦ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان الحكم ، فإن قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لم يتطلب من لجنة قبول المحامين الفصل فى مصاريف ورسوم الطلب المقدم للقيد بالجدول .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٨٢)

١٨٨١ - عدم لزوم سماع أقوال طالب القيد بجدول المحامين إلا عند نظر طلبه إبتداء .

لم يوجب نص المادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة سماع أقوال طالب القيد بجدول المحامين إلا عند نظر الطلب فى أول مرة ، فإن تخلف هذا الشرط كان من حق الطالب المعارضة فى الميعاد الذى حدده القانون فى تلك المادة ، وهى إذ لم تستلزم سماع أقوال المعارض عند نظر المعارضة ولم

ترتب البطلان على عدم سماع أقواله . فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة لجنة قبول المحامين لنص المادة السادسة السالف ذكرها لعدم سماعها أقواله عند نظر معارضته يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٨١)

١٨٨٢ - حسن السمعة والإحترام الواجب لمهنة المحاماة شرط القيد بجدول المحاماة - أثر تخلف هذا الشرط .

يستوجب قانون المحاماة فيمن يقيد إسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة ، حائزا بوجه عام على ما يؤهله للإحترام الواجب للمهنة ، وهى مهنة ذات طابع خاص . وإذ كان ما تقدم ، وكان لا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم ، فإن لجنة قبول القيد بجدول المحاماة إذ رفضت قيد الطاعن إستنادا إلى ما تبينته من ماضيه المتمثل فى سبق الحكم عليه فى جناية إختلاس أموال أميرية ، تكون قد إستعملت سلطتها فى التقدير بما يسوغه

(طعن رقم ٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٩٩)

١٨٨٣ - لجنة قبول المحامين - الطعن فى قرارتها - عدم وجوب إختصامها .

أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة ، لا يوجب إختصام لجنة قبول المحامين عند الطعن فى قراراتها .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١)

١٨٨٤ - القيد أمام محاكم الإستئناف - مدته - شرطه .

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن مدة التمرين سنتان ، وتنص المادة ٧٦ من هذا القانون على أنه يشترط لقبول القيد أمام محاكم الإستئناف ، أن يكون الطالب قد إشتغل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد إسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام

المحكمة الإبتدائية والمحاكم الإدارية ومقتضى الجمع بين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام محاكم الإستئناف إنقضاء خمس سنوات على عمله بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر فى ٨ / ٥ / ١٩٦٩ فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الإستئناف ، قد خالف صحيح القانون، إذ لم تمض الخمس سنوات التى يتطلبها القانون منذ قيد المطعون ضده فى ١٩ / ١١ / ١٩٦٦ حتى تاريخ القرار المطعون فيه

(طعن رقم ٣ سنة ٣٩ ق جلسة ٣ /٣/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ١)

١٨٨٥ – قرارات لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض – عدم ضرورة تسبيبها .

أن لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا غير ملزمة بتسبيب القرارات التى تصدرها .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٩٣)

١٨٨٦ – لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض – عدم سماع طالب القيد – سماعه يستوجب التأجيل لتقديم مذكرة بدفاعه – مخالفة ذلك – إخلال بحق الدفاع .

لا يوجب القانون سماع طالب القيد أمام لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، وإذا كانت اللجنة – فى موضوع هذا الطعن – قد إستدعت الطاعن وإستوضحته فى شأن بعض المذكرات المقدمة منه مع الطلب ، فإن ذلك كان منها فى سبيل إستكمالها لتكوين رأيها وعقيدتها فى الطلب المقدم إليها دون أن يترتب على هذا الإجراء حق معين للطاعن أن ينصب من نفسه مدافعا عن طلبه والمستندات المقدمة منه تأييدا له ويؤدى إلى أنه إذا لم تستجب اللجنة إلى طلبه تأجيل نظر القيد حتى يقدم مذكرة بدفاعه ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٩٣)

١٨٨٧ - شرط حسن السمعة والإحترام الواجب لمهنة المحاماة على موجب حكم المادة ٥١ / ٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - تقديره موضوعى - مثال لتقدير غير سائغ .

تضمنت المادة ٥١ فقرة رابعة من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة المحاماة بصفة عامة ومنها أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للإحترام الواجب للمهنة . ولما كان يبين من القرار المطعون فيه أنه إستند فى قضائه برفض طلب قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا إلى أنه قدم إلى اللجنة المطعون فى قرارها صورة من مذكرة مقدمة منه وأحد زملائه إشتركا سويا فى إعدادها بعد نزع الجزء الذى كان مكتوبا عليه إسم زميله محاولا تضليل اللجنة لحملها على الإعتقاد بأن تلك المذكرة من إعداده وحده ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة إستئناف بنى سويف - مأمورية المنيا - أن المحامى الطاعن كان يحضر عن المستأنف عليه فى الإستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٢ ق بجلسات المرافعة وأنه تقدم بمذكرة موقعة منه كما يبين من الإقرار الصادر من الإستاذ . . . . . . المحامى ، المرفق بأسباب الطعن والذى تطمئن المحكمة إلى صحته أنه قد أبى التوقيع على هذه المذكرة لأنه لم يبذل جهدا فيها وحتى لا يفتات على حق زميله الطاعن الذى إنفرد بكتابتها وبذل الجهد الكبير فيها ولذلك قدمت إلى المحكمة موقعة من الأخير وحده - فإن نزع الجزء الذى يحمل إسم الإستاذ المحامى مصدر الإقرار المذكور من المذكرة المشار إليها يكون قد جاء متفقا مع الواقع لا مغايرا له بما ينحسر عنه قصد التضليل ومن ثم فإن اللجنة إذ قدرت فقدان الطاعن أهلية الإحترام الواجب لقيد إسمه بجدول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا تأسيسا على ما ذهبت إليه لم يكن تقديرها سليما

(طعن رقم ١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨)

١٨٨٨ - محاماة - شروط القيد - قضاة .

لما كان البين من القرار المطعون فه أنه إستند فى رفضه تظلم الطاعن إلى بلوغه سن الخمسين عند نظر الطلب فى ٧ يناير سنة ١٩٧٦ ، وإلى أن عمله بالقضاء العسكرى كان سابقا على حصوله على ليسانس الحقوق فى أكتوبر سنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة تشترط فيمن يقيد إسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الإشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما من شرط السن عند القيد بجدول المحامين ، وكانت المادة ٥٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على إعتبار ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين ، وإذ كان الثابت من الإطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن الطاعن قد حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى أكتوبر سنة ١٩٧٥ وأنه كان نقيبا بالقوات المسلحة وتولى رئاسة المحكمة المركزية وعضوية المحكمة العليا فى المحاكم العسكرية الميدانية خلال المدة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٥ وأنه أحيل إلى التقاعد فى أول يناير سنة ١٩٧٦ بناء على طلبه لقيد إسمه بجدول المحامين وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة صادرة من القوات المسلحة مؤرخة ٦ إبريل سنة ١٩٧٨ تتضمن أنه كان معينا رئيسا للمحكمة العسكرية وعضوا بالمحكمة العليا خلال المدة من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٥ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بعد حصوله على ليسانس الحقوق فإنه يكون قد ثبت إشتغاله بعمل نظير للقضاء قبل بلوغه سن الخمسين فى ٦ يناير سنة ١٩٧٦ ، مما يوفر إنطباق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة سالفة البيان على حالته ، وإذ كانت الأوراق خلوا مما يمس توافر سائر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة ، فإن رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ، ويتعين لذلك إلغاء هذا القرار وقبول طلب الطاعن وقيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ١ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١)

١٨٨٩ - محاماة - شروط القيد - إعادة القيد .

لما كان يبين من ملف الطاعنة الذى أمرت المحكمة بضمه أنها من مواليد ١٤ من إبريل لسنة ١٩٢٦ وأنها حصلت على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى دور نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، وتقدمت بطلب قيدها بجدول المحامين مع باقى الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وإيصالات سداد رسوم القيد والإشتراك السنوى فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ ، وحددت لجنة قبول المحامين لنظر الطلب جلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٧٦ ثم أجلت نظره لجلسة ٢ من يونية لسنة ١٩٧٦ وبها أصدرت قرارها المطعون فيه برفض الطلب ويبين من مدونات هذا القرار أنه أسس على تجاوز الطاعنة الخمسين من عمرها وقت نظر الطلب دون أن يسبق ذلك إشتغالها بالأعمال المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة ٥١ من القانون لما كان ذلك وكان البين من نص المادة ٥١ من هذا القانون أنها إشترطت فيما إشترطته فيمن يقيد إسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الإشتغال بالقانون أو النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو فى الأعمال القضائية أو الفنية بمجلس الدولة أو بإدارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، وكانت المادة ٥٨ من القانون قد نصت على أن " تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ وإيصالات سداد رسوم القيد والإشتراك السنوى إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب . . . " كما نصت المادة ٦٣ من ذات القانون على أنه " للمحامى الذى يرغب فى إعتزال المحاماة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين مع مراعاة أحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من القانون ، ولا يجوز له أن يطلب إعادة قيده فـى

جدول المحامين متى جاوز الخمسين من عمره إلا إذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الأقل ، أو كان قد سبق له الإشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى البند " خامسا " من المادة ٥١ . ولما كانت الشروط المطلوبة فى المادة ٥١ من القانون للقيد فى جدول المحامين يجب توافرها فى الطالب وقت القيد فيما عدا شرط السن وهو شرط مستحدث إضافته المادة المذكورة إلى سائر الشروط التى كانت واردة بالمادة الثانية من قانون المحاماة السابق - الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - فيكتفى فيه بأن يكون طالب القيد غير متجاوز الخمسين من عمره وقت تقديمه الطلب مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ ، ٥٢ وإيصالات سداد رسوم القيد والإشتراك السنوى ، يؤكد ذلك ما يفهم من دلالة عبارات الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون القائم من أنه يجوز لمن نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيده فى جدول المحامين المشتغلين ما دام لم يتجاوز الخمسين من عمره وقت الطلب مما مؤداه أن العبرة فى إحتساب السن هى بوقت تقديم طلب القيد أو طلب إعادة القيد مرفقا بأيها كافة الأوراق والإيصالات المطلوبة وذلك لإنتفاء المبرر للتفرقة بين حالتى القيد وإعادة القيد فى خصوص كيفية إحتساب السن ، هذا إلى أن تحديد موعد إنعقاد لجنة قبول المحامين منوط باللجنة ذاتها ومن غير المقبول عقلا ومنطقا أن يعلق مصير طالب القيد على التاريخ الذى تحدده اللجنة لنظر الطلب وتصدر قرارها فيه فإن نظرته قبل تجاوز طالب القيد الخمسين من عمره وكان مستوفيا باقى الشروط المطلوبة قانونا قبلته وإن نظرته بعد ذلك رفضته حتى ولو كان الطالب مستوفيا كافة الشروط وقت تقديمه . لما كان ذلك وكان الثابت - على ما سلف بيانه أن طالبة القيد لم تكن قد تجاوزت الخمسين من عمرها وقت تقديمها الطلب مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون وإيصالات سداد رسوم القيد والإشتراك السنوى ، فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلبها تأسيسا على تجاوزها الخمسين من عمرها وقت نظره يكون قد جانب صحيح القانون ومن ثم يتعين إلغاؤه وقيد اسم الطاعنة بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥)

١٨٩٠ - محاماة - قرار - طعن - ميعاد .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ،وكانت المادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه " إذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه فى الحالة الأولى أو من تاريخ إنتهاء المعارضة فى الحالة الثانية " ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالقرار المطعون فيه إلى أن قرر بالطعن فيه ، فإن ما دفعت به نقابة المحامين فى شأن شكل الطعن لا يكون سديدا ، ويتعين قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٥ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠)

١٨٩١ - محاماة - شروط القيد - أعمال نظيرة .

لما كان البين من القرار المطعون فيه أنه إستند فى رفض تظلم الطاعن إلى أنه كان وقت أن تقدم بطلبه قد تجاوز الخمسين من عمره ولم يسبق له الإشتغال فى أى من الأعمال الموضحة بالفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مما لا تتوافر به شروط تطبيق أحكام هذه المادة . هذا إلى أنه وإن كان الطاعن قد نقل إلى الإدارة القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى ٣٠ / ٥ / ١٩٧٢ إلا أن ذلك قد إقترن باستمرار ندبه للعمل بإدارة الملكية والتعويض ولم يمض من ذلك التاريخ مدة العشر سنوات اللازمة للإشتغال بالأعمال النظيرة كشرط لقيد من تجاوز الخمسين عاما ، فضلا عن أنه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يجوز قيد الطاعن بالجدول العام وهو يشغل وظيفة من الفئة الرابعة لأن هذه الفئة توجب أن يشغل صاحبها وظيفة محام أول طبقا لجدول المرتبات والوظائف الفنية بالإدارات القانونية وهو ما لا تتوافر للطاعن من حيث المدد اللازمة طبقا للمادة ١٣ من

القانون المذكور . كما يبين من أوراق ملف لجنة قبول المحامين المرفق أن الطاعن حصل على ليسانس الحقوق فى دور مايو سنة ١٩٦٥ وألحق بالعمل بالإصلاح الزراعى فى ١ / ١ / ١٩٦٦ ثم عين محققا قانونيا بإدارة الملكية والتعويض فى ٢ / ٣ / ١٩٦٦ إلى أن صدر قرار الهيئة رقم ٥ / ٣٩ فى ٣٠ / ٥ / ١٩٧٢ بإلحاقه بالإدارة العامة للشئون القانونية مع إستمرار ندبه للعمل بإدارة الملكية كمحقق قانونى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره إلا إذا كان قد سبق له الإشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو نظيرهما مما أورده هذا النص أو الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة مما مفاده إستثناء من إشتغل لأى مدة بإحدى هذه الأعمال من شرط السن عند القيد بجدول المحامين ، وكانت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ قد بينت الأعمال القضائية والفنية المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و٨١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فذكرت من بينها أعمال التحقيق والإفتاء وإبداء الرأى فى المسائل القانونية وإعداد العقود ومراجعتها والبحوث القانونية التى يقوم بها الموظفون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه يجب أن يكون الإشتغال بالأعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة أصلية بعد الحصول على أجازة الحقوق أو ما يعادلها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الطاعن يعمل محققا قانونيا بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى منذ ألحق بإدارة الملكية والتعويض التابعة لها فى ٢ / ٣ / ١٩٦٦ بعد حصوله على أجازة الحقوق فى سنة ١٩٦٥ ومن ثم فقد توافرت للطاعن شروط تطبيق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة فضلا عن خلو الأوراق مما يمس توافر سائر الشروط العامة الأخرى للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة ، كما يوفر إنطباق حكم المادة ٥٢ من ذات القانون على حالة الطاعن ويجوز له الجمع بين وظيفته والمحاماة . لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون

فيه إذ قضى برفض طلب الطاعن قيده بالجدول العام للمشتغلين بالمحاماة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه إلغاؤه وقبول طلب الطاعن المقدم منه بتاريخ ٣١ / ٥ / ١٩٧٢ وقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ٥ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠)

١٨٩٢ - محامون - قطاع عام - شرط القيد .

لما كان القرار المطعون فيه قد قام على ما نصه " وحيث تحقق للجنة عدم سبق قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين لواقعة عضويته القانونية التى يدعيها وذلك إخلالا بنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . وحيث تنص المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن يكون تعيين المحامين . . . من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم تكون عضوية الطالب لإدارة قانونية أيا ما كان مدى صحة الإدعاء بها مخالفة لهذا النص كما أن القرار بإسناد أعمال الشئون القانونية إليه لم يتضمن موقفه من حيث عمله السابق " وكان البين من ذلك أن القرار قد فصل فى تظلم الطاعن على سند من نص المادتين ٥٠ و ١٠٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باعتبار أنه يطلب قيده بجدول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية . وكانت المادة ٧٠ من قانون المحاماة تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الإبتدائية مضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا ، وكانت المادة ٥٠ من القانون تشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المستغلين . وإذ كان اسم الطاعن لم يقيد فى هذا الجدول منذ إلحاقه بالعمل بالشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فإن شروط أعمال حكم المادة ٧٠ سالفة الذكر لا تكون متوافرة ولا يحق له أن يطلب قيده أمام المحاكم الإبتدائية . لما كان ما تقدم ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١ سنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٩ س ٢٠ ص ١)

الفرع الثانى - أثر القيد

١٨٩٣ - حق الإشتغال بالمحاماة لا يبدأ وجوده ألا من تاريخ القيد وحده - لا يغنى عنه إلتحاق الطالب فى مدة سابقة بمكتب أحد المحامين ومباشرته أعمال المحاماة .

متى كان الطالب لم يقيد بجدول المحامين إلا بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فإن حقه فى الإشتغال بالمحاماة لا يبدأ وجوده إلا من هذا التاريخ وحده ولا يغنى عن ذلك إلتحاق الطالب فى مدة سابقة بمكتب أحد المحامين ومباشرته أعمال المحاماة . (طعن رقم ٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٩)

١٨٩٤ - مناط القيد بالجدول هو الإشتغال بالمحاماة وممارستها فعلا - تلازم الأمرين بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر .

فكرة الإشتغال بالمحاماة إشتغالا فعليا - لمن يقيد لأول مرة فى جدول المحامين - هى دون غيرها التى كانت تتمثل فى ذهن الشارع عند وضع القانون فقد تكررت فى نصوص المواد ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٩٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، واضحة فى مراحله المختلفة ، وهذه النصوص على تعددها ووضح عباراتها تدل على قصد واضعها من أن الإشتغال بالمحاماة هو الأصل فى الباب الأول ولا يصح الفصل بينه وبين القيد فى جدول المحامين العاملين . (تظلم رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠١)

١٨٩٥ - حق المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية دون غيرهم فى المرافعة أمام محكمة الجنايات .

تنص المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات - فإذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم

الإبتدائية ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ١٩٠٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٢٦)

١٨٩٦ – رد الإعتبار – أثره – القيد بجدول المحامين – شرطه .

الحكم برد الإعتبار وأن ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى – على أنه وأن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه ، والأمر فى ذلك – وبالنظر إلى قانون المحاماة – تقديرى يرجع فيه إلى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد . ولما كان رد الإعتبار – بناء على ما سبق – لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين إلى إغفال هذا النظر . بل يستوجب فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للإحترام الواجب للمهنة – وهى مهنة ذات طابع خاص – ولا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم ، فإن اللجنة إذ رفضت قيد الطاعن إستنادا إلى ما تبينته من ماضيه – تكون قد إستعملت سلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه هذه المحكمة .

(طعن رقم ١٠ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩)

١٨٩٧ – قانون المحاماة – عدم التفرقة بين مدلول المحامين " المقبولين للمرافعة " و " المقررين للمرافعة " .

جرت نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على عدم التفرقة بين لفظى المحامين " المقبولين للمرافعة " و " المقررين للمرافعة "أمام المحاكم وإستعملتهما فى أداء معنى واحد

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٤٣)

١٨٩٨ - حق المحامى المقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الشرعية فى طلب نقل قيده إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية

أن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها بأقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها ، وإذ كان ذلك وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم السارى على واقعة الطعن فإن له تبعا لذلك أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين إعادة قيد إسمه بجدول المحامين المشتغلين . (طعن رقم ٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ص ٧٨٧)

١٨٩٩ - لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض - سلطتها فى تقدير توافر الشروط اللازمة للقيد .

أن تقدير توافر الشروط اللازمة للقيد بالجدول متروك للجنة القيد ما دام هذا التقدير سائغا . ولما كان المستفاد مما ورد بمحضر اللجنة الذى أعقبه صدور قرارها بالرفض أن إطلاعها على صور المذكرات التى كانت من بين المستندات التى تقدم بها الطاعن مع طلبه تنفيذا للقانون وعدم تمكن الطاعن من إيراد تعليل مقبول لما لوحظ من شطب ومحو للتوقيعات المذيلة بها خمس من تلك المذكرات السبع كان له إعتبار فيما إنتهت إليه ، وكان هذا الذى إنتهت إليه اللجنة فى قرارها المطعون فيه سائغا ذلك بأن الطاعن قد باعد بين نفسه وبين ما يجب

توافره فيمن وصل إلى مثل مستواه سواء فى المحاماة أو فى المركز الذى يشغله فى الشركة التى يعمل بها وهى إحدى شركات القطاع العام كمدير لإدارتها القانونية الذى يؤهله لأن يصبح من حقه التقدم بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام أعلى المحاكم درجة فى القضاء والتى لا يجوز الحضور عن الخصوم أمامها إلا لمن هو مقيد للمرافعة أمامها ، بما كان يقتضى منه أن يضع نفسه فى الموضع اللائق بمثله من حيطة وحذر وحرص - خاصة وأن الأمر يتعلق بشخصه ومستقبله - وأن يربأ بنفسه عن المواطن التى قد تشوبه بأية شائبة ، مما لا يقبل منه فيه أى قول يتنافى مع ذلك ، ومن ثم فإنه بفرض صحة ما قرره رئيس السكرتارية بالشركة أنه هو الذى أعد له المستندات التى إستلزمها طلبه ومن بينها صور المذكرات المشار إليها ، فإنه كان من المتعين عليه أن يراجعها ليتحقق أن أصولها من إعداده وتوقيعه وأنها هى المذكرات السبع التى تخيرها من بين العديد من المذكرات التى يقول بأنها من إعداده فى فترة إشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الإستئناف - أما وقد تبين أن إحدى تلك المذكرات مقدمة فى إحدى الدعاوى من خصم الشركة التى يعمل بها وقد وقع عليها منه بعد شطب توقيع محامى الخصم الوارد عليها فإنه لا مجال لأى تبرير لهذا التصرف من جانبه حتى ولو كان من قبيل الإهمال كما أنه من غير المستساغ ما حاول أن يدرأ به عن نفسه ما وقع بالمذكرات الأربع الأخرى من عبث - شطب ومحو - لأنه ، حتى بفرض صحة ما قاله فى شأنها ، فإنه كان من واجبه أن يكون حريصا على أن يتتبع المستندات التى أرفقها بطلبه ومن بينها تلك المذكرات إلى أن تقدم للجنة حتى لا تنالها أى يد بالعبث . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن المذكرات على الصورة التى عرضت بها على اللجنة لا ترشح لقبول طلبه بدليل أنه تقدم بعشر مذكرات أخرى لا يشوبها ما شاب تلك المذكرات من عبث ،وكان لا يبعد عنه ما أخذ على موقفه السالف الإشارة إليه تقديمه لمذكرات خالية من العبث الذى لحق تلك المذكرات إذ أنه فضلا عن أن تقديمه لها لم يكن معاصرا لتقديمه طلب القيد وجاء تاليا لصدور قرار اللجنة فإنه لا يرفع ما يكون قد لصق بشخصه فى نظر اللجنة عند تقديرها صلاحيته

للقيد وليس من شأنه أن يمحوا أثر ما لوحظ على تلك المذكرات ، وإذا كان قد فرط فى حق نفسه فلا يلومن إلا نفسه .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٩٣)

١٩٠٠ - قرار قيد الطالب بجدول المحامين - منشىء - ليس له أثر رجعى - عدم جواز الطعن بالنقض ممن تقرر قيد طلبه بجدول المحامين - أساس ذلك ؟

إذا كانت لجنة قبول المحامين أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى قد قررت إعتبار الطاعن نظيرا من يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ وقبوله للمرافعة أمام محاكم الإستئناف وكان المفهوم من إستقراء نصوص قانون المحاماة أنه متى تحققت لجان قيد المحامين من توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الطالب قررت قيد اسمه بالجدول ، مما مفاده أن قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا أثر رجعى ، وإنما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب ، وكان يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنها لا تجيز للمحامى الطعن أمام محكمة النقض إلا فى القرار الذى يصدر برفض طلب قيده فى جدول المحامين أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإدارى ، إذ حرص المشرع على أن يقرر للمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للمحامى الذى رفض طلب قيده بذلك الجدول إذ كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بقبول الطاعن بجدول المحامين أمام محاكم الإستئناف الذى طلب قيده به فإن الطعن بطريق النقض فى هذا القرار يكون غير جائز .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٤ س ٤٥ ص ٦٠٨)

١٩٠١ - حق من رفض طلب قيده بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين دون سماع أقواله ، المعارضة فى قرار الرفض أمام

لجنة القبول أو الطعن فيه أمام محكمة النقض - سلوكه طريق المعارضة أمام لجنة القبول ، لا يجيز له الطعن بالنقض إلا فى القرار الصادر من اللجنة بتأييد القرار المتظلم فيه - علة ذلك ؟

مفاد نص المادة ٥٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ أنه عند رفض طلب القيد بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين - فى حالة عدم سماع أقوال الطالب - يكون له الخيار بين أن يسلك طريق المعارضة فى القرار أمام لجنة القبول خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه أو أن يسلك طريق الطعن بالنقض فيه خلال أربعين يوما من تاريخ إنتهاء ميعاد المعارضة . فإذا ما أتبع طريق المعارضة لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى القرار الذى يصدر من اللجنة فى المعارضة بتأييد القرار المعارض فيه الصادر برفض طلب القيد . ولما كان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى القرار المطعون فيه الصادر من لجنة القبول برفض طلب القيد دون سماع أقواله ، وكانت اللجنة لما تفصل فى معارضته عند تقريره بالطعن .

وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " . وعلة ذلك - على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - أنه ما دام هناك سبيل عادى للطعن فى الحكم يحتمل معه إلغاء الحكم أو تعديله فإنه يجب إنتظار إستيفاء هذه الوسيلة قبل الإلتجاء إلى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادى ، فإن الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه - وما زالت المعارضة فيه قائمة أمام لجنة القبول - يكون غير جائز .

(طعن رقم ١ سنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١)

الفرع الثالث - إحتساب مدة الخدمة السابقة فى مدة المحاماة

١٩٠٢ - إشتغال طالب القيد بوظيفة كتابية لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون - عدم إحتساب المدة التى قضاها فيها

فى مدة المحاماة .

متى كانت وظيفة الطالب من الوظائف الكتابية التى لا يشتغل شاغلها فعلا وبصفة أصلية بالقانون وكان ما أسند إليه من بحوث بقسم الدعاية والنشر وتطبيقه القانون الخاص بنظام موظفى الدولة وأعمال الحجوزات لا يعتبر عملا فنيا بالمعنى الذى عناه القانون ولم يصدر من وزير العدل قرارا باعتبار أعمال الطالب من هذه الأعمال ، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى برفض إحتساب المدة التى قضاها الطالب فى هذه الوظيفة فى مدة المحاماة لا يكون قد أخطأ .

(طعن رقم ١ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٤٢)

١٩٠٣ - الإشتغال بالمحاماة - أعمال قضائية - جدول المحامين

أنه وإن كانت المدة التى قضتها الطاعنة فى الإشتغال محامية ببنك القاهرة نائبة عنه فى المرافعة أمام المحاكم مما يجب إحتسابها فى مدة الإشتغال أمام المحاكم طبقا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة بحسبان أنها قضتها فى أعمال قضائية وفنية صدر بتعيينها قرار وزير العدل المؤرخ ٧ يونية سنة ١٩٥٩ تنفيذا للمادة المذكورة ، إلا أن ذلك لا يخول الطاعنة حق قيد إسمها حاليا بجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الإستئناف لأن المادة ١٩ من قانون المحاماة قد حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال - ولو كان شاغلها يقوم بأعمال قانونية . وموجب ذلك عدم قيد الموظفين فى هذه الجهات بجدول المحامين المشتغلين إبتداء ونقل إسم المقيد بها إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذ إلتحق المحامى بعد ممارسته مهنته بإحدى الوظائف التى أشارت إليها المادة المذكورة . ولا يقدح فى ذلك أن المحامين بقلم قضايا بنك القاهرة خولوا حق المرافعة عنه أمام المحاكم طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحاماة وقرارات وزير العدل الصادرة تنفيذا له ، ذلك أن حقهم هذا قاصر على نيابتهم عن البنك المذكور وأمام جميع المحاكم بمختلف درجاتها وبغير إشتراط القيد فى جدول المحامين المشتغلين ، دون أن يكون لهم حق النيابة عن الجهات الأخرى أو الأفراد .ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة ما زالت تعمل

بوظيفة محامية بقلم قضايا بنك القاهرة وأن صلتها به لم تنقطع حتى الأن ، فإن حقها فى المطالبة باحتساب المدد التى قضتها فى هذا العمل وبالتالى قيدها بجدول المشتغلين أمام محاكم الإستئناف يكون سابقا لأوانه .

(طعن رقم ١ نة ٣٧ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢)

١٩.٤ - القيد بجدول المحامين المشتغلين - إحتساب مدة التمرين والإشتغال بالمحاماة .

فرق القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة - فى المادة ١٨ منه - فى صدد إحتساب مدة التمرين أو الإشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية بين نوعين من الأعمال حدد الأولى منها حصرا وهى القضاء والنيابة والأعمال الفنية فى مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الأوقاف وأوجب إحتسابها فى تلك المدد ، أما ما شابهها وهى الأعمال القضائية أو الفنية فقد جاء نصه خاليا من تحديدها تاركا المناط فى إحتسابها فى تلك المدد إلى قرار يصدر من وزير العدل بتعيينها بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . ولما كانت الأعمال التى تولاها الطاعن سواء بوزارة التموين أو بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب لا تندرج فى عداد الأعمال التى نصت عليها المادة ١٨ من قانون المحاماة ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا بتعيين هذه الأعمال نظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة أو قضايا الحكومة وإحتسابها فى مدد التمرين أو الإشتغال فى المحاماة أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم الإستئاف ، فإنه لا يترتب للطاعن حق فى إحتساب المدة التى قضاها فى ذلك العمل . ولا يجديه التحدى بقرار وزير العدل الرقيم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ لأنه إنما صدر باعتبار بعض الموظفين نظيرا لعمل أعضاء إدارة قضايا الحكومة تنفيذا للمادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة التى تكفلت بتعيين أقدمية أعضاء الإدارة فى حالة الترقية والتعيين من الخارج ، ومؤدى ذلك أن هذا القرار لم يصدر تنفيذا للمادة ١٨ من قانون المحاماة ولم يؤخذ فيه رأى لجنة قبول المحامين ، ولا شأن له باحتساب

مدة الإشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة من مدة الإشتغال بالمحاماة .

(طعن رقم ١٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧)

١٩.٥ - الإشتغال بالمحاماة - مدة التمرين - الأعمال القضائية .

فرقت المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى صدد إحتساب مدد التمرين أو الإشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية بين نوعين من الأعمال حددت أولاهما حصرا وأوجبت إحتسابها فى تلك المدد وهى العمل فى القضاء أو النيابة أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الأوقاف . أما ثانيهما وهى الأعمال القضائية أو الفنية الأخرى فقد جاء نصها خاليا من تحديدها وتركت المناط فى إحتسابها فى تلك المدد إلى صدور قرار بتعيينها من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . وإذ ما كانت الأعمال التى تولاها الطاعن لا تندرج تحت الأعمال التى نصت عليها تلك المادة حصرا ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا بتعيين الأعمال التى تحتسب فى مدد التمرين أو الإشتغال فى المحاماة أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إحتساب الأعمال التى تولاها يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٦)

١٩.٦ - مناط إحتساب مدة العمل السابق عند إحتساب مدة التمرين أو الإشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية ؟

فرق القانون فى صدد إحتساب مدة التمرين أو الإشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية بين نوعين من الأعمال حدد الأولى منها حصرا وهى القضاء والنيابة والأعمال الفنية فى مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة

وقسم قضايا الأوقاف وهيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها . . . وأوجب إحتسابها فى تلك المدة ، أما ما شابهها من الأعمال القضائية أو الفنية فقد جاء نصه خاليا من تحديدها تركا المناط فى إحتسابها فى تلك المدد إلى قرار يصدر من وزير العدل بتعيينها بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ، وإذ كان ذلك وكان العمل الذى تولاه الطاعن سواء فى الحصول على دبلوم القانون العام والخاص أو بإدارة التحقيقات لا يندرج فى عداد الأعمال التى نصت عليها المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة ولم يصدر من وزير العدل قرار باعتبار هذه الأعمال نظيرة للأعمال القضائية والفنية الواردة فى هذا النص وإحتسابها فى مدد التمرين أو الإشتغال فى المحاماة أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم الإستئناف ، فإنه لا يترتب للطاعن أى حق فى إحتساب المدة التى قضاها فى تلك الأعمال المتقدمة البيان ، ولا يجديه التحدى بالإختصاصات والأعمال التى يكون مدير الجامعة قد أسبغها على العمل بالإدارة التى كان يعمل بها بقراره الصادر فى سنة ١٩٥٨ طالما أن هذا القرار لم يصدر تنفيذا للمادة ١٨ من قانون المحاماة ولم يؤخذ رأى لجنة قبول المحامين فيه ولا شأن له فى تحديد الأعمال التى تحتسب من مدة التمرين أو الإشتغال بالمحاماة . (طعن رقم ٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٨٢)

١٩٠٧ – محامو المؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام – شرط قيدهم أمام المحاكم الإستئنافية : إنقضاء خمس سنوات على الأقل على العمل بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا – المادتان ٧٠ ، ٧٦ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .

لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة تنص على أنه يشترط لقبول القيد أمام محاكم الإستئناف أن يكون الطالب قد إشتغل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية . وكانت المادة ٧٠ من ذلك

القانون تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الإبتدائية مضى سنتين على عملهم بالإدارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا ، ومقتضى هذين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام المحاكم الإستئنافية إنقضاء خمس سنوات على الأقل على عمله بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم تسند إليه أعمال قانونية قبل ٢٠ / ٧ / ١٩٦٨ فإن القرار المطعون فيه الصادر فى ٣ / ١ / ١٩٧٢ بقبوله للمرافعة أمام محاكم الإستئناف يكون قد خالف صحيح القانون إذ لم تمض خمس سنوات – وهى المدة التى يتطلبها القانون لهذا القيد من ٢٠ / ٧ / ١٩٦٨ حتى تاريخ القرار المطعون فيه مما يتعين معه نقضه وإلغاؤه فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الإستئناف .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٤١)

الفرع الرابع – الإستبعاد من الجدول

١٩٠٨ – إستبعاد المحامى من الجدول لعدم سداده الإشتراك – عدم زوال صفته كمحام – توليه الدفاع عن المتهم – لا بطلان .

أن المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، قد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الإشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وإن كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يرتب على إجترائه على مزاولتها إلا المحكمة التأديبية ومن ثم فإن دفع المتهم ببطلان إجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان إسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية ويكون المتهم قد إستوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

(طعن رقم٤٤ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠)

١٩٠٩ - لجنة قبول المحامين - رفض طلب إعادة القيد بالجدول - قرار نهائى غير قابل للطعن .

قرار لجنة قبول المحامين برفض طلب إعادة القيد بالجدول بعد محو إسم المحامى منه قرار نهائى لا يكون قابلا لأى طعن . وإذ نصت المادة ٦٩ من قانون المحاماة على إجازة طلب إعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه إنما عبرت عن قصد المشرع إلى جعل قرار رفض طلب إعادة القيد فى الجدول نهائيا . ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز.

(طعن رقم ٣ سنة ٣١ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١)

١٩١٠ - لجنة قبول المحامين - إخطارها من النقابة بأسماء المتخلفين عن أداء قيمة الإشتراك فى الميعاد المحدد - مهمتهما إزاء ذلك : تنحصر فى إستبعاد هذه الأسماء من الجدول - قرار الإستبعاد - قرار إدارى للجنة أن تعيد النظر فيه ، إذا ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة - ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة الإستبعاد - مخالفة مهنية .

يبين من إستعراض نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة وقرار وزير العدل باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين، أن مهمة لجنة قبول المحامين إزاء إخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن أداء قيمة الإشتراك فى الموعد المحدد لذلك ، تنحصر فى إستبعاد أسماء المتخلفين بمجرد إطلاعها على الأسماء المخطر عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الإخطار بعد التحقق من توافر الشروط الموجبة له ، ويزول الإستبعاد تلقائيا بمجرد زوال سببه أى عند أداء قيمة الإشتراك المتأخر . ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص أن يكون قرارا إداريا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها متى ثبت لها بعد إصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة .

وإذ نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى أثناء فترة الإستبعاد فقد

دل فى صراحة وجلاء على أن الممارسة تكون غير مشروعة ويترتب عليها خضوعه للجزاءات المقررة فى القانون ، ويكون أثرها معدوما بالنسبة للمحامى فلا ترتب له أى حق لقيام عمله على أساس مخالفة مهنية . ومحل البحث فى أثر هذه النتائج لا يكون إلا عند إتصال واقعة الإستبعاد بطلبات القيد بجدول المحامين أو بقرارات مجلس التأديب فى شأنها ، فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه أو صدور قرار مجلس التأديب بإدانته تأسيسا على تلك المخالفة المهنية .

أما قرار لجنة قبول المحامين فى شأن إستبعاد إسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الإشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى إعادة القيد لزوال سببه أو ضم فترة الإستبعاد إلى مدة الإشتغال بالمهنة ، فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال نظرا إلى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج أثرها إلا ماً لا .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٧٩)

١٩١١ - لجنة قبول المحامين - إستبعاد إسم المحامى تحت التمرين من الجدول .

مفاد الفقرتين (جـ) و(ط) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة - أن مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد إسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية هى إستبعاد إسمه من الجدول - وما تقوم به اللجنة - فى حقيقته إجراء إدارى ذو طبيعة تنظيمية صرفة لا يتطلب منها أكثر من التثبت من أن المحامى قد أمضى أربع سنوات تحت التمرين دون أن يتقدم لقيد إسمه بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الجزئية ، فما تجريه اللجنة بشأنه هو فى حقيقته قاعدة تحكمية إقتضتها حكمة تنظيم هذه المهنة ولم يرسم القانون - عامدا - طريقة الطعن فى هذا القرار أمام أية جهة أخرى أسوة بما فعل بالنسبة لرفض طلبات القيد بداءة ، وللقرارات الصادرة برفض طلبات القيد أمام المحاكم الإستئنافية ومحكمة القضاء الإدارى

، وكذا قرارات مجلس تأديب المحامين وما يتصل بها .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٩٤)

١٩١٢ - إستبعاد إسم المحامى المشتغل تحت التمرين من الجدول .

حق لجنة قبول المحامين فى إستبعاد إسم المحامى المشتغل تحت التمرين من جدول المحامين وفقا لما تقضى به الفقرة جـ) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة - قد روعى فيه الأشتغال بالمحاماة فعلا ، فهو بطبيعته لا يقوم بالنسبة إلى المحامى غير المشتغل قبل عودته إلى ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية - ووسيلة هذه الممارسة على ما هو مقرر قانونا هى القيد بجدول المحامين المشتغلين .

(طعن رقم ٥ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٥٩٨)

١٩١٣ - ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية - فضلا عن إستبعاد إسمه من جدول المحامين العام - إخلال بحق الدفاع .

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ . . . . المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، وكان يبين من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية فضلا عن إستبعاد إسمه من جدول المحامين العام منذ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٩٣)

الفرع الخامس - نقل القيد إلى جدول غير المشتغلين

١٩١٤ - للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب نقل إسمه إلى جدول غير المشتغلين ولمجلس النقابة أن يطلب نقل إسم المحامى إلى جدول غير المشتغلين إذا إلتحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة .

قطعت المادة الثامنة من قانون المحاماة كل شك ودارت كل شبهة فى إنصراف نصوصه إلى الذين يقومون بأعباء المحاماة إذ نصت على أن " للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .. . . . ولمجلس النقابة أن يطلب نقل إسم المحامى إلى جدول المحامين غيرالمشتغلين إذا إلتحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية " .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ٩ ص ٤٠١)

١٩١٥ - المقصود بالمحامين غير المشتغلين الذين يجوز لهم طلب نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين هم من يمارسون المهنة فعلا ثم يحول دون إستمرارهم فيها ظرف طارىء .

قانون المحاماة - على ما هو واضح من نصوصه - لا يعرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين إلا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون إستمراره فيها ظرف طارىء - فجعل النقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين مقصورا على هؤلاء دون غيرهم ، ومتى كان الأمر كذلك ، وجب أن يكون هذا الإستثناء من الأصل مقصورا على ما إستثنى على سبيل الحصر فلم يكن الأمر إذن أمر عنوان - كما يقول الطاعن - بل هو أمر الشارع فى النصوص ذاتها وهى من الوضوح والصراحة بحيث لا يجوز الإنحراف عنها أو تفسيرها تفسيرا يخرجها عن مراد الشارع .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ٩ ص ٤٠١)

١٩١٦ - مجلس نقابة المحامين - الجمع بين المحاماة ومهنة

أخرى - مخالفة للقانون - نقض .

خولت المادة الثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٥٧ - فى شأن المحاماة - لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل إسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا إلتحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية ، كما حرمت المادة ١٩ من هذا القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التى عددتها ، ولما كان إلتحاق المحامى بإحدى هذه الوظائف أو الأعمال بعد ممارسة مهنته ، الذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكان هذا الموجب غير قائم بالنسبة إلى الطاعنين بما أفادت به الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ من أن العلاقة التى تربط الطاعنين بها هى علاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسة العامة أمام المحاكم ، وأن ما يتقاضونه منها هى أتعاب مقدرة فى صورة مكافأة ، وهو ما ينتفى به القول بأن الطاعنين قد إلتحقوا بوظائف تحول دون ممارستهم مهنة المحاماة فى معنى ما هو وارد بالمادة ١٩ من القانون سالف الذكر . وكان لازم الإشتغال بالمحاماة وممارستها أن تكون أسماء المشتغلين بها مقيدة بجدول المحامين المشتغلين ، إذ القيد هو سبيلهم إلى ذلك ، وكانت الحراسة العامة ليست من بين الهيئات الواردة بالمادة ٢٦ من قانون المحاماة والتى يقبل محاموها للمرافعة عنها أمام المحاكم نيابة عنها . فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بنقل أسماء الطاعنين إلى جدول المحامين غير المشتغلين يكون قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه والحكم بإعادة قيد أسمائهم بجدول المشتغلين . (طعن رقم ٢ سنة ٣٢ جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٥٩١)

١٩١٧ - إعادة قيد إسم المحامى إلى جدول المحامين المشتغلين .

مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٥ ، ٨ ، من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أن القانون أباح للمحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب إعادة قيد إسمه إلى جدول المحامين المشتغلين متى توافرت لديه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد

إسمه إبتداء بذلك الجدول .

(طعن رقم ٥ سنة ٣٢ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٢ س١٤ ص ٥٩٨)

١٩١٨ - القيد بجدول المحامين المشتغلين .

يبين من إستقراء نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم أن الشارع ضبط الإشتغال بمهنة المحاماة بضابط مزدوج ، فأقام بالمادة الثانية حدا فاصلا بين المحاماة ومن لا تتوافر فيه شروط القيد ، حتى لا يغشاها غير أهلها ، وأقام بالمادة الأولى حدا فاصلا بينها وبين من تقوم به حالة تتعارض مع ممارستها فعلا وأن توافرت له شروط القيد . وأفصح الشارع عن إتجاهه إلى قصر القيد بجدول المحامين على المشتغلين إشتغالا فعليا بالمحاماة دون عائق من وظيفة أو غيرها ، بأن خول فى المادة الثامنة لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل إسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا إلتحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص القانون واللائحة الداخلية ، وحرم فى المادة التاسعة عشرة الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال - ولو كان شاغلها يقوم بأعمال قانونية - وأكد هذا المعنى بما يدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب إنقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد إسمه بالجدول وأن يكون إنقطاعه عنها لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف . ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يعمل موظفا بشركة واتكو (مديرا للشئون الإدارية والقانونية) وأن صلته بالشركة لم تنقطع حتى الآن ، فإنه يحرم عليه ممارسة المحاماة وبالتالى لا يجوز إعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض طلب إعادة قيد إسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين يكون قد صادف صحيح القانون .

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٦)

الفصل الثالث - حقوق المحامين وواجباتهم

١٩١٩ - إعفاء المحامين عن المتقاضين من عقاب القذف ما دامت عبارات القذف الموجهة منهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة منهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع . (طعن رقم ٩١١ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٦)

١٩٢٠ - حظر الجمع بين المحاماة والتوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو غيرها .

المادة (١٩) من قانون المحاماة - وهى التى حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال وأن وردت فى الباب الخامس منه " فى حقوق المحامين وواجباتهم " فإنها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو غيرها - لم تأت بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته ، فهى كالمادة الأولى من القانون تسيران فى منحى واحد ، فما دام الإشتغال بالمحاماة - وهو العنصر الأصيل فيها - هو المسوغ للقيد ، فالتحاق المحامى الطارىء بإحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالمعيار فى الحالتين واحد وقد أكد الشارع مراده بعد ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب إنقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد إسمه بالجدول - وأن يكون الإنقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف . (طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ٩ /٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠١)

١٩٢١ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره - محاماة - إجراءات محاكمة .

من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام أخر

سمعت المحكمة مرافعته ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(طعن رقم ٢٧٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٤ ص ٢٧٢)

١٩٢٢ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره - محاماة

من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٧٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٤ ص ٢٧٢)

١٩٢٣ - مجال التقيد بفئات الأتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون المحاماة الجديد ؟

مجال التقيد بفئات الأتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ هو الأتعاب الخاصة بالمحامين أعضاء النقابة التى تؤول إلى صندوقهم طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من القانون المشار إليه فلا تتعداه إلى الأتعاب المحكوم بها للجهات التى تتولى المدافعة عنها إدارة قضايا الحكومة عملا بقانونها الخاص .

(طعن رقم ١٩٨٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٦٩ س ١٩ ص ١٩٨)

١٩٢٤ - عدم حصول المحامى على الإذن المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، مخالفة مهنية - لا تجرد العمل الإجرائى من أثاره - إشتراط توكيل خاص فى الإدعاء المباشر - غير لازم .

أن الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها

من محام لم يحصل على إذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ١٣٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ - مردود ، بأن هذه المخالفة المهنية - بفرض حصولها - لا تستتبع تجريد العمل الإجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحق المدنى من آثاره القانونية ، كما أنه ليس بصائب ما أثاره المستأنف من عدم قبول الدعوى لأن محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الإدعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر .

(طعن رقم ١٤٩٥ سنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٦٩)

الفصل الرابع - مسائل منوعة

١٩٢٥ - مناط القيد بجدول المحامين :

المادة ١٩ من قانون المحاماة وهى التى حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال وأن وردت فى الباب الخامس منه " فى حقوق المحامين وواجباتهم " ، فإنها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى إحدى مصالح الحكومة أو غيرها لم تأت بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته ، فهى كالمادة الأولى من القانون تسيران فى منحى واحد - فما دام الإشتغال بالمحاماة - وهو العنصر الأصل فيها - هو المسوغ للقيد فالتحاق المحامى الطارىء بإحدى الوظائف بعد ممارسته مهنته والذى من شأنه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالمجال فى الحالين واحد ولا حكمة للمغايرة - وأن إختلف أثره بحسب المرحلة التى وجد فيها هذا السبب ، فإن قام هذا السبب إبتداء إمتنع القيد بتاتا ، وقد أكد الشارع مراده من ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب إنقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد إسمه بالجدول وأن يكون الإنقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف .

(طعن رقم ٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٩)

١٩٢٦ - قانون محاماة - صدور قرار من وزير العدل إعمالا لأحكامه - مرافعة من شملهم القرار لا تستلزم القيد .

متى كان وزير العدل - إعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ - قد أصدر قرارا بأن " يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الإئتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين " - فإن القانون يكون قد سوى بذلك بين محامى أقلام قضايا الحكومة ومحامى هذه الهيئات فى عدم إشتراط قيدهم فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم بجميع درجاتهم تيسيرا فى أداء واجبهم .

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٤٣)

١٩٢٧ - خلو المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة من النص على العمل النظير للقضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف .

أن المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم وأن أوجبت إحتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف ، إلا أنها خلت من النص على العمل النظير لتلك الأعمال وأن أضافت الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . ومؤدى ذلك أن الشارع إنما قصد أن لا تحتسب مدة لإشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال التى أشار إليها فى صدر المادة إلا بعد صدور قرار بها من وزير العدل . ولما كان العمل الذى تولاه الطاعن بإدرة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين لا

يندرج تحت الأعمال التى نصت عليها المادة ١٨ سالفة الذكر ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الإشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى مدة الإشتغال بالمحاماة ، فإن ثبوت ممارسة الطاعن ذلك العمل لا يرتب له حقا فى إحتساب المدة التى قضاها فيه . ولا يجديه ما تنص عليه المادة ٢٦ من أنه " يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين - محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين " .

إذ أن هذا النص لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ من ذلك القانون .

(طعن رقم ٥ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٩٥)

١٩٢٨ - محاماة - لجنة قبول المحامين - قرارتها .

لم يلزم قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لجنة قبول المحامين بتسبيب القرارات التى تصدرها . (طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٨ ص ١٦)

١٩٢٩ - مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد .

من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد - ولما كان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن . ولما كان الثابت أن الطاعن وأن قرر بالطعن بالنقض

فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من هذا الحكم تقديم شهادة بمرض المحامى الذى كان يتولى الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٩١٢ سنة ٤٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ص ٢٤٦)

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
الفرع الثانى – الإحالة إلى محكمة الجنح	٣٨٦
الفصل السادس – مسائل منوعة	٣٨٧
غــش	٣٨٩
الفصـــل الأول – جرائم الغش وأركانها	٣٨٩
الفصل الثانـى – حالات الغش	٤٠٤
الفرع الأول – غش الألبان	٤٠٤
الفرع الثانـى – غش الموازين	٤٠٨
الفرع الثالث – حالات مختلفة للغش	٤١٠
الفصل الثالــث – تسبيب الأحكام	٤١٧
الفصل الرابـع – مسائل منوعة	٤٢٣
فعل فاضح	٤٤٠
فك الأختام وإختلاس السندات والأوراق الرسمية المودعة	٤٤٥
قاضى الإحالة	٤٥٢
الفصـــل الأول – سلطة قاضى الإحالة	٤٥٢
الفصل الثانـــى – قراراته	٤٥٥
الفــرع الأول – الإحالة	٤٥٥
الفرع الثانى – التجنيح	٤٥٧
الفصـل الثالـث – حجية قراراته	٤٦١
الفصل الرابـــع – الطعن فيها	٤٦٢
الفصل الخامس – مسائل منوعة	٤٦٤

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

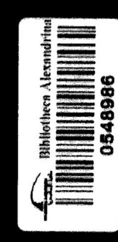
الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة


مركز حسني للدراسات القانونية


مركز حسنى للدراسات القانونية


Bibliotheca Alexandrina
0548986